تنقيح مباني العروة

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قده)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی‌العروه : الاجتهاد والتقلید و الطهاره

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابـک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریـال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

اشاره

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمـد للّه الذی أنزل القرآن هدی للناس و بینات من الهدی و الفرقان و هدانا إلی التفقه فی أحکام الدین و صـلی الله علی خیر خلقه و أفضـل بریته المبعوث رحمه للعـالمین و علی آله الطیبین الطـاهرین و اللعنه علی أعـدائهم من الأولین و الآخرین إلی قیام یوم الدین.

و بعد فهذه مجموعه من البحوث الفقهیه التی قمت بتدریسـها لجمع غفیر من أهل العلم و الفضل فی مدینه قم المشـرّفه عش آل محمـد صـلی الله علیه و آله و محور هـذه المبـاحث کتـاب العروه الوثقی للفقیه الکـبیر و المحقق النبیـل سـماحه آیه الله العظمی السـید محمـد کاظم الیزدی تغمده الله بغفرانه و أسـکنه بحبوحه جنته و قد تعرضت فی ضـمنها لتنقیح کثیر من المبانی و النکات الأُـصولیه و الفقهیه و الرجـالیه، و حیث إن جماعه من أبنائی الفضـلاء رغبوا فی نشـر هـذه المباحث من أجل أن ینتفع بها أرباب العلم و التحصـیل، فنزلت عند رغبتهم و أجبت مسـئولهم سائلاً المولی العلی القدیر أن یفید بها أهل الفضل، و أن یتقبلها بأحسن القبول إنه قریب مجیب و بالإجابه جدیر و إیاه أسـتعین فإنه نعم المولی و نعم النصیر.و أرجو من الله العلی العظیم أن یجعله ذخراً لیوم فقری و حاجتی فإنه الغفور الرحیم.

جواد التبریزی

۲۹ جمادی الأُولی ۱۴۲۶

ص: ۴

ادامه کتاب الطهاره

اشاره

ص: ۵

فصل [فی النجاسات]

اشاره

النجاسات اثنتا عشره:

[البول و الغائط من الحیوان الذی لا یؤکل لحمه]

الأول و الثانی:البول و الغائط من الحیوان الـذی لا یؤکل لحمه إنساناً أو غیره(۱)بریاً أو بحریاً صـغیراً أو کبیراً بشرط أن یکون له دم سائل حین الذبح.

النجاسات

البول و الغائط

اشاره

لاـ یعرف الخلاـف فی أن البول و الغائط مما لا یؤکل لحمه، له نفس سائله و لم یکن من الطیور من النجاسات، و ادعی علیه فی المعتبر و المنتهی (۱) إجماع العلماء کافه عـدا شـذوذ من العامه،بل لا یبعـد عدّ نجاسه البول و الغائط من الإنسان و الحیوان کما ذکر من الضروریات فی الجمله.

و المراد بـذی النفس السـائله اجتمـاع الـدم فی عروق الحیوان و خروجه بقوه و دفع إذا قطع شـیء منهـا، و یقـابله مـا لا دم له أو یخرج دمه بالرشـح کالسـمک، و من هنا یشـکل إدخال حیوان البحر حیث لا یعرف منه ذی النفس السائله و إن قیل إن التمساح کذلک.

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۱۰، و المنتهی ۱:۱۶۳ و ۱۷۶.

....

و كيف كان يدل على نجاسه البول و الغائط من الإنسان غير واحد من الروايات:

منها صحيحه داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام ، قال:«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء و الأرض، و جعل لكم الماء طهوراً» (۱) فإن الظاهر نجاسه البول، و أن مطهره الماء، نعم لا إطلاق فيها ليحكم بعدم الفرق بين بول الصبى و غيره.

و حسنه الحسين بن أبى العلاء:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:«صب عليه الماء مرتين» (۲) و لو كان الصب لإزاله العين و كونها مانعه عن الصلاه لما احتاج إلى تعدد الصب.

و بهذا يظهر وجه الاستدلال بصحيحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال:«اغسله فى المركن مرتين» (۳) .

و موثقه أبى بصير عنهم عليهم السلام:«إذا أدخلت يدك فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدك فى الماء و فيها شىء من ذلك فأهرق ذلك الماء» (۴) .

و صحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذَكره بحجر و قد عرق ذَكره و فخذاه؟ قال:«يغسل ذَكره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۳، الباب ۲۶، الحديث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱:۱۵۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

....

و فخذيه» (۱) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر علیه السلام سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثمّ تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال:«لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء» (۲) .إلى غير ذلك مما ورد فی الاستنجاء و غيره.

و البول الوارد فی الروايات المتقدمه و إن كان مطلقاً فی كثير منها إلّا أنه يمكن دعوى انصراف بعضها إلى بول الإنسان خاصه من غير فرق بين بول الصبی و غيره، و ما فی صحیحه الحلبی سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الصبی؟ قال:«تصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، و الغلام و الجاريه فی ذلك شرع سواء» (۳) فلا ظهور لها على طهاره بول الرضيع بل مدلولها عدم اعتبار الغسل فی تطهيره،بل يكفی فيه صب الماء و إن كان قابلاً للعصر كما لا يخفی.

و أما البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه من الحيوان كما ذكر فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاق فی بعض الروايات المتقدمه صحيحه عبد اللّه بن سنان قال أبو عبد اللّه علیه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۴) .

و كذلك روايته الأُخرى (۵) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، قال:«إن أصاب الثوب شیء من بول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۵۵، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۳.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۰۵، الباب ۸، الحديث ۲.

۵- (۵)) التهذيب ۱:۲۶۴، الحديث ۷۷۰.

نعم فی الطیور المحرمه الأقوی عدم النجاسه(۱)، لکن الأحوط فیها الاجتناب.

السنّور فلا تصح الصلاه فیه حتی یغسله» (۱) حیث إن المأنوس فی الأذهان أن الأمر بغسل الثوب مما لا یؤکل لحمه نظیر الأمر بغسله من بول الإنسان لتطهیر الثوب، لا لإزاله العین خاصه بحیث یکون مانعاً عن الصلاه خاصه نظیر مانعیه عرق الجلال و الجنب من الحرام.

و یدل أیضاً علی تنجس أبوال ما لا یؤکل لحمه فی الجمله صحیحه زراره أنه قال:

«لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه» (۲) فإنه لو کان البول مما لا یؤکل لحمه طاهراً مطلقاً؛ لما کان لتوصیف الشیء بالوصف المزبور وجه فتأمل.

و أما العذره من غیر المأکول لحمه لعدم احتمال الفرق بین بوله و خرئه، مع أنه یستفاد من بعض الروایات نجاسه الغائط غیر المأکول لحمه و لو فی الجمله کقوله علیه السلام فی موثقه عمار:«کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۳) فتأمل.

کما عن الفقیه حیث قال:«لا بأس بخرء ما طار و بوله» (۴) و نقل ذلک عن ابن أبی عقیل و الجعفی (۵) ، و عن الشیخ فی المبسوط استثناء الخشاف (۶) و عن المشهور أن رجیع غیر المأکول من الطیر کغیر المأکول من غیر الطیر نجس، و فی البین

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۴، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۰۷، الباب ۹، الحدیث ۴.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۴۰۹، الحدیث ۱۲.

۴- ((۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۰-۷۱،باب ما ینجس الثوب و الجسد، ذیل الحدیث ۱۶۴.

۵- ((۵)) نقله فی المدارک ۲:۲۵۹.

۶- ((۶)) المبسوط ۱:۳۹.

....

قول ثالث:و هو طهاره خرئه، و التردد فی طهاره بوله، و قد یظهر ذلک من صاحب المدارک (۱) ، و حکی عن المجلسی (۲) .

و یستدل علی القول بالطهاره بموثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کل شیء یطیر فلا بأس ببوله و خرئه» (۳) .

و لکن یقال إن الموثقه معارضه بصحیحه عبد اللّه بن سنان قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» (۴) فإن النسبه بینها و بین الموثقه عموم من وجه فیفترقان فی بول المأکول لحمه من الطیر و فی بول غیر المأکول من غیر الطیر، و یجتمعان فی بول غیر المأکول من الطیر.

و إن الصحیحه تتقدم علی الموثقه؛ لأنها أصحُّ سنداً و توافقها الشهره.

و أضاف الشیخ الأنصاری قدس سره (۵) وجهاً آخر لتقدیم الصحیحه حیث ذکر ما نقله العلامه فی المختلف (۶) نقلاً من کتاب عمار بن موسی عن الصادق علیه السلام قال:«خرء الخطاف لا بأس به هو مما یؤکل لحمه، و لکن کره أکله لأنه استجار بک و أوی إلی منزلک و کل طیر یستجیر بک فأجره» (۷) و قال و لو کان بول الطیر و روثه طاهراً و إن لم

۱- (۱) المدارک ۲:۲۵۹.

۲- (۲) حکاه فی جواهر الکلام ۵:۲۸۱.و فی الحدائق الناضره ۵:۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴) المصدر السابق:۴۰۵، الباب ۸، الحدیث ۲.

۵- (۵) کتاب الطهاره ۲:۳۳۷(الطبعه الحجریه).

۶- (۶) مختلف الشیعه ۸:۲۹۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲۰.

....

يؤكل لحمه؛ لكان المتعين تعليل طهاره خرئه بكونه طائراً لا بكونه مأكول اللحم.

أقول: رواها الشيخ قدس سره (۱) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أسقط لفظ(الخرء)و ظاهرها أن الخطاف طائر و أنه يجوز أكل لحمه غير أنه يكره أكله؛ لأنه طير مستجير، و لو فرض ثبوت لفظ(الخرء)فلم يعلم أن قوله عليه السلام:«و هو مما يؤكل لحمه» تعليل لطهاره خرئه،بل هو حكم مستقل و بيان أنه من مأكول اللحم.

و أيضاً لم يتم دليل على تقديم الصحيحه على الموثقه، و صفات الراوى مرجحه فى باب القضاء لا الإفتاء و كذا الشهره فى الفتوى و الشهره فى الروايه،بحيث يكون المعارض روايه شاذه و تكون تلك من السنه غير محقق فى المقام.

بل قد يقال بتعين تقديم الموثقه لوجهين:

الأول:أن المأكول لحمه من الطيور لا يعرف لها بول،بل لها خرء خاص، و لو كان من الطير المأكول لحمه ما له بول فهو أمر نادر، و على ذلك فلو قدمت الصحيحه و حملت الموثقه على الطير المأكول لحمه يكون ذلك مساوقاً لحمل الموثقه على فرد نادر أو معدوم.

و فيه أن ما هو المعلوم عدم خروج بول مأكول اللحم من مخرج آخر، و أما أنه ليس له بول مختلط مع خرئه فلم يعلم خلافه.

الثانى:أن تقديم الصحيحه على الموثقه يوجب إلغاء عنوان وصف يطير رأساً،

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۹:۸۰، الحديث ۳۴۴.

....

حیث ینحصر مدلول الموثقه بالبول و الخرء من الطیر المأکول لحمه، و من الظاهر طهاره البول و الروث من مأکول اللحم من غیر فرق بین الطائر و غیره،بخلاف تقدیم الموثقه علی الصحیحه فإنه لا یوجب إلّا تقیید عنوان ما لا یؤکل لحمه بغیر الطیر.

و قد ذکرنا فی الأُصول أن ما یلزم من تقدیم معارضه علیه إلغاء العنوان الوارد فیه رأساً یعامل معه معامله الخاص، و هذا الوجه صحیح و علیه یحکم بطهاره البول و الخرء من الطیور بلا فرق بین المأکول لحمه و غیره،بل الدلیل علی تنجس الخرء للإلحاق بالبول لعدم احتمال الفرق بینهما أو للإجماع علی عدم الفرق، و هذا الإجماع غیر جار فی الطیور؛ و لذا التزم فی المدارک بطهاره الخرء من الطیور غیر المأکول لحمها و تردد فی أبوالها للمعارضه المتقدمه.

و أضف إلی الوجهین وجهاً آخر هو أن دلاله الصحیحه علی نجاسه بول غیر المأکول من الطیر بالإطلاق، و دلاله الموثقه علی طهارته بالعموم و بناءً علی عدم تمام الإطلاق مع معارضه العموم الوضعی بلا فرق بین اتصال العام الوضعی بخطاب المطلق أو منفصلاً عنه کما فی المقام، یتعین الأخذ بعموم الموثقه.

ثمّ لو فرض المعارضه بین الصحیحه و الموثقه فتسقط کلتا الروایتین فی مورد اجتماعهما و تعین الرجوع إلی أصاله الطهاره.

و دعوی الرجوع إلی الإطلاق فی مثل قوله علیه السلام فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور سألته علیه السلام «عن البول یصیب الثوب؟ قال:اغسله مرّتین» (۱) و قوله علیه السلام فی حسنه الحسین بن أبی العلاء سألته علیه السلام «عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۳۹۵، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

خصوصاً الخفاش(۱) و خصوصاً بوله

مرّتين» (۱) لا يمكن المساعده عليها؛ لانصرافهما إلى بول الإنسان، حيث إنه لو كان المراد كبول غير المأكول من الطير أو غيره، كان السؤال بذكر خصوصيه البول.

و كـذا دعوى أن الترجيـح مع الصـحيحه؛ لأنهـا موافقه للسـنه أى إطلاـق مـا دل على نجـاسه البول، فـإن الإطلاق فى الروايتين و غيرهمـا غير تـام، مع أنه على تقـديره، فلاـ تخرج الروايـات المزبوره عن الخـبر الواحـد و لاـ تكون من السـنه إلّـا بـدعوى العلم الإجمـالى بصـدور بعضـها،بـل قـد يقـال إنه على هـذا التقـدير أيضاً فالموافقه لا توجب تقـديم الصـحيحه، حيث إن موافقه أحد الخبرين لإطلاق الكتاب أو السـنه لا تـدخل الخبر فى الموافق للكتاب و السـنه حيث إن الإطلاق حكم عقلى يبتنى على مقدمات الحكمه، و لا يكون من الكتاب أو السـنه.و لكن لا يخفى ما فيه، فإن الإطلاق قسم من الظهور اللفظى و يكون نظير ظهور الكلام بسائر القرائن، و لـذا يصـحّ أن يقال إن المولى قـد أظهر شـمول الحكم لا أنه أراده بالإراده الجـديه فقط، و تمام الكلام فى باب التعارض.

بول الخفاش و خرؤه

و الوجه فى ذلك أنه قد التزم بنجاسه بول الخفاش و خرئه من التزم بطهاره رجيع الطير، سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره.

و قد ادعى فى المختلف بأن روايه أبى بصير (۲) المتقدمه مخصصه بالخشاف

ص :۱۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأوّل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

بالإجماع (۱) ، و ذكر الشيخ قدس سره فی وجه التزامه بنجاسه بول الخفاش (۲) روایه داود الرقی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده؟ فقال:

«اغسل ثوبک» ثمّ قال:أما روایه غیاث عن جعفر عن أبیه «لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف» فهی شاذه محموله علی التقیه (۳) .

ذکر فی المدارک بعد نقل کلام الشیخ قدس سره ، أن روایه غیاث أوضح سنداً و أظهر دلالهً (۴) و ذیّله فی الحدائق بأنه لا أعرف لهذه الأوضحیه سنداً و لا الأظهریه دلالهً و وجهاً،بل الروایتان متساویتان سنداً و دلاله (۵) .

أقول: کون سندها أوضح فإنه لا- یبعد أن یکون غیاث هو ابن إبراهیم، و الراوی عنه محمد بن یحیی الخزاز الراوی لکتاب غیاث، کما یظهر ذلک بملا-حظه سائر الروایات و دلالتها؛ لکونها نصاً فی طهاره بول الخشاف و الأمر بغسل الثوب فی روایه داود غایته الظهور فی نجاسته، فیحمل علی الکراهه تقدیماً للنص علی الظاهر.

مضافاً إلی أن الأمر بالغسل مع فرض السائل عدم وجدان البول لکون الغسل معالجه لإزاله بوله لکونه من رطوبات ما لا یؤکل، فیکون مانعاً عن الصلاه، إلّا أن یقال لا یبقی للبول عین مع جفافه لیکون مانعاً فتأمل.

و أیضاً کما شهد بذلک جماعه عدم الدم السائل للخفاش فیعمه ما دل علی طهاره

ص: ۱۵

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۴۵۷.

۲- (۲)) المبسوط ۱:۳۹.

۳- (۳)) التهذیب ۱:۲۶۵-۲۶۶، الحدیث ۶۴ و ۶۵، مع ذیله.

۴- (۴)) المدارک ۲:۲۶۲.

۵- (۵)) الحدائق ۵:۱۵.

و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصـلیاً کالسـباع و نحوها، أو عارضـیاً کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره(۱)

بول مـا لا نفس له (۱) ، أضف إلی ذلـک أنه بنـاءً علی عـدم البول لغیر الخفاش من الطائر تکون الموثقه معارضه مع روایه داود الرقی، فیحمل الأمر بالغسل فیها علی کراهه بوله لصراحه الموثقه، و لکن عدم البول لغیره غیر ظاهر.

و علی الجمله الحمـل علی الکراهه بـإخراج الأمر بغسل الثوب عن ظاهره یعـد من الجمع العرفی، و کـذا حمله علی کون الغسـل معـالجه لإزاله العین المانعه عن الصـلاه فلا تصل النوبه إلی حمل الروایه الـداله علی طهاره بول الخشاف علی التقیه، فإن الحمل المزبور فرع المعارضه بالتباین مع أن القول بطهاره بول الخفاش مذهب أکثر العامه أو معظمهم غیر ظاهر.

و دعوی الإجماع علی نجاسته ممن التزم بطهاره بول الطائر و خرئه لا یساعدها ظاهر الکلمات؛ و لذا لم یثبت صارف و مخصص لموثقه أبی بصیر الداله علی طهاره بول و خرء کل شیء یطیر (۲) ، و الله سبحانه هو العالم.

بول و خرء غیر المأکول

قـد تقدم الأمر بغسل الثوب من أبوال ما لا یؤکل لحمه، و الحیوان إما أن یکون محکوماً بعدم جواز أکله بعنوانه الأوّلی کالذئب و الأـرنب من السـباع و المسوخ، و أمـا أن یکون بعنوانه الأـوّلی مـأکول اللحم و یطرأ علیه عنوان ثـانوی فلا یؤکل لحمه ککون الإبل جلالاً أو موطوء الإنسان أو الغنم الرضیع بلبن خنزیره حتی یشتد عظمه، فهل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۲، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

الحکم بنجاسه بول ما لا یؤکل إشاره إلی الحیوانات التی لا یؤکل لحمها بعناوینها الأولیه، أو أنه یعم الحیوان و لو کانت حرمه أکل لحمه بعنوانه الثانوی؟

و یجری هذا الکلام فی مانعیه أجزاء و رطوبات غیر المأکول لحمه عن الصلاه، فهل الموجب لفسادها لبس أو حمل ما لا یؤکل لحمه بعنوانه الأوّلی أو یعم غیر المأکول لحمه و لو بعنوانه الثانوی؟

و لا یبعد دعوی الإطلاق فی کلا المقامین.

و لا یتوهم أنه لو کانت الحرمه بالعنوان الثانوی موجباً لنجاسه البول و الخرء أو المانعیه للصلاه لزم الالتزام بنجاسه بول الغنم المغصوب أو مانعیه حمل أجزائه فی الصلاه؛ و ذلک فإن المراد بالعنوان الثانوی ما یکون عنواناً للحیوان خاصه و لا یجری فی غیره کالجلال و موطوء الإنسان و الرضیع و لا یکون المغصوب عنواناً لخصوص الحیوان و یجری فی سائر الأبوال،بل لا یعم عنوان ما لا یؤکل لحمه المیته من الغنم و غیره مما یؤکل، فإن ظاهر ما لا یؤکل أن یکون الحیوان فی حال حیاته معنوناً بأنه لا یؤکل لحمه، فلا یستفاد من صحیحه عبد اللّه بن سنان (۱) أو غیرها نجاسه الروث الخارج عن الغنم المیته.

و یشهد لما ذکرنا ما فی موثقه ابن بکیر الوارده فی بیان مانعیه ما لا یؤکل لحمه عن الصلاه، فإنه قد ذکر علیه السلام فیها:«فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی، قد ذکاه الذبح، و إن کان غیر ذلک مما قد نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاه فی کل شیء منه فاسد ذکاه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲ و ۳.

و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار و البغل و الخيل(۱)

الذبح أو لم يذكه» (۱) حيث إن ظاهرها عدم دخول الميته من الغنم و نحوه فيما لا يؤكل لحمه.

نعم، لا يجوز الصلاه فيها؛ لأن عدم التذكيه فيما لا يؤكل لحمه مانعه عن الصلاه كمانعيه أجزاء و سائر فضلات و رطوبات ما لا يؤكل لحمه.

بول و روث مأكول اللحم

المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً طهاره البول و الروث من كل حيوان يجوز أكل لحمه من غير فرق بين الحمير و البغال و الخيل و بين غيرها من سائر المأكول لحمه.

نعم، يكره البول و الروث من الثلاثه، قال الشيخ قدس سره فی المبسوط:ما يكره لحمه يكره بوله و روثه مثل الحمير و البغال و الدواب و إن كان بعضه أشد كراهه من بعض، و فی أصحابنا من يقول بنجاسه بول البغال و الحمير و الدواب و أرواثها و يجب إزاله قليله و كثيره (۲) .

و عن ابن الجنيد (۳) و الشيخ فی النهايه (۴) القول بنجاسه البول و الروث من الحمير و البغال و الخيل، و عن المحقق الأردبيلی (۵) و صاحب الحدائق (۶) التفصيل بين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأول.

۲- (۲)) المبسوط ۱:۳۶.

۳- (۳)) حكاه العلامه فی المختلف ۱:۴۵۷.

۴- (۴)) النهايه:۵۱.

۵- (۵)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۰۰-۳۰۱.

۶- (۶)) الحدائق ۵:۲۱.

....

أبوالها و أرواثها فيحكم بنجاسه أبوال الثلاثه دون أرواثها، و عن المدارک الحکم بطهاره أرواثها و التوقف فی أبوالها (۱) .

و یستدل علی طهاره البول و الروث من کل ما یؤکل لحمه حتی الحمیر و البغال و الخیل:

بصحیحه زراره أنهما قالا:«لا تغسل ثوبک من بول شیء یؤکل لحمه» (۲) .

و موثقه عمار:«کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۳) .

و روایه معلی بن خنیس و عبد الله بن أبی یعفور قالا:«کنا فی جنازه و قدّامنا حمار فبال فجاءت الریح ببوله حتی صکّت وجوهنا و ثیابنا فدخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السلام فأخبرناه فقال:لیس علیکم بأس» (۴) ، و فی سندها الحکم بن مسکین.

و فی الصحیح عن أبی الأغر النحاس قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنی أعالج الدواب فربما خرجت باللیل و قد بالت وراثت فیضرب أحدها برجله أو یده فینضح علی ثیابی فأُصبح فأری أثره فیه؟ فقال:«لیس علیک شیء » (۵) و لا ینحصر فی مدح أو توثیق لأبی الأغر و إن عبر عنها الأردبیلی قدس سره بالحسنه (۶) ، و ظاهرها طهاره أبوالها و أرواثها و عدم مانعیتها للصلاه أیضاً.

ص: ۱۹

۱- ((۱)) المدارک ۲:۳۰۲-۳۰۳.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۷، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۴۰۹، الحدیث ۱۲.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

۵- ((۵)) المصدر السابق:۴۰۷، الحدیث ۲.

۶- ((۶)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۲۹۹.

....

و فی موثقه زراره:«إن كـان مما يؤكل لحمه فالصـلاه فی وبره و بوله و شـعره و روثه و ألبانه و كلّ شـیء منه جائز إذا علمت أنه ذكّی» (۱) .

أقول: يعنی ليست بميته، و قد ذكر فی مقابلها روايات ظاهره فی تنجس أبوال الثلاثه و أرواثها، أو أبوالها فقط:

كصـحيحه عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه قـال:سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام:عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسـله أم لا؟ قـال:«يغسـل بول الحمـار و الفرس و البغـل، فأمـا الشـاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (۲) و لكن لا يسـتفاد منها أزيـد من المانعيه.

و نظيرها صحيحه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«لا بأس بروث الحمر و اغسل أبوالها» (۳) .

و صحيحته الأُخرى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال؟ فقال:

«اغسل ما أصابك منه» (۴) .

نعم، ظاهر بعض الروايات النجاسه:

كموثقه سماعه قال:سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس قال:

«كأبوال الإنسان» (۵) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۹، الحديث ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۶، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۰۹، الحديث ۱۱.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۶، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

....

و روایه عبد الأعلی بن أعین قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الحمیر و البغال؟ قال:اغسل ثوبک، قال:قلت:فأرواثها؟ قال:هو أكثر(أكبر)من ذلک (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال:«اغسله، فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کلّه، فإن شککت فانضحه» (۲) .

أضف إلی ذلک بعض ما ورد فی:الماء تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب فقال:«إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء » (۳) .

و ربما قیل بأنه لو کان فی بعض ما تقدم ظهور فی تساوی أبوال الحمیر و البغال و الخیل و أرواثها فیرفع الید بالإضافه إلی الأرواث بصراحه صحیحه الحلبی المفصله بین الروث و أبوالها، و حیث إن هذه الروایات أخص مما ورد فی نفی البأس عن بول مأکول اللحم و ما یخرج منه یرفع الید بها عن الإطلاق المزبور.

و أما الروایات الخاصه الظاهره فی طهاره أبوال الحمیر و البغال فلعدم تمام إسنادها و لا أقل من ترجیح هذه فی مقام المعارضه لا یمکن الاعتماد علیها.

و قد یقال لو فرض تمام السند فی تلک الروایات فالترجیح معها لمخالفتها العامه، و قد تقدم أن صفات الراوی لا تکون مرجحه فی مقام الإفتاء،بل لا تصل النوبه إلی التعارض بنحو التباین، فإن هذه الطائفه ظاهره فی النجاسه أو المانعیه و تلک صریحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۶، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۵۸، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

فی الطهاره فیحمل الأمر بالغسل علی الکراهه.

و ربما یؤیدُ ذلک راویه زراره عن أحدهما علیه السلام فی أبوال الدوابّ تصیب الثوب فکرهه، فقلت:أ لیس لحومها حلالاً؟ فقال:«بلی، و لکن لیس ممّا جعله الله للأکل» (۱) و یمکن تمام السند فیما دل علی الطهاره؛ لأن الشهره تجبر ضعفه.

أقول: الجمع العرفی بحمل الأمر بالغسل علی کراهه الصلاه فی الثوب الملاقی لأبوال الحمیر و البغال و الخیل و کذا فی البدن الملاقی لها، و إن کان ممکناً فی بعض الروایات، و لکنه لا یتم بالإضافه إلی موثقه سماعه المتقدمه قال:سألته عن بول السّنور و الکلب و الحمار و الفرس؟ قال:«کأبوال الإنسان» (۲) فإن الروایات الداله علی عدم البأس بأبوالها أما مطلقه کموثقه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذکی» (۳) ، فلا بد من رفع الید عن إطلاقها بما دل علی تنجس أبوال الحمیر و البغال و الخیل کالموثقه، و أما الروایات الخاصه الداله علی عدم البأس بأبوالها فإنها لعدم تمام إسنادها غیر قابله للمعارضه للدلاله علی نجاستها.

و دعوی اعتبار خبر معلی بن خنیس و عبد الله بن أبی یعفور المتقدمه؛ لأن الحکم بن مسکین لروایه ابن أبی عمیر و غیره ممن لا یروی و لا یرسل إلّا عن ثقه عنه معتبر فی روایته لا یمکن المساعده علیها؛ لأن روایه هؤلاء لا تکشف عن وثاقه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۰۶، الباب ۸، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

شخص علی ما ذکرنا فی ذیل کلام الشیخ فی العده (۱) الذی استظهره من الإجماع الذی ذکره الکشی قدس سره بقوله:أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عن جماعه (۲) .

و کذا دعوی انجبار ضعف الروایات الداله علی الطهاره بعمل الأصحاب، فإنه لو کان فی البین ما یوجب اعتبارها لما کان الشیخ فی النهایه ملتزماً بنجاستها (۳) ، و کان من أوائل من یری اعتبارها فی أبوال الحمیر و البغال و الخیل.

نعم یمکن دعوی أن ما ظاهره نجاسه أبوالها معرض عنها عند معظم الأصحاب، و فیها ما یوجب الوثوق بأن الأمر بالغسل فیها لرعایه التقیه أو للکراهه، حیث إن التفکیک بین بول الحیوان و مدفوعه خلاف المرتکز فی الأذهان.

و فی معتبره أبی مریم:ما تقول فی أبوال الدواب و أرواثها؟ قال:«أما أبوالها فاغسل إن أصابک و أما أرواثها فهی أکثر من ذلک» (۴) فإن ظاهرها و لا أقل من محتملها أن الغسل یثبت فی الروث بالأولویه.

أضف إلی ذلک أن المعروف عند العامه أن الحمیر و البغال و الخیل مما لا یؤکل لحمه علی ما یشهد لذلک ما ورد فی الأطعمه المباحه التزامهم أو التزام معظمهم بنجاسه أبوالها و أرواثها أیضاً؛ لالتزامهم بأنها غیر مأکوله اللحم و هو الموجب لصدور بعض الأخبار الظاهره فی نجاسه أبوالها أو أرواثها أیضاً.

و علی الجمله لو کانت نجاسه أبوالها ثابته من مذهب الأئمه علیهم السلام أیضاً لکان ذلک

۱- (۱)) العده ۱:۱۵۴.

۲- (۲)) اختیار معرفه الرجال ۱:۵۷ و ۲۰۴ و ۲۱۷ و ۳۹۷ و غیرها کثیر.

۳- (۳)) النهایه:۵۱.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

و کذا من حرام اللحم، الذی لیس له دم(۱)

لکثره ابتلاء الناس بها أمراً مفروغاً عنه، مع أن الأمر بالعکس، فإن طهارتها کطهاره أرواثها حتی فی زمان الشیخ قدس سره فضلًا عما بعده کانت مشهوره کما یفصح عن ذلک کلامه فی المبسوط (۱) ، و الله سبحانه هو العالم.

بول و غائط ما لیس له نفس سائله

نفی جماعه الخلاف فی طهاره رجیع ما لا نفس له من الحیوان و بوله و نسب فی التـذکره الخلاف فیه إلی الشافعی و أبی حنیفه (۲) و أبی یوسف، و ظـاهره عـدم الخلاف فی الطهاره عنـدنا.و قال فی المعتبر:أما رجیع ما لا نفس له کالـذباب و الخنافس ففیه تردد أشبهه أنه طاهر؛ لأن میتته و دمه و لعابه طاهر، فصارت فضلاته کعصاره النبات (۳) .

فنقول أما طهاره رجیع مثل الذباب و الخنافس مما لیس له لحم فهو محکوم بالطهاره؛ لأن الأصل فی المدفوع و البول الطهاره، و إنما یحکم بالنجاسه لقیام الدلیل علیها.

و صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه الآمره بغسل الثوب من أبوال ما لا یؤکل لحمه (۴) لا یعم إلّا ما کان للحیوان لحم.

و إذا لم یحرز الإطلاـق و العموم فی سـائر مـا دل علی غسـل الثوب من البول مرتین وصب المـاء علی الجسـد منه مرتین فیحکم بطهاره رجیع هذا القسم من الحیوان.

۱- (۱)) المبسوط ۱:۳۶.

۲- (۲)) التذکره ۱:۵۰.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۴۱۱.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

....

مضافاً إلى قيام السيره القطعيه من عدم الاجتناب عن المأكول و المشروب مما يقعد عليه الذباب و النمل و أشباههما حتى مع العلم بإصابه وجههما لذلک المأكول و المشروب.

كما يظهر ذلک بأدنى ملاحظه أحوال أهل القرى و البوادى بل البلدان.

و أما إذا كان لما ليس له نفس لحم كالسلحفاه و السمک المحرم، فقد ادعى فى الخلاف انصراف صحيحه عبد اللّه بن سنان يعنى قوله عليه السلام «اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (1) عن بول هذا القسم من الحيوان، و أن ظاهرها ما له نفس.

و لكن لا يخفى عدم صحه الدعوى المزبوره؛ و لذا يلتزم بمانعيه استصحاب ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه بلا فرق بين كونه مما له نفس أم لا.

و كذا دعوى أن البول من السلحفاه و الخفاش و غيرهما كعصاره النبات لا يصدق عليه البول أو الخرء مما لا يمكن المساعده عليها، و لعله هذا الموجب لتردد المحقق فى الشرائع و المعتبر (2) .

نعم، قد يقال بطهاره البول و الغائط من غير ذى النفس بموثقه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (3) فإن الأصحاب و إن استدلوا بها على طهاره ميته ما لا نفس له إلّا أن مقتضى إطلاقها عدم فساد الماء بما ليس له نفس، سواء تفسخ فى الماء و انتشرت أعضاؤه و فضلاته فيه أم لا.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) الشرائع ۱:۴۱.و المعتبر ۱:۴۱۱.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر الحديث ۲.

[ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه]

(مسأله ۱)ملاقاه الغائط فی الباطن لا توجب النجاسه کالنوی الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم یکن معها شیء من الغائط و إن کان ملاقیاً له فی الباطن، نعم لو أُدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، و أما إذا شک فی ملاقاته فلا یحکم علیه بالنجاسه، فلو خرج ماء الاحتقان و لم یعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا یحکم بنجاسته(۱).

لا یقال: دلالتها علی عدم تنجس الماء ببول ما لیس له نفس و برجیعه بإطلاقها، و دلاله صحیحه عبد اللّه بن سنان علی نجاسه بول غیر ذی النفس مما لا یؤکل لحمه أیضاً بالإطلاق فیتعارضان.

فإنه یقال: لو سلم التعارض یکون المرجع أصاله الطهاره علی ما تقدم مع أنه یمکن القول بأن الموثقه ناظره إلی ما ینجس الماء، و أن ما ینجس الماء بإصابته لا یدخل فیه ما لیس له نفس سواء کان متفسخاً أو لا، و لا یلاحظ النسبه بین دلیل الحاکم و الدلیل المحکوم، نعم یجری ملاحظه النسبه فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه؟ قال:«کل ما لیس له دم فلا بأس» (۱) .

و أما الاستدلال علی طهاره بول ما لیس له نفس أنه إذا لم یکن میته و دمه و لعابه نجساً لا یکون رجیعه أیضاً نجساً فلا یخرج عن القیاس.

ملاقاه الغائط فی الباطن

لو لم یذکر قدس سره الاحتیاط الوجوبی فی شیشه الاحتقان الملاقیه للغائط فی الباطن، و کذا فی ماء الاحتقان الخارج المعلوم ملاقاته للغائط فی الداخل لحمل العباره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث الأوّل.

....

أنه قدس سره لا ـ يرى نجاسه البول و الغائط و الدم و المنى ما يخرج من الباطن، حيث إن الأدله المستفاد منها نجاستها لا تعم العين ما دامت فى الباطن، و احتمال اختصاص النجاسه بالخارج غير بعيد، و لكن بما أنه قدس سره حكم بالاحتياط فى شيشه الاحتقان و ماء الاحتقان مع إحراز ملاقاتهما الغائط فى الباطن علم أن الحكم بالطهاره فى النوى و الدود؛ لكون الملاقاه فى الداخل مع كون كل من الغائط و الشىء باطنياً لا توجب النجاسه، و لذا يشكل الفرق بين النوى الخارج و شيشه الاحتقان، فإن النوى أيضاً شىء خارجى دخل الجوف من غير أن يستحيل، غايه الأمر أنه دخل الجوف من مجرى الحلق و شيشه الاحتقان من مجرى الغائط، و هذا لا يوجب الفرق بينهما.

نعم، الدود الخارج طاهر؛ لكونه متكون فى الجوف بل لدخوله فى الحيوان يمكن القول بعدم تنجسه أصلًا، و على تقديره يطهر بزوال العين المفروض؛ لعدم حمله أجزاء الغائط إلى الخارج.

صور الملاقاه فى الباطن

و كيف ما كان يقع الكلام فى أن أدله تنجس الطاهر بملاقاه النجاسه تعم الملاقاه فى الباطن أم لا، فنقول:للملاقاه فى الباطن صور:

الأُولى: ما إذا كان الشىء الباطنى ملاقياً للنجاسه فى الباطن، كملاقاه مجارى البول للبول و مجرى الغائط للغائط، و هذه الملاقاه لا توجب تنجس المجارى و نحوها بلا شبهه.و يشهد لذلک ما ورد فى طهاره المذى و نحوه مع أنه يخرج من مجارى البول، و كذا ما دل على أن الأمر بالغسل فى التنجس و غيره لا ـ يعم غير الظواهر، و أنه لا ـ يعتبر غسل الباطن، و من الظاهر أن تنجس الشىء يستفاد من الأمر بغسله، و فى

....

موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «إنما علیه أن یغسل ما ظهر منها یعنی المقعد و لیس علیه أن یغسل باطنها» (۱) و نحوها غیرها، و فی موثقته الأُخری قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل یسیل من أنفه الدم، هل علیه أن یغسل باطنه یعنی جوف الأنف؟ فقال:«إنما علیه أن یغسل ما ظهر منه» (۲) .

أضف إلی ذلک أنه لا دلیل علی الحکم بنجاسه العین ما دام فی الباطن فعدم تنجس الملاقی لها فی الباطن لعدم نجاسه العین غیر بعید.

الصوره الثانیه: أن یلاقی النجاسه الخارجیه الباطن کمن شرب الماء المتنجس فما أصاب الماء من داخل الفم أیضاً لا یتنجس، و یشهد لذلک ما ورد فی طهاره بصاق شارب الخمر کروایه عبد الحمید بن أبی الدیلم قال:قلت:لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل یشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبی من بصاقه، قال:«لیس بشیء » (۳) ، نعم لم یثبت وثاقه ابن أبی الدیلم و ما ورد فی بلل الفرج من المرأه الجنب کصحیحه إبراهیم بن محمود قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبه من بلل الفرج و هی جنب أ تصلی فیه؟ قال:«إذا اغتسلت صلت فیهما» (۴) حیث إن ترک الاستفصال عن کون جنابتها بالجماع و إفراغ الرجل ماءه فی فرجها دلیل علی عدم تنجس فرجها بالمنی،بل یظهر من موثقه عمار المتقدمه أن البواطن لا تغسل فی موارد الأمر بالغسل من الخبث، و کذلک لا تغسل فی موارد الأمر به من الحدث.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۷، الباب ۲۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۳، الباب ۳۹، الحدیث الأوّل.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۹۸، الباب ۵۵، الحدیث الأوّل.

....

و فی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن المضمضه و الاستنشاق؟ قال:«لیس هما من الوضوء، هما من الجوف» (۱) قد یتوهم من بعض الروایات دلالتها علی تنجس البواطن من الحیوان و الإنسان بالنجاسه الوارده من الخارج، و فی مرسله موسی بن أکیل عن بعض أصحابه عن أبی جعفر علیه السلام فی شاه شربت بولاً ثمّ ذبحت، قال:فقال:یغسل ما فی جوفها، ثمّ لا بأس به، و کذلک إذا اعتلفت بالعذره ما لم تکن جلاله، و الجلاله هی التی یکون ذلک غذاها» (۲) و فیه مع الإغماض عن سندها و عدم صلاحیتها للمعارضه لما تقدم أن الحکم فیها إما تعبدی لا یرتبط بالتنجس؛ لأن ظاهرها غسل تمام ما فی جوفها من قلبها و کبدها و غیرهما مع أن البول لا یصیبها إلّا بعد الاستحاله، و أما المراد حصول غسل البول من جوفها کما إذا ذبحها قبل الاستحاله فلا تدل علی تنجس موضع البول فضلاً عن غیره.

و مما ذکر یظهر الحال فی روایه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی شاه شربت خمراً حتی سکرت، ثمّ ذبحت علی تلک الحال:«لا یؤکل ما فی بطنها» (۳) مع أن ظاهرها عدم جواز أکل ما فی جوفها قبل الغسل و ما بعدها کما لا یخفی.

الصوره الثالثه: ما إذا کان الشیء الطاهر الخارجی ملاقیاً فی الباطن الدم أو الغائط أو غیرهما من غیر أن یخرج متلوثاً بما فی الباطن کشیشه الاحتقان و تزریق الإبر فی عروق الدم و نحو ذلک، فقد احتاط قدس سره فی الفرض علی ما تقدم، و لکن لا موجب للاحتیاط، فإنه لا دلیل علی کون الغائط أو الدم أو غیرهما-ما دام فی الباطن-محکوماً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۴۳۲، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۴:۱۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق:۱۶۰، الحدیث الأول.

....

بالنجاسه فضلاً عن کونه منجساً لملاقیه،بل علی تقدیر کونها من النجاسه فیقال ما ورد فی طهاره القیء یقتضی عدم تنجس الطاهر به، و فی موثقه عمار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتقیأ فی ثوبه یجوز أن یصلی فیه و لا یغسله؟ قال:لا بأس به» (۱) فان ما یخرج من المعده یلاقی ما فیها من الغائط لا محاله.

و دعوی عدم صدق الغائط علی المنهضم ما یدخل فی مجاری خروجه یکذبها ملاحظه ما یخرج عن معده الغنم و نحوه عند شقها بعد الذبح، هذا کلّه فیما إذا لم تکن العین فی الباطن مشاهده، و إلّا فیقال إنها تنجس ما لاقاها من الطاهر الخارجی کالسن المصنوع فی الفم فإنه یتنجس بالدم الخارج من اللثه أو غیرها، حیث یصدق علی الشیء الخارجی أنه أصابه الدم فی فمه بل الدم المشاهد و نحوه و لا یحسب من العین فی الباطن.

أقول: لو لم نحسب الدم المشاهد فی اللثه من العین فی الباطن فلا تکون نفس اللثه أیضاً من الشیء الباطنی و لم نجد أیضاً روایه تعم إصابه الطاهر مثل الدم فی داخل الحلق أو الأنف إلّا ما فی صحیحه زراره قال:قلت:أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره» (۲) فإن السؤال فیها یعم ما أصاب الدم ثوبه بإدخال طرفه فی الأنف و أصابته الدم و إن لم یخرج متلوثاً، و لکن ظاهر السؤال إصابه الدم الثوب کإصابه المنی له بمعنی وقوعه علیه، و لذا ذکر فی السؤال فعلمت أثره أی الدم.

و علی الجمله فلیس فی ما دل علی نجاسه الغائط أو الدم ما یعم المشاهد فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۸، الباب ۴۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) تهذیب الاحکام ۱:۴۲۱، الحدیث ۸.

[لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم]

(مسأله ۲)لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم(۱)، و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز.

الباطن كما لا إطلاق فى أدله التنجس ما يدل على تنجس مثل السن الموضوع فى الفم بدم اللثه و نحوه فالرجوع إلى أصاله الطهاره غير بعيد.

الصوره الرابعه: ما إذا كان وعاء الملاقاه فقط هو الباطن و كان كل من الملاقى و الملاقى شيئاً خارجياً كمن تكون أسنانه المصنوعه فى الماء المتنجس، و فى هذه الصوره يحكم بتنجس الطاهر بالملاقاه مع النجاسه و لا يضر كون الملاقاه وعاءها باطناً أخذاً بالإطلاق فى بعض الروايات كقوله عليه السلام فى موثقه عمار بن موسى الساباطى الوارده فى الحكم بتنجس الماء القليل الملاقى للنجاسه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء فإن الأسنان المصنوعه فى الماء شىء خارجى قد أصابها ذلك الماء المتنجس، و لا يصدق عليها أنها من الجوف الذى لا يغسل من الخبث أو الحدث.

بيع البول و الغائط

يقع الكلام فى مقامات ثلاث:

الأوّل:جواز بيع البول و الغائط من مأكول اللحم.

و الثانى:جواز الانتفاع من البول و الغائط من غير المأكول لحمه.

الثالث:فى جواز بيع البول و الغائط من غير المأكول لحمه و عدم جوازه.

و قد ذكرنا تفصيل الكلام فى المقامات الثلاثه فى المكاسب المحرمه و نشير إليها فى المقام على وجه الاختصار، فنقول:استعمال الروث مما يؤكل لحمه فى تسميد الأراضى المزروعه و البساتين و جعلها وقوداً كما هو المتعارف عند أهل القرى و البساتين يوجب الماليه لذلك الروث، فيجوز بيعه للمنفعه المقصوده للعقلاء

....

الموجبه لبذل المال بإزائها فی مقام تملکها، فیعمه قوله سبحانه: «أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ» (۱) وَ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۲) .

و أما أبوالها فالمنسوب إلی المشـهور و إن کان جواز بیعها کأرواثها إلّا أنه لا یمکن الالتزام بالجواز لعدم المنفعه المقصوده منها للعقلاء بحیث یوجب دخولها فی الأموال،بل أخذ المال بإزائها یکون من تملک المال بالباطل.

و التداوی ببعض تلک الأبوال لا یوجب کونها نظیر الأدویه المتعارفه المعده لمعالجه الأمراض مما یستعمل فی حال الاضطرار أو صیرورتها کالمظله التی یستعملها الطیار عنـد الاضـطرار إلی الهبوط بها علی الأرض، فإن التداوی أو الهبوط عند الاضـطرار من المنفعه المقصوده للعقلاء و المحلله الموجبه لبـذل المال بإزائها، بخلاف التـداوی فإنه لیس من المنفعه المقصوده، و لا أقل من عدم کون أبوالها فی مثل زماننا کذلک، فیکون أخذ المال بإزائها من تملکه،بالباطل.

و لو قیـل بجواز شـرب تلـک الأبـوال فی حـال الاختیـار أخـذاً بالإطلاق فی بعض الروایات کروایه الجعفری سـمعت أبا الحسـن موسـی علیه السلام یقول:«أبوال الإبل خیر من ألبانها» (۳) و فی بعضـها الآخر جواز شـربها للتداوی خاصه و فی موثقه عمار عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام عن بول البقر یشـربه الرجل؟ قال:«إن کان محتاجاً إلیه یتداوی به یشـربه و کذلک أبوال الإبل و الغنم» (۴) فإن مقتضی الاشتراط فی هذه جواز اختصاص جواز

ص: ۳۲

۱- ((۱)) سوره البقره:الآیه ۲۷۵.

۲- ((۲)) سوره المائده:الآیه ۱.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۱۱۴، الباب ۶۰ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۳.

۴- ((۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۵.

....

شرب أبوالها بصوره الاضطرار.

و مقتضی روایه الجعفری جوازها مطلقاً و لا یمکن حملها علی صوره الاضطرار، فإن مقتضی کون أبوالها خیراً من ألبانها جواز شربها حتی اختیاراً، و لکن لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها و علی تقدیر المعارضه فالمرجع عموم حرمه الخبائث، فإن أبوالها منها فلا۔ تصل النوبه إلی أصاله الحلیه، اللهم إلّا أن یقال شمول الخبائث للأبوال الطاهره غیر ظاهر، حیث یحتمل کون معناها الرجس من الفعل أو الشیء المعبر عنه بالفارسیه ب(پلید)فیختص بالنجس منها.

أضف إلی ذلک أنه یمکن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد فی الموثقه فإن اختصاص حرمه فعل بصوره عدم الحاجه إلیه و حلّها معها غیر معهود فی الشرع.

و علی الجمله فالمرجع هو أصاله الحلیه، و لو مع الإغماض عن روایه الجعفری و روایه أبی البختری عن جعفر عن أبیه عن أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«لا بأس ببول ما أکل لحمه» (۱) فإنه مع ضعف سندها یحتمل کون المراد بعدم البأس طهاره البول لا جواز شربه،بل لا یبعد دعوی ظهورها فی الأول، و حمل روایه الجعفری علی کونها مجرد حکم طبی لا شرعی ضعیف، حیث إن ظاهرها بیان الحکم الشرعی خصوصاً مع ما فی ذیلها و یجعل الله الشفاء فی ألبانها.

و علی الجمله فعدم المالیه لأبوالها یوجب خروج أخذ المال بإزائها عن البیع المعتبر فیه المالیه للمعوض، و دعوی عدم اعتبار المالیه فی المبیع،بل یکفی فی البیع کونه مورد الغرض العقلائی و علی تقدیر الإغماض فلا حاجه إلی کونه بیعاً،بل یکفی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۱۱۴، الباب ۶۰ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۲.

....

فی کونه تجاره لا ـ یخفی ما فیها، فإن التجاره هی البیع و الشراء بقصد الاسترباح، و إذا لم یکن أخذ المال بإزاء شیء بیعاً فلا تکون تجاره.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی بیع أبوال ما لا یؤکل لحمه و أن أخذ المال بإزائها من أکل المال بالباطل بلا شبهه.

و أما العذره من غیر مأکول اللحم فإن کانت لها منفعه مقصوده للعقلاء محلله شرعاً کالتسمید بها، کالروث من مأکول اللحم یجوز بیعها و تملک المال بإزائها أخذاً بإطلاق حل البیع و نحوه، و المفروض أی المالیه لها تمنع عن کون أخذ المال بإزائها من أکل المال بالباطل، نعم لو ثبت إلغاء الشارع مالیتها فیدخل فیه علی نحو الحکومه.

و ما قیل فی وجه الإلغاء أمران:

الأوّل:الإجماع المنقول المستفیض.

و الثانی:بعض الروایات کروایه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ثمن العذره من السحت» (۱) و فی سندها علی بن مسکین.

و لکن یقال:أن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب، و روایه تحف العقول الوارده فیها النهی عن بیع وجوه النجس (۲) ، و لا یخفی ما فیهما فإن الإجماع علی تقدیره یحتمل کونه للروایات المشار إلیها و کونها موافقه للاحتیاط دعتهم إلی العمل بها؛ و لذا لا یمکن الاعتماد علیه و لا علی تلک الروایات، حیث لم یثبت کون موافقه الاحتیاط من موجبات العمل بالروایه فیرفع الید بها عن الإطلاق أو العموم الموجب للترخیص،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۵، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأول.

۲- (۲)) تحف العقول:۳۳۳.طبعه مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین فی قم.

نعم، يجوز الانتفاع بهما فی التسمید و نحوه(۱)

و فی روایه محمد بن مضارب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس ببیع العذره» (۱) .

و نقل الشیخ الأنصاری قدس سره حمل المانعه علی عذره الإنسان و حمل المجوزه علی الروث من مأکول اللحم و أید الجمع بموثقه سماعه، قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر فقال إنی رجل أبیع العذره فما تقول؟ قال:حرام بیعها و ثمنها و قال:لا بأس ببیع العذر (۲) فإن الجمع بین المنع و التجویز بالإضافه إلی مخاطب واحد قرینه علی أن المراد بموضع المنع غیر الموضوع للتجویز.

و فیه أنه یمکن کونه من قبیل الجمع فی النقل و یؤیده تکرار لفظ(قال).

و علی الجمله فمجرد نجاسه الشیء مع فرض المنفعه المحلله المقصوده له الموجبه للمالیه لا تمنع عن جواز بیعه، و من هذا القبیل بیع الدم للتزریق المتعارف فی زماننا هذا.

فإن جواز الانتفاع بها مقتضی أصاله الحلیه بعد عدم قیام دلیل علی عدم جواز الانتفاع، و ما فی روایه تحف العقول من حرمه جمیع التقلب فی النجس (۳) مع ضعف سندها، و کون خلافها من المتسالم علیه فی الکلمات لا یمکن الاعتماد علیها، و قوله سبحانه: «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (۴) ، ظاهر الرجز من الأفعال المعبر عنها ب(پلید)و لیس مطلق الانتفاع بالنجس أو المتنجس منه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۵، الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- (۳)) تحف العقول:۳۳۳.

۴- (۴)) سوره المدثر:الآیه ۵.

[إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسه بوله و روثه]

(مسأله ۳)إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسه بوله و روثه(۱).

فی البول و الخرء المردد بین کونه من مأکول اللحم أو غیره

الموضوع للنجاسه هو البول و الخرء مما لا يؤكل لحمه، و إذا شك في بول أو خُرء أنه من مأكول اللحم أو من غيره بالشبهه الموضوعيه فيجرى فيه أصاله الطهاره، و كذلك فيما إذا علم أنه من الأرنب مثلاً و شك في أن الأرنب مأكول اللحم أو من غيره، فيجرى في بوله و خرئه أيضاً أصاله الطهاره.

غايه الأمر أن الرجوع إلى أصاله الطهاره في الشبهه الحكميه مشروط بالفحص و عدم إمكان إحراز العلم أخذاً بمقتضى أدله وجوب تعلم الأحكام، و إن الجهل بها مع التمكن من إحرازها لا يكون عذراً بخلاف الشبهات الموضوعيه، فإنه لا موجب لرفع اليد فيها عن إطلاق أدله الأُصول.

و لكن ذكر في الجواهر في ذيل اعتبار النفس السائله للحيوان في نجاسه بوله و روثه أنه بناءً على اعتبار هذه القيد في نجاسه بول غير مأكول اللحم و خرئه لو شك في حيوان أن له نفس سائله أم لا يحكم بطهارتهما بلا اختبار؛ لأصاله الطهاره و استصحاب طهاره ملاقيهما أو يتوقف الحكم بالطهاره على اختباره بالذبح و نحوه لتوقف امتثال الأمر بالاجتناب عن بول ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس عليه، و لأنه كسائر الموضوعات المقيده التى علق الشارع عليها أحكاماً كالصلاه للوقت و للقبله و غيرهما، أو يفرق بين الحكم بطهارته و بين عدم تنجسه للغير فلا يحكم بطهاره نفس البول أو الخرء و يحكم بطهاره ملاقيهما لاستصحاب الطهاره في الملاقى بلا معارض، و لأن الملاقى كالثوب في الفرض نظير الثوب الذى أصابه رطوبه مردّده بين البول النجس و الماء فإن الثانى يحكم بطهارته و كذا في الفرض، وجوه في المسأله لم أعثر على تنقيح

....

شیء منها فی کلمات الأصحاب (۱) .

أقول: لم یظهر لی ما مراده قدس سره من هذا الکلام فی المقام، فإنه إن کان المراد أن الأصل العملی کأصاله الطهاره لا تجری فی المشتبه الذی یتمکن المکلف علی رفع شکه فیه بالفحص، فلا یمکن التفصیل فیه بین نفس البول المشکوک و بین ملاقیه.

و إن کان المراد أن الموضوع للحکم فیما إذا کان مقیداً بقید و شک فی حصول ذلک الحکم للشک فی حصول القید فلا یکون ما صدق علیه عنوان نفس الموضوع قبل الفحص مجری الأصل العملی، و بما أن المفروض إحراز أن الموجود خارجاً بول أو خرء مما لا یؤکل لحمه و یشک فی کونه من ذی النفس السائله فاللازم الفحص عن قیده کالفحص عن قید الصلاه من الوقت و کونها للقبله و غیرهما، فهذا أیضاً لا یوجب الفرق بین نفس البول و ملاقیه، فإن الموضوع لتنجس الملاقی ملاقاته مع بول ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس السائله، و الملاقاه مع بول غیر المأکول محرز و الشک فی حصول قید الموضوع و الأمر فی الصلاه أیضاً کذلک، فیمکن إحراز قیدها بالأصل کالاستصحاب الجاری فی الوقت، حیث یحرز به الصلاه فی الوقت من غیر اعتبار الفحص کما هو المقرر فی بحث الاستصحاب فی الوقت.

نعم، القبله لا یمکن إحراز الصلاه إلیها بالأصل و بما أنها متعلق الأمر فلا بد من إحراز الإتیان بالصلاه إلیها فی مقام الامتثال، و الحاصل أنه لاـ موجب لرفع الید عن إطلاق خطابات الأُصول العملیه فی الشبهات الموضوعیه بلا فرق بین الشک فی حصول نفس الموضوع أو قیده و أنه لا یجب الفحص فی شیء منهما، و بلا فرق بین

۱- (۱)) جواهر الکلام ۵:۲۸۹.

....

الأحکام الانحلالیه و غیرها.نعم إذا کان متعلق الطلب حصول المقید فلا بد من إحراز القید فی حصول الامتثال و لو بالأصل کما تقدم.

لاـ یقال: الحیوان المشکوک فی کونه مما حرم أکل لحمه أو لا بالشبهه الموضوعیه أو الحکمیه محکوم بحرمه أکل لحمه کما هو فرض الماتن قدس سره فیکون بوله و خرؤه مما یحرم أکل لحمه، فکیف ذکر أن البول و الخرء منه محکوم بأصاله الطهاره؟

فإنه یقال: المراد مما لا یؤکل لحمه أن یکون الحیوان بعنوانه محکوماً بعدم جواز أکل لحمه مع التذکیه أو کان معنوناً بعنوان عرضی یختص بالحیوان و یکون الحیوان معه محکوماً بعدم جواز أکل لحمه و لو مع التذکیه کموطوء الإنسان و الجلال، و الثابت من الحرمه فی مورد الشک فی التذکیه بالشبهه الموضوعیه أو الحکمیه الحرمه بعنوان أن الحیوان غیر مذکی و البول أو الخرء من المیته لا یکون من الأعیان النجسه علی ما تقدم، فکیف بالبول و الخرء من غیر المذکی.

و لو قیل بحرمه الأکل فی غیر مورد الشک فی التذکیه أیضاً فی الشبهه الموضوعیه أو الحکمیه کما هو ظاهر الماتن قدس سره فهذه الحرمه ثابته للحیوان و لو مع تذکیته بما هو مشکوک بقاء حرمته السابقه لا بما هو حیوان.

لا یقال: قد حکم فی الخطابات الشرعیه بنجاسه البول من الحیوان مطلقاً کما فی حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:

«صب علیه الماء مرتین» (۱) .

و صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۴۳، الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

الثوب؟ قال:«اغسله مرتين» (١) و قد خرج عن هذا الإطلاق بول المأكول لحمه، و إذا شک فی بول أو خرء أنه من المأکول لحمه فباستصحاب عدم کونه بول المأکول لحمه، یحرز بقاؤه فی الإطلاق المزبور.

فإنه یقال: ما أُشیر إلیه من المطلقات جواب لخصوص مورد السؤال، و البول فی سؤال السائل منصرف إلی بول الإنسان.

و بتعبیر آخر لم یذکر علیه السلام ابتداءً اغسل الجسد أو الثوب من البول مرتین کما أنه لم یذکر الجواب کذلک لیدعی الإطلاق،بل ذکر فی السؤال عن إصابه البول الثوب و الجسد اغسله مرتین، و إصابه البول الجسد أو الثوب فی کلام السائل ینصرف إلی بول الإنسان، و إلّا لذکر فی السؤال خصوصیه البول کما هو الحال فی السؤال عن إصابه بول السنور أو الحمیر و البغال و الدواب، و لذا لا یبعد الالتزام بکفایه الغسل و الصب مره فی إصابه غیر بول الإنسان.

و علی تقدیر تسلیم الإطلاق فنقول لا یحرز باستصحاب عدم کون البول المفروض من المأکول لحمه بقاؤه تحت الإطلاق، فإن الإطلاق المزبور مقید بما إذا کان البول مما یحرم أکله، و ذلک فإن خطاب الأمر بغسل الثوب و الجسد من البول مرتین مع خطاب الأمر بغسل الثوب من بول ما لا یؤکل لحمه، و إن لم یکونا من المتنافیین لیعد خطاب المقید قرینه علی المراد من المطلق؛ لأن الخطابین المثبتین انحلالیان علی ما هو المقرر فی باب المطلق و المقید، إلّا أن وجود خطاب ثالث بأنه لا بأس بما یصیبه بول ما یؤکل لحمه، یوجب أن یکون قوله:«اغسل ثوبک من أبوال ما

١- (١)) وسائل الشیعه ٣:٣٩٥، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحدیث ٢.

....

لا یؤکل لحمه» (۱) قرینه علی أن المراد من خطاب المطلق لیس جمیع الأحکام الانحلالیه،بل أبوال ما لا یؤکل لحمه.

و الحاصل أن خطاب:«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه»بعد ورود الأمر بنفی البأس بأبوال ما یؤکل لحمه تکون قرینه علی المراد من خطاب المطلق، فیکون الموضوع للنجاسه بول ما لا یؤکل لحمه، و استصحاب عدم کون المشکوک من مأکول اللحم لا یثبت أنه من بول غیر المأکول لحمه.

و قد یقال:عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حلیه أکل لحم الحیوان مع تذکیته کالأرنب فیما شک فی حلّ أکل لحمه مع تذکیته، و فیما إذا شک أن ما أصاب بوله الثوب و البدن شاه أو ذئب، و ذلک فإن إباحه أکل لحم الحیوان مع التذکیه بمعنی عدم تحریم أکل لحمه حتی مع التذکیه لا-الإباحه الخاصه التی تقابل الاستحباب و الکراهه و الوجوب و الحرمه التی یمکن دعوی أنها مجعوله فی مقابل ما ذکر، فتکون الإباحه فی قوله علیه السلام لا بأس ببول و روث ما یؤکل لحمه (۲) ، نظیر الإباحه و الحلیه فی قوله علیه السلام: کل شیء حلال حتی تعرف أنه حرام (۳) و لیس للإباحه بمعنی عدم التحریم حاله سابقه عدمیه،بل الحاله السابقه عدم جعل الحرمه لأکل لحم الحیوان حتی مع ذکاته، و لکنه لا یثبت أن البول مما لا یؤکل لحمه نظیر ما تقدم من أن استصحاب بقاء المال لملک الغیر لا یثبت أن تلفه تلف مال الغیر، فیرجع إلی قاعده الطهاره فی المشکوک، و هذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۱۰، الباب ۹.

۳- (۳) انظر وسائل الشیعه ۱۷:۸۷، الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأول.

و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل(١)

غايه ما خطر ببالى فى تقريب ما ذكر فى التنقيح (١) فى الجواب عن التمسک بإطلاق ما دل على نجاسه البول و تنجس الثوب و البدن بإصابه بول الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم أو غير المأكول.

و لكن لا ـ يخفى ما فيه، فإن المتمسك بالإطلاق لم يـذكر جريان الاستصـحاب فى ناحيه عـدم حليه أكل لحم الحيوان حتى مع ذكـاته ليجـاب عنه بـأنه ليس لعـدم الحليه حـاله سـابقه،بل ذكر جريان الاستصـحاب فى ناحيه عـدم انتساب البول خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، حيث إن البول المفروض عنـد عدمه لم يكن منتسـباً خارجاً إلى ما يؤكل لحمه، و يحتمل عدم الانتساب بحاله بعد وجوده، و إن يعلم انتسابه إلى حيوان خاص كالأرنب فى الشبهه الحكميه و الصحيح فى الجواب هو الوجهان الأوليان.

فى الحيوان المردد بين كونه مأكول اللحم و غيره

قد يُعلم أن الحيوان يقبل التذكيه و يشک فى جواز أكل لحمه، فقد يقال بحرمه أكل لحمه و شـحمه سواءً كان ذلک فى الشبهه الحكميه أم الموضوعيه، و يقرر هذا الأصل باستصحاب حرمه الأكل الثابته للحيوان قبل تذكيته حيث يحتمل أن لا يوجب تذكيه الحيوان المزبور حليه الأكل و تبقى حرمته السابقه بحالها.

و بتعبير آخر أكـل الحيوان قبـل تـذكيته فيمـا كـان الحيوان قابلًا للأكل حيّاً كالسـمكه الصـغيره حيث يمكن ابتلاعها حيّاً و أكل لحمه،بأن يؤخذ حال حياته قطعه من لحمه و شحمه كان محرماً و يحتمل بقاء الحرمه كذلک بعد تذكيته.

و لكن لا يخفى ما فى الاستدلال فإن حرمه أكل الحيوان الحى فيما لا يمكن

١- (١)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ٢:۴٨٢ فما بعد.

....

ابتلاعه حیّاً لا معنی لها، و فیما یمکن ابتلاعه کالسمکه الصغیره غیر ثابته فإن قوله سبحانه «إِلاّ مٰا ذَكَّيْتُمْ» (۱) استثناء عن حیوان یموت بالتردی و نحوه أو بأكل السبع، و غیر ناظر إلی ابتلاع الحیوان حیّاً و حرمه أكل القطعه المبانه من الحی تكون فعلیه بعد الإبانه لا قبلها، فإن ظاهر ما ورد فی أن القطعه المبانه من الحی میته فرض الإبانه كما فی سائر الموضوعات، و استصحاب هذه الحرمه بعد موت الحیوان بالذكاه أو بغیره لا یدخل فی الاستصحاب التعلیقی أیضاً، فإن الاستصحاب التعلیقی مورده ما إذا كانت حرمه شیء فی خطاب الشرع معلقاً علی حصول أمر فی حال، و یحتمل بقاء تلك الحرمه المشروطه للشیء المزبور فی حال آخر، و أما إذا كانت الحرمه مجعوله للشیء الخاص لم یحصل ذلك الشیء و لو لعدم حصول خصوصیه و شك فی ثبوت الحرمه لخاص آخر كالقطعه المبانه من مذكی ذلك الحیوان فلا موضوع للاستصحاب أصلاً.

لا یقال: استصحاب حرمه الأكل فیما كان الحیوان قابلاً للابتلاع و عدم جواز أكل الحیوان حیّاً متسالم علیها عند جماعه، و علی ذلك فاستصحاب هذه الحرمه بعد تذكیه الحیوان جار بلا معارض، فإن ما لا یؤكل من الحیوان یكون بالحرمه المجعوله لأكله المستمر حتی ما بعد ذكاته،بخلاف ما یؤكل فإن الحرمه لأكله ترتفع مع التذكیه، و بتعبیر آخر لا فرق فی المأكول لحمه و غیر المأكول لحمه بالإضافه إلی حال حیاه الحیوان، و إنما الفرق بینهما ما بعد التذكیه حیث تستمر الحرمه فی غیر المأكول لحمه و ترتفع فی المأكول لحمه.

فإنه یقال: علی تقدیر حرمه الأكل فی الحیوان الحی فلا تبقی لتلك الحرمه

۱- (۱)) سوره المائده:الآیه ۳.

....

موضوع بعد تذكيه الحيوان و لو كان أكل لحم الحيوان أو شحمه محرماً بعد تذكيته أيضاً فهذه حرمه أُخرى تثبت لبعض الحيوان، و يعبر عن الحيوان بما لا يؤكل لحمه و عن حرمته بالحرمه الذاتيه، و عليه فاستصحاب حرمه أكل الحيوان بعد تذكيته يكون من استصحاب القسم الثالث من الكلى؛ لأن الحرمه الثابته له بعنوان غير المذكى قد ارتفعت يقيناً، و يشك فى ثبوت الحرمه الذاتيه له من الأول فالأصل عدم حدوثها.

و كون المورد من استصحاب القسم الثالث مبنى على الالتزام بأن الحرمه فى الحيوان غير المأكول لحمه متعدده، منها حرمه أكل الحيوان غير المذكى من غير فرق بين المأكول لحمه و غيره، و منها حرمه أكل ذلك الحيوان بلا فرق بين ما قبل ذكاته و بعدها المعبر عنها بالحرمه الذاتيه.

و أما بناءً على أن حرمه أكل غير المذكى تثبت فى الحيوان المأكول لحمه خاصه و لا يكون فى غيره إلّا الحرمه الذاتيه، يكون المشكوك المفروض من موارد الاستصحاب فى القسم الثانى من الكلى و مع ذلك لا يجرى فيه استصحاب الحرمه بعد ذكاته لما هو المقرر فى محله من عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه كلى الحكم مع جريان الأصل فى ناحيه عدم حدوث الفرد الطويل من الحكم بلا معارض كما فى المقام.

لا- يقال: على تقدير الحرمه الذاتيه للحيوان تكون تلك الحرمه مع حرمته بعنوان غير المذكى متحده فى الوجود لا محاله، فإن الموضوع أو المتعلق الواحد لا يحتمل حكمين مستقلين إلّا بناءً على جواز الاجتماع، و عليه فيكون استصحاب حرمته بعد تذكيته من استصحاب الشخص لا من قبيل الاستصحاب الكلى.

فإنه يقال: لو سلم ذلك فلا يجرى الاستصحاب فى ناحيه الحرمه الفعليه السابقه

ص :۴۳

....

لعدم إحراز بقاء الموضوع لها، لاحتمال أنها كانت الحرمه بعنوان غير المذكى و قد تغير الموضوع.

و دعوى التسامح فى بقاء الموضوع و أن الحرمه بعد التذكيه على تقديرها تحسب بقاءً للحرمه السابقه لا تفيد، فإن استصحاب بقاء الحرمه السابقه يعارضها استصحاب عدم جعلها بالإضافه إلى ما بعد ذكاته كما هو الوجه فى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه،بل الموضوعيه بالإضافه إلى استصحاب أحكامها لا فى نفس الموضوعات.

و هذا كله على فرض الحرمه لأكل الحيوان حال حياته، و قد ذكرنا عدم معقوليه ذلك فيما لا يمكن ابتلاعه، و عدم الدليل عليها فيما يمكن ابتلاعه فالمرجع أصاله الحليه،بل لا تصل النوبه إلى الأصل العملى،بل يرجع فى الشبهه الحكميه بعد إحراز أن الحيوان يقبل التذكيه إلى إطلاق الحصر فى قوله سبحانه: «قُلْ لاٰ أَجِدُ فِى مٰا أُوحِىَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ» (1) ، و فى الشبهه الموضوعيه أيضاً يرجع إلى الإطلاق فى المستثنى منه بعد إجراء الاستصحاب فى ناحيه عدم كون المشكوك من عنوان المخصص، و هذا من قبيل الاستصحاب فى العدم الأزلى فلاحظ و تدبر.

ثمّ إنه قد يستدل على جواز أكل لحم الحيوان و شحمه مع إحراز كونه قابلاً للتذكيه فى الشبهه الحكميه بما ورد فى بعض روايات الصيد من تجويز أكل الصيد لو قتله سلاح الصياد، و فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:«من جرح

1- (1)) سوره الانعام:الآيه ۱۴۵.

....

صیداً بسلاح، و ذکر اسم الله علیه، ثمّ بقی لیله أو لیلتین لم یأکل منه سبع، و قد علم أن سلاحه هو الذی قتله، فلیأکل منه إن شاء» (1) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«کل من الصید ما قتل السیف و الرمح و السهم» (2) هذا بالإضافه إلی الصید البری.

و أما بالإضافه إلی صید البحر ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن صید الحیتان و إن لم یسمّ؟ قال:«لا بأس به» (3) .

و فی روایه زید الشحام:«لا بأس به إن کان حیّاً أن تأخذه» (4) و لکن لا یبعد أن یکون مفاد الروایات أنه لا یعتبر فی حل الصید إدراک ذکاته،بل یکفی فی حله أن یقتله سلاح الصیاد رمحاً أو سیفاً أو سهماً،بل و غیرها من السلاح و أن القتل کذلک یحسب ذکاه نظیر قوله سبحانه: «فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» (5) ، و إنه لا یعتبر فی ذکاه الصید أن یقتله الکلب المعلم، و أما أن أی حیوان یقبل الذکاه لیکون قتله بسلاح الصیاد أو بالکلب المعلم کافیاً فی أکله فهذا خارج عن مدلول الآیه، و الروایات المشار إلیها.

و بتعبیر آخر الحیوان الذی یحل أکله بالتذکیه یحسب قتله بالسلاح مع ذکر اسم الله تذکیه له أیضاً، کما أن قتله بالکلب المعلم کذلک، و أما أن أی حیوان یجوز أکله بالتذکیه فلا تعرض فیما تقدم لذلک، و ما ورد فی صید البحر ناظر إلی أنه لا یعتبر فی

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۶۲، الباب ۱۶ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۳۸۵، الباب ۳۳، الحدیث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- ((۵)) سوره المائده:الآیه ۴.

....

حله ذكر اسم الله عليه،بل المعتبر فيه أخذه من الماء حيّاً؛ و لذا ما دل على أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا ما له فلس لا يحسب مقيداً لإطلاق مثل صحيحه الحلبی و روايه الشحام فلاحظ.

و أما إذا كان الشک فی حليه أكل الحيوان لاحتمال عدم قبوله التذكيه كالكلب و الخنزير، فهل يحكم بأنه يقبل التذكيه فيجوز أكل لحمه لأصاله الإباحه، أو أن مقتضی الأصل عدم حصول التذكيه فلا يجوز أكل غير المذكی؟

و يقع الكلام أولاً فی الشبهه الحكميه و قد ذكر فی الحدائق أن غير الإنسان و الكلب و الخنزير مما لا يؤكل، و كل ما يؤكل يقبل التذكيه (۱) .

و قد يقال بأنه يستفاد ذلک من الروايات، منها ما تقدم من أن قتل الصيد بسلاح الصياد يحسب تذكيه للحيوان و لا يضر بحلّه عدم تذكيته بالذبح، و من قوله سبحانه:

«قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ» (۲) .

و لكن لا يخفی ما فی الاستدلال بهما فإن المستفاد من الروايات المتقدمه كما ذكر أن الصيد المأكول لحمه لا يعتبر فيه الذكاه المعتبر فی الحيوان المأكول الأهلی،بل يكفی فيه قتله بسلاح الصيد أو بقتل الكلب المعلم فلا تعرض فيها لذكاه غير المأكول لحمه و أنه يقع عليه الذكاه أم لا، و المفروض فی المقام هو الشک فی حل الحيوان لاحتمال أنه لا يقع عليه الذكاه، و الآيه المباركه مخصصه بغير المذكی جزماً مع أنه قد

۱- (۱)) الحدائق ۵:۵۲۳.

۲- (۲)) سوره الانعام:الآيه ۱۴۵.

....

ذكر فيها الميته و يحتمل كون المفروض فى المقام ميته نظير الخنزير المذبوح.

و الاستدلال على قبول كل حيوان بالتذكيه بما ورد فى ذيل موثقه ابن بكير الوارده فى مانعيه غير المأكول لحمه عن الصلاه حتى برطوباته و فضلاته من قوله عليه السلام:

«و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله، فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه» (۱) أيضاً غير تام، فإن عدم تذكيه الذابح يصدق و لو لعدم كون الحيوان قابلًا للذكاه مع أن فى بعض النسخ «ذكاه الذابح أو لم يذكه» و ظاهره أن الذبح فى غير المأكول قد يحقق الذكاه و قد لا يحقق.

و على الجمله المستفاد من الموثقه أن كل مأكول اللحم يقع عليه الذكاه، و كذا بعض غير مأكول اللحم، و أما وقوع الذكاه لكل ما لا يؤكل لحمه فلا دلاله لها على ذلك، فيحتمل المفروض فى المقام كونه مما لا يقع عليه الذكاه فلا يجوز أكل لحمه، نعم لو ثبت أن تذكيه كل حيوان هو ذبح أوداجه بالحديد مع شرط الاستقبال و ذكر اسم الله عليه، و عدم حصول الذكاه فى الكلب و الخنزير لنجاستهما الذاتيه فلا يوجب الذبح المزبور طهارتهما، و يدعى استفاده ذلك من روايه على بن أبى حمزه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟ فقال:لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً، قال:

قلت:أ و ليس الذكى مما ذكى بالحديد؟ قال:بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (۲) فيثبت الذكاه فى المفروض فى المقام و مع احتمال حرمه أكل لحمه و شحمه يرجع إلى الإطلاق و لا أقل من أصاله الحل على ما ذكر فى القسم الأول، و لكن لا سبيل لنا إلى إثبات ذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۵-۳۴۶، الباب ۳، الحديث ۲.

....

فإن الروايه ضعيفه سنداً بل دلالهً أيضاً، حيث يحتمل أن يكون قوله:«بلى إذا كان مما يؤكل»بياناً لنفس الذكى لا للذكى مما يؤكل الذى يجوز الصلاه فيه، نعم يمكن كون ذيلها قرينه على الثانى فلاحظ.

و قد استدل فى الجواهر على قبول كل حيوان التذكيه بصحيحه على بن يقطين قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:«لا بأس بذلك» (۱) فإن نفى البأس عن لبس جميع الجلود يدل على أن كل حيوان ذى جلد يقبل التذكيه بضميمه ما ورد فى عدم جواز الانتفاع بشىء من الميته.

و فيه أنه لو كان المراد من هذه الصحيحه نفى البأس عن الجلود فى الصلاه فلا بد من حملها على التقيه؛ لأنه لا تجوز الصلاه فى جلود الثعالب بل الفنك و السمور فضلاً عن جميع الجلود على ما يأتى إن شاء الله فى لباس المصلى.

و إن كان المراد جواز لبسها فى غير حال الصلاه فلا دلاله لها على قبول التذكيه، حيث إنه لم يتم دليل على عدم الانتفاع بالميته و عدم جواز لبسها فى غير الصلاه تكليفاً.

و لو فرض تمام الدليل على عدم جواز لبس جلد الميته و لو فى غير الصلاه، فغايه ما يستفاد من الصحيحه أن الثعالب و الفنك و السنجاب تقبل التذكيه، و أما جميع الحيوانات من ذوات الجلود فلا؛ لأن ما دل على عدم جواز لبس الميته يكون مقيداً لنفى البأس فى الصحيحه بغير الميته فيكون مفاد الصحيحه؛ لا بأس بجميع الجلود إلّا إذا كانت ميته، فيكون المفروض فى المقام من الشبهه المصداقيه لعنوان المخصص

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

فلا يمكن الأخذ فيه بالعموم، اللهم إلّا أن يقال للصحيحه مدلولان:

أحدهما:جواز لبس جميع الجلود أى الجلد من كل نوع من الحيوان بقرينه ذكر الثعالب و الفنك و السمور.

و ثانيهما:أن كل نوع من الحيوان يقبل التذكيه.

و المدلول الثانى حصل للصحيحه بملاحظه ما ورد فى عدم جواز الانتفاع بالميته، و الثابت من هذا الدليل تقييد المدلول الأولى للصحيحه بكون الجلد من نوع الحيوان من غير الميته منه، و أما تخصيص نوع من الجلود بأن يدخل الجلد من القرد فى الميته على الإطلاق فلم يثبت،بل مقتضى عموم الصحيحه بحسب الأنواع أن نوع القرد مثلاً قابل للتذكيه بذبح الأوداج فلا تكون معه ميته.

و بتعبير آخر كما أن ضم ما دل على عدم جواز الانتفاع بالميته و عدم جواز لبسها إلى ما فى الصحيحه من نفى البأس بلبس جلد الثعالب و السمور و الفنك تقتضى أن كلًا من الأنواع الثلاثه يقبل التذكيه و أنه يكون مذكى بذبح أوداجها كذلك الحال فى سائر الأنواع، حيث إن أفراد العموم فى الصحيحه كما تقدم هى الأنواع من الجلود، نعم لو قام دليل على أن النوع من حيوان لا يقبل التذكيه كالكلب و الخنزير يكون الجلد منهما خارجاً عن الصحيحه بالتخصيص.

لا يقال: معنى الميته ما زهق روحه بغير التذكيه و ليس فى مفهومها إجمال، و مع الشك فى قابليه نوع من الحيوان للتذكيه تكون دلاله الصحيحه على أن ذلك النوع يقبل التذكيه موقوفه على عدم كون ذلك النوع بزهوق روحه ميته، و لو لعدم كونه قابلاً للتذكيه فيكون التمسك بالعام فى ذلك النوع و الحكم بجواز لبسه مع ذبح أوداجه من

....

التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لعنوان الخاص أو المقید.

فإنه یقال: ما ذکر فی عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه غیر جار فی المقام فإنّه ما ذکر ما إذا ثبت تخصیص العام بعنوان و شک فی فرد أنه من أفراد المخصص أو الباقی تحت العام، و عدم جواز التمسک بالعام فیه لکون عنوان العام بعد التخصیص مقیداً بعدم ذلک العنوان فیکون صدق عنوان العام المقید بسلب عنوان الخاص علی المشکوک غیر محرز، فلا یمکن التمسک به إلّا مع إحراز القید المسلوب بالأصل.

و أما إذا لم یحرز تخصیص العام بعنوان کما إذا ورد فی خطاب عدم جواز لعن المؤمن و المؤمنه، و ورد فی خطاب آخر جواز اللعن علی بنی أُمیه قاطبه، و احتمل أن لا یکون فی المؤمنین و المؤمنات من بنی أُمیه أحد، ففی مثل ذلک لا بأس من التمسک بعدم جواز لعن کل مؤمن و مؤمنه فی الفرض المحتمل من کونه بنی أُمیه لإثبات أنه لیس من بنی أُمیه، و هذا لا- یدخل فی التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، و المقام من هذا القبیل حیث یحتمل أن یکون نوع الحیوان أو جلده من المیته بلا فرق بین ذبحه و عدمه لعدم قبوله التذکیه، فتکون الصحیحه مخصصهً بالإضافه إلیه، و یحتمل أن شیئاً من نوع الحیوان غیر مخصص، و إنما الثابت فی الأنواع تقیید نفی البأس فیها بکون ذلک النوع، و کذا کل من الأنواع من غیر المیته فلا بأس بالتمسک بعموم الصحیحه بالإضافه إلی الأنواع، و أن فی کل منها ما لا یکون میته.

و ذکر فی المستمسک فی الجواب عن التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه أنه إذا ورد علی خطاب العام مخصص منفصل یثبت للعام دلاله التزامیه،بأن الفرد المشکوک لیس من أفراد عنوان المخصص، و هذه الدلاله الالتزامیه لا تکون معتبره إلّا

....

إذا كـان بيـان كونه من أفراد المخصـص من وظيفه الشارع (۱) ، كمـا إذا ورد كـل مـاء مطهر مـن الحـدث و الخبث، و ورد فی خطاب منفصل بأن الماء المتنجس لا یرفع حـدثاً و لا خبثاً، و شک فی ماء أنه متنجس أم لا بالشـبهه الحکمیه، کما إذا شک فی أن الغسـاله التی یعقبهـا طهـاره المحـل متنجسه أم لاـ ففی مثـل ذلـک یتمسـک بمـا دل علی مطهریه کل ماء لإثبات أن الغساله المزبوره لیست من المتنجس و إذا کان للمشـکوک بکونه مصـداقاً للعنوان المخصـص جهتان یکون فی إحـدی جهتیه بیانها من وظیفه الشـارع و لم یکن بیـان جهته الأُـخری وظیفته، فیتمسک بتلک الـدلاله الالتزامیه فیما إذا کان الشک فی جهته التی وظیفه الشارع بیانها.

و الأمر فی المقام من هذا القبیل؛ لأن صـحیحه علی بن یقطین (۲) الداله علی عدم البأس بجمیع الجلود مخصـصه بخطاب النهی عن الانتفاع، و لبس المیته و الحیوان المشـکوک کونه من المیته فیه جهتان، أحـدهما:هل ذبحت أوداجه أم لا، و الثانیه:أن نوعه قابل للتذکیه أم لا، و إذا شک فیه من الجهه الأُولی فلا یجوز فیه التمسک بالدلاله الالتزامیه للصـحیحه بأنه لیس من المیته، و إذا شک فی کونه میته من جهه نوعه قابلاً للتذکیه فیتمسک بتلک الدلاله و إثبات أنه مع ذبح أوداجه إلی القبله و ذکر اسم الله علیه لیست میته.

أقول: لا موجب لعـدم اعتبار الـدلاله الالتزامیه مع ثبوتها فعدم اعتبارها لعدم ثبوتها أصـلًا، حیث إن حکم العام بعد ورود خطاب المخصص لا یکون بحسب

ص: ۵۱

۱- (۱)) مستمسک العروه الوثقی ۱:۲۹۲-۲۹۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

....

المتفاهم العرفی لنفس العام بل یتقید موضوعه بما لیس فیه عنوان المخصص.

و إذا ورد لا ـ تکرم الفساق من العلماء بعد خطاب أکرم کل عالم یکون الموضوع بطلب الإ ـ کرام العالم المسلوب عنه عنوان الفاسق، فیکون صدقه علی المشکوک غیر محرز فلا یثبت له الحکم إلّا إذا جری الأصل فی ناحیه عدم عنوان الخاص.

نعم، ما ذکر فی مثل التمسک بعموم مطهریه الماء عند الشک فی نجاسه الغساله مثلاً صحیح، و ذلک لأنه لم یرد فی خطاب أن الماء المتنجس لا ـ یکون مطهراً،بل الوارد عدم جواز الوضوء و الشرب من بعض المیاه کالذی وقعت فیه قذر أو نحوه، و مثل ذلک لا یعم الغساله مطلقاً أو التی یتعقبها طهاره المحل، فالخارج من مطهریه الماء تلک الموارد المعبر عنها بتنجس الماء، و بما أنه لم یرد فی الغساله شیء من تنجسها أو عدم جواز الوضوء و الشرب منها یؤخذ فیها بعموم کون الماء مطهراً، فیثبت عدم تنجسها.

و العمده فی الجواب ما ذکره من أن المفروض فی المقام من موارد الشک فی التخصیص لا من موارد الشک فی دخول الفرد فی عنوان المخصص، و هذا کله أی استفاده قابلیه کل حیوان للتذکیه من الصحیحه مبنی علی ثبوت عدم جواز لبس المیته فی غیر الصلاه أیضاً، و لکن سیأتی جوازه و جواز سائر الانتفاعات غیر المشروطه بالطهاره منها، و علیه فلا دلاله للصحیحه أو غیرها علی قابلیه کل حیوان للتذکیه أصلاً.

و لم یبق فی البین إلّا دعوی أن ذکاه الحیوان مما له نفس سائله بذبح أوداجه أو صیده بنحو لو وقع علی المحلل أکله موجباً لجواز أکله، و أن ذکاه الحیوان بهذا النحو یوجب خروجه عن عنوان المیته المحکوم علیها بالنجاسه من کل ذی نفس، و بتعبیر آخر تذکیه کل ذی نفس لیس إلّا أن یحکم الشارع علی الحیوان بذبح أوداجه و نحوه

....

بعـدم کونهـا میته، و أنه فی بعض الحیوان موضوع لجواز أکل لحمه و شـحمه، و لو کان بعض الحیوان مع ذبحه أو صـیده مع ما اعتبر فیهما من القیود من المیته نظیر الکلب و الخنزیر لأُشیر إلیه فی بعض الروایات، حیث لا یحتمل أن یکون بین الحیوانات من ذی النفس فرق فی کون بعضـها مع ذبـح أوداجها و صـیده مذکی مع عدم جواز أکله و لا یکون بعضه الآخر کذلک مع ما ورد فی روایه علی بن أبی حمزه المتقدمه «أو لیس الذکی ممّا ذکی بالحدید؟ قال:بلی» (1) .

أضف إلی ذلـک أنه لو کـان المراد بقـابلیه الحیوان للتـذکیه الخصوصـیه الخارجیه التی تکون بالحیوان و أنها دخیله فی صـدق عنوان التـذکیه عرفاً علی فری أوداجه فلاـ یعرف منها إلّا کون الحیوان من ذی النفس السائله خصوصاً بعـد ما أحرز أن التـذکیه تقع علی غیر المأکول و لو فی الجمله، و لجمیع السباع کما هو مدلول موثقه عبد اللّه بن بکیر المتقدمه (2) و غیرها کما یأتی.

و الحاصل أن للتـذکیه معنی عرفی یحمل الواقع فی کلام الشارع علیه و إن زاد فیها قیود لـذکر اسم الله علیه و التوجه إلی القبله، و کون ذابحه مسـلماً، و إن کـان المراد القابلیه الشـرعیه فلیست القابلیه لاعتبار الشارع إلّا عـدم کون اعتباره لغواً کاعتبار التـذکیه علی فری أوداج الکلب و الخنزیر أو کون الشیء بحیث یکون فیه ملاک الاعتبار و الملاک لا یدخل فی الحکم الذی منه اعتبار التذکیه بإمضاء التذکیه العرفیه، و فی روایه الصیقل:

«فإن کان ما تعمل وحشیاً ذکیاً فلا بأس» (3) .

1- (1)) وسائل الشیعه 4:345، الباب 2 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 2.

2- (2)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

3- (3)) وسائل الشیعه 3:462-463، الباب 34 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.

....

و الحاصل أن التذكيه إما اعتبار لنفس قطع الأوداج مع شروط، أو أمر بسيط مترتب على قطعها بشروط.و لو فرض احتمال خصوصيه خارجيه غير ما ذكر فى اعتبار التذكيه أو احتمل اعتبار تلك الخصوصيه فى ترتب التذكيه على فرى أوداج الحيوان كان مقتضى الاستصحاب عدم حصول التذكيه بذبح الحيوان المشكوك، و استصحاب عدم جعل الحرمه لأكله بعد فرى أوداجه أو الرجوع إلى أصاله الحليه لا يثبت وقوع التذكيه عليه؛ لأن إثبات الموضوع بالأصل فى حكمه من الأصل المثبت و بعد إحراز عدم وقوع التذكيه على الحيوان المزبور لا يجوز لبس جلده و حمل سائر أعضائه فى الصلاه بل لا يجوز أكل لحمه و شحمه؛ لأن الموضوع لجواز الأكل من الحيوان الميت هو المذكى كما هو ظاهر قوله سبحانه «إِلاّ مٰا ذَكَّيْتُمْ» (1) و لكن كما أُشير لا تصل النوبه إلى الاستصحاب؛ لما دل على وقوع الذكاه لغير المأكول فى الجمله، و لجميع السباع، الأول:فى موثقه ابن بكير (2) و غيرها، و الثانى:فى موثقه سماعه بن مهران قال:سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (3) و لكن استفاده ذكاه مثل الفأره مما ليس لها جلود مما تقدم مشكل جداً.

لا يقال: قوله سبحانه «إِلاّ مٰا ذَكَّيْتُمْ» (4) يحمل على التذكيه العرفيه، و إن الحيوان المذكى عرفاً محكوم بحليه أكل لحمه، و بتعبير آخر التمسك بإطلاق ما ذكيتم نظير

ص: 54

1- ((1)) سوره المائده:الآيه 3.

2- ((2)) وسائل الشيعه 4:345، الباب 2 من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

3- ((3)) وسائل الشيعه 3:489، الباب 49 من أبواب النجاسات، الحديث 2.

4- ((4)) سوره المائده:الآيه 3.

....

التمسک بإطلاق حل البیع.

فإنه یقال: المراد بما ذکیتم ما تکون ذکاته ممضاه نظیر قوله:«البیعان بالخیار ما لم یفترقا» حیث إن الموضوع للخیار البیع الممضی فما وقع علیه التذکیه الممضاه هو الخارج عن عموم التحریم بقرینه درج ما ذبح لغیر الله فی المستثنی منه مع أنها مذکاه عرفاً.

لا یقال: لو کانت التذکیه عنواناً لنفس فری الأوداج مع خصوصیه خارجیه فی الحیوان فلا مجال لاستصحاب عدمها، فإن الشک فی قابلیه الحیوان علی الفرض، و القابلیه

أی الخصوصیه من لوازم الماهیه للحیوان المشکوک غیر مسبوقه و لو بالعدم الأزلی.

فإنه یقال: ما هو دخیل فی التذکیه الخصوصیه بالحمل الشائع لا لها بالحمل الأولی، و المستصحب عدم ما بالحمل الشائع، و قد مر سابقاً أن المستصحب فی أمثال هذه الموارد ما بالحمل الشائع فإنه الموضوع للحکم لا الطبیعه بالحمل الأولی، لیقال إن العدم فی الطبیعه بالإضافه إلی ذاتها و لوازمها لا تحرز بالاستصحاب.

و قد تحصل من جمیع ما ذکرنا أنه علی تقدیر إثبات کون الحیوان مما یقع علیه التذکیه بما تقدم یرجع فی إثبات جواز أکل لحمه و شحمه بعموم قوله سبحانه: «قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ» (۱) الآیه و مع الغمض عنها یرجع إلی أصاله الحلیه فی أکل لحمه و شحمه، و هذا کله بالإضافه إلی الشبهه الحکمیه.

و أما الشبهه الموضوعیه کالحیوان المردد بین الغنم و الخنزیر فمقتضی

۱- (۱)) سوره الأنعام:الآیه ۱۴۵.

....

الاستصحاب و إن كان عدم حصول التذكيه فيه و لو مع إحراز فرى أوداجه مع الشروط المقرره لقربها، و يترتب عليه عدم جواز أكل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فى أجزائه؛ لأن الموضوع لجوازهما المذكى، و لكن لا تصل النوبه إلى استصحاب عدم التذكيه، و ذلك فإنّ استصحاب عدم كون الحيوان المزبور خنزيراً و إحراز فرى أوداجه مع شروطه يحرز كونه مذكى و يحكم بحليه أكله أيضاً تمسكاً بالآيه بعد إحراز كونه مذكى، و لا أقل من أصاله الحليه، و إنما يجرى استصحاب عدم التذكيه فيما إذا شك فى حصول فرى الأوداج بشرائطه مما جعل فيه سوق المسلمين و يد المسلم أماره على التذكيه.

و لو لم يحرز وقوع التذكيه أى فرى الأوداج بشرائطها ما فى الشبهه الموضوعيه بالأماره و فى الشبهه الحكميه بما تقدم، و وصلت النوبه إلى الأصل العملى، فقد يقال باستصحاب عدم التذكيه، و مقتضاه عدم جواز أكل اللحم و الشحم و عدم جواز الصلاه فيه و نجاسته، حيث إن الموضوع للحل و عدم المانعيه و الطهاره كون اللحم أو الشحم أو الجلد من الحيوان المذكى، فإن الحرمه فى الآيه و بعض الروايات و كذا النجاسه و إن ترتبا على عنوان الميته، إلّا أن المراد بالميته هو الحيوان الميت بلا تذكيه فى مقابل المذكى و هو الحيوان الميت بالتذكيه، أى فرى أوداجه مع الشرائط حال حياته، و يلحق بها نحر الإبل و صيد الحيوان بالسلاح، و على ما ذكر فكون الحيوان ميتاً محرز، و الأصل أنه لم يقع عليه التذكيه فيثبت بضم الوجدان إلى الأصل عنوان الميته و عن بعض أنه غير المذكى واقعاً و إن يلازم كون الحيوان ميته مع إحراز الموت، إلّا أن الميته هو موت الحيوان باستناد موته إلى غير التذكيه، كما أن المذكى هو موت الحيوان باستناد موته إلى التذكيه و استصحاب عدم التذكيه فى حيوان ميت لا يثبت استناد موته إلى غير التذكيه،

و کـذا إذا لم یعلم أن له دماً سائلاً ـ أم لا ـ کمـا أنه إذا شک فی شـیء أنه من فضـله حلال اللحم أو حرامه، أو شک فی أنه من الحیوان الفلانی حتی یکون نجساً أو من الفلانی حتی یکون طاهراً، کما إذا رأی شـیئاً لا یدری أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففی جمیع هذه الصور یبنی علی طهارته(۱).

و علیه فیحکم فی الحیوان المشـکوک وقوع التـذکیه علیه بعـدم جواز الأکـل و عـدم جواز الصـلاه فی أجزائه و أعضـائه إلّا أنه یحکم بطهارته لأصاله عدم کونها میته، و لا أقل من أصاله الطهاره.

و دعوی أن غیر المـذکی محکوم بالنجـاسه کـالمیته للإجماع لا تخلو عن المجازفه، و شـمول المیته لغیر المـذکی واقعاً لاسـتناد الموت إلی غیر التـذکیه، لا ـ لأـن المیته هو غیر المـذکی من الحیوان المیت لو لم یکن محرزاً فلا أقل من أنه محتمل، و علیه فلا یمکـن إحرازهـا بضم الوجـدان إلی الأصـل فیرجـع إلی أصـاله الطهـاره مع الحکم بعـدم جـواز الصـلاه فیه و عـدم جـواز أکل المشکوک کما لا یخفی.

فی الحیوان المردد بین کونه مما له نفس سائله أم لا

ذکر قدس سره أنه یحکم بطهاره البول و الخرء فیما إذا تردد أنهما مما لیس له دم سائل لیکونان طاهرین أم من ذی الدم السائل لیکونـا نجسـین و الرجوع إلی أصاله الطهاره ظاهر لو قیل بعـدم الإطلاق و العموم فی نجاسه البول أو الخرء، و بناءً علی الإطلاق فیهمـا فیقـال إن مقتضـی استصـحاب عـدم الـدم السائـل للحیوان فیـدرج فیما لیس له دم، و الخرء أو البول مما لیس له دم سائل محکوم بالطهاره، و هـذا من انـدراج المشـکوک فی المسـتثنی، و إنما ینـدرج المشـکوک فی الباقی من العام أو المطلق لو کان الاسـتثناء بعنوان وجودی لا بعنوان عـدمی کما فی المقام.و فیه أن استصـحاب عـدم کون الحیوان ذی دم سائل لا یثبت أن البول من غیر ذی الدم السائل، و الصحیح فی الجواب

....

عـدم الإطلاـق و العموم خصوصاً بالإضافه إلى الخرء، و بهـذا يظهر الحال فيما إذا ترددت الفضـله بين كونها من حلال اللحم أو من غيره، و فيما إذا رأى شـيئاً لا يدرى أنه فضـله فأر أو خنفساء، فإن استصـحاب عدم كونه فضله فأر و لا أقل من أصاله الطهاره محكم فيه.

و عن السـيد الحكيم قـدس سـره التفرقه بين مـا إذا علم انتساب البول أو الخرء إلى معين خارجى و شك فى أن له نفساً سائله أم لاـ ففى مثله يمكن إجراء استصـحاب الحرمه أو أصـاله الحـل فى نفس الحيوان،بخلاـف مـا إذا لم يعلم أنه بول غنم أو ذئب أو بعره فـأر أو خنفسـاء فـإنه لاـ يجرى فى الفرض استصـحاب الحرمه أو أصـاله الحليه فى نفس الحيوان؛ لأـنه من الفرد المردد بين معلوم الحل و معلوم الحرمه، و المردد ليس مجرى الأُصول.

أقول: ليس مراده قـدس سـره من المردّد المعين وجوداً و المردّد عنوانـاً كما إذا لم يعلم أن هـذا الحيوان الخارجى خنزير أو غنم لظلمه أو غيرها، فإنه قـد ذكر قدس سـره فى المسأله الرابعه و الثالثه من مسائل تردّد الحيوان بين مأكول اللحم و غيره، من كلامه بالشـبهه الموضوعيه الرجوع فيهمـا إلى استصـحاب الحرمه أو استصـحاب عـدم التـذكيه،بل مراده فى المقام عـدم تعيين الحيوان خارجـاً، كما إذا رأى غنماً و خنزيراً و شك فى أن البول الـذى أصابه كان من الغنم أو من الخنزير، و فى مثل ذلك البول الـذى أصـابه لتعيّنه مجرى أصاله الطهاره، و أما الحيوان فليس بمجرى الأصل؛ لأن الحيوان المعين الخارجى لا شك فيه، فإن أحـدهما المعين الخارجى مأكول اللحم، و الآخر المعين غير مأكول اللحم، و المردد بينهما لعدم وجوده ليس مجرى الأصل.

أقول: يمكن تعيين ما أصاب بوله بهذا العنوان و عدم جريان الأصل فيه لعدم الأثر له.

ص :۵۸

[لا یحکم بنجاسه فضله الحیه]

(مسأله ۴)لا یحکم بنجاسه فضله الحیه لعدم العلم بأن دمها سائل(۱)، نعم حکی عن بعض الساده أن دمها سائل و یمکن اختلاف الحیّات فی ذلک، و کذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح للشک المذکور، و إن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلّا التمساح، لکنه غیر معلوم و الکلیه المذکوره أیضاً غیر معلومه.

صرح فی المعتبر فی أحکام البئر أن الحیه لها نفس سائله و میتتها نجسه (۱) ، و قد ینسب ذلک إلی المعروف بین الأصحاب (۲) ، و عن الخلاف الإجماع علی نجاسه مقتولها، و فی المدارک أن المتأخرین استبعدوا (۳) .

أقول: قد ظهر الحکم بطهاره البول و الخرء مما ذکر من الحیوانات، فإنه بناءً علی العموم فی أدله نجاسه البول و الخرء من کل حیوان، فقد خرج عنه الحیوان الذی لیس له نفس، و استصحاب عدم النفس السائله یدخل الحیوان المشکوک فیما لیس له نفس سائله فیحکم بطهاره بوله و خرئه، و ذکرنا أن الصحیح فی الجواب عدم الإطلاق فی أدله نجاسه البول فیحکم بطهاره الحیوان المشکوک لأصاله الطهاره، و إلّا فاستصحاب عدم النفس للحیوان لا یثبت أن بوله بول ما لیس له دم.

۱- ((۱)) المعتبر ۱:۷۵.

۲- ((۲)) مصابیح الظلام(کتاب الطهاره)۱:۵۲۸، السطر ۱۰، فی نزح البئر.

۳- ((۳)) المدارک ۱:۹۳.

[المنی من کل حیوان له دم سائل]

الثالث:المنی من کل حیوان(۱) له دم سائل حراماً کان أو حلالاً برّیاً أو بحریاً.

المنی

اشاره

ینبغی الکلام فی مقامات:

الأول:فی منی الإنسان ذکراً کان أم أُنثی.

الثانی:فی منی ذی الدم السائل من الحیوان سواءً کان مأکول اللحم أم لا.

الثالث:فی منی غیر ذی الدم السائل.

منی الانسان

أما منی الإنسان فلم یعرف الخلاف فی کونه من النجاسات،بل دعوی الإجماع علیه متکرره فی کلمات الأصحاب (۱) ، و یشهد لذلک الروایات الکثیره المتفرقه فی الأبواب المختلفه من الوسائل:

منها موثقه أبی بصیر عنهم علیهم السلام قال:«إذا أدخلت یدک فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه» (۲) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن أصاب الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس، إذا لم یکن أصاب یده شیء من المنی» (۳) .

و فی موثقته الأُخری «و إن کانت أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء فلا بأس به إن لم یکن أصاب یده شیء من المنی، و إن کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله» (۴) .

۱- (۱) کما عن التذکره ۱:۵۳، و ظاهر المنتهی ۳:۱۷۹، و المدارک ۲:۲۶۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۱۵۲، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۴.

۳- (۳) المصدر السابق:۱۵۳، الحدیث ۹.

۴- (۴) المصدر السابق:۱۵۴، الحدیث ۱۰.

....

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال فی المنی یصیب الثوب:«فإن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک فاغسله کلّه» (۱) و قریب منها غیرها، و ظاهر الأمر بغسل موضع إصابه المنی تنجس ذلک الموضع.

و فی صحیحته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی و شدده و جعله أشد من البول ثمّ قال:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعاده علیک و کذلک البول» (۲) و جعل المنی أشد من البول إما راجع إلی شده تطهیر الشیء منه و صعوبته؛ لأن ثخانته و لزوجته یقتضی التشدید فی غسله،بخلاف البول، و إما راجع إلی التشدید فی نجاسه المنی بالمعنی الآتی إلی غیر ذلک من الروایات الظاهره أو المصرحه بقذاره المنی.

و فی مقابلها روایات ربّما توهم عدم نجاسته:

منها موثقه زید الشحام قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یکون فیه الجنابه و تصیبنی السماء حتی یبتل علیّ فقال:لا بأس به» (۳) .

و فی صحیحه زراره قال:سألته عن الرجل یجنب فی ثوبه، أ یتجفف فیه من غسله؟ فقال:«نعم لا بأس به إلّا أن تکون النطفه فیه رطبه، فإن کانت جافه فلا بأس» (۴) فإن ظاهر نفی البأس عن تجفیف رطوبه البدن بالثوب الذی أصابه المنی لا یتم إلّا بالحکم بطهاره ذلک الثوب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۴، الباب ۱۶، الحدیث ۲.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۶۷،باب ما ینجس الثوب و الجسد، الحدیث ۱۵۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۶، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

....

و فی روایه حمزه بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا یجنب الثوب الرجل و لا یجنب الرجل الثوب» (۱) و لکن شیء من ذلک لا یمکن الاعتماد علیه.

أما روایه حمزه بن حمران فلضعف سندها بحمزه، حیث إنه لم یوثق، و راویه صفوان و نحوه من أصحاب الإجماع عنه لا تدل علی وثاقته مع أنه لم یفرض فیها أن یصیب الثوب منی الرجل، و غایه مدلولها أن لبس الجنب الثوب لا یوجب تنجس ذلک الثوب سواء أصاب قذر المنی ذلک الثوب أم لا، فیرفع الید عن إطلاقها بالروایات المتقدمه الداله علی أن إصابه المنی الثوب یوجب تنجسه.

و أما روایه جواز التجفیف بالثوب الذی أصابه المنی فلا یمکن الالتزام بمدلولها، فإنه لو کان المنی طاهراً فلا بأس بالتجفّف فیه سواءً کان المنی رطباً أو یابساً، و إن کان نجساً فلا یجوز التجفف سواء کان المنی رطباً أو یابساً، فالتفصیل الوارد فی الروایه لا یمکن الأخذ به علی کلا التقدیرین، فلا بد من حملها علی أن مع جفاف المنی قد لا یحرز إصابه موضع القذر من الثوب و البدن،بخلاف ما إذا کان رطباً.

و أما روایه أبی أُسامه فإن أمکن حملها علی صوره إصابه المطر بحیث یطهر الثوب المتنجس بها فهو، و إلّا فلا بد من حملها أو حمل ما تقدم علیها أیضاً علی التقیه، فإن طهاره المنی مذهب جماعه من العامه (۲) ،بل لا یدخل شیء فیها فی الاعتبار مع الغمض عن ذلک أیضاً، فإن الروایات الداله علی نجاسه المنی لکثرتها بحیث یقطع بصدور بعضها و لو إجمالاً، فتدخل فی السنه، و الخبر المخالف للسنه غیر معتبر، أضف إلی ذلک أن نجاسه المنی من الإنسان من الضروریات فی المذهب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۵-۴۴۶، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) فتح العزیز ۱:۱۸۸، المجموع ۲:۵۵۳،بدایه المجتهد ۱:۷۰، المحلی ۱:۱۲۶.

....

و أما ما فی صحیحه الحلبی من قوله علیه السلام:«و إن استیقن أنه قد أصابه منی و لم یر مکانه فلیغسل ثوبه کلّه فإنه أحسن» (۱) فإن التعبیر بالأحسن لا دلاله له علی طهاره المنی بوجه،بل التعبیر المزبور باعتبار أن اللازم غسل الناحیه التی یثق بأن المنی أصاب بموضع من تلک الناحیه کما هو الوارد فی صحیحه زراره (۲) التی یتمسک بها لاعتبار الاستصحاب.

منی الحیوانات

المقام الثانی:منی الحیوان من ذی الدم السائل سواء کان مأکول اللحم أو غیره.

فقد ذکر فی کلمات الأصحاب عدم الخلاف فی نجاسته، و یقال إن العمده فی مدرک الحکم هو الإجماع، و أما الروایات ففی استظهار نجاسه منی غیر الإنسان منها مشکل حیث إن السؤال فیها عن المنی یصیب الثوب، أو ما ذکر فیها من الأمر بغسل الثوب من إصابه المنی أو ما ورد فی تنجس الماء بإدخال الید التی فیها الجنابه أو المنی کلها تنصرف إلی منی الإنسان و إصابه منی الحیوان للثوب أو الید أمر نادر، لو لم نقل بأنه لا یقع کما یظهر ملاحظه حال خروج المنی من الحیوان.

نعم، یستدل علی نجاسه منی غیر الإنسان من ذی الدم من الحیوان بصحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی و شدّده و جعله أشدّ من البول (۳) ، حیث إن المراد بکونه أشدّ من البول أیّما کان فمقتضاه أن کل مورد یحکم بنجاسه البول

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۴، الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۶، الباب ۳۷، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۲۴، الباب ۱۶، الحدیث ۲.

....

فالمنی فیه أشدّ منه و لو کانت الأشدّیه من حیث التطهیر بأن یکتفی فی تطهیر البول بصب الماء؛ لأنه لا عین لزجه له،بخلاف المنی فإنه لثخونته و لزوجته یحتاج إلی إزاله العین، و ما فی ذیل الصحیحه من قوله علیه السلام:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه...» (۱) الخ.و إن یختص بمنی الإنسان؛ لما تقدم من إصابه المنی الثوب، مقتضاه کون المراد بالمنی منی الإنسان إلّا أن هذا الذیل حکم مستقل غیر متفرع علی ما ذکر فی الصدر، فلا ینافی اختصاصه إطلاق الصدر.

نعم، لما کان المراد من أشدیه المنی عن البول سعه نجاسه المنی بحیث إن المنی من ذی النفس المأکول لحمه أیضاً من النجاسات مع طهاره البول و الروث منه غیر بعید، و یقرب ذلک عدم الخلاف فی نجاسه المنی کذلک، و إن تعرضه علیه السلام للأشدیه فی تطهیره من حیث إزاله عینه فیه نوع خلاف الظهور، حیث إن إزاله العین مقوم لعنوان غسل موضعها فلا یحتاج إلی أزید من الأمر بغسله، یمکن أن یقال إن الصحیحه بنفسها وافیه للحکم بنجاسه منی الإنسان و غیره من الحیوان، و قد یقال إنها علی هذا التقدیر أیضاً لا تصلح أن تکون مدرکاً للحکم بنجاسه منی ذی المأکول لحمه، حیث تعارضها موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام «کل ما أُکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه» (۲) فإن إطلاق ما یخرج من مأکول اللحم یعم المنی منه.

أضف إلی ذلک موثقه ابن بکیر الداله علی أن الصلاه فی کل شیء من مأکول اللحم لا بأس بها (۳) و لو کان المنی منه محکوماً بالنجاسه لکانت الصلاه فی منیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۴، الباب ۱۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۴، الباب ۱۱، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

....

كالصلاه فى دمه محكوم بالفساد.

اللهم إلّا أن يقال:إن هذه الموثقه فى مقام بيان المانعيه من حيث الحيوان غير المأكول لحمه و عدم المانعيه من حيث كونه مأكول اللحم، و ليست فى مقام المانعيه من حيث النجاسه و الطهاره، و كذا لا يكون عن الصلاه فى الثوب المتنجس بالدم تقييداً أو تخصيصاً لها، و كيف ما كان فيكفى فى عدم صلاح الاعتماد على الصحيحه معارضه موثقه عمار (۱) فيرجع إلى أصاله الطهاره، هذا مع الغمض عن الإجماع فى المقام، و بما أن الإجماع على نجاسه المنى من كل حيوان ذى النفس قائم فلا يمكن الرجوع إلى الأصل.

أقول: الإجماع فى المقام مدركى، و لا أقل من احتمال كونه مدركياً، كيف و قد استدل المحقق فى المعتبر (۲) و العلامه فى المنتهى (۳) أن الحجه على نجاسه المنى من كل حيوان ذى النفس عموم الأخبار و لم يستند إلى الإجماع أصلاً.

و على ذلك فلا مانع عن الرجوع إلى أصاله الطهاره فى منى المأكول لحمه، و إنما عدم الرجوع إليها لعدم المقتضى، لأن موثقه عمار (۴) لا ـ تصلح للمعارضه مع الصحيحه و ذلك فإن تساقط الإطلاقين فى المتعارضين من وجه فى مورد اجتماعهما ما إذا كان دلاله كل منهما فى ذلك المورد بالتبع، و أما إذا كان رفع اليد عن أحدهما فى مورد الاجتماع من رفع اليد عن المدلول التبعى بأن لا تجرى أصاله التطابق أو الإطلاق فيه،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۴، الباب ۱۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۱۵.

۳- (۳)) المنتهى ۳:۱۷۹ فما بعد.

۴- (۴)) المتقدمه آنفاً.

و أما المذی و الوذی و الودی فطاهر(۱) من کل حیوان إلّا نجس العین و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط

و کـان رفع الیـد عن الآـخر موجبـاً لإلغاء المـدلول المطابقی رأساً فالمتعین رفع الیـد عن المـدلول التبعی، حیث إن إلغاء مـدلول الآخر رأساً غیر ممکن و المقام من هـذا القبیل؛ لأنه إذا کان ظاهر الأشـدیّه التوسـعه فی النجاسه فبالأخـذ بموثقه عمار لا بـد من إلغاء هذا المدلول رأساً،بخلاف الأخذ بالصـحیحه فإنه یوجب رفع الید عن إطلاق الطهاره بالإضافه إلی بعض الخارج من حیوان المـأکول یعنی منیّه، و علیه فلاـ یبعـد الأخـذ بمقتضـی الصـحیحه و رفع الیـد عن إطلاق الموثقه بالحکم بنجاسه منی ذی النفس سواء کـان مأکول اللحم أو غیره، نعم الأمر بالإضافه إلی منی غیر ذی النفس کما ذکر من الحکم بالطهاره أخـذاً بما دل علی أن عـدم ذی النفس لاـ یفسـد المـاء و لو بتفسـخه و إصـابه دمه أو بوله أو منیه الماء، و لا دلاله للصـحیحه علی خلاف ذلک و علی تقدیره فالمرجع بعد تعارضها أصاله الطهاره.

لاـ یقال: ما الوجه فی ملاحظه موثقه عمار مع صـحیحه محمـد بن مسـلم أولاً، و القول بأن الصـحیحه فی مقابلها غیر قابله للتقیید بخلاـف الموثقه فإنهـا قـابله له، و لم یلاحظ الصـحیحه مع ما دل علی عـدم فساد الماء بما لیس له نفس کـذلک،بل لو لوحظت الصحیحه معه ثانیاً، مع أنه یمکن العکس، فیلاحظ الصحیحه معه أولاً، ثمّ تلاحظ مع الموثقه.

فـإنه یقال: الوجه فی ذلک أنه لا یحتمل تنجس المنی من غیر ذی النفس و طهاره المنی من الحیوان ذی النفس و لو من مأکول اللحم.

المذی و الوذی و الودی

المشهور بین الأصحاب أن ما یخرج من القبل و الدبر غیر البول و الغائط

ص :۶۶

....

و المنی و الـدم من المـذی و الودی و الوذی و سائر الرطوبات طاهر،بل لم یعرف الخلاف من أصـحابنا إلّا عن ابن الجنیـد حیث قال:ما کان من المـذی ناقضاً طهاره الإنسان غسل منه الثوب و الجسد و لو غسل من جمیعه لکان أحوط، و فسر الناقض للطهاره بما کان خارجاً عقیب الشهوه (۱) ، و ذکر الشیخ قدس سره فی الفهرست ابن الجنید و أثنی علیه و قال:إن أصحابنا ترکوا خلافه لأنه کان یقول بالقیاس (۲) .

و یشهد لما علیه الأصحاب الروایات الکثیره منها صحیحه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر علیه السـلام عن المذی یسیل حتی یصـیب الفخذ؟ قال:«لا یقطع صـلاته و لا یغسـله من فخذه، إنه لم یخرج من مخرج المنی إنما هو بمنزله النخامه» (۳) .

و صـحیحه برید بن معاویه قال:سألت أحدهما علیهما السلام عن المذی؟ فقال:«لا ینقض الوضوء، و لا یغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزله المخاط و البصاق» (۴) .

و صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی و أنت فی الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصـلاه، و لاـ تنقض له الوضوء، و إن بلغ عقبیک، فإنما ذلک بمنزله النخامه، و کل شـیء خرج منک بعـد الوضوء فإنه من الحبائل، أو من البواسـیر، و لیس بشـیء ، فلا تغسـله من ثوبک إلّا أن تقذره» (۵) و منها صـحیحه زید الشحام قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المذی ینقض الوضوء؟ قال:«لا، و لا یغسل منه

۱- (۱)) مختلف الشیعه ۱:۴۶۳.

۲- (۲)) الفهرست:۲۰۹، الرقم ۶۰۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۷، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۷۶، الحدیث الأول.

۵- (۵)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

....

الثوب و لا الجسد إنما هو بمنزله البزاق، و المخاط» (۱) .

و منها صحيحه عبد الملک بن عمرو عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یبول، ثمّ یستنجی، ثمّ یجد بعد ذلک بللاً، قال:«إذا بال فخرط ما بین المقعده و الأُنثیین ثلاث مرات، و غمز ما بینهما ثمّ استنجی، فإن سال حتی یبلغ السوق فلا یبالی» (۲) حیث إنه لو کان غیر البول من البلل محکوماً بالنجاسه، لم یکن فرق بین قبل الاستبراء و بعده إلی غیر ذلک.

و فی مقابلها حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المذی یصیب الثوب؟ قال:«إن عرفت مکانه فاغسله، و إن خفی علیک مکانه فاغسل الثوب کلّه» (۳) و فی حسنته الأُخری سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المذی یصیب الثوب فیلتزق به؟ قال:«یغسله و لا یتوضأ» (۴) .

و قد حُملت هاتین علی استحباب الغسل خصوصاً بملاحظه حسنته الثالثه قال:

سألته عن المذی یصیب الثوب؟ فقال:«ینضحه بالماء إن شاء» (۵) و ربما تحمل الروایتین له علی التقیه، فإن نجاسه المذی أو کونه مانعاً عن الصلاه و ناقضاً للوضوء.

أقول: المتعین الحمل علی التقیه، فإن حمل الأمر علی الاستحباب مع ورود الترخیص فی الترک یعدُّ جمعاً عرفیاً من موارد الحکم التکلیفی، و أما فی موارد الأمر الإرشادی و منه الإرشاد إلی تنجس الثوب و البدن فنفی البأس و بیان أنه لا یحتاج الثوب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۷-۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۲، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۶، الباب ۱۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۲۷، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۲۶، الحدیث الأوّل.

[المیته من کل ما له دم سائل]

الرابع:المیته من کل ما له دم سائل حلالاً کان أو حراماً(۱).

و البدن إلی الغسل یعطی عدم تنجسهما، و لو لم یمکن نفی هذا جمعاً عرفیاً و لا أقل من عدم إمکان إحراز کونه جمعاً عرفیاً.

هذا کله فی غیر البلل الخارج عن فرج المرأه، و أما بالإضافه إلیه فیدل علی طهارته صحیحه إبراهیم بن محمود قال:سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن المرأه ولیها قمیصها أو إزارها یصیبها من بلل الفرج و هی جنب، أ تصلّی فیه؟ قال:«إذا اغتسلت صلّت فیهما» (۱) .

و علی الجمله الأصل و إن کان هو الطهاره فی الرطوبات الخارجه من القبل و الدبر، إلّا أنه لا تصل النوبه إلیه مع العموم و الإطلاق فی بعض الروایات المتقدمه، نعم یرجع إلیه فی الرطوبات الخارجه من الحیوان سواءً کان مأکول اللحم أو غیره، و الله سبحانه هو العالم.

المیته

اشاره

و قد ذکر الإجماع علی نجاسه المیته من الحیوان ذی الدم سواء کان مأکول اللحم أم غیره فی کل من الغنیه و المعتبر و المنتهی و الذکری (۲) و غیرها،بل علی نجاسته إجماع علماء الإسلام کما فی المعتبر و المنتهی، و ذکر فی المعالم ما حاصله، أن العمده فی وجه الحکم بنجاسه المیته کما ذکر هو الإجماع، إذ النصوص لا تنهض بإثباته، فإن بعض الروایات المعتبره اسنادها و إن کان ظاهرها نجاسه المیته و لکنها حکم خاص لمثل میته الفأره و لا یستفاد منها حکم المطلق، و أن کل حیوان ذی دم لم یقع علیه التذکیه أو لم یستند موته إلیها من الأعیان النجسه (۳) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۹۸، الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) غنیه النزوع:۴۲، و المعتبر ۱:۴۲۰، و المنتهی ۳:۱۹۵، و الذکری ۱:۱۱۳.

۳- (۳) معالم الدین(قسم الفقه):۴۸۱.

....

و ذكر فی المدارک بعد مثل هذا الكلام أن الاعتماد علی الإجماع فی المقام مشكل، حیث إن ظاهر الصدوق قدس سره أنه كان یقول بطهاره المیته، حیث ذكر فی أول الفقیه أنه لم یقصد فیه قصد المصنفین من إیراد جمیع ما رووه،بل قصدت إلی إیراد ما أفتی به و أحكم بصحته و اعتقد أنه حجه بینی و بین ربی تقدس ذكره و تعالت قدرته (۱) ، مع أنه أورد فی أوائله الخبر الدال علی طهارته مرسلاً عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال:«لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، و تتوضأ منه و تشرب، و لكن لا تصلّی فیها» (۲) و ظاهرها مانعیه المیته عن الصلاه مع كونها طاهره.

أقول: ینبغی الكلام فی المقام فی جهتین:

الأُولی:الروایات التی یستفاد منها نجاسه المیته من الحیوان ذی النفس سواء كان مأكول اللحم أو غیره.

و الثانیه:التعرض لما یورده الصدوق قدس سره فی الفقیه و منها المرسله المزبوره.

أما الجهه الأولی، منها موثقه سماعه قال:«سألته عن الرجل یمرّ بالماء و فیه دابه قد أنتنت؟ قال:إذا كان النتن هو الغالب علی الماء فلا یتوضأ و لا یشرب» (۳) حیث إن ظاهرها تنجس الماء بتغیره، و هذا لا یكون إلّا مع نجاسه المیته و لا یحتمل الفرق بین میته الدابه و غیرها، لو لم یكن المراد منه مطلق الحیوان الذی یدب علی الأرض.

۱- ((۱)) المدارک ۲:۲۶۸-۲۶۹.

۲- ((۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۹، الحدیث ۱۵، وسائل الشیعه ۳:۴۶۳، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۹، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۶.

....

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن آنیه أهل الکتاب؟ فقال:«لا تأکل فی آنیتهم، إذا کانوا یأکلون فیه المیته و الدم و لحم الخنزیر» (۱) فإنه لو لم تکن المیته کالدم و لحم الخنزیر محکومهٌ بالنجاسه لما کان وجهٌ لضمها إلیهما، و من الظاهر أن المراد بالمیته ما یقابل المذکی، حیث إن أکل ما مات حتف أنفه لا یقع عاده.

و منها موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال:«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده، و أما المیته فلا» (۲) فإنه لو لم یکن فرق بین مذکی السباع و میتتها بالطهاره و النجاسه لم یکن وجه لاعتبار التذکیه.

و علی الجمله المنع عن الانتفاع عن المیته و لو بنحو الکراهه لا یظهر له وجه إلّا طهاره المذکی و نجاسه المیته، و یقال إنه یدل علی نجاسه المیته، کذلک صحیحه محمد بن مسلم عن البئر یقع فیها المیته فقال:«إن کان لها ریح نزح منها عشرون دلواً» (۳) و یورد علی هذا الاستدلال بأن کون المیته نجسه یستکشف من کون النزح مطهراً لماء البئر، و إذا سقط هذا المدلول المطابقی للمعارضه بما دل علی عدم کون الشیء منجساً لماء البئر؛ لأن له ماده-کما هو المستفاد من صحیحه ابن بزیع الوارده فی ماء البئر-فلا یکون النزح مطهراً، بل مستحباً و معه لا کاشف عن نجاسه المیته نظیر ما تقدم من حمل الأمر بغسل الثوب من إصابه المذی علی الاستحباب، فلا یکشف عن نجاسه المذی.

و قد یجاب عن ذلک بوجهین:

الأول:أن سقوط الدلاله المطابقیه للمتعارضین لا یوجب سقوط المدلول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۱۹۵، الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

....

الالتزامی لأحدهما لو کان و لم یکن ذلک المدلول مورد المعارضه، و صحیحه ابن بزیع قد دلت علی عدم تنجس ماء البئر لاعتصامه فلا تمنع عن الأخذ بالمدلول الالتزامی لوجوب النزح، و لا یقاس بغسل الثوب من إصابه المذی، فإنه کما أن وجوب غسله یکشف عن نجاسه المذی کذلک یکشف نفی وجوب غسله عن طهارته.

الثانی:أن استحباب النزح لا یثبت مع طهاره الواقع فی البئر فاستحبابه بوقوع المیته کاشف عن نجاسه المیته.

و فیه أن المقرر أن مع سقوط المدلول المطابقی بالمعارضه یسقط مدلوله الالتزامی عن الحجیه، و حیث إن استحباب النزح ثابت فی وقوع میته الحیوان الطاهر کالوزغه وسام أبرص، فلا یکون استحباب النزح عن وقوع المیته فی البئر استکشاف نجاستها مع أن الالتزام بعدم سقوط الدلاله الالتزامیه للمتعارضین لا ینفع فی المقام، فإنه مورد سقوط الدلاله المطابقیه لکل منهما عن الاعتبار و لا یجری فیما إذا کان أحدهما قرینه علی المدلول المطابقی للآخر الذی لا یکون لذلک المدلول المراد المطابقی لازم کما فی المقام.

و یمکن أن یستدل علی نجاسه المیته بمثل صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء، و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» (1) .فإنه یتعین تقیید الجیفه بما إذا کان من المیته فإن الجائف الطاهر لا یوجب تنجس الماء و عدم جواز الوضوء أو الشرب منه.

و فی موثقه سماعه قال:سألته عن السمن تقع فیه المیته؟ فقال:«إن کان جامداً

1- (1)) وسائل الشیعه 1:137، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأوّل.

....

فألق ما حوله و كل الباقی فقلت:الزیت؟ فقال:أسرج به» (۱) و نحوها غیرها، و لکن لا یستفاد من مثلها إلّا نجاسه المیته بمعنی ما مات حتف أنفه.

و کیف کان ففیما ذکرنا من الروایات کفایه فی الحکم بنجاسه المیته بمعنی ما مات بغیر التذکیه.

و أما المرسله التی رواها فی الفقیه (۲) فلضعف سندها بالإرسال لا یمکن الاعتماد علیها،بل و مع تمام سندها أیضاً لا بد من حملها علی التقیه؛ لأن مذهب العامه علی طهاره جلد المیته بالدباغ المفروض حصوله بجعل الجلد وعاءً للبن و الزیت و نحوهما، أو حملها علی الجلد من غیر ذی الدم السائل.

و الکلام فی الجهه الثانیه باختصار أنه لا یمکن إسناد القول بطهاره المیته إلی الصدوق رحمه الله بإیراده المرسل فی الفقیه، کیف أنه قد أورد فیه ما دل علی طهاره المنی و غیره من الموارد التی أورد فیها روایات لم یلتزم قدس سره أیضاً بمضمونها، و ما ذکر فی أول الکتاب من أنه لم یقصد إلّا إیراد ما یفتی به و یراه حجه بینه و بین من لم یلتزم به فی الکتاب و أن مراده الإفتاء به علی تقدیر عدم المعارض له کیف، و قد ذکر فی غیر باب الروایات المتعارضه و لا یمکن الإفتاء بالمتعارضین جمیعاً، و لعله قدس سره رأی الروایات التی أوردها فی الکتاب من خبر العادل؛ لأن الأصل فی الراوی و غیره العداله، و هذا أیضاً غیر کاف؛ لأن بعض الروایات رواها من غیر الإمامیه الاثنی عشریه بل مطلقاً، و کیف ما کان فهو أعلم بما قال.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۹۵، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۹، الحدیث ۱۵.

....

هـذا كله بالإضـافه إلى ميته مـا له دم سواء كـان محلـل الأكـل أو محرمه، و أما بالإضافه إلى ميته ما ليس له دم سائل فيـدل على طهارته:

موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سـئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال:«كل ما ليس له دم فلا بأس به» (۱) و دلالتها على الطهاره ظاهره.

و فى روايه حفص بن غيـاث عن جعفر بن محمـد عن أبيه عليه السـلام «لاـ يفسـد المـاء إلّـا ما كانت له نفس سائله» (۲) و يقال دلالتهـا على طهـاره ميته مـا لا نفس سائله له، و على نجاسه ميته ما له نفس سائله و إن كانت ظاهره إلّا أن فى سـندها أحمـد بن محمـد عن أبيه عن أحمـد بن إدريس، و المراد بأحمـد بن محمـد هـو ابن محمـد بن يحيى العطـار و لم يثبت له توثيق، و لهـذا تكون صالحه لتأييـد الحكم و لكن للشـيخ قـدس سـره لجميع كتب محمد بن أحمد بن يحيى و رواياته و منها هذه الروايه طريق آخر على ما فى الفهرست، و عليه فلا بأس بالاعتماد عليها، و الله سبحانه هو العالم.

بقى الكلاـم فى ميت الإنسـان فقـد ذكروا أنه قبـل تمام غسـله كميته ذى النفس من الحيوان نجس، و قـد ذكر الإجماع عليها فى كلام غير واحد من الأصحاب و لم يفرقوا بينه و بين ميته الحيوان (۳) ، و يستدل على ذلك بروايات:

منها:صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:و سألته عن الرجل يصيب ثوبه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- (۳) مرّ تخريجه ذيل الحديث عن الميته فى الصفحه ۶۷.

....

جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب» (۱) و روایه إبراهیم بن میمون قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت؟ قال:إن کان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه-یعنی إذا برد المیت-» (۲) .

و موثقه عمار الساباطی قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل ذبح طیراً فوقع بدمه فی البئر، فقال:«ینزح منها دلاء، هذا إذا کان ذکیاً فهو هکذا، و ما سوی ذلک مما یقع فی بئر الماء فیموت فیه فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلواً، و أقله العصفور ینزح منها دلو واحد» (۳) .

و استدل فی الحدائق بصحیحه الصفار قال:کتبت إلیه:رجل أصاب یدیه أو بدنه ثوب المیت الذی یلی جلده قبل أن یغسل، هل یجب علیه غسل یدیه أو بدنه؟ فوقّع علیه السلام:«إذا أصاب یدک جسد المیت قبل أن یغسل فقد یجب علیک الغسل» (۴) و لا یخفی ما فی الاستدلال بالمکاتبه فإن ظاهرها وجوب غسل مسّ المیت بمس جسده، و أما نجاسه الید أو الثوب الملاقی لجسده فلا دلاله لها علیها، و کذا فی الاستدلال بما دل علی نزح سبعین دلواً لموت الإنسان فإنّه قد تقدم أن استحباب النزح لا یکشف عن نجاسه ما یقع فی البئر.

نعم قد یقال بظهور صحیحه الحلبی و روایه إبراهیم بن میمون فی نجاسه المیت

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحدیث ۳.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۹۴، الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

۴- ((۴)) الحدائق ۵:۶۵، و الحدیث فی وسائل الشیعه ۳:۲۹۰، الباب ۱ من أبواب غسل المس، الحدیث ۵.

....

الآدمی، حیث إن الأمر بغسل الثوب من إصابته لجسد المیت ظاهره تنجس الثوب.

لا یقال: لم یفرض فیهما الرطوبه المسریه فی جسد المیت أو الثوب، و لعل الأمر بالغسل لاستحبابه، أو ما إذا کان للمیت قذاره تصیب الثوب الملاقی لها.

فإنه یقال: الارتکاز العرفی هو فرض الرطوبه، حیث إن تنجس الطاهر بالملاقاه یابساً خلاف الارتکاز و یقتضیه أیضاً مثل موثقه عبد اللّه بن بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کل شیء یابس ذکیّ» (۱) .

و علی الجمله حمل الروایتین علی صوره الرطوبه المسریه نظیر حمل صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل؟ قال:«یغسل المکان الذی أصابه» (۲) .

و فی صحیحته الأُخری سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۳) إلی غیر ذلک.

و علی الجمله ظهور مثل الأمر بغسل الثوب فی الإرشاد إلی نجاسته مقتضاه فرض الرطوبه و حمله علی التنجس و لو بلا رطوبه أو علی الاستحباب أو فرض القذاره العرضیه للمیت خلاف الظاهر بملاحظه النظائر التی أُشیر إلیها.

و مما ذکر یظهر ضعف ما عن المحدث الکاشانی من عدم نجاسه المیت الآدمی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۶، الحدیث ۹.

و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغاراً(۱)

و حمل الروايتين على إصابه الرطوبات القـذره من الميت إلى الثوب بـدعوى أنه لو كان الميت الآدمى من نجس العين؛ لما كان يطهر بالغسل، و فيه أنه اجتهاد فى مقابل النص و حمل الروايتين على خلاف ظاهرهما كما ذكر.

و أما التوقيع المروى فى الاحتجاج الظاهر فى أن من مسّ الميت بحرارته عليه غسل يـده (۱) فلعدم تماميه السند، و عدم العامل به لا يمكن الاعتماد عليه.

الأجزاء المبانه من الميته

لا خلاف بين الأصحاب فى أن الأجزاء المبانه من الميته نجسه، و فى المـدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب و نقل عن المنتهى الاحتجاج على نجاستها بأن المقتضى لنجاسه الجمله و هو الموت يقتضى نجاسه أجزائها، و أورد عليه بأن ما يستفاد من الأخبار نجاسه جسد الميت و هذا لا يصدق على الأجزاء قطعاً (۲) .

نعم، يمكن استصحاب نجاسه المبان من الميت.

أقول: يشهد لذلك جميع ما تقدم من الروايات الداله على نجاسه الميته حيث لا يحتمل أن تكون نجاستها ما دام أعضاؤها على الاتصال،بل مثل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الوارد فيها المنع عن الأكل فى آنيه أهل الكتاب (۳) ، دلالتها على نجاسه أجزائها بعد انفصالها واضحه، حيث لا يكون فى الآنيه الميته لجميع أجزائها مع أن اتصال الأجزاء و عدمها من الحالات، فبناءً على اعتبار الاستصحاب فى الشبهات الحكميه لا مجال للمناقشه فيه من جهه بقاء الموضوع.

۱- (۱)) الاحتجاج(للطبرسى)۲:۳۰۲.

۲- (۲)) المدارک ۲:۲۷۱-۲۷۲.و انظر المنتهى ۳:۲۰۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

عدا ما لا تحله الحياه منها(١) كالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى سواءً كانت من الحيوان الحلال أو الحرام

و الحاصل لا حاجه فى المقام إلى الاستصحاب،بل ما دل على نجاسه الميته وافيه بنجاستها و لو بتفرق أجزائها بالتفريق أو بغيره، و يؤيده ما فى بعض الروايات من طهاره ما لا تحله الحياه من الميته بأنه لا روح لها و لو كانت نجاسه الميته ما دام اتصال أجزائها، لكان تعليل طهارتها بتفرق الميته أنسب حيث إنه لو كان لها روح لكانت طاهره لحصول التفرق.

ما لا تحله الحياه من الميته

بلا خلاف معروف أو منقول، و الروايات الداله على نجاسه الميته مقتضاها نجاسه هذه أيضاً، كما أن ما دلّ على نجاسه الكلب و الخنزير مقتضاه نجاسه أجزائهما تحلهما الحياه أم لا، إلّا أنه يرفع اليد عن الإطلاق المزبور و تقييده بأجزائها التى تحلّها الحياه بقرينه الروايات المعتبره سنداً و دلاله، كصحيحه حريز قال:قال:أبو عبد اللّه عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم «اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى، و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله، و صلِّ فيه» (١) .

و فى روايه صفوان عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الشعر و الصوف و الريش و كل نابت لا يكون ميتاً، و قال:سألته عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ فقال:يأكلها» (٢) .

١- (١) وسائل الشيعه ٢٤:١٨٠، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٥١٤، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

....

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته إن الصوف لیس فیه روح» (۱) .

و فی موثقه ابن بکیر عن الحسین بن زراره قال:کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام و أبی یسأله عن اللبن من المیته و البیضه من المیته و إنفحه المیته؟ فقال:کل هذا ذکی» قال:

و زاد فیه علی بن عقبه و علی بن الحسن بن رباط قال:«و الشعر و الصوف کلّه ذکی» (۲) .

ثمّ إن مقتضی موثقه ابن بکیر و غیرها طهاره البیضه من المیته، و لکن فی البین روایه اعتبرت اکتساءها بالقشر الغلیظ المعبر عنه فی المتن بالقشر الأعلی، و ربما یدعی الاتفاق علی اعتباره و هی ما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی بیضه خرجت من إست دجاجه میته، قال:«إن کان البیضه اکتست الجلد الغلیظ فلا بأس بها» (۳) و هذه من حیث السند لا بأس بها و رمیها بالضعف فی بعض الکلمات ضعیف، و لکن ظاهرها عدم البأس بأکلها مع اکتسائها القشر الغلیظ فلا یجوز أکلها بدونه، و یحکم بطهارتها بدونه أیضاً للإطلاق فیما دل علی أنها ذُکّیت من غیر مقید،بل مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی المقام، فالبیضه لا تدخل فی ما دل علی نجاسه المیته فإن البیضه مخلوق فی باطن المیته نظیر الروث و غیره، و محکوم بالطهاره بأصالتها، و لم یبق فی البین إلّا دعوی تعلیق نفی البأس فی موثقه غیاث علی اکتساء الجلد الغلیظ یعم نفی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۳، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲ و ۳.

۳- (۳)) الکافی ۶:۲۸۵، الحدیث ۵.و الوجه فی کونها موثقه فإنه محمد بن یحیی الراوی عن غیاث و إن یحتمل کونه الخثعمی و الخراز إلّا أن التردد لا یضر لأنهما موثقان و غیاث بن إبراهیم و لو کان بتریّاً إلّا أنه ثقه.

....

البأس من حيث الأكل و الإصابه بشيء طاهر.

و عن العلامه فى المنتهى نجاسه البيض من ميته ما لا يؤكل لحمه (۱) ، و فى الجواهر أنه لم يظهر له دليل و لا موافق (۲) .

أقول: قد ذكر فى حسنه الحسين بن زراره:البيضه من الميته ذكى (۳) و كذا فى صحيحه حريز المتقدمه، و قد ذكر فى موثقه غياث بن إبراهيم المتقدمه فى بيضه خرجت من إست دجاجه عدم البأس بها مع اكتسائها الجلد الغليظ (۴) ، و لا توجب هذه الصحيحه تقييد ما تقدم؛ لأن خروج البيضه من مأكول اللحم يعنى الدجاجه فرض السؤال،بل لو كان القيد فى الجواب فلا يكون بينه و بين الإطلاق المتقدم منافاه كى يرفع اليد عن الإطلاق بالقيد الوارد.

و دعوى انصراف البيضه فى الروايات إلى المأكول لحمه لا يمكن المساعده عليه، و إلّا كان الأمر فى غيرها كذلك، و أيضاً قد تقدم أن ما دل على نجاسه الميته لا ـ يعم البيض فإنه لا يعد من أجزاء الميته فأصاله الطهاره فيها محكمه،بخلاف مثل العظم و السن و الناب فإنه لو لا روايات الباب لكان مقتضى ما دل على نجاسه الميته نجاستها أيضاً.

و عن بعض المحشين للعروه الاستشكال فى طهاره عظم الميته، و لعله لم يذكر فى الروايات المتقدمه مطلق العظم و مقتضى الاقتصار بذكر القرن و الناب و السن

۱- (۱)) المنتهى ۳:۲۰۹.

۲- (۲)) جواهر الكلام ۵:۳۲۴.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۳-۵۱۴، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۱، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.عن الكافى ۶:۲۵۸، الحديث ۵.

و سواء اخذ ذلک بجز أو نتف أو غیرهما، نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته(۱)

و المنقار نجاسه غیرها من العظم، و فیه أن غایه ذلک اقتضاؤها نجاسه العظم بالإطلاق فیرفع الید عنه بذکره فی حسنه الحسین بن زراره الأُخری و قال فیها أبو عبد اللّه علیه السلام:

«الشعر و الصوف و الریش و کل نابت لا یکون میتاً» (۱) و نحوها مرفوعه ابن أبی عمیر (۲) فراجع.

المأخوذ بجز أو نتف

خصص الشیخ قدس سره فی محکی النهایه طهاره الشعر و الصوف و الوبر بصوره الجز (۳) ، و لعل منشأه أنه مع النتف تکون أُصولها المتصله بجسد المیته من أجزائها فلا یحکم بطهارتها، و فیه أن أصل الشعر لا یزید علی أصل السن و الناب، و کما أن کلًا منهما محکوم بالطهاره و کذلک الصوف، غایه الأمر یجب غسل أُصولها من رطوبات المیته.

أضف إلی ذلک الإطلاق فی صحیحتی حریز و الحلبی و حسنه الحسین بن زراره و غیرها، و فی مقابل روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن علیه السلام قال:کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً فکتب علیه السلام:«لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب و کلما کان من السخال الصوف و إن جزّ و الشعر و الوبر» (۴) الحدیث.

و فیه أنها لضعف سندها لا تصلح للتقیید مع أن مدلولها لا یزید إلّا علی اعتبار الجز فی صوف السخال.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۴، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۵.

۳- (۳)) حکاه البحرانی فی الحدائق ۵:۸۲.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۱، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۷.

و یلحق بالمذکورات الإنفحه(۱)

الإنفحه

قد ذکر فی کلمات الأصحاب أن الإنفَحّه بکسر الهمزه و فتح الفاء و قد تکسر بتشدید الحاء و تخفیفها تلحق بما تقدم مما لا تحله الحیاه من أجزاء المیته و توابعها، و عن جماعه دعوی الإجماع علیه، و اختلفوا فی المراد من الإنفحه الوارد ذکاتها فی حسنه الحسین بن زراره (۱) و مرسله یونس (۲) و فی خبر أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر أن قتاده قال:له أخبرنی، عن الجبن فقال:لا بأس به، فقال:إنه ربما جعلت فیه إنفحه المیت، فقال:

لیس به بأس، إن الإنفحه لیس لها عروق، و لا فیها دم، و لا لها عظم، إنما تخرج من بین فرث و دم، و إنما الإنفحه بمنزله دجاجه میته، أخرجت منها بیضه» (۳) الحدیث و فی صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الإنفحه تخرج من الجدی المیت، قال:لا بأس به، قلت:اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال:لا بأس به» (۴) إلی غیر ذلک.

فقیل إن المراد به نفس الکرش الذی هو من الحیوان بمنزله المعده للإنسان غایه الأمر تختص معده الحیوان بالاسم المزبور قبل أکله، و إذا أکل یقال لها الکرش.

و ربما یقال إنه نفس اللبن المستحیل من معده الجدی فیکون المظروف خارجاً عن الاسم المزبور.

و ربما یقال إنه مجموع الظرف و المظروف و لو کان المراد بالإنفحه الأول فیکون مقتضاه طهاره الظرف و المظروف معاً؛ لأن اللبن المستحیل فی المعده شیء فی ظرف

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۰، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث ۴.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۱۷۹، الباب ۳۳ من أبواب الاطعمه و الأشربه، الحدیث ۲.

۳- ((۳)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق:۱۸۲، الحدیث ۱۰.

و كذا اللبن فی الضرع(١) و لا ینجس بملاقاه الضرع النجس، لکن الأحوط فی اللبن الاجتناب

طاهر، و کـذلک لو کان المراد بها مجموع الظرف و المظروف، و لکن لا بد من الالتزام بأن ما هو جزء جسد المیته و هی معدته خـارج عن سـائر أجزائهـا، و لو کـان المراد بها خصوص المظروف فإن التزمنا بطهارتها الفعلیه یلزم رفع الیـد عن قاعـده تنجیس الطـاهر بملاقـاه الظرف النجس أو الالـتزام بأن السـطح الـداخل للظرف طاهر، کما أنه لو قیل بالطهاره الـذاتیه للمظروف فلا یلزم شیء من الأمرین.

و بما أن شیئاً مما ذکر غیر ثابت کما یجد ذلک من تتبع کلمات الأصحاب و اللغویین فیلزم الاقتصار بالمتیقن، و هو طهاره نفس اللبن المسـتحیل التی تجعل فی الجبن لما ذکرنا أنه لو کان المراد بها نفس الظرف یلزم منه طهاره المظروف أیضاً، لعـدم دخوله فی المیته و أجزائهـا، و حیث إن ظـاهر الروایات طهارتها الفعلیه کما یأتی فی اللبن فلا یهمنا أن ذلک لتخصـیص قاعـده تنجیس النجس أو أن السـطح الـداخل من الظرف طـاهر،بـل یمکن الالـتزام بالأـول؛ لأـن مـا دل علی نجـاسه المیته لم یعلم خروج نفس الظرف منه، و ظـاهر عبـاره الماتن أنه نفس الظرف و لـذا أوجب غسل ظاهر الجلـد من الإنفحّه الملاقی للمیته، و الله سـبحانه هو العالم.

اللبن فی الضرع

المنسوب إلی المشـهور طهاره اللبن فی الضرع من المیته کما عن البیان (١) ، و اللمعه (٢) ،بل عن الخلاف دعوی الإجماع علیه (٣) ، و القول بالطهاره محکی عن

ص :٨٣

١- (١)) البیان:٣٨.

٢- (٢)) اللمعه الدمشقیه:٢١٩.

٣- (٣)) الخلاف ١:٥١٩-٥٢٠.المسأله ٢٦٢.

....

الصدوق و الشیخین و غیرهما (۱) من بعض قدماء الأصحاب، و عن ابن إدریس أن المحصلین علی القول بالنجاسه (۲) ، و أورد علیه کاشف الرموز أن الشیخین علی القول بالطهاره و السید المرتضی غیر ناطق بشیء فما أعرف ما بقی من المحصلین (۳) ، نعم نسب العلامه فی المنتهی و جامع المقاصد القول بالنجاسه إلی الشهره (۴) .

و یستدل علی الطهاره أی الفعلیه بظاهر صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الإنفحه تخرج من الجدی المیت، قال:لا بأس به، قلت:اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال:لا بأس به (۵) الحدیث.

و صحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:لزراره و محمد بن مسلم:«اللبن و اللباء و البیضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و کل شیء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی» (۶) .

و فی مرسله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«عشره أشیاء من المیته ذکیه، القرن و الحافر و العظم و السنّ و الإنفحه و اللبن» (۷) الحدیث.

و فی مقابل ذلک روایه وهب عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن علیاً علیه السلام سئل عن شاه

۱- (۱) حکاه البحرانی فی الحدائق ۵:۹۳.

۲- (۲) السرائر ۳:۱۱۲.

۳- (۳) کشف الرموز ۲:۳۶۹.

۴- (۴) المنتهی ۳:۲۰۴.و جامع المقاصد ۱:۱۶۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۲، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۱۰.

۶- (۶) المصدر السابق:۱۸۰، الحدیث ۳.

۷- (۷) المصدر السابق:۱۸۲، الحدیث ۹.

....

ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علی علیه السلام:«ذلک الحرام محضاً» (۱) .

و روایه الفتح الجرجانی عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال:«کتبت إلیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیاً؟ فکتب علیه السلام لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب» (۲) الحدیث.حیث حصر ما ینتفع عن المیته بما ذکر فیها و لم یعد منها اللبن.

أضف إلی ذلک قاعده تنجس الطاهر بالنجس و لکن القاعده قابله للتخصیص کما تقدم فی الإنفحه و الإطلاق فی روایه الجرجانی مع الغمض عن سندها یرفع الید عنه بذکر اللبن فیما تقدم من الأخبار المعتبره، و روایه وهب لضعفها سنداً لا یمکن الاعتماد علیها و لا تصلح للمعارضه بما تقدم.

و ما عن الشیخ الأنصاری قدس سره من أن روایه وهب یتعین الأخذ بها فی مقابل أخبار الطهاره لتأییدها بقاعده تنجس الطاهر بالنجس (۳) لا یمکن المساعده علیه، فإن القاعده بمنزله العام قابله للتخصیص بما تقدم من الروایه المعتبره سنداً و دلالهً، و إنما یلتزم بانجبار ضعف الروایه بعمل الأصحاب، نظراً إلی کشف عملهم إلی قرینه صالحه للاعتماد عندهم بحیث لو وصلت إلینا لاعتمدنا علیه، و فی المقام لیس عملهم محرزاً کما تقدم فی نقل الأقوال، و علی تقدیره فالوجه فی عملهم و هی موافقتها للقاعده کموافقتها للاحتیاط لیست من تلک القرائن عندنا.

نعم، ما دلّ علی الطهاره مدلولها میته الشاه و الدابه فلا یبعد التعدی إلی سائر ما یؤکل لحمه بل و غیره أیضاً؛ لأن التفرقه فی الطهاره بعید جداً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۳، الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۱، الحدیث ۷.

۳- (۳)) کتاب الطهاره(الطبعه الحجریه)۲:۳۴۳.

خصوصاً إذا کان من غیر مأکول اللحم، و لا بـد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقی للمیته هذا فی میته غیر نجس العین(۱) و أما فیها فلا یستثنی شیء .

نعم، لا ـ یسـتفاد من الروایـات کما ذکرنا إلّا طهاره نفس اللبن، و أما طهاره السـطح الـداخل من الضـرع و إن کان محتملاً إلّا أن الالتزام بها بلا موجب إذا تمّ الإطلاق فی ناحیه نجاسه المیته و أعضائها.

ثمّ إن استثناء ما لا تحله الحیاه من میته الإنسان لا تخلو عن صعوبه و إن کان عدم الفرق قوی جداً.

غسل ظاهر الانفحه الملاقی للمیته

و الوجه فی ذلک أن ما ورد فی الروایات ناظر إلی طهاره بعض المبان من المیته، و أن عـدم الذکاه الملازمه لکون الحیوان میته لا ـ تجری فی تلـک الأشـیاء من أجزاء المیته و توابعهـا، و أمـا نجاسه تلک التوابع و الأجزاء من الحیوان الحی النجس فلا یحتمل ارتفاعها بموت ذلک الحیوان.

و قد حکی عن السید المرتضی القول بطهاره شعر الخنزیر و الکلب بل کل ما لا تحله الحیاه (۱) ، و لعله قدس سره قد استند فی ذلک إلی ما فی موثقه ابن بکیر و غیرها من قوله قلت له:«شعر الخنزیر یعمل حبلاً و یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ منها؟ فقال:«لا بأس به» (۲) .

و قـد تقدم فی بحث انفعال الماء القلیل أن مدلولها جواز ذلک تکلیفاً و لا یحکم معه بنجاسه ماء الدلو لعدم العلم بملاقاه الحبل للماء فی الدلو بعد انفصاله عن البئر،

۱- (۱)) حکاه فی الحدائق ۵:۲۰۸، و انظر الناصریات:۱۰۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۷۱، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

[الأجزاء المبانه من الحی مما تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته]

(مسأله ۱)الأجزاء المبانه من الحی مما تحلّه الحیاه کالمبانه من المیته(۱).

و أنه یمکن کون ماء الدلو کراً کما کان الحال کذلک فی بعض الدلاء المستخرج بها الماء لسقی الزرع و البساتین.

و علی الجمله فالروایه علی تقدیر إطلاقها من أدله عدم انفعال الماء القلیل المتعین طرحها لما تقدم من الأخبار الداله علی نجاسه الماء القلیل داخله فی عنوان السنه، و الله سبحانه هو العالم.

الأجزاء المبانه من الحی

بلا خلاف معروف أو منقول، و فی المدارک أنه مقطوع به فی کلمات الأصحاب (۱) ، نعم ما تقدم فی الأجزاء المبانه من المیته من أنه کما تصدق المیته علی أجزاء الجسد متصله کذلک تصدق مع تفرقها لا یجری فی الجزء المبان من الحی، و لکن فی الروایات الوارده فی المقام کفایه فی أن الجزء المبان من الحی یحکم علیه بما حکم علی المیته من حرمه الأکل و النجاسه.

و فی صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال:أمیر المؤمنین علیه السلام «ما أخذت الحباله من صید، فقطعت منه یداً أو رجلاً فذروه، فإنه میت، و کلوا ما أدرکتم حیّاً، و ذکرتم اسم الله علیه» (۲) .

و موثقه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«ما أخذت الحباله فقطعت منه شیئاً، فهو میّت و ما أدرکت من سائر جسده حیّاً فذکّه، ثمّ کل منه» (۳) .

و موثقه زراره عن أحدهما علیه السلام قال:«ما أخذت الحبائل فقطعت منه شیئاً فهو

۱- (۱)) المدارک ۲:۲۷۱.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۷۶، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

....

ميّت، و ما أدركت من سائر جسده حيّاً، فذكّه، ثمّ كل منه» (1) .

و معتبره الوشاء قال:سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جُعلتُ فداك:إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، قال:هی حرام، قلت فنصطبح بها؟ قال:أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب، و هو حرام؟» (2) و قد تقدم أن المراد بالحرمه تنجس اليد و الثوب.

و فی روايه الكاهلی قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام-و أنا عنده-عن قطع أليات الغنم؟، فقال:لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال:إن فی كتاب علیّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به (3) .

و فی روايه أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال:«فی أليات الضأن تقطع و هی أحياء:إنها ميته» (4) .

و فی مرسله أيوب بن نوح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا قُطع من الرجل قطعه فهی ميته، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب علی من يمسّه الغسل فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (5) إلی غير ذلك مما ظاهره كون المقطوع من الحيوان الحی بل الإنسان ميته يترتب عليه النجاسه و حرمه الأكل فإنه لا يحتمل أن يكون المبان من المأكول لحمه ميته و لا يكون كذلك من غير المأكول اللحم،بل لا يحتمل الفرق بينهما و بين المقطوع من الإنسان الحی بعد فرض أن الموت للإنسان أيضاً موجب

1- (1)) وسائل الشيعه ٢٣:٣٧٧، الباب ٢۴ من أبواب الصيد، الحديث ۴.

2- (2)) وسائل الشيعه ٢۴:٧١، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح، الحديث ٢.

3- (3)) المصدر السابق:الحديث الأوّل.

4- (4)) المصدر السابق:٧٢، الحديث ٣.

5- (5)) وسائل الشيعه ٣:٢٩۴، الباب ٢ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

إلّا الأجزاء الصغار كالثؤلول و البثور و كالجلده(۱) التی تنفصل من الشفه أو من بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک.

لنجاسته، نعم هذه الروایات لاـ تعم ما إذا لم ینفصل الجزء من الحیوان و لکن کان مع اتصاله بجسمه بلا روح کما فی بعض أنواع الشلل، فإنه کما تقدم عدم صدق المیته علی الجزء المبان فضلاً عن غیره و الروایات ناظره إلی المقطوع و المبان.

ذکر فی الحدائق الظاهر عدم الخلاف فی طهاره ما ینفصل عن بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره و إن اختلفوا فی الدلیل علی طهارتها (۱) ، فعن العلامه فی المنتهی لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفواً لدفع المشقه (۲) .

و اعترض (۳) علیه بأن الدلیل علی نجاسه المبان من الحی إما الإجماع فلا إجماع فی مثلها، و أما الروایات فهی منصرفه عن مثل الأُمور المزبوره مما یری بنظر العرف بمنزله الوسخ المتکون فی بدن الإنسان،بل و لو لم یکن بنظرهم بمنزله الوسخ فلا ریب فی عدم شمول أخبار الباب لمثل ذلک من الأجزاء الصغار التی لا روح لها أو تنقضی الروح عنها قبل انفصالها عن البدن فیرجع فیها إلی أصاله الطهاره فلا مورد للمناقشه فی ذلک بأن الانصراف بدوی، و لذا لا فرق فی النجاسه بین الجزء المبان الکبیر و المبان الصغیر.

و قد یستدل علی الطهاره بصحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یکون به الثؤلول أو الجرح هل یصلح له أن یقطع الثؤلول و هو فی صلاته، أو ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح و یطرحه؟ قال:«إن لم یتخوف أن یسیل

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۷۷.

۲- (۲)) منتهی المطلب ۳:۲۱۰.

۳- (۳)) المعترض هو صاحب المعالم حکاه فی مشارق الشموس ۱:۳۱۴، و الحدائق ۵:۷۵.

[فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی]

(مسأله ۲)فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی(۱) و إن کان

الدم فلا بأس» (۱) حیت إن ظاهرها عدم المانعیه فی الفعل المزبور لا من جهه نفسه و أنه لا یکون من قبیل التکتف و القهقهه فی الصلاه، و لا من جهه کون المقطوع نجساً حیث لو کان الجزء الصغیر محکوماً بالنجاسه کان فی قطعه بأساً سال الدم أم لا، فإنه علی النجاسه یکون الفعل المزبور من حمل المیته فی الصلاه و لو آناً بعد القطع، و قبل الطرح و مع رطوبه الید تکون الید متنجسه بملاقاته، هذا لو لم نقل بأنه علی النجاسه یکون موجباً لبطلان الصلاه من جهه الحدث،بدعوی أن الجزء المنفصل من الآدمی الحی فی حکم مسّ المیت فی إیجابه الغسل فلا یکون المفروض من المبان من الإنسان الحی محکوماً بأنه میته لیکون نجساً و مسه موجباً للغسل.

و ربما یورد علی الاستدلال أنه لم یفرض فیها ملاقاه الید بالقطعه المزبوره مع الرطوبه و إطلاق الروایه من هذه الجهه غیر معلومه،بل ظاهرها عدم المانعیه فی نفس الفعل المزبور و عدم کون المس المزبور موجباً للغسل، و أن القطع المزبور لا یکون من حمل المیته فی الصلاه.

أقول: إذا لم یکن ما ذکر من حمل المیته فلا موجب لنجاسته فإن نجاسته بما هی میته و یبعد التفکیک فی أحکام المیته مضافاً إلی عدم البعد فی إطلاقها من حیث الرطوبه و عدمها، و لذا تعرض علیه السلام لسیلان الدم مع أن خروجه و إن کان غالبیاً إلّا أنه بأزید من الدرهم اتفاقی.

فأره المسک المبانه من الحی

الفأره تکون مأخوذه من الحیوان المذکی و لا ینبغی التأمل، کما لا خلاف فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۴، الباب ۶۳ من أبواب النجاسات.

الأحوط الاجتناب عنها نعم لا إشكال فی طهاره ما فیها من المسک.

طهارتها و طهاره المسک المتکون فیها.

أما طهارتها فإنها إما أن تکون من أجزاء الحیوان فتکون طاهره کبقیه أجزائها بالتذکیه، و إما مثل البیضه مخلوقه فی سره الحیوان فتکون طاهره مطلقاً.

و أما طهاره مسکها فلأن المسک أمر استحال إلیه دم الحیوان أو من الدم المتخلف فی الحیوان بعد تذکیته فیکون طاهراً.

و تکون الفأره مبانه من الحی و لا- ینبغی التأمل فی طهارتها أیضاً و فی طهاره المسک المتکون فیها، حیث إن الروایات الوارده فی کون المبان من الحی میته لا- یعمها فإنها کما تقدمت وارده فی مثل ما تقطعه الحباله أو یقطع من ألیات الغنم و لا تعم ما ینفصل و یسقط عن الحیوان بنفسه، کما هو الحال فی الفأره المزبوره.

و أما طهاره مسکها حتی بناءً علی أن المسک دم منجمد و غیر مُستحیل إلی شیء آخر فإنه الظاهر المعروف من المسک الوارد فی الروایات عدم البأس به، و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کانت لرسول الله صلی الله علیه و آله ممسکه إذا هو توضأ أخذها بیده و هی رطبه، فکان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلی الله علیه و آله برائحته» (۱) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:سألته عن فأره المسک تکون مع من یصلّی و هی فی جیبه أو ثیابه؟ فقال:«لا بأس بذلک» (۲) .

نعم، فی صحیحه عبد اللّه بن جعفر قال:کتب إلیه یعنی أبا محمد علیه السلام «یجوز للرجل أن یصلّی و معه فأره المسک؟ فکتب:«لا بأس به إذا کان ذکیاً» (۳) و لکن لم یظهر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۰، الباب ۵۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

....

أن المراد بالـذکی الحیوان لیـدل علی نجاسه الفأره المفصوله من غیر المـذکی،بل الظاهر و لا أقل من الاحتمال کون المراد فأره الـذکی أی الطـاهر و غیر المفصوله من المیته، لا ـ مـا یصـنع من خلـط دم الظبی بروثه کما لا یخفی فیـدخل المفصول بنفسه من الحی فی المراد من الذکی کما هو مقتضی المتعارف من المسک و الإطلاق فیما تقدم.

و بـالجمله الفـأره المـأخوذه من المیته محکومه بالنجـاسه علی مـا هو ظـاهر المکـاتبه أو المتیقن منهـا و لولاهـا لما أمکن الحکم بنجاستها لعدم إحراز أنها من أعضاء الحیوان و أجزاء جسده، فإنه من المحتمل جداً أنها کالبیضه المخلوقه فی بطن الدجاجه.

و أما المسک فیها فإن کان دماً مستحیلاً منجمـداً فیحکم بنجاسـته العرضـیه فیطهر بالغسل،بخلاف ما کان مائعاً فإنه غیر قابل له، کما إذا لم یکن مستحیلاً فیحکم بکونه نجساً.

و قد نقل الشیخ الأنصاری قدس سره عن التحفه (۱) أن للمسک أقساماً أربعه:

أحدها:الدم الذی یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسـیر فینجمد علی الأحجار و یسمی بالمسک الترکی، و لم یتأمل قدس سره فی نجاسته فإن الدم بالانجماد لا یخرج إلی حقیقه أُخری فیعمه ما دل علی نجاسه الدم کسائر الدماء المنجمده.

و ثانیها:المسک الهندی، و هو دم یؤخذ بعد ذبح الظبی و یختلط مع روثه فیصیر أصفر اللون أو أشقر، و قد ألحق قدس سره هذا القسم بالأول فی نجاسته، حیث إن اختلاط الدم بالروث لا یخرجه إلی حقیقه أُخری کما تقدم.

أقول: لا بد من کون المراد من الدم المخلوط بروثه غیر المتخلف فی المذبوح و إلّا فلا وجه للحکم بنجاسته.

۱- (۱)) کتاب الطهاره(للشیخ الأنصاری)۲:۳۴۱(الطبعه الحجریه).

و أما المبانه من الميت ففيها إشكال و كذا فى مسكها(۱)، نعم إذا أَخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت.

و ثالثها:دم يجتمع فى سره الظبى بعد صيده يحصل بشق موضع الفأره و تغميز أطراف السره حتى يجتمع فيها الدم و ينجمد، و قال:هذا طاهر مع ذكاه الظبى و نجس لا معها.

و رابعها:دم يتكون فى فأره الظبى بنفسه ثمّ تعرض للموضع حكه فينفصل الدم مع جلده و حكم بطهارته.

أقول: الأمر كما ذكر لما تقدم آنفا و به يظهر ضعف ما عن كشف اللثام، حيث حكم بنجاسه الفأره، إلّا الفأره المأخوذه من المذكى، فان الفأره كسائر أجزاء الحيوان تكون طاهره مع ذكاته بخلاف المأخوذه من الميته أو من الحى.

فأره المسک المبانه من الميت

قد تقدم أن المبانه من الميت حيث إنه من الأجزاء المبانه من الميته فيعمها ما دل على نجاسه الميته، حيث لا يحتمل دخاله اجتماع الأعضاء فى نجاستها، نعم يحتمل كون الفأره من فضلات الميته و توابعها كالبيضه، و لكن مجرد الاحتمال يمنع الأخذ بإطلاق نجاسه الميته، و أما صحيحه عبد اللّه بن جعفر (۱) فلا يمكن رفع اليد عن الأخذ بظهور الاشتراط فيها، و قد تقدم أيضاً الوجه فى نجاسه مسكها حيث إنه دم منجمد أو غير منجمد على ما تقدم.

فقد تحصل مما ذكرنا أن الفأره بجميع أقسامها محكومه بالطهاره إلّا المأخوذه من الميته، و إذا شك فى فأره أنها مأخوذه من المذكى أو من الميته أو ساقطه من الحى فاستصحاب عدم أخذها من الميته يوجب طهارتها، فإن الموضوع لنجاستها أخذها من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

....

المیته و لا حاجه فی الحکم بطهاره أخذها من ید المسلم.

نعم،بناءً علی أن الفأره کسائر أعضاء الحیوان لا یجوز الصلاه فیها إلّا مع ذکاه الحیوان،بل تکون نجسه إلّا مع ذکاتها کما عن کشف اللثام (۱) ، فیحتاج جواز الصلاه فیها و طهارته إلی أخذها من ید المسلم، و إذا تردد أخذها من المیته أو من الحیوان الحی فلا مورد لید المسلم حتی بناءً علی القول المزبور،بل یحکم بنجاستها و عدم جواز الصلاه فیها علی ذلک القول،بخلاف ما ذکرنا فإنه یحکم بطهارتها و جواز الصلاه فیها لاستصحاب عدم أخذها من المیته، و استصحاب عدم انفصالها عن الحی لا یثبت کونها مأخوذه من المیته، و المفروض کونها مأخوذه منها موضوع النجاسه و عدم جواز الصلاه فیها، و قد ذکر فی التنقیح (۲) أن للفأره المشکوکه صور ثلاث:

الأُولی:ما إذا تردد بین کونها منفصله من المذکی أو من الحی أو من المیته مع احتمال بقاء الحیوان علی حیاته، ففی هذه الصوره یحتاج إثبات کونها مأخوذه من المذکی إلی الأماره الشرعیه کما هو مقتضی ما ذکر فی کشف اللثام (۳) ؛ لأن الأصل عدم وقوع الذکاه عن الحیوان المنفصله عنه، و أما بناءً علی أن المحکوم بالنجاسه و عدم جواز الصلاه فیها هی المنفصله عن المیته فلا حاجه فی الحکم بجوازها و طهارتها إلی أماره التذکیه،بل استصحاب حیاه الحیوان إلی زمان انفصالها مقتضاه الجواز و الطهاره بلا معارض.

الصوره الثانیه:ما إذا علم موت الحیوان و شک فی أنها انفصلت عنه قبل موته أو

۱- (۱) کشف اللثام ۱:۴۰۶.

۲- (۲) التنقیح فی شرح العروه الوثقی(کتاب الطهاره)۲:۵۲۴-۵۲۵.

۳- (۳) کشف اللثام ۱:۴۰۶.

[میته ما لا نفس له طاهره]

(مسأله ۳)میته مـا لا نفس له طاهره(۱) کـالوزغ و العقرب و الخنفسـاء و السـمک، و کـذا الحیه و التمساح، و إن قیل بکونهما ذا نفس، لعدم معلومیه ذلک مع أنه إذا کان بعض الحیات کذلک لا یلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.

بعـده، ففی هـذه الصوره یعلم بحـدوث أمرین، أحـدهما:انفصالها، و الثانی:موت الحیوان، و یشک فی المتقدم و المتأخر فیکون استصـحاب حیاه الحیوان إلی زمان انفصالها معارضاً باستصـحاب عدم انفصالها إلی زمان موته بلا فرق بین العلم بتاریخ أحدهما أو الجهل بتاریخهما لما تقرر فی محله من أن العلم بتاریخ أحدهما لا یوجب سـقوط الاستصـحاب فی ناحیه عدمه زمان حدوث الآخر، و بعد سقوط الأصلین یرجع إلی أصاله الطهاره.

الصوره الثالثه:ما إذا علم أخذ الفأره من الحیوان بعد موته، و یشک فی أن موته کان بالتذکیه أو بغیرها، ففی هذه الصوره یحتاج الحکم بطهارتهـا و جواز الصـلاه فیهـا إلی أمـاره التـذکیه، و إلّـا فمقتضـی عـدم وقوع التـذکیه علیها عـدم جواز الصـلاه فیها،بل نجاستها علی المشهور.

أقول: لو کان استصحاب بقاء الحیوان علی حیاته إلی زمان انفصالها مفیداً للحکم بطهارتها و جواز الصلاه فیها، لجری ذلک فی الصوره الثانیه أیضاً بلا معارض؛ لأن استصحاب عدم انفصالها زمان حیاه الحیوان لا یثبت انفصالها عنه زمان موته.

میته ما لا نفس له

یقع الکلام فی المقام فی جهتین:

الأُولی:أن میته کل ما لیس له نفس سائله طاهر.

و الثانیه:فی بعض الحیوانات أنها من ذی النفس أو من غیره.

أما الجهه الأُولی:فلم یظهر فیها خلاف، و یشهد له جمله من الروایات:

....

منها موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال:«لا- يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (۱) فإن المتيقن من عدم إفساده عدم الإفساد بالموت.

و موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلک، يموت فی البئر، و الزيت، و السمن، و شبهه؟ قال:«کل ما ليس له دم فلا بأس به» (۲) بناءً على أن المراد بالدم المنفی الدم السائل لا مطلق الدم، کما فی الأمثله المذکوره.

و فی روايه أبی بصير:«و کل شیء وقع فی البئر ليس له دم، مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس» (۳) و لو کان المراد بنفی الدم فلا- منافاه أيضاً بين طهاره ما ليس له دم، و طهاره ما ليس له نفس سائله و لو کان له دماً؛ لأن المقام من صغريات الأخذ بکل من الخطابين من غير أن يوجب أحدهما تقييد الآخر کما لا يخفى.

ثمّ إنه نسب إلى جماعه منهم الصدوق و الشيخ و ابن زهره و سلّار (۴) أن الوزغ و إن کان مما لا نفس له، إلّا أنه من الأعيان النجسه حتى حال حياته، و إنما لا يحکم بنجاسه ميته ما لا نفس له إذا کان حيّه طاهراً.

و ربما يستدل على ذلک بصحيحه معاويه بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأره، و الوزغه تقع فی البئر، قال:«ينزح منها ثلاث دلاء» (۵) .

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحديث الأول.

۳- ((۳)) وسائل الشيعه ۱:۱۸۵، الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۱.

۴- ((۴)) الحدائق الناضره ۵:۲۲۶.

۵- ((۵)) وسائل الشيعه ۱:۱۸۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

....

و روایه هارون بن حمزه الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الفأره، و العقرب، و أشباه ذلک، یقع فی الماء فیخرج حیّاً، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال:«یسکب منه ثلاث مرات و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثمّ یشرب منه، و یتوضأ منه، غیر الوزغ، فإنه لا ینتفع بما یقع فیه» (۱) ، و ظاهر عدم الانتفاع به تنجسه.

و فی الفقه الرضوی:فإن وقع فی الماء وزغ أُهریق ذلک الماء (۲) ، و ظاهر إهراقه تنجسه علی ما ورد فی تنجس الماء القلیل فی غیر مورد، و لکن لا یخفی أنه لا دلاله فی الصحیحه علی تنجس ماء البئر فلا یکشف أیضاً عن نجاسه ما یقع فیه علی ما تقدم من أن المراد بالأمر بالنزح التنزه و الاستحباب، و هذا الاستحباب کما یکون لوقوع الشیء النجس کذلک لوقوع الطاهر الذی یحصل للماء مع وقوعه اشمئزاز النفس.

و ظهور الروایتین فی نجاسته و إن کان مما لا ینکر إلّا أنه لضعف سندهما لا یمکن الاعتماد علیهما مع أنهما معارضتان بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال:«لا بأس به» (۳) فلا بد من حملهما علی الاستحباب مع تمام سندهما، و لو فرض عدم الجمع العرفی فیرجع بعد تساقطهما إلی عموم ما دل علی طهاره الحیوان غیر الکلب، کصحیحه الفضل أبی العباس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره-إلی أن قال:-فلم أترک شیئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۸۸، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

۲- ((۲)) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام:۹۳.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث الأوّل.

[إذا شك فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره]

(مسأله ۴)إذا شک فی شیء أنه من أجزاء الحیوان أم لا فهو محکوم بالطهاره، و کذا إذا علم أنه من الحیوان، و لکن شک فی أنه مما له دم سائل أم لا(۱).

[ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره]

(مسأله ۵)ما یؤخذ من ید المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محکوم بالطهاره، و إن لم یعلم تذکیته(۲)، و کذا ما یوجد فی أرضِ المسلمین مطروحاً.

حتی انتهیت إلی الکلب؟ فقال:رجس نجس (۱) .

أما الجهه الثانیه:فقد یقال إن التمساح و بعض الحیات أو کلها مما له نفس، کما قیل بأنهما مما لیس له نفس کسائر حیوان البحر و الحشرات و لو أُحرز شیء من القولین فهو، و إلّا یحکم بطهاره میته التمساح و الحیات کسائر ما لیس له نفس، و ذلک فإنه و إن یستفاد من بعض الروایات الوارده فی نجاسه المیته نجاسه کل میته علی ما تقدم، إلّا أنه قد استثنی منه میته ما لیس له نفس، و مقتضی نفی النفس عن المشکوک دخوله فی المستثنی علی ما تقدم من جریانه فی الأعدام الأزلیه، و ما تقدم من الاستصحاب المزبور یثبت بقاء المشکوک تحت العام فیما إذا کان العنوان الخاص وجودیاً لا أمراً عدمیاً کما فی المقام، فإنه یدرجه فی الفرض فی المستثنی، و لو اغمض عن هذا الاستصحاب فأیضاً یحکم بطهاره المشکوک لقاعده الطهاره و یجری الرجوع إلیها فی المیته المردده بین کونها میته الحیوان الفلانی أو غیره.

لاستصحاب عدم کون المشکوک من أجزاء الحیوان أی المیته أو عدم کونه من أجزاء ما له نفس سائله و مع الإغماض عن ذلک فأصاله الطهاره فیه محکمه علی ما تقدم.

أجزاء الحیوان المأخوذه من ید المسلم

و الوجه فی ذلک أنه قد ورد فی الروایات أن ما یشتری من السوق یحکم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

....

بکونه مـذکی حتی یعلم أنهـا میته، و فی صـحیحه الحلبی قـال:سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ فقال:«اشتر و صل فیها حتی تعلم أنه میت بعینه» (۱) .

و فی صـحیحه ابن أبی نصـر الـبزنطی قـال:سـألته عن الرجـل یـأتی السوق فیشتری جبه فراء لاـ یـدری أ ذکیه هی أم غیر ذکیه، أ یصـلّی فیهـا؟ فقـال:نعم لیس علیکم المسأله، إن أبا جعفر علیه السـلام کان یقول إن الخوارج ضـیّقوا علی أنفسـهم بجهالتهم إن الـدین أوسع من ذلک» (۲) إلی غیر ذلک، و یقال إن السوق فی هـذه الروایات منصـرفٌ إلی سوق المسـلمین، حیث إن السوق فی بلاد المسـلمین ظاهره ذلک، و إن المفروض فی الروایات قضـیه خارجیه مع أنه قد قید السوق بکونه للمسـلمین فی صـحیحه الفضـلاء أنهم سألوا أبا جعفر علیه السـلام عن شـراء اللحوم من الأسواق، و لا یدری ما صنع القصابون، فقال:«کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین، و لا تسأل عنه» (۳) .

و علی الجمله فلاـ ینبغی الإشـکال فی أن المراد من السوق فی هـذه الروایات سوق المسـلمین، و لکن بما أن البناء أو الـدکان لا دخل له فی الحکم علی اللحم أو الشـحم أو الجلد بکونه مذکی فاعتبار سوق المسلمین لکونه أماره کون البائع مسلماً فالمحکوم بالمـذکی المـأخوذ من یـد المسـلم و لو اشـتری اللحم أو غیره من الکـافر و لو فی سوق المسـلمین و بلاـدهم و لم یعلم سـبق ید المسـلم علیها فلا یحکم بکونه مذکی و یؤید ذلک روایه إسـماعیل بن عیسـی قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل، أ یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسلماً غیر عارف؟

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۴:۴۵۵، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّی، الحدیث الأوّل.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۷۰، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل.

....

قال:«عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلّون فيه، فلا تسألوا عنه» (۱) .

كما أنه لو أُخذ اللحم أو الشحم و الجلد من يد المسلم و علم سبق يد الكافر عليه، كما إذا كان مجلوباً من بلاد الكفر فلا يحكم بكونه مذكى، فإنه لم يظهر دخول هذا الفرض فی الروایات الوارده فی سوق المسلمین، حیث أشرنا سابقاً إلی أنها من قبیل القضیه الخارجیه، و لم یعلم أن المبیع فیها کان یجلب من بلاد الکفر و بحیث کان مسبوقاً بید الکفار،بل مقتضی موثقه إسحاق بن عمار أن المصنوع فی بلاد الکفر لا یحکم علیه بالتذکیه، و یصدق مصنوعها و لو کان بنحو جلب الجلود التی تخاط فی بلد الإسلام بعد جلبها إلیه.

و الحاصل استفاده الحکم بالتذکیه من الروایات مشکل جداً، نعم لو أخبر بایعه المسلم أنه أحرز ذکاته فلا یبعد اتباعه، کما ربما یستفاد ذلک من قوله علیه السلام فی خبر إسماعیل بن عیسی:«علیکم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأیتم أن المشرکین یبیعون ذلک» (۲) فإن بیع المشرکین یعم ما إذا کان مشتریه منهم مسلماً.

و إذا أخبر المسلم بذکاته قولاً ـ أو فعلاً کما إذا صلی فیه و احتمل أنه أحرز التذکیه فلا بأس بالشراء منه و لا یجری ذلک فی المسلم غیر العارف و إن کان المأخوذ من یده محکوم بکونه مذکی فیما إذا لم یعلم بسبق ید الکافر، و أما ما ورد فی بعض الروایات من اعتبار إخبار البائع و عدم کفایه الأخذ من السوق کما فی مکاتبه محمد بن الحسن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق.

إذا كان علیه أثر الاستعمال(۱) لکن الأحوط الاجتناب.

الأشعری قال:کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام:ما تقول فی الفرو یشتری من السوق؟ فقال:«إذا کان مضموناً فلا بأس» (۱) لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها.

أما صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفراء أشتریه من الرجل الذی لعلّی لا أثق به فیبیعنی علی أنّها ذکیه أبیعها علی ذلک؟ فقال:«إن کنت لا تثق به فلا تبعها علی أنّها ذکیه إلّا أن تقول:قد قیل لی إنّها ذکیه» (۲) فهذه الصحیحه تکون ظاهره فی جواز الشراء من غیر فرق بین کون البائع موثوقاً أم لا، نعم مقتضاها أن الإخبار عن ذکاه المبیع حیث إن ظاهر الإخبار الحس أو العلم بها لا یصح بالأخذ من ید المسلم أو إخباره بها مع عدم کونه ثقه.

یحتمل أن یکون المراد من أثر الاستعمال، استعماله فیما یشترط التذکیه فیه کالأکل و البیع و نحو ذلک، و یشهد لذلک روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن أمیر المؤمنین علیه السلام سئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه کثیر لحمها و خبزها و جبنها و بیضها و فیها سکّین، فقال:أمیر المؤمنین علیه السلام:یقوّم ما فیها ثمّ یؤکل؛ لأنه یفسد و لیس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قیل له:یا أمیر المؤمنین علیه السلام لا یدری سفره مسلم أو سفره مجوسی، فقال:هم فی سعه حتی یعلموا (۳) .و ظهورها فیما ذکر مما لا ینکر و لا یبعد اعتبار سندها کما تعرضنا لذلک غیر مره.

و یحتمل أن یکون المراد أثر استعمال المسلم و علیه فیکون المطروح من المأخوذ من ید المسلم بما أن الأخذ منه أو الطرح مسبوق باستعماله فیما یعتبر فیه التذکیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۳، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۷۲، الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۳، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۱.

[المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى]

(مسأله ۶)المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى(۱).

و على ذلک تکون الأماره للتذکيه خصوص يد المسلم بخلاف الاحتمال عليه، فإنه يکون المطروح فى بلاد المسلمين الذى فيه أثر الاستعمال أماره على التذکيه فى مقابل يد المسلم، و لا يبعد استفاده ذلک من موثقه إسحاق بن عمار أيضاً حيث ذکر عليه السلام فيها:«لا بأس بالصلاه فى الفرا اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام» (۱) فإن مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى نفى البأس بين أن يؤخذ المصنوع و الفرو المزبور من يد المسلم أو يوجد مطروحاً کما لا يخفى.

ما المراد من الميته؟

قد تقدم سابقاً أن الميته موضوع للنجاسه و عدم جواز بيعها، و أما جواز الأکل و الصلاه فيه فالموضوع له المذکى، فباستصحاب عدم التذکيه فى الحيوان يثبت عدم جواز أکل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فيه، و أما النجاسه فلا تترتب بالأصل المزبور، فإن الميته و إن کانت لا تختص بما مات حتف أنفه بقرينه المقابله بينها و بين المذکى، و فى موثقه سماعه سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۲) .

و يشهد لذلک أيضاً ما ورد فى:«إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميته لا يأکله محل و لا محرم، و إذا ذبح المُحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميته لا يأکله محل و لا محرم (۳) إلى غير ذلک، و الظاهر لا خلاف بينهم فى أن المراد بالميته

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۵۶، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱۲:۴۳۲، الباب ۱۰ من أبواب تروک الإحرام، الحديث ۵.

....

خلاف المذكى.

و لكن الكلام فى أن المراد بالميته ما كان موته بغير التذكيه بأن يستند زهوق روحه إلى غير التذكيه سواءً كان الموت حتف الأنف أم غيره، أو أن المراد منها ما مات و لم يقع عليه التذكيه حال حياته، فإن كان المراد بها الثانى فجريان استصحاب عدم التذكيه فى الحيوان الميت يثبت كونها ميته، فيترتب عليه النجاسه و عدم جواز البيع أيضاً، و أما إذا كان المراد به الأول فلا يحرز بالاستصحاب المزبور كونها ميته.

و على ذلك ففى الجلد أو اللحم و الشحم المحتمل كونه من المذكى أو من غيره فإنه لا يجوز الأكل و الصلاه فيه، إلّا أنه لا يترتب عليه النجاسه بل يحكم بطهارته بقاعدتها، و كذا الحال فيما إذا لم يحرز معنى الميته فى أنه هو الأول أو الثانى.

و لكن يمكن أن يستظهر من بعض ما ورد فى تذكيه الحيوان أن المراد بالميته فى الحيوان الذى يكون ذكاته بالذباحه ما مات من غير أن يقع عليه الذباحه حال حياته، لا ما يستند موته إلى غير التذكيه.

و فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «و إن ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح، فوقعت فى النار، أو فى الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل» (1) حيث إن مدلولها أن المذكى ما مات و وقعت عليه التذكيه حال حياته و لو لم يستند موته فعلاً إلى التذكيه، فيكون مقتضى المقابله بين الميته و المذكى أن المراد بالميته ما مات و لم تقع عليه التذكيه كما ذكر، و هذا الموضوع يحرز بضم الوجدان إلى الأصل أى استصحاب عدم وقوع التذكيه عليه زمان حياته فيترتب عليه جميع أحكام الميته من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۶، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

....

حرمه الأکل و عدم جواز الصلاه و النجاسه.

و عن المحقق الهمدانی أن النجاسه مترتبه علی عدم کون الحیوان مذکی و إن لم یثبت کونه میته، و استدل علی ذلک بروایه قاسم الصیقل قال:کتبت إلی الرضا علیه السلام أنی أعمل أغماد السیوف من جلود الحمر المیته فتصیب ثیابی، فأُصلی فیها؟ فکتب علیه السلام إلیّ، اتخذ ثوباً لصلاتک، فکتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام:کنت کتبت إلی أبیک علیه السلام بکذا و کذا، فصعب علیّ ذلک فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشیه الذکیه، فکتب إلیّ:کل أعمال البر بالصبر-یرحمک الله-فإن کان ما تعمل وحشیاً ذکیاً فلا بأس (۱) . حیث إن ظاهر أن الطهاره المعبر عنها بعدم البأس بقرینه ما فیها من ذکر، فتصیب ثیابه مترتبه علی کون الحیوان ذکیاً فترتفع الطهاره بثبوت عدم ذکاته.

و فیه أنه لا دلاله لها علی ترتب النجاسه علی عنوان ما لم یذک؛ لأنه لا واسطه بین المیته و المذکی، و إذا کانت النجاسه مترتبه علی کون الحیوان میته فترتفع النجاسه بذکاه الحیوان، و بتعبیر آخر المراد بالذکاه فی الروایه ثبوتها واقعاً، و ثبوتها واقعاً یوجب ارتفاع موضوع النجاسه، و بتعبیر آخر لیس فی الروایه تعرض لحاله الشک فی جلد الحیوان الذی یعمل به غمد السیف،بل السؤال راجع إلی أن ما یعمل به من جلود الحمر الذکیه فیه بأس أم لا، فأجاب الإمام علیه السلام أنه فی فرض الذکاه کما فی السؤال لا بأس به، و عدم البأس به؛ لأنها مع الذکاه لا تکون من المیته المحکومه بالنجاسه.

و علی الجمله الاشتراط المزبور فی نفی البأس صحیح حتی علی تقدیر کون الموضوع للنجاسه هو عنوان المیته خاصه، و یفصح عن ذلک ذکر کون الجلد من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

....

الحمر الوحشیه فی الشرط مع أنه کونه منها غیر دخیل فی نفی البأس جزماً فأخذها فی الشرط باعتبار فرض السائل أنها مورد عمله، فیکون أخذ کونه ذکیاً أیضاً لذلک، أضف إلی ذلک ضعف الروایه سنداً و عدم صلاحها للاعتماد علیها.

بقی فی المقام ما ذکر صاحب الحدائق قدس سره من أن النجاسه و عدم جواز الصلاه و عدم جواز الأکل و إن تترتب علی غیر المذکی، إلّا أنه تلک الأحکام لا تثبت بالاستصحاب فإن الاستصحاب غیر معتبر، و علی تقدیره فلا یفید غیر الظن و لا تثبت النجاسه بالظن،بل لا بد فیها من العلم أو البینه لو تم عموم أدله اعتبار البینه لقولهم علیهم السلام:

«و صلّ فیها حتی تعلم أنه میته» (۱) ، و«ما علمت أنه میته فلا تصل فیه» (۲) و«لا بأس ما لم تعلم أنه میته» (۳) .

و فیه أن تلک الروایات وارده فی اعتبار السوق و ید المسلم و أنه یحکم علی المأخوذ بأنه مذکی ما لم یعلم أنها میته، أضف إلی ذلک أنه لو کان المراد بالمیته ما مات و لم یقع علیه التذکیه یحرز بالاستصحاب أنها میته، و العلم المأخوذ فی تلک الخطابات نظیر قوله علیه السلام:کل شیء طاهر حتی تعلم أنه قذر (۴) طریقی، یقوم مقامه سائر الطرق و الأمارات، حیث إن دلیل اعتبارها أنها علم و کذلک المستفاد من دلیل اعتبار الاستصحاب، و إن المکلف علی یقین من الشیء أی بقائه علی ما ذکر فی بحثه.

لا یقال: لا یجری ما ذکر فی مثل موثقه سماعه بن مهران قال:سألت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۱، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۳-۴۹۴، الحدیث ۱۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۷، الباب ۳۷، الحدیث ۴.

....

أبا عبد اللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه و فيه الفرا و الكيمخت؟ فقال:«لا بأس ما لم تعلم أنه ميته» (۱) فإن ظاهرها جواز الصلاه فى الجلد حتى يعلم أنه ميته فإن الفراء و الكيمخت هو الجلد على ما فى روايه على بن حمزه أن رجلاً سأل أبا عبد اللّه عليه السلام -و أنا عنده-عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال:نعم فقال الرجل.إن فيه الكيمخت؟ قال:و ما الكيمخت؟ قال:جلود دواب منه ما يكون ذكياً، و منه ما يكون ميته، فقال:ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه» (۲) .و من الظاهر أن العلم بأنها ميته منصرف إلى غير إحراز عدم التذكيه بالاستصحاب، حيث إن السؤال وقع عن الصلاه فى المشكوك.

فإنه يقال: الروايات أيضاً ظاهرها وجود الإماره على التذكيه و هو الشراء من سوق المسلمين، أو أنه كان من مصنوع أرض الإسلام، و على تقدير الإطلاق يرفع اليد عنه بحملها على ذلك بشهاده موثقه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال:

«لا بأس بالصلاه فى الفرا اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت:فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال:إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» (۳) و صحيحه البزنطى عن الرضا عليه السلام قال:سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف، لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى أ يصلى فيه؟ قال:«نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله» (۴) .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۴۹۳-۴۹۴، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۹۱، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴:۴۵۶، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

[ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه]

(مسأله ٧)ما يؤخذ من يد الكافر(١)، أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه، إلّا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

ما يؤخذ من يد الكافر

لا ينبغى الارتياب فى أن يد الكافر لا تكون أماره على عدم التذكيه، و كذا ما يوجد فى أراضيهم،بل اليد المزبوره لا تكون أماره على التذكيه، و كذا ما يوجد فى أراضيهم، و على ذلك فتصل النوبه إلى الأصل العملى، و مقتضاه عدم وقوع التذكيه على الحيوان المأخوذ منه الجلد أو اللحم أو الشحم.

فإن قيل بأن عدم التذكيه لا يثبت كونها ميته، فمع احتمال وقوع التذكيه عليه كما هو الفرض يحكم بطهارته لأصاله عدم زهوق روحها بغير التذكيه، كما أن مقتضى عدم وقوعها عليه عدم جواز الأكل و عدم جواز الصلاه فيه، و لا تعارض بين الاستصحابين لعدم التناقض فى مدلولهما و لا يوجب منهما الترخيص فى المخالفه القطعيه للتكليف المعلوم المنجز كما لا يخفى، و هذا بالإضافه إلى الحيوان الذى تكون ذكاته بالصيد صحيحه.

و أما إذا قيل بأن الميته ما مات و لم تقع عليه التذكيه حال حياته كما ذكرنا أن ذلك غير بعيد بالإضافه إلى الحيوان تكون ذكاته بالذبح أو النحر على ما تقدم، فيكون مقتضى استصحاب عدم وقوع الذكاه عليه حال حياته أنه ميته فيترتب عليه نجاستها أيضاً.

و يتفرع على عدم كون يد الكافر أماره على التذكيه، لا أنها أماره على عدمها، أنه إذا علم سبق يده بيد المسلم يحكم بكونه مذكى،بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك، و لو قيل بأن يده أماره على عدم التذكيه فإنّ الأماره على عدمها هى يده التى لم تسبق عليها يد المسلم.

و على الجمله المستفاد من الروايات الوارده فى اعتبار السوق أى سوق المسلمين، و أنه لا تسأل عن ذكاه الحيوان مع شراء الجلد أو غيره منه عدم كون يد

[جلد المیته لا یطهر بالدبغ]

(مسأله ۸)جلد المیته لا یطهر بالدبغ(۱).

الکافر أماره علی التذکیه، و أن الأماره ید المسلم علی ما تقدم تقریبه.

جلد المیته

المنسوب إلی أکثر العامه أن جلد المیته تطهر بالدباغ (۱) ، و لعل مرادهم أن دباغ الجلد ذکاته، و المشهور بل المتسالم علیه عند أصحابنا أن جلد المیته کلحمه و شحمه لا یقبل التطهیر لا بالدبغ و لا بغیره، نعم حکی عن ابن الجنید طهارته بالدبغ (۲) ، و عن المحدث الکاشانی المیل إلیه (۳) .و ربما یحکی ذلک عن الصدوق رضی الله عنه (۴) و وجه الحکایه أمران:

أحدهما:ورود طهارته بالدبغ فی الفقه الرضوی (۵) ، و ان الغالب ما فیه یطابق فتاواه (۶) .

و الثانی:أنه روی مرسلاً فی الفقیه عن الصادق علیه السلام عن جلود المیته یجعل فیها اللبن و الماء و السمن ما تری فیه؟ فقال:«لا بأس بأن تجعل فیها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لکن لا تصلّ فیها» (۷) و قد ذکر فی أول الفقیه أنه لا یذکر فیه إلّا ما یفتی به، و من الظاهر أن جعل اللبن و السمن و الماء فی الجلد لا یکون إلّا بعد الدبغ، حیث إن الجلد کاللحم و الشحم یصیر جیفه لا یصلح جعل شیء فیه إلّا بعد الدبغ.

۱- ((۱)) منتهی المطلب ۳:۳۵۲.

۲- ((۲)) حکاه العلامه فی مختلف الشیعه ۱:۵۰۱.

۳- ((۳)) حکاه فی جواهر الکلام ۵:۳۰۲.

۴- ((۴)) حکاه العلامه المجلسی فی بحار الأنوار ۷۷:۷۸.

۵- ((۵)) الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا علیه السلام:۳۰۲.

۶- ((۶)) المصدر السابق:۴۴ و ۴۷.

۷- ((۷)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۹، الباب الأول، الحدیث ۱۵.

....

و کیف کان فقد یستدل علی طهاره جلد المیته بالدبغ بما فی الفقه الرضوی من طهارته بالدبغ، و بما رواه مرسلاً و بمعتبره الحسین بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جلد شاه میته یدبغ فیصب فیه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال:«نعم، و قال:

یدبغ فینتفع به و لا یصلی فیه» (۱) و بموثقه سماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت فرخص فیه، و قال:«إن لم تمسه فهو أفضل» (۲) ، و لکن لا یخفی أن الأخیره لا دلاله لها علی طهاره الجلد،بل غایته جواز الانتفاع به علی ما یأتی فی جواز الانتفاع بالمیته، و الفقه الرضوی لم یحرز أنه روایه فضلاً عن کونها معتبره، و کذلک المرسله علی ما تقدم آنفاً.

و العمده معتبره الحسین بن زراره و ربما یقال إنها لموافقتها لمعظم العامه تحمل فی مقام المعارضه بغیرها-مما تدل علی عدم کون الدبغ مطهراً-علی التقیه، و فی صحیحه علی بن أبی المغیره، قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المیته ینتفع منها بشیء ؟ فقال:لا، قلت:بلغنا أن رسول الله صلی الله علیه و آله مر بشاه میته، فقال:ما کان علی أهل هذه الشاه إذا لم ینتفعوا بلحمها، أن ینتفعوا بإهابها، فقال:تلک شاه کانت لسوده بنت زمعه زوجه النبی صلی الله علیه و آله ، و کانت شاه مهزوله، لا ینتفع بلحمها فترکوها حتی ماتت، فقال:رسول الله صلی الله علیه و آله:«ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها، أن ینتفعوا بإهابها، أی تذکی» (۳) ، فإنه لو کانت الدباغه مطهره له لما کان انحصار الانتفاع بجلدها بصوره ذکاتها.

و یؤید ذلک بروایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفراء؟ إلی

ص: ۱۰۹

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۸۴، الحدیث الأول.

....

أن قال:كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك؟ فقال:إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته، و يزعمون أن دباغه ذكاته» (١) فإن هذا الإلقاء و إن كان مستحباً على ما قيل (٢) للأماره على التذكيه إلّا أن ظاهرها أن الدباغه لا-تطهرها على تقدير كونها ميته، و إلّا لما كان وجه لإلقاء القميص الذى يليه، و بروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال:قلت:

لأبى عبد اللّه عليه السلام إنى أدخل سوق المسلمين-أعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام- فأشترى منهم الفراء للتجاره، فأقول لصاحبها:أ ليس هى ذكيه؟ فيقول:بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكيه؟ فقال:لا-و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول:قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكيه، قلت:و ما أفسد ذلك؟ قال:استحلال أهل العراق للميته و زعموا أن دباغ جلد الميته ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول الله صلى الله عليه و آله » (٣) .

و موثقه أبى مريم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السخله التى مر بها رسول الله صلى الله عليه و آله و هى ميته، فقال:ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها؟، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:لم تكن ميته، يا أبا مريم، و لكنها كانت مهزوله فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها (۴) .

لا يقال: هذه الروايات غايتها أنه لا ينتفع بالجلد بغير التذكيه و إن الحكم بعدم جواز الانتفاع لنجاستها و إنه لا يقيد فى طهارته دباغه، و هذا الظهور يرفع اليد عنه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۲، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۷:۸۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۳، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحديث ۵.

و لا يقبل الطهاره شیء من الميتات سوى ميت المسلم، فإنه يطهر بالغسل(۱)

بقرينه الترخيص الوارد فی موثقه سماعه و معتبره الحسين بن زراره.

فـإنه يقـال: هـذا الإنكـار فی الروايات و بيان أن مراد رسول الله صـلى الله عليه و آله الانتفاع به بتـذكيته مع أن الانتفاع من الجلد سواء كان من المذكى أو من الميته لا يكون بدون الدباغه غير قابل للحمل على الكراهه و أن الجلد يطهر بالدباغه، و لكن يكره اسـتعماله فی جعله ظرفـاً للمـاء أو اللبن و غيرهمـا من المائعـات، فالطائفتان متعارضـتان فلا بـد من حمل الترخيص فی جعل جلد الميته ظرفاً للماء و نحوه من المائعات على التقيه، و الله سبحانه هو العالم.

ما يقبل الطهاره من الميتات

فـإنه مقتضـى إطلاـق مـا ورد فی عـدم جواز الانتفـاع بـالميته، غـايه الأـمر عـدم جواز الانتفاع بما يشترط فيه الطهاره لم يرد على خلافها ترخيص، و ورد الترخيص فی الانتفاع بها بما لا يشترط فيه الطهاره، نعم يطهر ميت الإنسان بعـد تمام غسـله كما هو ظاهر مثل صـحيحه محمـد بن الحسن الصـفار قال:كتبت إليه:رجل أصاب يـده و بـدنه ثوب الميت الذی يلی جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السـلام:«إذا أصاب بدنک جسد الميت قبل أن يُغسل فقد يجب عليک الغسل» (١) بناءً على أن مراد غسـل اليـد لا غسل مس الميت، و قـد تقـدم احتمال الثانی، نعم فی روايه إبراهيم بن ميمون قال:سألت أبا عبـد اللّه عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال:

«إن كـان غسـل فلاـ تغسـل ما أصاب ثوبک منه، و إن كان لم يغسل فاغسل ثوبک منه–يعنی إذا برد الميّت– (٢) و لكن الروايه ضعيفه سنداً و مشتمله على التقييد بما إذا برد مع أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۷، الباب ۴ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[السقط قبل ولوج الروح نجس]

(مسأله ۹)السقط قبل ولوج الروح نجس، و کذا الفرخ فی البیض(۱).

نجاسه المیت لا تختص بصوره برده کما یأتی.

و العمده فی نجاسه المیت الآدمی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب منه» (۱) ، و لو کان ظاهرها نجاسه المیت فلا تفصیل فیها بین تمام الغسل و عدم تمامه أو البدء بغسله أو عدم البدء به، و لعل هذا أیضاً یوهم عدم النجاسه الأصلیه لمیت الآدمی، و علی تقدیرها فالارتکاز علی طهاره الرطوبات الباقیه بعد الغسل یوجب الالتزام بطهاره المیت.

حکم السقط

السقط بعد ولوج الروح داخل فی المیته، و أما قبل ولوج الروح فصدق المیته علیه غیر ظاهر، و قیل بصدقها علیه، فإن التقابل بین الموت و الحیاه تقابل العدم و الملکه و لا یعتبر فی صدقه سبق الحیاه کما لا یعتبر فی صدق الموات من الأرض سبق عمارتها و صدق العمی علی سبق البصر، و إنما یعتبر فی صدقه قابلیه المحل (۲) بالأمر الوجودی بشخصه أو بنوعه.

و فیه أن الکلام فی المقام لم یقع فی صدق المیت فی مقابل الحی بل فی صدق المیته فی مقابل المذکی، و صدقها کما ذکرنا غیر ظاهر، و علی تقدیر صدقها فلم یرد فی نجاسه المیته إطلاق لیعم السقط قبل ولوج الروح.

و قد یقال:إن السقط یندرج فی القطعه المبانه من الحی، و فیه أن کونه جزءاً من الحی غیر ظاهر،بل هی کالبیضه مخلوق فی باطن الحیوان، و علی تقدیره فلا إطلاق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحدیث ۳.

۲- (۲) انظر التنقیح فی شرح العروه ۲:۵۴۵.

....

فی أدله نجاستها أیضاً فإنها وارده فی القطعه التی یقطعها الحباله أو تقطع من ألیات الغنم و لا تعم مثل السقط و البیضه، و عن المحقق الهمدانی الاستدلال علی کون السقط قبل ولوج الروح میته فتکون نجسه بما ورد من أن ذکاه الجنین ذکاه أُمّه (۱) فإن مدلولها أن الجنین علی قسمین، قسم منه مذکی و هو ما یقع علی أُمّه ذکاه و آخر منه میته، و هو ما لم یقع علی أُمّه ذکاه کما هو المفروض فی المسأله.

و فیه أن الجنین القابل للتذکیه قسمان، و هو ما کمل خلقته و یعلم ذلک بما أشعر أو أوبر و هو مع ذکاه أُمّه مذکی و مع عدمه میته، و أما ما لم یکمل خلقته فلا دلاله فیما ورد بکونه مذکی بذکاه أُمّه أو کونه میته، أو أنه خارج عن المذکی و المیته.

و استدل فی التنقیح بوجه آخر علی نجاسه السقط قبل ولوج الروح بصحیحه حریز الوارده فی الرجل الذی یمر بالماء و فیه جیفه، حیث ذکر(سلام الله علیه):«کلما غلب الماء علی ریح الجیفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم، فلا توضأ و لا تشرب» فإن الجیفه هو الجائف من الحیوان و نحوه فیعم السقط بل المذکی، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی المذکی؛ لما ورد من طهارته بالذکاه و یبقی غیره فی إطلاقها و منه السقط قبل ولوج الروح و بعده (۲) .

أقول: الجیفه فی الصحیحه مقیده بکونها میته لما دل علی أنه یغسل الثوب و الإناء منها، و قد تقدم أن صدق المیته فی مقابل المذکی علی السقط غیر ظاهر، نعم علی تقدیر إحراز الصدق فلا بأس بالأخذ المزبور، و هذا التقریر غیر ما ذکر فی التنقیح، فإنه

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۷:۱۲۵-۱۲۶.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه ۲:۵۴۵.

[ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی]

(مسأله ۱۰)ملاقاه المیته بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه علی الأقوی(۱) و إن کان الأحوط غسل الملاقی خصوصاً فی میته الانسان قبل الغسل.

قد ذکر فیه أنه قد خرج عن إطلاق الصحیحه المذکی و یبقی غیره علی إطلاقها، حیث إن لازم التقریر المزبور أن یحکم بنجاسه ما شک فی کونه مذکی مع أنه أطال الله بقاءه قد حکم بطهارته لاستصحاب عدم کونه میته، أو لأصاله الطهاره، و الوجه فی اللزوم أن الموضوع للنجاسه الجیفه التی لا- تکون مذکاه، و باستصحاب عدم کون الجیفه المشکوکه مذکاه یتم الموضوع للنجاسه.

و الصحیح فی التقریر ما ذکرنا من أن النجاسه قد ترتبت علی عنوان المیته، غایه الأمر لا- إطلاق فی دلیل نجاستها حیث إن الروایات وردت فی موارد خاصه، کالفأره و الدابه و غیرهما مما یکون مسبوقاً بالحیاه، و علی تقدیر تقیید الجیفه بهذا النحو من المیته فلا یفید أیضاً صدق الجیفه علی السقط فلاحظ و تأمل، و العمده فی المقام هو أنه إذا حکم علی السقط بکونه میته إذا کان بعد ولوج الروح، فالمرتکز فی أذهان المتشرّعه عدم الفرق بینه و بین السقط قبل ولوجه، و الله سبحانه هو العالم.

ملاقاه المیته

المنسوب إلی المشهور بین الأصحاب أن ملاقاه المیته و المیت الآدمی بلا رطوبه مسریه لا توجب النجاسه، خلافاً لما نسب إلی العلامه (۱) و الشهیدین (۲) أن ملاقاه المیته أو المیت الآدمی توجب النجاسه مع الرطوبه أو بدونها، و ربما نسب إلی هؤلاء أن هذا فی المیت الآدمی، و أما المیته فالملاقاه بلا رطوبه مسریه لا توجبها، کما لا توجب الملاقاه بلا رطوبه فی سائر النجاسات.

۱- (۱)) التذکره ۲:۱۳۲.منتهی المطلب ۲:۴۵۶.

۲- (۲)) البیان:۳۳، الذکری:۴۴، روض الجنان ۱:۳۰۸.

....

و فی مقابل ذلک ما تقدم من المحدث الکاشانی (۱) فی أن المیت الآدمی لا یکون نجساً، و إنما أمر بتغسیله بماء السدر و ماء الکافور و ماء القراح للتعبد أو للجنابه الحاصله له بخروج النطفه منه حال الموت.

و کیف ما کان فیستدل علی ملاقیها و لو بلا رطوبه توجب النجاسه بالإطلاق فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:و سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال:«یغسل ما أصاب الثوب» (۲) .

و روایه إبراهیم بن میمون قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یقع ثوبه علی جسد المیت؟ قال:«إن کان غسل المیت فلا تغسل ما أصاب ثوبک منه، و إن کان لم یغسل فاغسل ما أصاب ثوبک منه» (۳) یعنی إذا برد المیت، و لکن ما فیه فإنه لو أمکن الأخذ بإطلاقهما و عدم تقییدهما بصوره الرطوبه المسریه فلا بد من الالتزام بذلک فی بعض النجاسات الأُخری، نظیر ما ورد فی الکلب من أنه یغسل ما أصابه أو ما مسه علی ما تقدم.

و بتعبیر آخر الارتکاز العرفی بأن مع عدم الرطوبه لا سرایه و لا تنجس یوجب انصرافهما إلی صوره الرطوبه المسریه، و لو سلم الإطلاق و عدم الانصراف فلا بد من رفع الید عنه و تقیید الملاقاه بصورتها بموثقه ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«کل شیء یابس ذکی» (۴) و ظاهره بقرینه السؤال:عن الرجل یبول و لا یکون عنده الماء

۱- (۱) مفاتیح الشرائع:۶۶-۶۷ و ۷۱.و حکاه عنه البحرانی فی الحدائق ۵:۶۷ و السید الخوئی فی التنقیح ۲:۵۴۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳) المصدر السابق:۴۶۱، الحدیث الأول.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

....

فیمسح ذکره بالحائط (۱) ، أن کل نجس مع عدم الرطوبه لا ینجس فیعم المیته و المیت.

و بتعبیر آخر الموثقه حاکمه علی أدله تنجس الأشیاء الطاهره بملاقاه النجاسه و لو اغمض عن الحکومه، و قیل إن النسبه بین ما دل علی نجاسه ملاقی المیت و المیته سواء کانت مع الرطوبه المسریه أم لا- و بین ما دل علی طهاره ملاقی الیابس عموم من وجه؛ لأن هذه مختصه بالیابس، و عام من حیث المیته و غیرها، و الروایتان خاصتان بالمیته و مطلقتان من حیث الرطوبه و عدمها، فتقدم الموثقه؛ لأن عمومها بالوضع، و علی تقدیر المعارضه فالمرجع بعد تساقطهما إلی أصاله الطهاره فی ملاقی المیته بلا رطوبه کما لا- یخفی، و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یقع ثوبه علی حمار میت، هل تصلح له الصلاه فیه قبل أن یغسله؟ قال:«لیس علیه غسله و لیصل فیه، و لا بأس» (۲) .

و هذه الصحیحه تحمل علی صوره عدم الرطوبه المسریه جمعاً بینها و بین ما دل علی نجاسه المیته و أن ملاقی المیته تنجس بالملاقاه مع الرطوبه کالروایات الوارده فی السمن و الزیت و غیر ذلک یموت فیه الفأره و الإناء یموت فیه الجرذ.

و فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» (۳) فإن هذه أیضاً محموله علی صوره وجود الماء أو الرطوبه المسریه فی الإناء بقرینه ما تقدم من أن:«کل شیء یابس ذکی» (۴) ،بل لا یبعد انصرافها

ص: ۱۱۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۲، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۶، الباب ۵۳، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

[یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده]

(مسأله ۱۱)یشترط فی نجاسه المیته خروج الروح من جمیع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ینجس(۱).

[مجرد خروج الروح یوجب النجاسه و إن کان قبل البرد]

(مسأله ۱۲)مجرد خروج الروح یوجب النجاسه و إن کان قبل البرد من غیر فرق بین الإنسان و غیره(۲).نعم وجوب غسل المس للمیت الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

إلی صوره وجود الماء أو غیره فی الإناء مما یوجب موت الجرذ بالوقوع فیه، کما لا یبعد الحمل علی صوره الرطوبه ما فی التوقیع المروی فی الاحتجاج قال:مما خرج عن صاحب الزمان إلی محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری حیث کتب إلیه روی لنا عن العالم علیه السلام أنه سئل عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاتهم و حدثت علیه حادثه، کیف یعمل من خلفه؟ فقال:یؤخر، و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم، و یغتسل من مسّه؟ التوقیع:«لیس علی من نحّاه إلّا غسل الید» (۱) .

شروط نجاسه المیته

لأن الموضوع للنجاسه هو الحیوان المیت، أی المیته و المیت من الإنسان، و لا یصدق شیء منهما علی حیوان أو إنسان خرجت الروح من یده أو رجله بالشلل و نحوه، نعم مع انفصال ذلک الجزء ورد الدلیل علی الإلحاق، و بتعبیر آخر لا یصدق علی إنسان أنه مات إلّا بخروج روحه من جمیع بدنه، و لا تصدق المیته علی حیوان إلّا بعد زهوق الروح من بدنه کذلک، فلا وجه للتردد فیه کما فی شرح الدروس لاحتمال صدق المیته قبله.

کما عن جماعه منهم الشیخ فی المبسوط (۲) و العلامه فی التذکره (۳) ، أما فی

۱- ((۱)) الاحتجاج ۲:۳۰۲، و وسائل الشیعه ۳:۲۹۶، الباب ۳ من أبواب غسل المس المیّت، الحدیث ۴.

۲- ((۲)) المبسوط ۱:۱۷۹.

۳- ((۳)) التذکره ۲:۱۳۴.

....

الإنسان فإنه مقتضى الإطلاق فى صحيحه الحلبى المتقدمه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال:«يغسل ما أصاب الثوب (۱) فإنه يعم الإصابه قبل البرد و بعده، و أما ما فى روايه إبراهيم بن ميمون من قوله:«و إن كـان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه-يعنى إذا برد الميت-» (۲) فقد تقدم أنه يحتمل أن يكون تفسيراً من الراوى، و إلّا لما كان لإضافه كلمه التفسير مناسبه مع أنه ضعيف سنداً؛ لعدم ثبوت التوثيق لإبراهيم بن ميمون، مع أنه معارض بالتوقيع المروى فى الاحتجاج (۳) فإنه فرض فيه حراره الميت مع الأمر فيه بغسل اليد من مسّه.

و نسب إلى أكثر الأصحاب أنه لا ينجس بـدن الميت قبل البرد، و استدل على ذلك بالاستصحاب و عـدم إحراز صدق الميت قبل البرد، و أن الملازمه بين وجوب الغسـل بالضم و وجوب الغسل بالفتـح مقتضاها عـدم ثبوت الثانى مع عـدم ثبوت الأول، و لنفى البأس عن مسّ الميت بالحراره.

و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السـلام قال:«مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس» (۴) و مقتضى إطلاق نفى البأس عن مس الميت عند موته عدم لزوم الغسل بالضم و عدم وجوب الغسل بالفتح.

و لكن شىء مما ذكر لاـ يصلح للاعتماد عليه، فإن الأصـل لاـ تصل النوبه إليه مع الـدليل على تنجس الثوب و اليد و غيرهما بالمس مع الرطوبه، و لو قبل البرد.

ص: ۱۱۸

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۱، الحديث الأوّل.

۳- (۳)) الاحتجاج ۲:۳۰۲.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحديث الأول.

....

و دعوی عدم صدق المیت قبل البرد عجیب فإنه لا فرق فی الصدق بین الحیوان و الإنسان بأنه بخروج الروح عن بدن الحیوان أو الإنسان یصدق أنه مات.

و دعوی الملازمه بین وجوب الغسل بالضم و وجوب الغسل بالفتح بحیث ینتفی الثانی بانتفاء الأول أول الکلام،بل الدلیل کما ذکرنا علی خلافها و لا یمکن استفاده الملازمه من صحیحه محمد بن مسلم (۱) أو غیرها، فإنه لو سلم ظهورها فی التقبیل زمان حصول الموت لا- حال الاحتضار فدلالتها علی عدم البأس من حیث عدم التنجس و لو مع الرطوبه بالإطلاق فیرفع الید عنه بصحیحه الحلبی (۲) الداله علی تنجس الثوب و الید بالملاقاه مع الرطوبه.

لا یقال: النسبه بینهما العموم من وجه، فإن صحیحه الحلبی بعد تقییدها بموثقه ابن بکیر الداله علی أن:«کل شیء یابس ذکی» (۳) ، یکون مقتضاها تنجس الملاقی مع الرطوبه بلا فرق بین ما قبل برد المیت أو بعده، و مقتضی صحیحه محمد بن مسلم عدم البأس بمس المیت ما قبل برده سواء کانت مع الرطوبه المسریه أو بدونها.

فإنه یقال: نعم، و لکن الحکم بنفی البأس فی صحیحه محمد بن مسلم مطلق من حیث الحدث و الخبث، و البأس فی صحیحه الحلبی مختص بالخبث فیرفع الید عن صحیحه محمد بن مسلم أی من إطلاق حکمه فی مورد اجتماعهما و هو الملاقاه قبل البرد مع الرطوبه بخصوص الحکم فی صحیحه الحلبی، و هذا نظیر ما لو ورد فی خطاب لا بأس بالعصیر إذا غلی، و ورد فی خطاب یحرم شرب العصیر إذ غلی، یجمع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۹۵، الباب ۳ من أبواب غسل المس، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۲، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

....

بینهما بحمل الأول علی نفی البأس الوضعی برفع الید عن إطلاقه بالإضافه إلی نفی البأس التکلیفی.

و قد یقال:إن نجاسه المیت لا تختص بغیر الشهید، فإن مقتضی صحیحه الحلبی نجاسه بدن المیت بلا فرق بین الشهید و غیره، و عدم وجوب تغسیله لا یکشف عن طهارته، کما أن عدم اعتبار إزاله الدم من جسده و ثیابه التی یدفن فیها لا یکشف عن طهاره ذلک الدم.

أقول: ظاهر روایه إبراهیم بن میمون (۱) نجاسه غیر الشهید من المیت بقرینه ما فیها من التفصیل بین کون إصابه الید و الثوب قبل تغسیله أو بعده، و لکن قد تقدم عدم تمام سندها.

و أما صحیحه الحلبی فدعوی انصرافها إلی غیر الشهید لا یخلو عن تأمل بل منع، و إن ذکر فی الجواهر طهاره بدن الشهید (۲) .

لا یقال: ما الفرق بین النجاسه و بین إیجاب مسّ المیت الغسل علی الماس، فإنهم ذکروا أن مسّ الشهید لا یوجب الغسل.

فإنه یقال: ورد فی روایات غسل المس أن من مسه قبل تغسیل المیت و بعد برده وجب علیه الغسل، و هذا باعتبار انصرافها إلی غیر الشهید یوجب تقیید الإطلاق فی بعض الروایات من أن مس المیت یوجب الغسل،بخلاف طهاره المیت بالغسل فقد ذکرنا أنه بالارتکاز بأن الرطوبه الباقیه بعد تغسیل المیت لا یعامل معها معامله النجاسه، و هذا لا یجری فی الشهید.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۱، الباب ۳۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) جواهر الکلام ۵:۳۰۷.

[المضغه نجسه، و كذا المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل]

(مسأله ١٣)المضغه نجسه، و كذا المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل(١).

لا يقال: يستفاد طهاره الميت بعد تغسيله بإطلاق صحيحه محمد بن مسلم قال:

«مس الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس بها بأس» (١) فإن نفى البأس عن المس بعد تغسيل الميت يعم نفى وجوب غسل المس و تنجس ما أصابه بدن الميت.

فإنه يقال: قد تقدم أنه لا يمكن نفى التنجس بإطلاقها، حيث إنه يعارض إطلاق صحيحه الحلبى المتقدمه و يرفع اليد بها عن إطلاق الحكم أى نفى البأس بحمله على نفى غسل مس الميت فلاحظ.

حكم المضغه

قد يقال بنجاسه كل من المضغه و المشيمه و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل؛ لكونها من الأجزاء المبانه من الحى، و لكن قد تقدم فى السقط قبل ولوج الروح أنه مخلوق فى باطن الحى، و لا يعد من أجزائه التى يمكن استفاده نجاسه المبان منها، مما ورد فيما تقطعه حباله الصيد من أعضاء الحيوان، و ما ورد فى قطع أليات الغنم، و يجرى ما تقدم فيه فيما عنون بها هذه المسأله.

و العمده فى أن السقط بعد ولوج الروح من الآدمى داخل فى عنوان الميت، و من الحيوان فى عنوان الميته، و المرتكز عند أذهان المتشرعه عدم الفرق فى الحكم بالنجاسه بينهما و بين السقط قبل ولوج الروح، أو بين ما عنون بها هذه المسأله مضافاً إلى ما عرفت من أنه يمكن الأخذ بإطلاق الجيفه فى صحيحه حريز الوارده فى الماء يمر به الرجل و فيه الجيفه (٢) ، فإن الجيفه تصدق على السقط المزبور و ما عنون بها

١- (١) وسائل الشيعه ٣:٢٩٥، الباب ٣ من أبواب غسل مس الميت، الحديث الأول.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١:١٣٨-١٣٩، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۴.

[إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلاً به فهو طاهر]

(مسأله ۱۴)إذا قطع عضو من الحی و بقی معلقاً متصلاً به فهو طاهر ما دام الاتصال، و ینجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت یده مثلاً و کانت معلقه بجلده رقیقه فالأحوط الاجتناب(۱).

المسأله حیث إنها اللحم أو الشحم أو الجلد الجائف، غایه الأمر رفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی المذکی و المبان منه فتدبر.

العضو المقطوع المعلق

ما دل علی أن الجزء المبان من الحی میته أو میت قد ورد فی ألیات الغنم تثقل فتقطع، و هذه لا تعم إلّا القطع بمعنی انفصال الجزء المقطوع، و ورد فیما أخذت الحباله من الصید فقطعت منه رجلاً أو یداً (۱) ، فقطع الحباله یداً و رجلاً یکون بانفصال الید و الرجل عن بدن الحیوان، و لا یصدق فیما إذا بقی بعد جرح العضو معلقاً علی بدن الحیوان، إلّا إذا بقی معلقاً بجلده رقیقه فإنه لا یبعد و لا أقل من الأحوط الاجتناب عنه.

و أما ما قیل من أنه مع الانفصال تماماً أو ما إذا بقی معلقاً بجلده رقیقه یخرج الجزء عن تبعیه البدن، أی الحیوان الحی أو الإنسان الحی،بخلاف ما إذا خرجت الروح عن الجزء و لم ینفصل عن البدن، کما فی العضو المشلول أو قطع من الجزء شیء و هو متصل بالبدن، فإنه یعد من توابع ذی العضو عرفاً، و یقال إنه یده أو عضوه الآخر فلا یخفی ما فیه، فإن تبعیته للحی بمعنی القول أنه یده أو رجله حاصل عرفاً مع الانقطاع و الانفصال، و یقال إنها ید زید قد سقطت فی المعرکه، و هذه النسبه لا یفرق فیها الانفصال و الاتصال.

و العمده أنه مع عدم الانفصال کما ذکر لا یدخل فی مدلول الأخبار المشار إلیها فلاحظها، اللهم إلّا أن یقال:إنه مع الانفصال أو مع الاتصال بجلده رقیقه یصدق أنه لیس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۳:۳۷۶، الباب ۲۴ من أبواب الصید، الحدیث الأول.

[الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر]

(مسأله ۱۵)الجند المعروف کونه خصیه کلب الماء(۱) إن لم یعلم ذلک و احتمل عدم کونه من أجزاء الحیوان فطاهر و حلال و إن علم کونه کذلک فلا إشکال فی حرمته لکنه محکوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلک الحیوان ممّا له نفس.

[إذا قلع سنّهُ أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فإن کان قلیلاً جداً فهو طاهر]

(مسأله ۱۶)إذا قلع سنّهُ أو قصّ ظفره فانقطع معه شیء من اللحم فإن کان قلیلاً جداً(۲) فهو طاهر و إلّا فنجس.

[إذا وجد عظماً مجرداً و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره]

(مسأله ۱۷)إذا وجد عظماً مجرداً و شک فی أنه من نجس العین أو من غیره یحکم علیه بالطهاره(۳) حتی لو علم أنه من الإنسان و لم یعلم أنه من کافر أو مسلم.

له ید،بل کان بخلاف فرض الشلل.

و یقال إن الجند المعروف بخصیه کلب الماء، ماده تستعمل فی طبخ بعض الحلویات و لم یعلم أنه جزء الحیوان، و خصیه کلب الماء حقیقه، و علیه فهو محکوم بالطهاره و الحلیه؛ لأصاله الطهاره و الحلیه، و لو أُحرز أنه خصیه کلب الماء حقیقه فهو محکوم بالطهاره؛ لأن کلب الماء لم یحرز أنه مما له دم سائل،بل قیل کما تقدم أن کل حیوانات البحر کذلک (۱) ، و لکن لا یجوز أکلها؛ لأن کلب الماء من غیر المأکول لا سیما الخصیه، فإنها من المأکول لحمه، أیضاً لا یجوز أکلها.

و یقال فی وجه طهارته خروجه عن مدلول الأخبار الوارده فی الجزء المبان من الحی، و للسیره الجاریه عن المتشرعه بعدم الاجتناب عن مثل ذلک مما هو صغیر جداً یکاد یلحق بالثؤلول و البثور.

عظم الحیوان

إذا أحرز أن العظم من حیوان، و لم یعلم أنه عظم الکلب أو الخنزیر أو عظم غیرهما یحکم علیه بالطهاره، فإن العظم من الحیوان أی حیوان، سواءً کان مذکی أو

۱- (۱)) کشف اللثام ۳:۱۹۲.

....

میته، محکوم بالطهاره غیر الکلب و الخنزیر، و مقتضی الاستصحاب عدم کون العظم المزبور عظمهما و لا یحتاج إلی إثبات کونه من عظم حیوان آخر؛ لأن الخارج عن قولهم علیهم السلام العظم ذکی عظم الکلب و الخنزیر، و استصحاب عدم عنوان المخصص یکفی فی ثبوت حکم العام بناءً علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی علی ما تقدم، و مع الإغماض عنه تجری أصاله الطهاره فی العظم المزبور.

و إذا أُحرز أنه من عظم إنسان و لم یعلم أنه مسلم أو کافر، فقد ذکر فی المستمسک أنه یحکم فی الفرض بنجاسه العظم، فإن التقابل بین الکفر و الإسلام تقابل العدم و الملکه (۱) ، حیث إن الکفر عدم الإسلام فی مورد قابل له، و استصحاب عدم الإسلام فی الإنسان الذی منه العظم یثبت أنه العظم من إنسان لیس له إسلام، حیث إن کونه من إنسان محرز بالوجدان، و مقتضی الاستصحاب نفی الإسلام عنه، و هذا الثابت موضوع للنجاسه و لا یبقی معه مورد لأصاله الطهاره؛ لأنها أصل حکمی.

و أورد فی التنقیح (۲) علی ذلک بأن التقابل بین الکفر و الإسلام و إن کان تقابل العدم و الملکه، فالکفر عدم الإسلام نظیر التقابل بین العمی و البصر، إلّا أن مع ذلک استصحاب عدم الإسلام فی مورد قابل له لا یثبت الکفر، فإن معنی الکفر لیس عدم الإسلام و کون المورد قابل له بمفاد(واو)الجمع لیقال إن کون المورد قابلًا للإسلام محرز بالوجدان و الأصل عدم الإسلام،بل معنی الکفر بسیط یعبر عنه بالعدم الخاص، کما هو معنی العمی، و هذا المعنی لا یثبت بضم الوجدان إلی الأصل،بل یستصحب عدم الکفر لصاحب العظم و نتیجه ذلک الحکم بطهارته و لا یعارض بعدم الإسلام له،

ص: ۱۲۴

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۳۸.المسأله ۱۷.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۱:۵۵۶، المسأله ۱۷.

[الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذی له نفس أو من غيره كالسمک مثلًا محكوم بالطهاره]

(مسأله ۱۸)الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذی له نفس أو من غيره كالسمک مثلًا محكوم بالطهاره(۱).

فإن الإسلام ليس بموضوع للطهاره بل موضوع النجاسه الكفر، فتنفی بانتفاء موضوعها و لو بالأصل، و أوضح من ذلک بأن ثبوت الكفر لو كان بمقتضی الأصل، لما كان وجه للحكم بإسلام لقيط الإسلام أو لقيط الكفر فيما إذا احتمل إسلامه لوجود المسلم فيه، و يمكن تولده منه كما ذكر ذلک فی كلمات الأصحاب.

أقول: يمكن القول بأن ما ذكروه فی اللقيط من حيث وجوب التجهيز، حيث إن الموضوع له كل ميت و قد خرج عنه الكافر، و كون الميت كافراً لا يثبت بالأصل؛ لأن الكافر عندهم من كان منكراً للتوحيد و الرساله و المعاد أو الضروری، فينتفی كون الإنسان كافراً، و لكن لا يثبت أنه مسلم؛ و لذا يحكم أيضاً بطهاره المشكوک كونه كافراً.

و الحاصل أن الإنكار أمر وجودی، و لو فرض أنه مجرد عدم الاعتراف أو الاعتقاد بما ذكر من الأُصول الاعتقاديه و نحوه فلا يثبت باستصحاب عدم الاعتقاد أو الاعتراف أنه كافر، فإن المتفاهم من الكافر من كان علی خلاف الحق من الاعتقاد، و يشهد لذلک الفرق بين قولنا:إنه ليس بمسلم، و إنه كافر، و لو فرض أن الكفر عدم الاعتراف و الاعتقاد من الإنسان فهو عدم خاص أی مضاف إلی الإنسان الموجود، و هذا لا يثبت بضم استصحاب العدم إلی الوجود المحرز كما تقدم.

الجلد المشكوک

لأصاله عدم كون حيوانه ذا نفس سائله بناءً علی ما تقدم من جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی، و بها يحكم بطهارته، و مع الإغماض عنه يجری فيه استصحاب عدم جعل النجاسه له، و لا أقل من قاعده الطهاره.

ص: ۱۲۵

[یحرم بیع المیته]

(مسأله ۱۹)یحرم بیع المیته(۱).

بیع المیته

المعروف بین الأصحاب عدم جواز بیع المیته،بل عن التذکره (۱) و المنتهی (۲) و التنقیح (۳) دعوی الإجماع علیه، و إن قیل بعدم جواز الانتفاع بالمیته و لو باستعمالها فی غیر ما یشترط الطهاره فیه، فعدم جواز البیع علی القاعده؛ لأن من شرط المعاوضه علی شیء حصول المنفعه المقصوده له لئلا یکون أخذ المال بإزائه من أکله بالباطل، و هذا بخلاف ما إذا قیل بجواز الانتفاع بها کجعل جلدها ثوباً أو غمد سیف و نحو ذلک، فإن عدم جواز المعاوضه علیه یحتاج إلی إلغاء المالیه عنها شرعاً، و حیث یأتی جواز الانتفاع بها فلا بد من إثبات جواز المعاوضه من التشبث بالأخبار، و العمده منها روایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«السحت ثمن المیته، و ثمن الکلب، و ثمن الخمر، و مهر البغی، و الرشوه فی الحکم، و أجر الکاهن» (۴) .

و لا یبعد اعتبار سندها؛ لأن السکونی ثقه علی ما ذکره الشیخ قدس سره فی العده و الراوی عنه و هو النوفلی غیر موثق إلّا أنه لا یبعد استفاده ثقته من دعوی الشیخ قدس سره فی العده بعمل الأصحاب بأخبار السکونی، فإن غالب روایاته قد وصلت بواسطه النوفلی مع أنه قد ذکر فی أسناد کامل الزیاره، و أن کلًا من الأمرین قابل للمناقشه، و هذه الروایه و إن رواها الصدوق قدس سره (۵) بسند آخر لم یقع فیه النوفلی، إلّا أن فی سندها علی النقل

۱- (۱)) التذکره ۱۰:۲۵.

۲- (۲)) منتهی المطلب ۲:۱۰۰۸(الطبعه الحجریه).

۳- (۳)) التنقیح الرائع ۲:۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۳، الباب ۵ من أبواب مما یکتسبه به، الحدیث ۵.

۵- (۵)) الخصال:۳۲۹، الحدیث ۲۵.

....

المزبور موسی بن عمرو و لیس عندی توثیق له.

و قـد یسـتدل علی ذلـک بمـا رواه ابن إدریس عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السـلام قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصـلح أن ینتفع بما قطع؟ قال:«نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها» (۱) و رواها فی قرب الإسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۲) ، و لکن هذه الروایه لا تصلح لإثبات عدم جواز المعاوضه علی المیته، فإن طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی غیر معلوم لنا، و فی سـند قرب الإسناد عبد اللّه بن الحسن العلوی و لم یثبت له توثیق.

لاـ یقـال: لاـ ینظر إلی ضـعف السـند فی المقـام؛ لأنه منجبر بعمل المشـهور، فإن عـدم جواز المعاوضه هو المعروف من مـذهب الأصحاب مع ما تقدم من دعوی الإجماع.

فإنه یقال: لم یظهر أن معظم القائلین بعدم جواز المعاوضه علیه فضـلاً عن کلهم اسـتندوا فی عدم الجواز إلی ما ذکر من الأخبار، فلعلهم أفتوا بـذلک لعدم جواز الانتفاع بالمیته عندهم و العمده فی الالتزام بعدم جواز بیعها و سائر المعاوضه علیها صـحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السـلام قال:سألته عن الماشـیه تکون للرجل فیموت بعضها یصلح له بیع جلودها و دباغها و لبسها؟ قال:لا و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) و روایه السکونی المؤیدتین بما عن جامع البزنطی.

۱- (۱)) السرائر ۳:۵۷۳.و وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۶.

۲- (۲)) قرب الإسناد:۲۶۸، الحدیث ۱۰۶۶، و سنده فی الصفحه ۲۶۱، الحدیث ۱۰۳۲.باب ما یحل من البیوع.

۳- (۳)) وسائل الشـیعه ۱۷:۹۶، الباب ۵ من أبواب مـا یکتسب به، الحـدیث ۱۷.و کـذلک الجزء ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الاطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

....

و قد يقال:إنها معارضه بما يظهر منها جواز بيع الميته كروايه الصيقل قال:كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا ـ تجاره غيرها و نحن مضطرون إليها، و إنّما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الأهليه لا يجوز فی أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلی فی ثيابنا، و نحن محتاجون إلی جوابک فی هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب:

«اجعل ثوباً للصلاه» (۱) .

و قد أجاب الشيخ الأنصاری قدس سره عن هذه الروايه بأنه لم يفرض فيها تعلق البيع بجلود الميته أو غلاف السيوف مستقلاً أو فی ضمن بيع السيوف ليكون نفی البأس المستفاد من التقرير دليلاً علی جواز بيع الميته، غايتها دلالتها علی جواز الانتفاع بالميته بجعلها غمداً للسيف الذی يباع بشرط الغمد، و أضاف إلی ذلک بأن دلاله الروايه علی جواز بيع الميته و شرائها علی تقديرها بالتقرير، و لا اعتبار به فإنه غير ظاهر فی الرضا خصوصاً فی المكاتبات المحتمله للتقيه (۲) .

و فيه أن مورد السؤال استعمال الجلود و بيعها و شراؤها و مسها بالأيدی و الثياب و الصلاه فی تلک الثياب، و النهی فی الجواب عن الصلاه فيها، و السكوت عن الباقی ظاهر فی جواز غيرها، و هذا الإطلاق مقامی لا ترک للتعرض لما يكون فی ذهن السامع و إقراره علی اعتقاده أو عمله كما هو المراد بالتقرير.

و ربما نوقش فی الروايه بأن المفروض فيها الاضطرار إلی الاستعمال، و الكلام

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۱۷۳، الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

۲- (۲)) المكاسب(للشيخ الأنصاری)۱:۳۲-۳۳.

لکن الأقوی جواز الانتفاع بها(۱) فیما لا یشترط فیه الطهاره.

فی المقام فی الاختیار، و فیه أن الاضطرار المفروض فیها بمعنی الحاجه لا الاضطرار الرافع للتکلیف مع أن الاضطرار إلی المعامله الفاسده لا یصححها، و الصحیح فی الجواب أن الروایه فی سندها ضعف لجهاله الصیقل و ولده فلا یمکن الاعتماد علیها.

و ربما یقال:إن راوی المکاتبه محمد بن عیسی لا الصیقل و أولاده، و إلّا لکان هکذا قالوا:کتبنا إلی الرجل، و الحاصل ضمیر الفاعل فی(قال)یرجع إلی محمد بن عیسی فلا یضر باعتبارها جهاله الصیقل و ولده، و فیه ما لا یخفی فإن ضمیر الفاعل و إن کان یرجع إلی محمد بن عیسی إلّا أنه لا یروی السؤال و الجواب بحضور الواقعه،بل بحسب نقل الصیقل أو ولده کما هو مقتضی کلمه(عن)الداخله علی أبی القاسم الصیقل و ولده فلاحظ.

و قد ظهر من جمیع ما تقدم أن الأظهر فی المقام عدم جواز بیع جلود المیته، و أن روایه الصیقل لا تتم سنداً، و مع الإغماض تحمل علی التقیه؛ لأن بیع جلود المیته بعد دباغها مذهب العامه، و لذا حملنا معتبره الحسین بن زراره علی التقیه، فإنه روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جلد شاه میته یدبغ، فیُصب فیه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ؟ قال:نعم، و قال:یدبغ فینتفع به و لا یصلّی فیه (۱) ، فإن أکثر العامه بل معظمهم ذهب إلی طهاره الجلد بالدبغ و جواز بیعه فراجع.

کما حکی عن جماعه من الأصحاب منهم العلامه و الشهیدان، فلأن المنع عن الانتفاع بالمیته و إن کان ظاهر بعض الروایات إلّا أنه لا بد من رفع الید عن ظهورها بحملها علی الکراهه أو الإرشاد إلی عدم الابتلاء بتنجس الثوب و البدن، أو علی أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الاطعمه المحرّمه، الحدیث ۷.

....

المراد بالانتفاع المنهى عنه الأكل بقرينه الترخيص فى بعض الروايات الأُخرى، و فى صحيحه على بن المغيره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الميته ينتفع منها بشيء ؟ فقال:«لا» (1) .

و موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع أ ينتفع بها؟ فقال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (2) .

و صحيحه الكاهلى قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام-و أنا عنده-عن قطع أليات الغنم؟ فقال:لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال:إن فى كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به (3) إلى غير ذلك.

و فى مقابلها روايه ابن إدريس عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال:سألته عن الرجل تكون له الغنم، يقطع من ألياتها، و هى أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال:«نعم يذيبها، و يسرج بها، و لا يأكلها، و لا يبيعها» (4) .

و قد تقدم أن هذه لضعف سندها لا تصلح إلّا للتأييد، و كذا روايه الصيقل على ما تقدم و ربما يذكر فى المقام من الروايات الداله على الجواز روايه أبى بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى الفراء فقال:«كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز؛ لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه، فإذا حضرت الصلاه ألقاه و ألقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۴، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۵، الباب ۳۴، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۷۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۷۳، و وسائل الشيعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

....

ذلک؟ فقال:إن أهل العراق یستحلون لباس الجلود المیته، و یزعمون أن دباغه ذکاته» (۱) و لکنها أیضاً لا تصلح لإثبات الجواز لضعف سندها أولاً و عدم ظهور جهه إلقاء الفرو المزبور ثانیاً، فإن الفرو المزبور لجلبه من بلد الإسلام محکوم بالتذکیه، و الاحتیاط لا یجری فی المقام مما یعلم صحه العمل حتی مع النجاسه الواقعیه أو لبس المیته کذلک، کما هو مقتضی حدیث:«لا تعاد» (۲) فلا یصح ما قیل من أن الإلقاء کان للاحتیاط کما أن التعلیل و الاستمرار علی العمل لا یناسبان القول بأنه علیه السلام کان عالماً بعلم الإمامه أن الفرو المزبور کان من المیته.

و العمده فی الحمل علی الکراهه صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الماشیه تکون لرجل، فیموت بعضها، أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها؟ قال:«لا، و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) فإنها ظاهره فی جواز لبسها فی غیر الصلاه، و إلّا ذکر علیه السلام و لا یلبسها و لا یصلی فیها، و موثقه سماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت فرخّص فیه، و قال:«إن لم تمسه فهو أفضل» (۴) حیث إن المراد بالمس الانتفاع لا حتی البیع بقرینه النهی عن بیع المیته علی ما تقدم.هذا کله بالإضافه إلی المیته مما له نفس.

و أما ما لیس له نفس فلا ینبغی الریب فی جواز الانتفاع به فی غیر الأکل و یجوز بیعها عند بعض المانعین عن بیع المیته، و لکن ما ورد فی کون ثمن المیته سحتاً یعمّه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۴۶۲، الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۸.

[الدم من كل ما له نفس سائله]

الخامس:الدم من كل ما له نفس سائله، إنساناً أو غيره(۱) كبيراً أو صغيراً

إلّا أن يدعى انصرافها إلى ميته ما له نفس و لا يخلو عن تأمل، و الله سبحانه هو العالم.

الدم

اشاره

نجاسه الدم من الإنسان و الحيوان فی الجمله من المسلمات عند علماء الإسلام،بل لا يبعد عدّ ذلک من ضروريات الدين و عليه فلا يحتاج نجاسه الدم كما ذكر إلی الاستشهاد و الاستدلال، و إنما يقع الكلام فی جهتين:

أولاهما:هل فی البين عموم أو إطلاق فی نجاسه الدم ليتمسک به فی مورد الشک فيه بحيث يحتاج الحكم بطهاره الدم إلی دليل مخرج؟ أو أن الأمر بالعكس فلا إطلاق و لا عموم فی أدله نجاسته، و مع عدم تماميه الدليل فی المورد علی النجاسه يحكم بطهارته فإنها مقتضی الأصل.

و ثانيتهما:بيان الموارد التی يحكم فيها بطهاره الدم للدليل أو للأصل.

أما الجهه الأُولی، فيمكن أن يقال إن نجاسه الدم من الإنسان و الحيوان الذی له نفس سائله كما فی المتن مقتضی كلمات الأصحاب فإن كلماتهم و إن كانت تختلف فی التعبير فإن فی بعضها:أن الدم من ذی النفس نجس (۱) ، و فی بعضها الآخر أن دم ذی العرق نجس (۲) ، و لكن المراد منهما واحد، و كذا ما فی بعضها أن الدم المسفوح نجس (۳) ، فإن المراد من هذه العباره علی ما يقتضی التدبر فی كلماتهم مقابل الدم المتخلف و الدم من غير ذی النفس، حيث ذكروا بعد ذلک طهارتهما، و لأنه قد ورد فی الروايات ما يظهر منه نجاسه دم الرعاف و ما يوجد فی الأنف و عند نتف لحم الجرح

۱- ((۱)) التذكره ۱:۵۶، و الذكری ۱:۱۱۱، و روض الجنان ۱:۴۳۵.

۲- ((۲)) شرائع الاسلام ۱:۴۲.

۳- ((۳)) الغنيه:۴۱.و المنتهی ۳:۱۸۸.

....

و قطع الثالول و حك الجسد و دم الجروح و القروح و الحيض و النفاس و الاستحاضه و غير ذلك، و لم يتعرضوا لتوجيه هذه الروايات بطرح ظهورها أو تضعيف السند فى بعضها.

و الحاصل يمكن استظهار أن الدم من الخارج و من الحيوان ذى النفس غير المتخلف محكوم عندهم بالنجاسه.

نعم ينسب إلى الشيخ قدس سره طهاره القطع الصغار من الدم بحيث لا يدركه الطرف (۱) و يأتى التعرض له، و قد يستدل على نجاسه الدم بقوله سبحانه: «قُلْ لاٰ أَجِدُ فِى مٰا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (۲) فبدعوى أن ظاهر الرجس هو النجس.

و فيه مع أنه لا يعم دم غير الحيوان و غير المسفوح أى المصبوب أن المتيقن عود الضمير إلى لحم الخنزير، و لا ظهور له فى رجوعه إلى غيره أيضاً، و إن ظاهر الرجس هو المعبر عنه فى لغه الفرس ب(پليد)، و يوصف العين و الفعل به مع أن النجاسه لا يوصف بها الفعل.

قال عزّ من قائل: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ» (۳) فإن مثل الميسر أى القمار لا يتصف بالنجاسه.

و الحاصل أن الرجس غير مرادف للنجس.

ص :۱۳۳

۱- (۱)) نسبه العلامه فى المختلف ۱:۱۸۱.المبسوط ۱:۷.

۲- (۲)) الانعام:الآيه ۱۴۵.

۳- (۳)) المائده:الآيه ۹۰.

....

و قـد يقال فى ثبوت نجاسه الـدم مطلقاً كما فى التنقيح، أن نجاسـته كذلك كانت مغروسه فى أذهان المتشـرعه حتى فى أذهان الرواه، و لـذا تراهم يسألون الأئمه عليهم السـلام عن أحكام الدم من غير تقييد الدم فى سؤلاتهم بقيد خاص، و كذا الأئمه عليهم السلام لا يذكرون قيداً و لا خصوصيه له فى الجواب عن تلك السؤالات.

و فى صحيحه ابن بزيع قال:كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذره كالبعره و نحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى «ينزح دلاء منها» (۱) فإن الأمر بالنزح و إن كان استحبابياً إلّا أن السؤال عن تأثر ماء البئر بوقوع قطره أو قطرات من الدم من غير تقييده بقيد و خصوصيه مستند إلى ارتكاز نجاسته (۲) .

و قد ذكر أبو عبد اللّه عليه السـلام فى موثقه أبى بصـير:«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه و هو لا يعلم فلا إعاده عليه، و إن هو علم قبل أن يصـلى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعاده» (۳) حيث إن نجاسه الدم بلا قيد و خصوصـيه أوجب عدم ذكره(سلام الله عليه) القيد أو خصوصيه للدم.

نعم، قد وقع السؤال عن بعض الأفراد لخفاء كونها فرداً كدم البراغيث و نحوه.

و على الجمله يسـتفاد بملاـحظه الروايـات أن نجـاسه طبيعى الـدم كان مفروغاً عنها بينهم، فإن النجس لو كان بعض أقسام الـدم كان عليهم التقييد فى مقام السؤال مع أنه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۶، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲۱.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۶:۲-۷.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۶، الباب ۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

....

لا تقیید فیها فلاحظ.

أقول: دعوی أن المرتکز فی أذهان المتشرعه و الرواه نجاسه الدم الخارج من بدن الإنسان و الحیوان ذی النفس من غیر فرق بین حیوان و حیوان آخر قلیلاً أو کثیراً صحیحه، إلّا أن هذا لا یفید فی مورد الشک فی نجاسه الدم کالنقطه من الدم الموجوده فی البیضه، أو داخل الحلق و الفم و الأنف، أو فی حیوان شک أنه من قسم السمک، فإن الارتکاز من قبیل الدلیل اللبی، فما دام لم یحرز الارتکاز فی مورد فلا یمکن الأخذ به.

و أما الاستشهاد لأن الدم علی إطلاقه نجس بحسب الارتکاز بالإطلاق فی مثل الروایات المشار إلیها، فعجیب، فإن السؤال فیها وقع عن سائر الأحکام للدم بعد فرض نجاسته و لذا لا حاجه إلی تقییده بقید و ذکر الخصوصیه له، و لذا لم یقید البول فی الصحیحه بالبول من غیر مأکول اللحم مع أنه لا یمکن دعوی أن نجاسه مطلق البول و لو من مأکول اللحم کانت عندهم مرتکزاً.

و علی الجمله عدم التقیید فی السؤال فی تلک الروایات، کالتقیید فی بعضها بکونه دم رعاف أو دم جرح أو الانصراف فیها إلی دم الإنسان، لا یکشف عن شیء .

و علی الجمله فقد فرض السائل فی المکاتبه تنجس ماء البئر بوقوع قطرات من البول و الدم، و سئل عن مطهر ماء البئر و ذکر(سلام الله علیه)فی الجواب أن مطهرها نزح دلاء و بقرینه ما ورد فی عدم تنجس ماء البئر ما لم یتغیر، یرفع الید عن ظاهر الجواب بحملها علی إراده استحباب التنزه قبل نزح دلاء منها فلیست المکاتبه فی مقام السؤال عن نجاسه الدم، و لا الجواب فیها فی مقام بیان نجاسته لیؤخذ بإطلاقها اللفظی، و أما الإطلاق فی الارتکاز فقد تقدم أنه غیر محرز.

....

و قد يستدل على نجاسه الدم على إطلاقه بما فى موثقه عمار:«كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب» (۱) حيث إن ظاهرها تنجس الماء بالدم الموجود فى مثل منقار الباز و الصقر بلا فرق بين دم و دم آخر، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى دم مثل غير ذى النفس و يبقى المشكوك تحت الإطلاق.

و يورد على الاستدلال بأن الموثقه لم ترد فى بيان نجاسه الدم ليؤخذ بإطلاقه،بل وردت فى حكم سؤر طير يكون من السباع، و حكم(سلام الله عليه)بطهاره سؤره إلّا أن يعلم أن منقاره حامل للنجاسه.و الحاصل أن هذه الموثقه كغيرها من الروايات الوارده فى السؤال عن سؤر الحيوانات كالهره و الشاه و البقر و الحمار و سائر السباع.

نعم يستفاد من الموثقه أن الطير من السباع أيضاً طاهر ذاتاً و عرضاً، و إنّما تكون النجاسه هى العين النجسه التى يحملها بدن الطير مثل منقاره، كما أنه يستفاد الطهاره الذاتيه بل العرضيه من سائر الروايات الوارده فى سؤر الحيوانات، و أنه يستثنى منها الكلب و الخنزير و طهاره الحيوانات عرضاً إما لعدم تنجسها أصلًا كما أشرنا إليه، أو أن زوال العين يوجب طهارتها.

و تظهر ثمره الخلاف فيما إذا علم الدم أو غيره فى منقار الحيوان أو أطراف فمه و شك فى بقائها حين شربه الماء، فإنه على الأول لا يحكم بنجاسه الماء؛ لأن استصحاب الدم فى منقاره أو أطراف فمه لا يثبت ملاقاه الدم الماء،بخلاف الثانى فإنه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

....

يحكم بنجاسته؛ لأن ملاقاه المنقار أو الفم للماء محرز وجداناً، و مقتضى الاستصحاب بقاؤهما على النجاسه، و لعل ذكره(سلام الله عليه)اعتبار رؤيه الدم فى منقاره حين شربه الماء يشير إلى الأول من الاحتمالين بل القولين.

و كيف ما كان فلم ترد الموثقه لبيان نجاسه الدم،بل الظاهر منها الطهاره الذاتيه و العرضيه لسباع الطير و طهاره سؤرها إلّا أن يعلم بإصابه الماء النجاسه التى تحملها.

و لكن يمكن الجواب بأنه لا منافاه بين أن تكون الموثقه وارده لبيان ما ذكر و بيان منجسيه أى دم يحمله منقار السباع من الطير، كما هو ظاهر قوله عليه السلام «فإن رأيت فى منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب» (۱) و لا يقاس ذلک بمثل قوله سبحانه «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» (۲) فى عدم دلالته على طهاره موضع جرح الكلب و طهاره الدم فى ذلك الموضع، حيث إن ظاهر الآيه جواز الأكل نظير جواز أكل الذبيحه بمعنى أن صيد الكلب لا يجرى عليه ما قتله سائر السباع التى يصاد بها، و أن الأول لا يدخل فى الميته كما هو الحال فى صيد غيره.

و على الجمله فرق بين قوله و إن رأيت فى منقاره دماً نجساً فلا تتوضأ و لا تشرب، و بين ما فى الروايه:و إن رأيت فى منقاره دماً، فإنه لا يستفاد من الأول تعيين الدم المحكوم بالنجاسه بخلاف الثانى، فإنه يثبت النجاسه و المنجسيه لكل دم.

لا يقال: الموثقه ظاهرها الحكم الظاهرى للسؤر المزبور و إنه طاهر إلى أن ترى فى منقار الباز أو الصقر دماً، و إذا رأيته فى منقاره ينتهى أمد طهاره سؤره، فلا دلاله لها إلّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

۲- (۲) سوره المائده:الآيه ۴.

....

على ارتفـاع الطهاره عن السؤر برؤيه أى دم و لا تـدل على نجاسه مطلق الـدم، حيث لا منافاه بين عـدم الطهاره الظاهريه للسؤر و طهارته واقعاً لعدم كون بعض الدماء نجسه.

فإنه يقال: ظاهر ذكر الرؤيه فى الموثقه كونها طريقاً إلى وجود الدم فى المنقار نظير ذكر التبين فى الآيه الشـريفه: «كُلُوا وَ اشْـرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» (١) ، و حاصل الروايه سؤر الباز و الصـقر طاهر، إلّا أن يكون عند شربهما الماء الدم فى منقارهما و أنه إذا كان فى منقارهما حين شربهما الماء دماً فالسؤر المزبور محكوم بالنجاسه، و يلزمه نجاسه الدم كما لا يخفى، و إن شـئت تقول إن أخـذ الرؤيه فى الموثقه نظير أخـذها فى قولهم عليهم السـلام:«صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» (٢) فى أن المتفـاهم كونهـا ذكرت طريقـاً إلى الهلاـل بالأُـفق بحيث لو نظر إليه ناظر متعارف و من دون الحاجب لرآه فيكون مفاد الموثقه سؤر الباز و الصـقر طاهر إلّا أن يصـيبه ما يحملان بمنقارهما من الدم فيكون إصابه الدم للماء منجساً له من غير فرق بين دم و دم آخر الملاـزم ذلـك لنجاسـته، كـذلك حيث إنه من الظـاهر كما يعتبر الإطلاق فى ناحيه الحكم الـذى يتكفله الخطاب كـذلك يؤخـذ بالإطلاـق فى ناحيه قيود متعلقه و موضوعه، و يؤيـد كون مـدلولها الحكم الواقعى أن رؤيه الـدم فى منقار الطير لم يـذكر غايه للحكم بطهاره السؤر،بل ذكر استثناءً عنه.

و ربما يستدل على نجاسه الدم على إطلاقه بمعتبره زراره قال:قلت

١- (١) سوره البقره:الآيه ١٨٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠:٢٥٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٩.

....

لأبی عبـد اللّه علیه السـلام:بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر، قال:«الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر فی ذلک کله واحد، ینزح منه عشرون دلواً، فإن غلب الریح نزحت حتی تطیب» (۱) فإن مقتضاها تنجس ماء البئر بکل مما ذکر، و یطهر بنزحه حتی یذهب تغیره.

و لکن یرد علیه أن الأمر بالنزح بما أنه استحبابی فلا یدل علی تنجس الماء لیکون کاشـفاً عن نجاسه ما فرض وقوعه فی البئر، و ما فی ذیلها من الأمر بنزح الماء حتی تطیب فلم یظهر أن الطیب بمعنی الطهاره،بل یحتمل کونه بمعنی غایه استحباب التنزه.

و لاـ یقاس بصـحیحه محمـد بن إسـماعیل بن بزیع الوارده فیها:«ماء البئر واسع لا یفسـده شـیء إلّا أن یتغیر» (۲) فـإن الفساد فیها ظـاهر فی النجـاسه و عـدم جواز اسـتعمال المـاء فی الأکل و الشـرب و رفع الحـدث و الخبث، اللهم إلّا أن یقال إن رفع الیـد عن ظهور الأـمر بالنزح فی صـدرها بحمله علی اسـتحباب التنزه لا یوجب رفع الیـد عنه بالإضافه إلی ظهوره فی الـذیل فی الـدم علی الإطلاق بتنجس ماء البئر مع تغیره.

لا یقال: لا یحتمل عاده أن لا یعلم زراره نجاسه الدم و البول لیکون الإمام علیه السـلام فی بیان نجاسه کل منهما،بل ظاهر الروایه سؤاله عن حکم ماء البئر بعد وقوع الدم أو البول المحکوم کل منهما بالنجاسه فیه، و أنه ما ذا یترتب علیه.

فإنه یقال: المطمأن به أن زراره کان یعلم نجاسه الدم و البول فی الجمله، و أما سعه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۷۹، الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۰، الباب ۳، الحدیث ۱۰.

....

موضوع النجاسه أو ضيقه فلم يظهر لنا طريق إلى علمه به عند سؤاله عن حكم ماء البئر، و على ذلک فقوله علیه السلام فی ذیلها أنه:إن تغیر ماء البئر بالدم و البول و الخمر، مقتضاه عدم الفرق فی نجاسه ماء البئر بین دم و دم آخر، و بتعبیر آخر علم زراره بنجاسه الدم فی الجمله و فرضه وقوع ذلک الدم فی البئر لا یوجب تقیید الدم فی الجواب الواقع بطور الخطاب المطلق، و لذا قیل إن خصوصیه السؤال لا یوجب تقیید الإطلاق فی الجواب.

و یجری نظیر هذا الکلام فی موثقه عمار المتقدمه حیث لا یوجب علم عمار بنجاسه الدم فی الجمله قبل سؤاله عن حکم سؤر الطیر تقییداً فی إطلاق الدم فی الجواب أو خروجه عن الإطلاق إلی الإهمال.

ثمّ إنه قد ذکر بأن روایه زراره معتبره لکون الراوی عن زراره حریز، و قد تقدم أن للشیخ لجمیع روایاته و کتبه طریقاً معتبراً علی ما ذکره فی الفهرست (۱) .

و یقرب من معتبره زراره معتبره أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال:«إن تغیر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغیره أبوالها فتوضأ منه، و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه» (۲) و هذه الروایه و إن تعم مثل دم الحیض و لکن لا یعم مثل الدم فی البیضه کما لا یخفی.

و یؤید نجاسه الدم علی الإطلاق النبوی المروی فی الذکری و غیرها:إنما یغسل الثوب من البول و الدم و المنی (۳) .

۱- (۱)) الفهرست(للشیخ الطوسی):۱۱۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۸، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۳.

۳- (۳)) الذکری ۱:۱۱۱-۱۱۲، المنتهی ۳:۱۷۴.

قليلًا كان الدم أو كثيراً(١)

و دعوى عدم الإطلاق فيه إلّا من جهه عقد السلب لا يمكن المساعده عليها كما ذكرنا فى مفهوم الحصر.

و كذا يؤيده خبر زكريا بن آدم الوارده فى:«قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر» (١) فإن ما فى ذيله من وقوع الدم فى العجين يعم الدم من غير فرق بين دم و دم آخر.

قد عرفت فيما تقدم ثبوت الإطلاق فى أدله نجاسه الدم بحيث يعم الدم القليل و لو كان بمقدار النقطه، و لكن نسب إلى الشيخ قدس سره و جماعه عدم نجاسه القليل الذى لا يدركه الطرف (٢) .

و يستدل على ذلك بصحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال:«إن لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس و إن كان شيئاً بيّناً فلا تتوضّأ منه» (٣) .

و لكن قد تعرضنا للصحيحه فى بحث انفعال الماء القليل و ذكرنا ما حاصله أن العلم بإصابه الامتخاط ماء الإناء لا يلازم أن القطعه الصغيره من المخطه التى أصابت الماء كانت دماً أو مخلوطاً بالدم مع أنه فرض فيها إصابه بعض القطع الإناء، و أما إصابته للماء فهو مشكوك بدوى.

و فى المقام تفصيل آخر منسوب إلى الصدوق قدس سره و هو عدم نجاسه ما دون الحمصه من الدم، و يحتمل استناده قدس سره إلى الفقه الرضوى و فيه على ما حكى و إن كان

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

٢- (٢)) نسبه العلامه فى المختلف ١:١٨١، و انظر المبسوط ١:٧.

٣- (٣)) وسائل الشيعه ١:١۵٠، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

و أما دم ما لا نفس له فطاهر(۱) كبيراً كان أو صغيراً كالسمك و البق و البرغوث

الـدم حمصه فلاـ بـأس بـأن لاـ تغسـله إلّا أن يكون الـدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قل أم كثر و أعـد منه صلاتـك علمـت به أم لم تعلم (۱) أو إلى روايـه مثنى بن عبـد السـلام عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال:قلت له:أنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال:

«إن اجتمع قـدر حمصه فاغسـله، و إلّا فلا» (۲) و الفقه الرضـوى لم يثبت كونهـا روايه، و روايه المثنى لضـعف سـند الشـيخ إلى معاويه بن حكيم لا تصـلح للاعتماد عليها مع إنها لا تـدل على طهاره الـدم غايته العفو عنه فى الثوب و البـدن، و لا ينافى تحديد العفو بما دون الحمصه، لاحتمال كون الأفضل غسله عن الثوب و البدن فيما إذا كان بمقدارها.

و مما ذكرنا يظهر ضـعف المنسوب إلى ابن الجنيـد من طهاره الـدم إذا كان أقل من الـدرهم و ألحق به البول و غيره من الأعيان النجسـه غير دم الحيض و المنى (۳) ، و الظاهر أنه اسـتند إلى ما ورد فى العفو عن الـدم الأقل من الـدرهم فى الثوب و البدن فى الصلاه و قاس سائر الأعيان به غير الحيض و المنى، فإنه قد ورد فيهما التشديد على ما يأتى فى بحث أحكام النجاسات.

دم ما لا نفس له

كما هو المنسوب إلى المشهور و المحكى عن الشيخ قدس سره فى المبسوط و بعض آخر ما يوهم نجاسته و العفو عنه.

و يستدل على الطهاره بالإجماع و بالروايات.

۱- (۱) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام:۹۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۳- (۳) المختلف ۱:۴۷۵، و انظر الصفحه ۳۰۷ منه.

....

و لكن الإجماع على تقديره مدركى حيث يحتمل كون المدرك لهم ما يأتى التعرض له، و كذا لا يمكن الاستناد فى الطهاره بقوله سبحانه «إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» (١) بدعوى أن ما لا نفس له لا يكون له دم مسفوح أى مصبوب، و الوجه فى عدم الإمكان عدم دلالته على نجاسه الدم أو طهارته بل على حرمه أكل الدم و حليه أكل الدم غير المسفوح و إن يلازم طهارته إلّا أن ثبوت الحليه لأكله مبنى على ثبوت مفهوم الوصف، و بما أنه غير ثابت فلا يمنع عن الأخذ بإطلاق ما دل على حرمه أكل الدم، نظير قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» (٢) ، الآيه إلى غير ذلك.

لا يقال: دلاله قوله سبحانه «إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» على حليه دم غير المسفوح ليست بمفهوم الوصف ليدفع بأن الوصف لا مفهوم له فيؤخذ بإطلاق تحريم الدم فى قوله «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» بل دلالتها على حليه دم غير المسفوح بمفهوم الحصر.

فإنه يقال: الحصر فى الآيه إضافى و أنه عند نزول هذه الآيه لم يكن فيما أوحى حرمه إلّا الميته و الدم المسفوح، و إلّا فالمحرمات إلى إتمام الشريعه كانت كثيره و إلّا لزم تخصيصه المستهجن، و ثانياً:أن المراد بالمسفوح غير المتخلف فى اللحم كما ذكرنا أن العروق الرقيقه فى اللحم تشتمل على الدم لا محاله، و يأتى الإشاره إليها، و يشير إلى ذلك ما ورد فى المحرمات من الذبيحه، حيث عد منها الدم و فى بعضها ما يدل على أن المحرم أكل الدم و لو كان متخلفاً فى الجوف، غير ما أشرنا إليه من المتخلف فى العروق الرقيقه، و فى موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تأكل

۱- (۱)) سوره الانعام:الآيه ۱۴۵.

۲- (۲)) سوره المائده:الآيه ۳.

....

الجریث و لا المارماهی و لا طافیاً و لا طحالاً؛ لأنه بیت الدم، و مضغه الشیطان» (۱) .

و یستدل علی الطهاره بروایه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام «إن علیاً علیه السلام کان لا یری بأساً بدم ما لم یذک یکون فی الثوب، فیصلی فیه الرجل، یعنی دم السمک» (۲) .

و فیه أنه علی تقدیر اعتبار السند کما لا یبعد مدلولها جواز الصلاه فی دم ما لا یقع علیه الذکاه، و هذا لا یقتضی طهارته لإمکان أن یکون الجواز نظیر جواز الصلاه فی الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان و غیره من الحیوان ذی النفس، نعم مثل موثقه غیاث عن جعفر عن أبیه قال:«لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف» (۳) ظاهره نفی البأس عن نفس الدم فیکون طاهراً، و لکن لا یمکن التعدی منه إلی الصغائر مما لا لحم له، و فی مکاتبه محمد بن الریان قال:کتبت إلی الرجل علیه السلام:هل یجری دم البق مجری دم البراغیث؟ و هل یجوز لأحد أن یقیس بدم البق علی البراغیث فیصلی فیه؟ و أن یقیس علی نحو هذا فیعمل به؟ فوقع علیه السلام:«تجوز الصلاه و الطهر منه أفضل» (۴) .

و علی الجمله فمن لا یری الإطلاق فی ما دل علی نجاسه الدم فهو یرجع فی دم غیر ذی النفس بأصاله الطهاره، و أما من یری الإطلاق فیه فلا بد له من إثبات وجه رفع الید عن الإطلاق.

و یمکن تقریب ذلک بما فی موثقه حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد علیه السلام قال:

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۳۰، الباب ۹ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۶، الباب ۲۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۳، الباب ۱۰، الحدیث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۳۶، الباب ۲۳، الحدیث ۳.

و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأشجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه(۱) و يستثنى من دم الحيوان المتخلف فى الذبيحه بعد خروج المتعارف(۲) سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد فإنه طاهر

«لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائله» (۱) فإن مقتضى إطلاقه عدم إفساده الماء و لو بتفسخه فى الماء و انتشار دمه فيه، و لو فرض أن النسبه بينها و بين ما دل على نجاسه الدم العموم من وجه لافتراق ما دل على نجاسه الدم بإطلاقه فى سائر الدماء و افتراق هذه الموثقه فى البول و الخرء من غير ذى النفس و اجتماعهما فى دمه فيرجع بعد تساقط الإطلاقين فيه إلى أصاله الطهاره فتدبر.

لا ينبغى التأمل فى الحكم فإن ما فى موثقه عمار المتقدمه من قوله عليه السلام:«فإن رأيت فى منقاره دماً» (۲) لا يعم ذلك كما هو واضح و الدم فى غيرها منصرف عن ذلك.

دم الذبيحه

طهاره الدم المتخلف فى الذبيحه متسالم عليها بين الأصحاب فى الجمله و إنما الكلام فى بعض فروض المتخلف.

و على الجمله اللحم من كل ذبيحه و لو مع المبالغه فى غسله يكون فيه مقدار متخلف من الدم؛ و لذا يتغير لون الماء بجعله بعد غسله فى الماء، و حليه أكل لحمها يساوق الحكم بطهاره الدم المتخلف و لو فى عروقه الرقيقه:لأنه لا يحتمل جواز أكل النجس، و لكن هذا فيما يتبع اللحم بل يرى الدم فى موضع الذبح من الحيوان و لو بعد غسله كراراً و هذا أيضاً كاشف عن طهاره الدم المتخلف فى المذبح و غيره من أجزاء الذبيحه، و لكن لا يجرى ذلك فى الدم المجتمع فى باطن الذبيحه الجاريه عند شقّه، و كذا فى الدم المختلف الخارج عند

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحديث ۲.

نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فی علو کان نجساً(۱) و يشترط فی طهاره المتخلف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

شق قلبه أو كبده فإن جواز الأكل لا يجرى فی هذا القسم من الدم المتخلف فإنه يأتی عدم جواز أكله فالالتزام بطهارته مع الالتزام بعدم جواز أكله للسيره القطعيه الجاريه من المتشرعه من عدم الاجتناب عن هذا القسم و لم يرد عنهم عليهم السلام التعرض فی الروايات الوارده فی الذبائح على كثرتها التعرض للاجتناب عنه و غسل الثوب منه،بل لا يبعد الالتزام بطهاره المتخلف حتى فی الأجزاء غير المحلّله من الذبيحه كالطحال للسيره المشار إليها فی أنه لا يرون فرقاً بين المتخلف فی الأجزاء المحلّله أو المحرّمه.

و على ذلک فلا يمكن الأخذ بالإطلاق فی موثقه عمار و غيرها فی مثل هذه الفروض على ما هو المقرّر فی محلّه من الإطلاق و العموم لا يرد مع السيره الجاريه على مورد الخاص و القيد و المقتضی إطلاق عباره بعض الأصحاب أن المتخلف فی الذبيحه من الدم محكوم بالطهاره سواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو غيره كالصيد الذی أدركه حيّاً مما لا يؤكل، و لا يبعد ذلک لارتكاز عدم الفرق بين المأكول و غيره فی ذلک.

نعم، لو نوقش فی الارتكاز يكون المرجع إطلاق ما دلّ على نجاسه الدم و من لا يرى الإطلاق المزبور يتمسک بأصاله الطهاره و قد احتاط المصنف قدس سره فی المتخلف من غير المأكول اللحم و لعله يرى الإطلاق فيما دل على نجاسه الدم و لم يحرز الارتكاز فی عدم الفرق بين المأكول لحمه و غير المأكول.

فی الدم المتخلف فی الذبيحه

تقدم أن الدم الخارج من المذبح محكوم بالنجاسه و ما دل على طهاره المتخلف هو السيره القطعيه المشار إليها و هی غير جاريه فی الدم المردود إلى الجوف

....

من الخارج،بل مقتضـی الإطلاق فيما دل علی نجاسه الـدم و كونه منجساً كون المردود منجساً لما يصـيبه من لحم أو عرق أو دم متخلف أو غير ذلک،بل لو قيل بعـدم الإطلاق فی أدله نجاسـته فالأمر كـذلک؛ لأنه لا يحتمل أن يكون رجوع الـدم من الخارج ثانياً مطهراً له سواء كان الرجوع لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فی علو.

قيل هذا فيما كان الرجوع بعد الخروج عن المذبح و أما إذا كان الرجوع من الداخل فقد يقتضی كلام البعض طهارته.

و فی التنقيـح ما حاصـله:أن الرجوع إلی الجوف بعـد وصول الدم إلی منتهی الأوداج المقطوعه غير ممكن، و ذلک فإن الأوداج هو الحلقوم و هو مجری الطعام، و ثانيهما:

مجری النفس، و ثالثها:و رابعها:عرقان من يمين العنق و شـماله، و يسـميان بالوريدين و هما مجری الدم، و إذا قطع الوريد يخرج الـدم من موضع قطعه، فكيف يرجع إلی جوف الذبيحه قبل خروجه عنها؟ نعم يمكن أن لا يخرج الدم من الوريدين إما لانجماد الـدم للخوف العارض للحيوان، أو بسد موضع الخروج باليد أو بالنار حيث ينسد بوضع النار علی موضع القطع بالتيامه من غير أن يرجع الـدم إلی الجوف، و لكن فی حليه الذبيحه فی الفرض إشـكال حيث يعتبر فی خروج الذبيحه عن الميته حركتها بعد الذبح و خروج الـدم منه، و لو فرض الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو فتوی بعض الأصـحاب يحكم بحركته بعد الذبح بحليته، و لكن يحكـم علی دمه البـاقی بالنجـاسه؛ لأـن الـدليل علی طهـاره المتخلـف هی السـيره و هی غير محرزه فی فرض عـدم خروج الـدم المتعارف (۱) .

و لو تردد الدم فی جوف الحيوان أنه من المردود أو غيره، أو تردد ما فی الخارج

۱- (۱)) التنقيح فی شرح العروه الوثقی ۲:۱۵-۱۷.

....

من أنه من المسفوح أو من المتخلف فيأتی الکلام فیه عند تعرض الماتن له.

أقول:

یمکن أن یقال:إن عود الـدم إلی الجوف ثانیاً و إن یوجب الحکم بتنجس الـدم الـذی یخرج من جوفه ثانیاً عنـد ما تشق الذبیحه أخذاً بما دلّ علی نجاسه الدم، إلّا أنّه لا دلیل علی نجاسه الدم ما دام فی الجوف لیتنجس به الجوف و العروق.

و أن الدم الموجود داخلاً إلی الجوف نظیر ما إذا شـرب الحیوان الماء المتنجس أو الدم ثمّ ذبح، و بهذا یظهر الحال فیما إذا منع بعـد الذبـح من خروج الدم من عروقه بوضع الید علی الوریدین أو غیر ذلک فإنه بناءً علی کون الحیوان بذلک میته کما هو غیر بعید، حیث لا یکفی فی حلیه الحیوان الحرکه الاختیاریه وحدها أو خروج الدم وحده،بل لا بد من اجتماعهما.

فـإن الجمع بین ما دل علی أن الحیوان إذا ذبـح و خرج منه الـدم فلا بأس به، و ما دل علی أن:الحیوان إذا ذبـح و حرک طرفه و ذنبه و رجله فلاـ بـأس (۱) ، و إن یقتضـی الاـلتزام بکفـایه أحـدهما علی مـا هو المقرر فی بحث المفـاهیم من أن المعـارضه مع وقوعها بین المفهوم لأحد الشرطین و منطوق الأُخری یجمع بینهما برفع الید عن إطلاق مفهوم کل منهما بمنطوق الأُخری، إلّا أن فی البین روایه تدل علی اعتبار مجموع الأمرین من خروج الدم و الحرکه الاختیاریه، و هی صـحیحه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الشـاه تذبـح، فلاـ تتحرک، و یهراق منهـا دم کثیر عبیـط، فقـال:«لا تأکل إن علیاً علیه السـلام کان یقول:إذا رکضت الرجل، أو طرفت العین فکل» (۲) ، و لو کان خروج الـدم بنفسه کافیاً لما کان تعلیل النهی بعدم الحرکه،بل و للمناقشـه فی الخروج المزبور بعدم کونه بنحو

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الذبائح.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۴، الباب ۱۲، الحدیث الأول.

[العلقه المستحیله من المنی نجسه]

(مسأله ۱)العلقه المستحیله من المنی نجسه(۱)، من إنسان کانت أو من غیره حتی العلقه فی البیض، و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذی یوجد فی البیض لکن إذا کانت فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض إلّا إذا تمزقت الجلده.

المتعارف کما قیل أو لما کان للنهی عن الأکل مجال.

و علی الجمله فمع رجوع الدم إلی الجوف یمکن المناقشه فی کونه منجساً للجوف،بل فی نجاسته أیضاً لخروجه عن الإطلاق فی دلیل نجاسه الدم فإنه لا یعم إلّا الدم الظاهر کما لا یخفی.

حکم العلقه

فی الجواهر لم نعرف خلافاً إلّا عن صاحب الحدائق، حیث جزم بالطهاره.

نعم، تأمل فیه جماعه کالشهید فی الذکری و الأردبیلی و کاشف اللثام (۱) و استدل فی المعتبر علی نجاستها بأنها دم حیوان ذی النفس (۲) ، و أورد علیه بأن تکونها فی الحیوان لا یستلزم کونها جزءاً منه (۳) ،بل فی کشف اللثام:المنع عن دخولها فی اسم الدم خصوصاً التی فی البیضه (۴) .

أقول: لو فرض الإطلاق فی أدله نجاسه الدم-کما ذکرنا سابقاً-فلا یبعد الحکم بنجاسه علقه البیض، فإن قوله علیه السلام:«فإن رأیت فی منقاره دماً» (۵) یعمّه و إذا کانت العلقه

ص:۱۴۹

۱- (۱)) جواهر الکلام ۵:۳۶۲، و الحدائق الناضره ۵:۵۱-۵۲، و الذکری ۱:۱۱۲، و مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۱۵، و کشف اللثام ۱:۴۲۱.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۲۲.

۳- (۳)) کتاب الطهاره(للشیخ الانصاری)۲:۳۴۵(الحجریه).

۴- (۴)) کشف اللثام ۱:۴۲۱.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

[المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهراً لکنه حرام]

(مسأله ۲)المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهراً لکنه حرام(۱)، إلّا ما کان فی اللحم مما یعد جزءاً منه.

المزبوره محکومه بالنجاسه یکون المتکون فی الإنسان أو غیره من الحیوان کذلک لعدم احتمال الفرق.

و أما إذا نوقش فی الإطلاق فیشکل الحکم بنجاستها فضلاً عن نجاسه المتکون فی البیضه.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی النقطه من الدم التی توجد فی البیضه فإنه أیضاً داخل فی الإطلاق المزبور، حیث لا یحتمل الفرق بین النقطه من الدم الموجوده فی البیضه من طیور الصحاری مما یمکن حصولها فی منقار الباز و الصقر بأکلهما تلک البیضه و بین النقطه الموجوده فی بیضه الدجاجه، و إذا کان هذا فی الصفار و علیه جلده رقیقه یمنع عن ملاقاه بیاضها بصفارها لا یتنجس بیاضها إلّا إذا تمزقت الجلده المزبوره قبل إخراج بیاضها أو حین الإخراج.

و لعل تفرقته قدس سره بین العلقه و النقطه الموجوده فی البیض أن الأول یعد من دم الحیوان دون الثانی، و لکن التفرقه بین العلقه فی البیض و النقطه من الذی یوجد فیه لا یخلو عن صعوبه.

قد تقدم الکلام فیما یمکن أن یذکر فی المقام و ذکرنا أن المتخلف علی قسمین:

منها ما یخرج من جوف الذبیحه و عروقه عند شقه و تسلیخه، و قلنا الدم المزبور طاهر، و لکن یدخل فی إطلاق تحریم أکل الدم و لا مقید لإطلاقه حیث إن المسفوح مع أنه غیر ظاهر فی مقابل هذا المتخلف، و لیس له مفهوم لا من جهه الوصف و لا من جهه الحصر المذکور فی الآیه.

[الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس]

(مسأله ۳)الـدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس(۱)، كما فى خبر فصد العسـكرى(صـلوات الله عليه)و كذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

[الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس]

(مسأله ۴)الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس(۲)، و منجّس للّبن.

[الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاه أُمّه تمام دمه طاهر]

(مسأله ۵)الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاه أُمّه تمام دمه طاهر(۳)، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

و القسم الثانى من المتخلف ما يبقى فى العروق الرقيقه لا محاله و مقتضى حل أكل اللحم جواز أكله سواء خرج عن عصر اللحم أم لا، فما عن صاحب الحدائق من حل الدم غير المسفوح الملازم لطهارته (۱) ضعيف.

إذا فرض صـدق الـدم عليه فالأمر كما ذكرنا فإنه يعمّه الحكم الوارد على الـدم الخارج من البدن، و كذا فيما إذا أُلقى عليه دواء فغير لونه إلى البياض فإن تغير لونه إلى البياض كتغيره إلى السواد لا يوجب خروجه عن اسم الدم.

فإن الـدم الموجود فى اللبن لا يقصـر عن نقطه الدم الموجوده فى البيضه،بل الأمر فيه أوضح حيث يخرج الدم عن بعض السـطح الداخل عن الضرع فيسقط فى اللبن فيكون من دم حيوان، و لذا جزم قدس سره بالحكم فى المقام و احتاط فى الدم الموجود فى البيضه.

حكم الجنين

قـد تقـدم أن العمـده فى الحكم بطهاره الـدم المتخلف فى الذبيحه هى السـيره العمليه من المتشـرعه و ارتكاز طهارته عندهم، و المحرز من السيره و الارتكاز الخارج من جوف الذبيحه و عروقها عند سلخها و الباقى فى جوفها و عروقها خصوصاً الرقيقه منها.

۱- (۱)) الحدائق الناضر ۵:۵۱.

[الصيد الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال]

(مسأله ۶)الصید الذی ذکاته بآله الصید فی طهاره(۱) ما تخلف فیه بعد خروج روحه إشکال، و إن کان لا یخلو عن وجه، و أما ما خرج منه فلا إشکال فی نجاسته.

و الروایات الوارده فی أن ذکاه الجنین بذکاه أُمّه مدلولها أن الجنین مع کمال خلقته بأن أشعر أو أوبر بذکاه أُمّه یکون مذکی، و لم یرد فی خطاب لفظی أن الدم المتخلف فی المذکی طاهر لیقال أن دم الجنین المزبور من المتخلف فی المذکی مع أن المتخلف هو الباقی فی بدن المذکی بعد خروج مقدار متعارف منه، و هذا لا یجری فی الجنین المزبور.

نعم، إذا قطع أوداج الجنین و لو بعد کونه مذکی بذکاه أُمّه و خرج منه الدم المتعارف للجنین المزبور فلا یبعد أن یحکم بطهاره المتخلف للسیره و الارتکاز المشار إلیهما فإنه لا فرق عند المتشرعه بین الجنین الذی یذبح لذکاته کما إذا خرج المذکی من بطن أُمّه حیّاً، و بین الجنین الذی یکون ذکاته بذکاه أُمّه کما إذا خرج من بطن أُمّه میتاً و قد کملت خلقته، سواء سبقه ولوج الروح أم لا، فی أن الدم الباقی بعد ذبحهما و خروج مقدار منه لا یختلف.

نعم، لو نوقش فی الإطلاق فیما دل علی نجاسه الدم یکون المرجع بالإضافه إلی دم الجنین المذکی بذکاه أُمّه أصاله الطهاره.

دم المصطاد بآله

ما تقدم فی الجنین من الالتزام بطهاره دمه المتخلف بعد فری أوداجه و إن لم یکن الفری المزبور ذکاه؛ لأن ذکاه الجنین بذکاه أُمّه یجری فی الصید أیضاً، و یشهد لذلک أنه لو لم یکن الدم المتخلف المزبور محکوماً بالطهاره لما حل أکله غالباً؛ لأن الدم الباقی فی عروقه و باطنه لانجماده لا یخرج بغسل اللحم أو الباطن.

و علی الجمله هذا علی تقدیر تمام الإطلاق فیما دل علی نجاسه الدم، و أما بناءً علی عدم تمام الإطلاق فالمرجع فی تمام الدم الباقی فی جسد الصید أو الجنین

[الدم المشكوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره]

(مسأله ۷)الدم المشکوک فی کونه من الحیوان أو لا محکوم بالطهاره(۱)، کما أن الشیء الأحمر الذی یشک فی أنه دم أم لا کذلک، و کذا إذا علم أنه من الحیوان الفلانی، و لکن لا یعلم أنه مما له نفس أم لا، کدم الحیه و التمساح(۲) و کذا إذا لم یعلم أنه دم شاه أو سمک.

محکوم بالطهاره.

نعم، الدم الخارج عن جسده بصیده أو قبله فلا ینبغی التأمل فی نجاسته لعدم احتمال الفرق بینه و بین سائر الدم من الحیوان المحکوم بالنجاسه.

الظاهر أن المراد ما إذا أُحرز أن المشکوک دم و لکن احتمل أن یکون من الحیوان أو من غیره،بأن یکون آیه نازله من السماء و نحوه مما لا یدخل فی ما یستفاد منه نجاسه الدم، و منه إطلاق الدم الوارد فی موثقه عمار (۱) المتقدمه فإنها کما ذکرنا لا تعم ما ینزل آیه أو یوجد تحت الأحجار یوم عاشوراء.

و علی الجمله ففی المشکوک من الفرض یستصحب عدم کونه من الحیوان و یکفی فی طهارته نفی الموضوع للنجاسه عنه و لا یحتاج إلی إثبات کونه من الآیه و نحوها، و کذلک الأمر فیما إذا رأی شیئاً أحمر و شک فی کونه دماً أم لا فإن استصحاب عدم کونه دماً یجری و ینفی موضوع النجاسه و لا یحتاج إلی إثبات کونه صبغاً مثلاً.

و علی تقدیر الإغماض عن الاستصحاب للمناقشه فی اعتباره فی العدم الأزلی فالمرجع أصاله عدم جعل النجاسه له و لا أقل من قاعده الطهاره و کذا فی الفرض الأول.

الدم المشکوک

ذکر الماتن قدس سره أنه إذا شک فی کون الدم من ذی النفس أو من غیره بأن علم أنه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

....

دم التمساح و شک فی أن التمساح له نفس سائله أم لا، أو علم أنه من الحیوان و تردّد فی کونه من الشاه أو من السمک یحکم بطهاره ذلک الدم؛ لکون الدم المزبور مجری لأصاله الطهاره،بل ربما یقال استصحاب عدم النفس السائله للحیوان المشکوک أو استصحاب عدم النفس لما منه الدم المزبور محرز لانتفاء الموضوع للنجاسه، حیث ذکر(سلام الله علیه)فی موثقه حفص بن غیاث أن کل حیوان لیس له نفس لا یفسد الماء (۱) بشیء من أجزائه و رطوباته حیّاً أو میتاً علی ما تقدم.

لا یقال: هذا الاستصحاب و إن لا بأس به فی مثل دم التمساح المشکوک کونه من ذی النفس، و لکنه یشکل فیما إذا تردد الدم بین کونه من الشاه أو السمک بما تقدم من عدم جریانه فی الفرد المردد.

فإنه یقال: قد تقدم عدم الفرق بین الصورتین و مجری الاستصحاب الحیوان الخارجی الذی خرج منه الدم المزبور فإن کونه من ذی النفس غیر معلوم، و النفس السائله کانت منفیه عنه و لو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، و یحتمل بقاء السالبه علی صدقها بعد حصول الحیوان المزبور.

و العمده أن الاستصحاب فی عدم النفس للحیوان المزبور لا یثبت أن الدم من غیر ذی النفس علی ما تقدم، اللهم إلّا أن یقال إن الموضوع لنفی النجاسه و المنجسیه ما لیس له نفس سائله و إن هذا الحیوان لا ینجس الماء بأجزائه و رطوباته علی ما تقدم.

و لکن یشکل الحکم بطهاره الدم مع الشک فی کونه من ذی النفس أو بغیره بأصاله الطهاره أو باستصحاب عدم انتساب الدم إلی ذی النفس، و ذلک فإنه ذکر(سلام

ص :۱۵۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۱، الباب ۱۰ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

....

الله علیه)فی موثقه عمار الساباطی طهاره سؤر سباع الطیر إلّا أن یکون فی منقارها دم (۱) و قد تقدم أن المستفاد منه أن کل دم نجس و منجس للماء و قد خرج عن هذا العموم الدم مما لا یکون له نفس، أی الدم المنتسب إلی غیر ذی النفس، و مقتضی الاستصحاب عدم انتساب الدم المزبور إلی غیر ذی النفس و لا یعارض باستصحاب عدم انتسابه إلی ذی النفس لعدم أخذ ذی النفس فی موضوع خطاب العام، و العمده ما تقدم من أن الشارع حکم علی ما لا- نفس له بأنه لیس شیء منه من النجس و المنجس.

و ما فی ذیل الموثقه علی روایه الشیخ قدس سره و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه، قال:

«إن کان فی منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب، و إن لم یعلم أن فی منقارها قذراً توضأ منه و اشرب» (۲) لم یعلم أنه أیضاً بیان للحکم الظاهری للسؤر،بل یحتمل کونه إرشاداً إلی الطهاره الذاتیه و العرضیه للدجاجه فیکون سؤرها طاهراً إلّا ما إذا کان فی منقارها قذر، و إن کان فی منقارها قذر یکون منجساً للماء.

و علی تقدیر کونه حکماً ظاهریاً لسؤرها فلا- قرینه فی البین علی أن ما ذکر فی سؤر سباع الطیر أیضاً حکم ظاهری لیحصل التنافی بین الحکم الظاهری فی الصدر، حیث جعل غایته العلم بوجود الدم فی المنقار و إن احتمل أن ذلک الدم من القسم الطاهر، و بین الحکم الظاهری فی الذیل حیث جعل غایه الحکم بطهاره السؤر العلم بالقذر فی المنقار، فیتساقطان و یرجع فی الدم الملاقی للسؤر بل و غیره إلی قاعده الطهاره مع أنه ادعی أن الأولی الأخذ بإطلاق الذیل.و یلتزم أن مع عدم العلم بالقذر فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۱، الحدیث ۳.

فإذا رأى فى ثوبه دماً لا يـدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهاره(۱)، و أما الدم المتخلف فى الذبيحه إذا شک فى أنه من القسم الطاهر أو

المنقار يحكم بطهاره السؤر من غير فرق بين قـذر الـدم أو سائر الأقـذار، و يقيـد إطلاق الـدم فى الصـدر بما علم كونه من الـدم القـذر؛ لأن إطلاق الصدر أى شـمول الدم لما علم أنه من القذر أو لم يعلم أحوالى،بخلاف شـمول القذر فى الذيل للدم و غيره فإنه إطلاق أفرادى، و كلما دار الأمر بين التصرف فى الإطلاق الأحوالى أو الأفرادى فالمتعين هو الأول.

بل قد يقال فى المقام بالتصـرف فى الثانى؛ لأن العلم بقذاره الدم فى منقار سباع الطير فرد نادر، و لا يمكن تقييد الإطلاق بحيث يختص بالفرد النادر.

و فيه أنه لا دليل على تقيـد الإطلاق الأحوالى فى موارد معارضـته بالإطلاق الأفرادى و أن لا سبيل لنا إلى إحراز أن ما فى صدر الموثقه من الحكم بطهـاره سؤر سـباع الطير إلّا أن يرى فى منقارهـا دمـاً حكم ظـاهرى لتقع المعـارضه بينه و بين الـذيل على ما تقدم.

لا ينبغى التأمل فى أنه إذا رأى فى ثوبه أو بدنه أو غيرهما دماً، و شک فى كونه منه أو من مثل البرغوث أومن حيوان ذى النفس أو من مثـل البرغوث يحكم عليه بالطهـاره و ذلـک لأصاله الطهاره و لا مجال فى الفرض للتمسک بالإطلاق فى موثقه عمار (۱) المتقدمه، إلّا أن ترى فى منقاره دماً أو غيرها، فإن مثل دم البرغوث مما لا يصيب منقار سباع الطير و لا يسيل فى الماء خارج عن الإطلاق المزبور بالتخصص لا بالتقييد أو التخصيص، و أصاله عدم كونه دم البرغوث معارضه بأصاله عدم كونه من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۰، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب(۱)، و إن كان لا يخلو عن إشكال، و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهه احتمال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عدم الرد، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملاً بأصاله عدم خروج المقدار المتعارف.

الإنسان أو سائر الحيوان فيرجع إلى أصاله الطهاره.

الظاهر أنه قدس سره يريد بقاء دم الحيوان على نجاسته التى كانت قبل ذبح الحيوان و خروج مقدار منه، و لكن هذا الاستصحاب موقوف على تمام الدليل على نجاسه الدم فى الباطن مع حياه الحيوان بحيث يكون خروج المقدار المتعارف عند ذبحه مطهراً لذلك الدم الباقى فى جوفه، مع أنه لم يتم دليل على ذلك كما أشرنا إلى ذلك فى بحث نجاسه البول و الغائط، و مع الإغماض عن ذلك إنما تصل النوبه إلى استصحاب النجاسه إذا لم يكن فى البين استصحاب حاكم يثبت طهاره ذلك الدم الباقى أو نجاسته، مع أن الاستصحاب الحاكم موجود، فإن استصحاب عدم خروج شىء من الدم الباقى إلى الخارج عند ذبح الحيوان فى الفرض الأول يثبت أنه من الدم المتخلف بعد خروج مقدار متعارف عند ذبحه، و هذا موضوع الطهاره.

و هذا الاستصحاب غير استصحاب عدم رد النفس شيئاً من الدم الخارج فإن هذا الاستصحاب لا يثبت أن تمام الموجود فى باطن الحيوان فعلاً من الدم المتخلف كما أن استصحاب عدم خروج المقدار المتعارف فى الفرض الثانى أى صوره علو رأس الذبيحه ينفى طهاره الدم الموجوده فعلاً فى جوف الحيوان.

و لكن قد يقال:إن الاستصحاب فى الفرضين على ما ذكر غير مفيد؛ لأنه ليس فى البين ما يعين كون خروج الدم المتعارف خروجه شرط شرعى لطهاره الدم الباقى فى الجوف ليكون استصحاب عدم خروجه نافياً لموضوع الطهاره لاحتمال كون خروجه

[إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شیء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره]

(مسأله ۸)إذا خرج من الجرح أو الدُّمَل شیء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محکوم بالطهاره(۱)، و کذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قيح، و لا يجب عليه الاستعلام.

[إذا حک جسده فخرجت رطوبه يشک فی أنها دم أو ماء أصفر يحکم عليها بالطهاره]

(مسأله ۹)إذا حک جسده فخرجت رطوبه يشک فی أنها دم أو ماء أصفر يحکم عليها بالطهاره.

[الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر]

(مسأله ۱۰)الماء الأصفر الذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر إلّا إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس(۲)، إلّا إذا استحال جلداً.

ملازماً لما هو شرط لطهارته،بأن يکون الموضوع للطهاره الدم الذی لا يکون قطع أوداج الحيوان الحی موجباً لخروجه مع عدم المانع عنه، و بهذا يشکل الأمر فی استصحاب عدم خروج الدم الموجود فی جوفه عند احتمال ردّ النفس بعضه کما هو الفرض الأول.

و علی الجمله مقتضی السيره و الإجماع طهاره الدم المتخلف فی الذبيحه فی فرض خروج المقدار المتعارف، و لکن کون خروج المقدار المتعارف شرطاً شرعياً أو ملازماً فيشکل تعيينه لعدم الخطاب الشرعی فی البين، و عليه فمع الإشکال فی استصحاب النجاسه کما تقدم يکون المرجع أصاله الطهاره فی الدم.

لأصاله عدم کون المائع المزبور دماً و لا أقل من أصاله الطهاره، و کذا الحال إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أو قيح، و لا يجب عليه الاستعلام کما هو الحال فی الشبهات الموضوعيه.و مما ذکر يظهر الحال فی المسأله التاسعه.

فإنه إذا علم کونه دماً أو مخلوطاً بالدم يحکم بنجاسته، و إن کان منجمداً فإن الانجماد لا يکون مطهراً حيث إنّه مرتبه من يبس الشیء ، نعم إذا استحال جلداً يکون ارتفاع نجاسته بالاستحاله التی عدّت من المطهرات.

ذکر فی المستمسک أن المخلوط لو کان بنحو استهلاک الدم بأن خرج المائع

[الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس]

(مسأله ۱۱)الدم المراق فی الأمراق حال غلیانها نجس منجس و إن کان قلیلاً مستهلکاً، و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف(۱).

المزبور من داخل الجرح مثلاً مستهلکاً بحیث صدق أنه ماء أصفر و کان ملاقاه الدم فی الباطن موجباً لصفرته یحکم بطهارته؛ لأن الملاقاه فی الباطن لا توجب النجاسه و فی الخارج لا ملاقاه للدم عرفاً کما هو المفروض، و مجرد تغیر المائع بلون الدم لا دلیل علی أنه یوجب النجاسه فی أمثال المقام مما کانت الملاقاه فی الباطن، و کذا تغیره بریحه أو طعمه أو بغیره من النجاسات الداخلیه مع کون الملاقاه فی الداخل (۱) .

أقول: هذا الکلام مبنی علی کون الاستهلاک موجباً لانعدام الشیء عرفاً، و لکن قد تقدم فی بحث المیاه أن الاستهلاک تبعیه للشیء لحکم شیء آخر فتحتاج هذه التبعیه إلی قیام الدلیل کما هو الحال فی الماء المعتصم و فی غیره، و منه المقام لا دلیل علیها.

حکم الدم المراق فی الأمراق

حکی عن المفید رحمه الله لا بأس بالمرق فیما إذا سقط فیه دم حال غلیانه، و عن الشیخ قدس سره فی النهایه تقیید عدم البأس بما إذا کان الدم قلیلاً، و کذا عن القاضی (۲) .لدلاله خبر زکریا بن آدم علی ذلک قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر، قال:یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه، أو الکلب و اللحم اغسله و کله، قلت:فإنه قطر فیه الدم، قال:الدم تأکله النار إن شاء الله، قلت:فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم؟ قال:فقال فسد، قلت:أبیعه من الیهود و النصاری و أُبیّن لهم؟ قال:نعم، فإنهم یستحلون شربه، قلت:و الفقاع هو بتلک المنزله

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۵۹.

۲- (۲)) حکاه الخوانساری فی مشارق الشموس ۱:۲۶۲، و انظر المقنعه:۵۸۲.و النهایه:۵۸۸.و المهذب ۲:۴۲۹.

....

إذا قطر فی شیء من ذلک، قال:فقال:أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی (۱) و لکن ابن المبارک سواء کان الحسن بن المبارک أو الحسین (۲) بن المبارک مهمل أو لم یذکر له مدح و لا توثیق؛ و لذا لا یمکن الاعتماد علیه بل فی المختلف طعن فی السند بأن محمد بن موسی إن کان ابن عیسی السمّان فقد طعن فیه القمّیون و تکلموا و أکثروا فیه، قاله ابن الغضائری (۳) .

أقول: لیس فی سند الشیخ محمد بن موسی.

و روی الکلینی عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعیل عن علی بن النعمان، عن سعید الأعرج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قدر فیها جزور، وقع فیها قدر أوقیه من دم، أ یؤکل؟ فقال علیه السلام:«نعم، لأن النار تأکل الدم» (۴) .

و ذکر فی المختلف أن الاحتجاج به یتوقف علی معرفه عداله سعید الأعرج و أنه لا أعرف حاله (۵) ، و ذکر فی الدروس أنه:«لو وقع دم نجس فی قدر و هی تغلی علی النار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلیین، و قال الشیخان:یحل المائع إذا علم زوال عینه بالنار، و شرط الشیخ قدس سره قله الدم، و بذلک روایتان لم تثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للأصل» (۶) .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.رواه الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن الحسین بن مبارک عن زکریا.الکافی ۶:۴۲۲.

۲- (۲) فی بعض النسخ الکافی:الحسین بن المبارک.راجع معجم رجال الحدیث ۵:۸۷.

۳- (۳) مختلف الشیعه ۸:۳۳۰.

۴- (۴) الکافی ۶:۲۳۵،باب الدم یقع فی القدر.

۵- (۵) مختلف الشیعه ۸:۳۳۰.

۶- (۶) الدروس ۳:۱۹.و انظر السرائر ۳:۱۲۰، و المختلف ۸:۳۳۱ و النهایه:۵۸۸، و المقنعه:۵۸۲.

....

أقول: الظاهر أن سعید الأعرج هو سعید بن عبد الرحمن الأعرج الذی وثقه النجاشی (۱) ، و الشاهد لذلک أن الصدوق قدس سره روی بسنده عن سعید الأعرج و ذکر فی مشیخه الفقیه سنده هکذا، و ما کان فیه عن سعید الأعرج فقد رویته عن أبی رضی الله عنه عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن عبد الکریم بن عمرو الخثعمی، عن سعید بن عبد اللّه الأعرج الکوفی (۲) هکذا و سعید بن عبد اللّه الأعرج و هو سعید بن عبد الرحمن الأعرج، و إن الشیخ قدس سره ذکر فی رجاله سعید بن عبد الرحمن الأعرج (۳) خاصه و ذکر فی الفهرست سعید الأعرج (۴) خاصه، و لو کانا متعددین لذکر فی کل من الکتابین کلًا منهما، مع أن الراوی عنهما صفوان و المروی عنه أبو عبد اللّه علیه السلام.

و مع الإغماض عن کل ذلک فقد روی فی الوسائل بسنده إلی کتاب علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن قدر فیها ألف رطل ماء فطبخ فیها لحم، وقع فیها وقیه دم، هل یصلح أکله؟ فقال:«إذا طبخ فکل، فلا بأس» (۵) و سنده إلی کتابه طریق الشیخ قدس سره و طریقه إلی الشیخ أیضاً صحیح کما ذکر فی آخر الوسائل، و لکن لا یمکن الالتزام بمفاد هذه الروایات سواءً کان المفاد عدم تنجس المرق بوقوع الدم، أو أن الدم یطهره النار، کما یقال بالإضافه إلی خبر زکریا بن آدم، و لعله المستند للشیخ فیما ذکره

۱- (۱)) رجال النجاشی:۱۸۱، الرقم ۴۷۷.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۴:۴۷۲.

۳- (۳)) رجال الطوسی:۲۱۳، الرقم ۲۷۸۴.

۴- (۴)) الفهرست:۱۳۷، الرقم ۳۲۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۹۷، الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۳.

....

حيث قيـد الـدم بالقله، و الوجه فى ظهوره فى الـدم النجس أو إطلاقه بالإضافه إليه سـبق السؤال عن وقوع قطره خمر أو نبيـذ فى المرق.

و أما روايتا الأعرج و على بن جعفر فشـمولهما للـدم النجس لو كان و هو بالإطلاق فيحملان على صوره كون الدم طاهراً كالدم المتخلف فى الـذبيحه و جواز أكله لاسـتهلاكه فى المرق بحيث لاـ يصـدق أنه دم و ماء و لحم، و كـذا يحمل على ذلك أيضـاً روايه زكريا بن آدم جمعاً بينها و بين ما تقدم من نجاسه الماء بوقوع الدم فيه؛ لأن احتمال الفرق بين الماء و المرق فى التنجس و عدمه بعيد عن ارتكاز المتشرعه، و أن إطلاق تنجس الماء بوقوع الدم فيه يقتضى عدم الفرق بين ما غلى الماء بعده أو لم يغلِ.

و فى صـحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال:و سـألته عن رجـل رعف و هو يتوضـأ، فتقطر قطره فى إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال:«لا» (۱) فإن مقتضاه عدم جواز الوضوء من الماء المزبور و لو بعد غليانها.

لا يقال: النسـبه بين هـذه الصـحيحه و ما تقدم من وقوع الدم فى المرق العموم من وجه، فإن ما تقدم يختص بالماء المغلى و يعم الدم الطاهر و النجس، و هذه الصحيحه تختص بالدم المتنجس و يعم الماء قبل غليانه و بعده.

فإنه يقال: العموم من وجه بلحاظ إدخال عموم الحكم فى الموضوع و لا اعتبار بـذلك الإدخال،بل النسـبه إذا لوحظت بين نفس الموضوع فى الطائفتين تكون الصـحيحه بحسب الموضوع المذكور فيها الأخص، حيث لا يعم الدم الطاهر بناءً على عدم احتمال الفرق بين المرق و غيره، و إلّا كان الموضوع فيها مبايناً للموضوع فى هذه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۵۰، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

[إذا غرز إبره أو أدخل سكيناً فی بدنه أو بدن حیوان فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر]

(مسأله ۱۲)إذا غرز إبره أو أدخل سکیناً فی بدنه أو بدن حیوان فإن لم یعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر، و إن علم ملاقاته لکنه خرج نظیفاً فالأحوط الاجتناب عنه(۱).

الصحیحه؛ لاختصاصه فیها بالمرق و اختصاصه فی هذه الصحیحه بالماء المطلق، و علی ذلک فلا تصل النوبه بعد تساقط الإطلاقین إلی استصحاب النجاسه لإثبات عدم کون الغلیان مطهراً لیقال إنه لا اعتبار للاستصحاب فی الشبهه الحکمیه، فالمرجع بعد الغلیان أصاله الطهاره فلاحظ و تدبر.

ملاقاه الدم فی الباطن

الحکم بتنجس الإبره أو السکین فی فرض العلم بملاقاتهما للدم فی الباطن یتوقف علی ثبوت أمرین:

أحدهما:نجاسه الدم فی الباطن.

الثانی:تنجس الطاهر الخارجی بملاقاه النجاسه الباطنیه و شیء منهما غیر ثابت، حیث إن تنجس الأشیاء الطاهره مستفاد من الأمر بغسل تلک الأشیاء من ملاقاه النجاسه أو إهراق الملاقی و عدم استعماله فی الأکل و الشرب و التوضؤ.و الأوامر الوارده فی غسلها مختصه بموارد الملاقاه بالنجاسه الخارجیه فلا یستفاد منها تنجس ما فی الباطن من الدم و البول و الغائط و غیرها، و لا تنجس ملاقاه الأشیاء الخارجیه بملاقاتها فی الجوف، و علیه یکون الاحتیاط فی المسأله استحبابیاً، و قد تقدم تفصیل الکلام فی بحث نجاسه البول و الغائط.

ص:۱۶۳

[إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته]

(مسأله ۱۳)إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه(۱)، و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها.

[الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس]

(مسأله ۱۴)الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس، فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس، و یشکل معه الوضوء أو الغسل(۲)، فیجب إخراجه إن لم یکن حرج، و معه یجب

یظهر مما ذکرنا فی المسأله السابقه أنه لا موجب للحکم بتنجس ماء الفم بالدم الخارج من بین الأسنان أو بالدم الداخل فی الفم من الخارج، حیث إن التنجس قد ثبت بملاقاه الأشیاء الطاهره الخارجیه لا فی مثل الریق الذی یعد من الرطوبات الداخلیه، و یدل علی ذلک أیضاً روایه عبد الحمید بن أبی الدیلم قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:رجل یشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبی من بصاقه، قال:«لیس بشیء » (۱) و لعدم ثبوت التوثیق لأبی الدیلم تصلح الروایه للتأیید، هذا بالإضافه إلی تنجس الریق.

و أما بالإضافه إلی أکل الدم بعد استهلاکه فی الریق فالجواز مبنی علی أن الاستهلاک یوجب انعدام الدم عرفاً فلا موضوع لحرمه الأکل، و لکن قد تقدم الکلام فی کون الاستهلاک موجباً للانعدام، و لا فرق فی ذلک بین الدم الخارج من بین الأسنان و بین الدم الداخل من الخارج، و الأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز البلع لبعض ما ورد فی حرمه أکل الدم، و ما ورد فی جواز أکل الدم مع استهلاکه یختص بالاستهلاک بالغلیان کما مرّ.

الدم المنجمد

و وجه الإشکال احتمال أن ما تحت الدم المنجمد مما یجب غسله فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۳، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل.هذا إذا علم أنه دم منجمد، و إن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهه الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

الوضوء أو الغسل، و أن الدم المزبور حائل، و هذا الإشكال لا يرتفع بوضع مثل الجبيره عليه، فإن أدله المسح على الجبائر لا يعم ما وضع على العضو للوضوء أو الغسل، و يحتمل أن يكون تحت الدم من الباطن فيجب غسل موضع الدم بحيث لا يتنجس ماء الوضوء أو الغسل، و إن تنجس بعده بأن يغسل فى الجارى أو الكر فالأحوط الوضوء أو الغسل بالنحوين و ضم التيمم إليه فيما لم يكن فى مواضع التيمّم و إلّا يكفى الوضوء بالنحوين خاصه و يأتى التوضيح فى محله.

ص :١۶۵

[الکلب و الخنزیر البریان]

السادس و السابع:الکلب و الخنزیر(۱) البریان دون البحری منهما

الکلب و الخنزیر

اشاره

المشهور بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً نجاسه الکلب البری من غیر فرق بین کلب الصید و غیره، و المحکی عن الصدوق طهاره کلب الصید حیث قال:«من أصاب ثوبه کلب جاف و لم یکن بکلب صید فعلیه أن یرشه بالماء، و إن کان رطباً فعلیه أن یغسله، و إن کان کلب صید و کان جافاً فلیس علیه شیء ، و إن کان رطباً فعلیه أن یرشه بالماء» (۱) و یدل علی نجاسه الکلب بلا فرق بین کلب الصید و غیره غیر واحد من الروایات:

منها:صحیحه الفضل أبی العباس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره و الشاه إلی أن قال:حتی انتهیت إلی الکلب، فقال:«رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء» (۲) .

و فی صحیحته الأُخری قال:قال:أبو عبد اللّه علیه السلام «إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب علیه الماء» (۳) .

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الکلب یشرب من الإناء، قال:«اغسل الإناء» (۴) .

و فی صحیحته الأُخری عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل؟ قال:«یغسل المکان الذی أصابه (۵) .

ص: ۱۶۶

۱- ((۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۳،باب ما ینجس الثوب و الجسد، الحدیث ۱۶۷.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۲۲۵، الحدیث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

۵- ((۵)) المصدر السابق:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

....

و فی الصحیح عن صفوان عن معاویه بن شریح عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن سؤر الکلب یشرب منه أو یتوضأ؟ قال:لا، قلت:أ لیس هو سبع، قال:لا و الله إنه نجس (۱) إلی غیر ذلک.

و لعل المستند للصدوق رحمه الله ما فی صحیحه الفضل الثانیه قلت:لم صار بهذه المنزله؟ قال:«لأن النبی صلی الله علیه و آله أمر بقتلها» (۲) حیث إن الأمر بالقتل لا یعم کلب الصید، و لکن لا یخفی أن مقتضاه طهاره کلب الماشیه و نحوها أیضاً مما لا یجوز قتله، أضف إلی ذلک أن فی بعض النسخ:«أمر بغسلها»، و الظاهر صحه النسخه لرجوع الضمیر المؤنث إلی الرطوبه و إلّا فلا وجه لرجوع الضمیر المؤنث إلی الکلب.

و صحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الوضوء مما ولغ الکلب فیه، و السنور، أو شرب منه جمل، أو دابه، أو غیر ذلک، أ یتوضأ منه؟ أو یغتسل؟ قال:

«نعم، إلّا أن تجد غیره فتنزّه عنه» (۳) و لکن هذه أیضاً تعم الکلاب و لا تختص بکلب دون کلب، و لا بد من تقیید نفی البأس بما إذا کان الماء الذی شرب منه الکلب کثیراً بالغاً حد الکر،بقرینه موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس بفضل السنور بأس أن یتوضأ منه و یشرب و لا یشرب سؤر الکلب إلّا أن یکون حوضاً کبیراً یستقی منه» (۴) و لا یلزم من التقیید حمل المطلق علی صوره نادره حیث إن ما یشرب منه الکلب کما یکون ماءً قلیلاً یکون من الغدران و نحوها مما یبلغ ماؤها الکر،بل قیل لو فرض ورود

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۱۵-۴۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۱۴، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الاسآر، الحدیث ۶.

۴- (۴) المصدر السابق:۲۲۶، الباب الأول، الحدیث ۷.

....

روایه علی عدم البأس بماء قلیل شرب منه الکلب فلا یقتضی طهاره الکلب،بل یحتمل أن یکون المراد منه اعتصام الماء القلیل أیضاً، و لا بد من رفع الید عنها بما دل علی انفعال الماء القلیل علی ما تقدم فی بحثه.

و علی الجمله فلیس فی البین ما یقتضی طهاره الکلب مطلقاً و لا طهاره کلب الصید،بل صحیحه محمد بن مسلم تدل علی خلافه، قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی، فقال:«إذا مسسته فاغسل یدک» (۱) و قد تقدم أن الأمر بالغسل فی مثلها یقید بما إذا کانت الملاقاه برطوبه لقوله علیه السلام:«کل شیء یابس ذکی» (۲) ، و لما تقدم فی صحیحه الفضل الأُولی.

هذا کله بالإضافه إلی نجاسه الکلب بجمیع أقسام البری فی الجمله، و أما بالإضافه إلی الخنزیر البری فنجاسته أیضاً هو المشهور بین الأصحاب،بل لم یعرف الخلاف فیه.

و یدل علیه أیضاً النصوص منها صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟ قال:إن کان دخل فی صلاته فلیمض، و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله، قال:و سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال:یغسل سبع مرات (۳) إلی غیر ذلک.

ثمّ إنه یقال استعمال الکلب و الخنزیر أو غیرهما من أسامی الحیوان فی الحیوان البحری بنحو المجاز و رعایه المشابهه ببعض خصوصیات الجسد أو الأوصاف، و إلّا فکل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۶، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

....

حیوان بحری حوت وسمک فیطلق البقر لبعض حیوان البحر لشباهته البقر فی رأسه و عظم جثته، و یقال للتمساح أسد البحر فی شجاعته، و علیه المسمی بالکلب أو الخنزیر البحری خارج عنوان الکلب أو الخنزیر المحکوم بالنجاسه فی الروایات المتقدمه و غیرها.

و لو فرض عدم کون الإطلاق بنحو المجاز بأن کان کل من تلک الأسماء موضوعاً للجامع بین البری و البحری أو بدعوی أن الاسم مشترک لفظی فلا ینبغی الریب فی أن إطلاقها ینصرف إلی البری منها؛ و لذا یطلق الکلب علی البحری مقیداً بخلاف إطلاقه علی البری، و کذا فی غیره من الأسامی.

و ربّما یقال إنه لو کان الأمر کذلک فدعوی الانصراف علی عهده مدّعیها،بل العمده فی الحکم بطهاره البحری من الکلب و الخنزیر بناءً علی کون الإطلاق حقیقه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز؟ فقال:

لیس بها بأس، فقال الرجل:جعلت فداک إنها علاجی فی بلادی و إنّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل لا، قال:لیس به بأس (۱) فإنها و إن وردت فی خصوص ما یسمی بکلب الماء إلّا أن سؤاله علیه السلام بأنه یعیش خارج الماء و جواب السائل أنه لا یعیش خارجه، و الحکم بعدم البأس بذلک مقتضاه أن کل ما لا یعیش خارج الماء طاهر سواء سمی کلباً أو غیره.

أقول: العمده الانصراف أو کون الإطلاق بنحو المجاز، و إلّا فمن المحتمل أن یکون سؤاله علیه السلام لکون الحیوان البحری إذا عاش خارج الماء أیضاً فلا یکون إخراجه عن الماء حیّاً ذکاه له، فتکون الروایه من قبل الروایات التی ورد البأس و النهی فیها عن الانتفاع

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۶۲، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

و كذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحله الحياه كالشعر و العظم و نحوهما(۱).

بالميته و بعض تلك الروايات تعم الميته الطاهره فراجعها، و قد حملناها على الكراهه.

و الشاهد بل المعين لهذا الاحتمال أنه لو كان فى البحر حيوان يعيش خارج الماء فإذا خرج كان طاهراً أيضاً و إن سمّى عند أهل البحر كلباً أو غيره، و لو كان السؤال لما ذكره(دام ظله)لكان مقتضاه الحكم بنجاسته كما لا يخفى.

و على الجمله فما عن الحلى قدس سره من الحكم بنجاسه الكلب و الخنزير البحريين أيضاً تمسكاً بإطلاق الاسم لا يمكن المساعده عليه بوجه.

على المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً و المستفاد من الروايات الوارده فى الكلب و الخنزير أنهما محكومان بالنجاسه حيّاً و ميتاً بجميع أجزائهما و رطوباتهما، و فى صحيحه الفضل أبى العباس قال:قال أبو عبد اللّه:«إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله» (۱) .

و ما ورد فى أن العظم و الشعر و غير ذلك مما لا تحله الحياه من الميته ذكى، ناظر إلى ما تكون نجاسته بالموت فلا تعم ما تكون نجاسته ذاتيه.

فما عن السيد المرتضى وجده ٠ من الالتزام بطهاره ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير أيضاً ضعيف، خصوصاً دعوى السيد الإجماع على عدم كون ما لا تحله الحياه من أجزاء الحيوان.

نعم قد ورد فى شعر الخنزير و جلده ما ربّما يقال بأن ظاهره طهارتهما.

و فى صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(۱)، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر أو كان مما ليس له

يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال:«لا بأس» (۱) و فی روايه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستسقى به الماء، قال:لا بأس به، و لكن الروايه الثانيه مع عدم تمام سندها فإن الراوی عن زراره أبی زياد الهندی و هو مجهول ناظره إلى جواز الانتفاع بجلد الميته من الخنزير، و لا دلاله لها على طهاره الجلد لاحتمال كون الاستسقاء لسقی الزرع و البساتين أو كون الدلو كُراً كما ذكرنا فی بحث انفعال الماء القليل.

و مما ذكر يظهر الحال فی الروايات الأُولى و أن جواز التوضؤ لكريه الدلو أو عدم العلم بملاقاه الحبل الماء فی الدلو، و على تقدير الإغماض فهی من الروايات الوارده الظاهره فی عدم انفعال الماء القليل و لا ظهور لها على طهاره جلد الخنزير أو شعره مع أن السيد لا يلتزم بالطهاره بالإضافه إلى الجلد.

المتولد من الكلب و الخنزير أو من أحدهما

أخذاً ببعض ما ورد فی نجاسه الكلب و الخنزير من الإطلاق، كما أنه لو صدق عليه عنوان أحد الحيوانات الطاهره و كان لدليل طهارته إطلاق يؤخذ به فيه، و إن لم يكن له إطلاق أو لم يكن للولد مثل من الخارج يحكم بطهارته لأصاله الطهاره إذا صدق على الولد أنه مركب بحسب الصوره من الكلب و الخنزير،بأن كان رأسه رأس الكلب و سائر جسده الخنزير يحكم بنجاسته، فإن المتفاهم مما دل على حرمه كل من الشيئين أو الأشياء أو نجاسه كل منهما أو منها النجاسه أو حرمه المركب منهما أو منها فلاحظ ما ورد فی استعمال آنيه الذهب و آنيه الفضه، فإنه لا يشك فی أن مقتضاهما حرمه استعمال

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۰، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

مثـل فی الخـارج کـان طـاهراً، و إن کـان الأ-حوط الاجتنـاب عـن المتولـد منهمـا إذا لـم یصـدق علیـه اسـم أحـد الحیوانـات الطاهره(۱)،بل الأحوط الاجتناب عن المتولـد من أحـدهما مع طاهر إذا لم یصـدق علیه اسم ذلک الطاهر، فلو نزا کلب علی شاه أو خروف علی کلبه و لم یصدق علی المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم یصدق علیه اسم الکلب.

الآنیه المرکبه منهما، و کذا الحال بالإضافه إلی المعجون المرکب من النجسین أو الأزید.

الاحتیاط فی کلامه قدس سره استحبابی لسبق مورده بالفتوی بالطهاره، و لکن المحکی عن الشـهیدان و المحقق الثانی نجاسـه المتولد منهما معاً مطلقاً، و مال إلیه الشیخ الأنصاری قدس سره (۱) و ذلک لأن الولـد لا یخرج عن حقیقتهما و إن لم یکن تابعاً لأحـدهما فی الصوره و لحصول ملاک النجاسه فیه مثلهما لا یخفی ما فیه، فإن الموضوع للنجاسه فی الخطابات عنوان الکلب أو الخنزیر فلا بد من الحکم بنجاسه حیوان من صدق أحد العنوانین أو المرکب منهما علی ما تقدم.

و أما مع عـدم صدقه فلا ینفع کونه فی حقیقته من أحدهما أو کلاهما؛ و لذا لا یحکم بنجاسه البخار المتصاعد من البول، مع أن البخار فی حقیقته، حقیقه البول عقلاً بل عرفاً.

و لو فرض أنه تولـد من طـاهرین کلبـاً و لو بنحو الإعجـاز یترتب علیه مـا ترتب علی الکلب من النجاسه.و دعوی حصول ملاک النجاسه فیه لا یمکن تصدیقها لعدم السبیل لنا إلی إحراز الملاک غیر صدق عنوان الموضوع فی الخطابات.

نعم، ربّمـا یقال بنجاسه المتولـد منهما لاستصـحاب النجاسه الثابته للولـد قبل ولوج الروح حیث إنه قبل ولوجه کان جنیناً و جزءاً من بدن الأُم المحکوم بالنجاسه الذاتیه، و بعد ولوجه و صیرورته حیواناً آخر یشک فی بقاء تلک النجاسه، و بما أن ولوجه عرفاً

۱- (۱)) کتاب الطهاره ۲:۳۴۷، و انظر الذکری ۱:۱۱۸، و شرح اللمعه ۱:۲۸۵، و جامع المقاصد ۱:۱۲۴.

....

لا یوجب تعدد الموضوع عرفاً یجری الاستصحاب و لا یبقی معه مجال لقاعده الطهاره.

و مما ذکر یظهر أنه یکفی فی الحکم بنجاسه الولـد ثبوت النجاسه الـذاتیه للاُم، نعم لو صدق علی الولد عنوان الحیوان الطاهر و کان لطهاره ذلک الحیوان دلیل له إطلاق یؤخذ به فی الولد و إلّا یحکم بنجاسته للاستصحاب المذکور.

و لکن ما ذکر یرد علیه:

أولاً:عـدم اعتبار الاستصـحاب فی الشـبهات الحکمیه لمعارضه اسـتصـحاب النجاسه الثابته له قبل ولوج الروح لأصاله عـدم جعلها بالإضافه إلی ما بعد ولوجه.

و ثانیاً:أن الجنین مخلوق فی بطن الاُم و لا یکون من جسد الاُم علی ما تقدم الکلام فی البیضه المتکونه فی بطن الدجاجه.

و علی الجمله لـو کـان الجنین قبـل ولـوج الروح بصـوره الکلب أو الخنزیر أو المتـألف منهمـا یحکم بنجاسـته لصـدق الکلب و الخنزیر علیه لا لنجاسه اُمّه.

اللهم إلّا أن یقال الولـد عنـد تولده عن الکلب أو الخنزیر کان سـطحه الظاهر من جسده نجساً للرطوبه الحاصـله له من الاُم و بعد زوالها یحتمل بقاء نجاسته فیستصحب.

و لکن هذا أیضاً غیر صحیح؛ لأنه مبنی علی تنجس بدن الحیوان و قد تقدم عدم الدلیل علی ذلک،بل الثابت نجاسه نفس تلک الرطوبه و بزوالها ترتفع النجاسه بارتفاع الموضوع لها.

و قیل لو فرض تنجس بدن الحیوان فالاستصحاب المزبور داخل فی استصحاب القسم الثالث من الکلی؛ لأن التنجس العرضی قد ارتفع بزوال الرطوبه و النجاسه الذاتیه حصولها مشکوک، و هذا بناءً علی تنجس النجس بالذات.

ص :۱۷۳

[الكافر]

الثامن:الكافر بأقسامه(۱)

و أما بناءً على عدم النجاسه العرضيه للنجس بالذات فاستصحاب نجاسه ظاهر الجسد من استصحاب القسم الثانی من الکلی.

و لا یخفی ما فیه، فإن اختلاف النجاسه الذاتیه و العرضیه بإضافه السطح الظاهر بالمرتبه، فإنّ الأُولی تزول بزوال الرطوبه و لا تزول الثانیه بزوالها، فیکون من قبیل استصحاب الشخص علی ما هو المقرر فی محله.

و علیه فالعمده فی الإشکال علی الاستصحاب المزبور ما تقدم من عدم الدلیل علی تنجس بدن الحیوان و کون هذا الاستصحاب من الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه.

و هذا کله فیما کانت الأُم کلباً أو خنزیراً، و أما لو کان الأب کلباً أو خنزیراً فلا مجال لتوهم هذا النحو من الاستصحاب فلا بد فیه من استصحاب النجاسه الثابته للجنین حال کونه علقه، و یرده عدم البقاء للعلقه للاستحاله، و عدم الدلیل علی نجاسه العلقه ما دام فی جوف الحیوان فلاحظ ما تقدم فی نجاسه الدم.

الکافر

اشاره

نجاسه المشرکین من الکفار متسالم علیه عندنا (۱) ، و إنّما نسب القول بالطهاره إلی العامه (۲) و إذا کانت نجاسه المشرکین کذلک فیکون نجاسه من هو أسوأ حالاً منهم، ممن لا یعتقد بوجود الصانع أصلاً أیضاً کذلک، و الوجه فی کون الدهری أسوأ حالاً أن المشرکین، و لو قسم منهم کانوا یعبدون الأصنام و الآلهه لیُقربوهم إلی الله زلفی، و یعتقدون أن الموت و الحیاه و النفع و الضرر الراجعین إلی العباد بید الشفعاء.

۱- (۱)) فی نهایه الأحکام(۱:۲۷۳):عند علمائنا کافه، و فی تهذیب الأحکام(۱:۲۲۳):أجمع المسلمون علی نجاسه المشرکین و الکفّار.و الانتصار:۸۹.و غیرها.

۲- (۲)) نسبه السید الخوئی فی التنقیح ۳:۴۲.

....

و الظاهر أن نجاسه الناصب أيضاً مما لا خلاف فيها، و فی موثقه عبـد اللّه ابن أبی یعفور عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام «و إیاک أن تغتسـل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصـرانی و المجوسـی و الناصب لنا أهل البیت و هو شـرهم، فإن الله تبـارک و تعـالی لم یخلق خلقـاً أنجس من الکلب، و النـاصب لنـا أهـل الـبیت لأنجس منه» (۱) حیث إن المرتکز عنـد أذهـان المتشرعه من نجاسه الکلب کونه قذراً من حیث العین علی ما تقدم، و کون الناصب أنجس منه، ظاهره الأشدیه فی تلک القذاره العینیه.

و علی الجمله الناصب کافر لا حرمه لدمه و ماله، و فی موثقه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السـلام:«خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس» (۲) .

و یقع الکلام فی المقام فی نجاسه غیر ما ذکر من أقسام الکفار، و إن ذکر کما عن المحقق الهمـدانی قـدس سـره أن البحث فی نجاسه الکفار بجمیع أقسامهم من المتسالم علیه و التکلم فیها تضـییع للعمر (۳) و ببالی أن المحقق الأردبیلی قدس سره فی شرح الإرشاد لم یتعرض للاسـتدلال علی نجاسـتهم، و لعله لوضوحها و مع ذلک فقد نسب إلی بعض المتقدمین و إلی بعض متأخری المتـأخرین القول بطهاره أهل الکتاب یعنی الیهود و النصاری و المجوس، و إن المجوس و إن لم یلتزم بکونهم من أهل الکتاب أیضاً طاهرون کالیهود و النصاری.

و قد حکی المحقق فی المعتبر القول بطهاره أهل الکتاب إلی المفید (۴) ، و قد

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۷-۴۸۸، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

۳- (۳)) مصباح الفقیه ۷:۲۵۹.

۴- (۴)) المعتبر ۱:۹۶.

....

نسب إلی الشیخ رحمه الله فی النهایه، و إلی ابن الجنید فی مختصره (۱) .

و یستدل علی نجاسه الکفار من غیر فرق بین أهل الکتاب و غیرهم بقوله سبحانه «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ» (۲) بدعوی أن أهل الکتاب أیضاً داخلون فی المشرکین.

کما یفصح عن ذلک قوله تعالی حکایه عن الیهود و النصاری «وَ قٰالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَ قٰالَتِ النَّصٰارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ... وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً واحِداً لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ» (۳) فیکون مدلول الآیه نجاسه الکافر بلا فرق بین کونه من أهل الکتاب أم لا.

و لکن قد أورد علی هذا الاستدلال بوجوه:

منها أنه لم یحرز أن النجس بالفتح فی زمان صدور الآیه کان ظاهراً فی الخبث الشرعی دون القذاره المعنویه،بل المناسب للتفریع هو الثانی؛ لأن إدخال الخبث المسجد الحرام فیما إذا لم یکن موجباً للتعدی إلی المسجد أو هتکاً له نظیر دخوله المسجد و فی جیبه وصله حامله للنجاسه جائز، لا یظن أن یلتزم بحرمته.

و منها أن النجس بالفتح مصدر و حمل القذاره علی المشرکین من قبیل حمل الحکم بمعنی المصدر علی العین، و علیه فلا بد من تقدیر مثل(ذو)فیکون المراد إنما المشرکون ذو نجاسه و کونهم کذلک یناسب النجاسه العرضیه الحاصله من أکلهم لحم

۱- (۱)) نسبه فی الجواهر ۶:۴۱ و ۴۲.

۲- (۲)) سوره التوبه:الآیه ۲۸.

۳- (۳)) سوره التوبه:الآیه ۳۰-۳۱.

....

الخنزير و الميته و تناولهم الخمر و غير ذلک من الأقذار.

و لکن هذا الوجه ضعيف حيث حمل المصدر على الذات کقوله:زيد عدل مبالغه معروف، مع أنه قد ذکر من بعض أهل اللغه أن النجس بالفتح و النجس بالکسر بمعنى واحد، و يقتضى کون القذاره هى الذاتيه عدم تقيد المنع عن دخول المسجد الحرام بما إذا لم يقع عليهم مطهر.

و منها أن(المشرک)فى الآيه المبارکه لا يعم أهل الکتاب فإنه و إن يعمهم ببعض الاعتبار إلّا أن المعروف منه مقابل أهل الکتاب، و بتعبير آخر أهل الکتاب و إن يکونوا من المشرکين حقيقه إلّا أن ظاهره مقابل أهل الکتاب؛ و لذا لا يمکن القول بأن المراد من المشرک مجرد من يعبد غير الله سبحانه أيضاً فإن هذا المعنى يعم المرائى فى عبادته، کما ورد أنه مشرک.

و الإنصاف أن المناقشه فى دلاله الآيه على النجاسه بالوجهين بين الأول و الثالث وجيهه، و لکن التسالم على الحکم ثابت، و احتمال أن المدرک للتسالم استظهار الحکم من الآيه الشريفه ضعيف، فإن من ناقش فى دلالتها التزم أيضاً بنجاسه المشرکين بل مطلق الکفار مع أنه لا يبعد أن يکون الحکم فى المشرک بالفحوى ما ورد فى الناصب حيث إنه لا يحتمل عاده نجاسه الناصب و طهاره المشرک خصوصاً مع عناده فى شرکه، ثمّ إنه لو قيل بإطلاق المشرک و عمومه لأهل الکتاب، و إن مقتضى الآيه نجاسه الکفار بلا فرق بين أهل الکتاب و غيرهم فلا يتم الأخذ بها فى أهل الکتاب إلّا بعد بيان أن فى الأخبار ليس ما يدل على طهارتهم، و إلّا يکون ذلک مخصصاً أو مقيداً لها کما لا يخفى.

و يستدل على نجاسه الکفار و لو من أهل الکتاب بروايه منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلاً مجوسياً، فقال:«يغسل يده

....

و لا يتوضأ» (۱) و ظاهرها كون ملاقاته موجباً للخبث و لا ينقض الوضوء، و الوجه فى الظهور ما تقدم فى نجاسه بدن الميت من أن الأمر بغسل الملاقى يحمل على صوره وجود الرطوبه المسريه بقرينه ما ورد من:أن «كل شىء يابس ذكى» (۲) ، و لو حمل الأمر بالغسل فى الروايه بالاستحباب جرى نظير ذلك فى سائر الأوامر الوارده فى سائر النجاسات كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لو قامت قرينه على عدم التنجس و لو بالملاقاه مع الرطوبه تعين الحمل عليه، و نحوها موثقه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى، قال:«من وراء الثوب فإن صافحك بيده فاغسل يدك» (۳) .

و لا مجال لدعوى أن الحمل على الرطوبه المسريه حمل على فرد نادر لما تقدم فى حمل مسّ الكلب و الميت، و لعل التقييد بما وراء الثوب لئلاـ تحصل الرطوبه بمماسه اليدين بحصول العرق، و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال:سألته عن مؤاكله المجوسى فى قصعه واحده، و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه؟ قال:«لا» (۴) و لكن يمكن أن يناقش أن النهى فى الصحيحه تكليف و لا إرشاد فيها إلى نجاسه الكافر بوجه.

و فى صحيحه سعيد الأعرج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سؤر اليهودى

ص: ۱۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۲.

۲- (۲) المصدر السابق:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳:۴۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۴- (۴) المصدر السابق:الحديث ۶.

....

و النصرانی فقال:«لا» (۱) .

و فی روایه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی آنیه المجوس، قال:«إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء» (۲) و فی سند الروایه موسی بن بکر و قد نوقش فی وثاقته، و استدل علیها بکونه کثیر الروایه یروی الأجلاء کصفوان و ابن أبی عمیر عنه، و إن ابن طاوس حکم بصحه روایه فی سندها هو.

و لکن شیء مما ذکر لا یثبت وثاقته، فإن کثره الروایه ککثره روایات معلی بن محمد البصری أو إبراهیم بن هاشم غیر محققه، و مجرد الکثره لا یثبت الوثاقه، و نقل الأجلاء عنه تعرضنا له مراراً، و تصحیح ابن طاوس لاحتمال کونه مبنیاً علی أصاله العداله (۳) مع أن توثیق مثل ابن طاوس من المتأخرین لا یخرج عن الاجتهاد و لا یفید.

و ربما یستدل علی وثاقته بوقوعه فی أسناد تفسیر القمی و بأن العمده هو أن صفوان بن یحیی قد شهد بأن کتاب موسی بن بکر مما لا یخفی فیه أصحابنا (۴) ، فإن هذا توثیق لمؤلفه.

و فیه أن وقوعه فی أسناد التفسیر لا یفید شیئاً لما ذکرنا من أن وقوع راوٍ فی أسناده أو أسناد کامل الزیارات کوقوعه فی أسناد روایات سائر الکتب المعتبره فی عدم ثبوت التوثیق العام.

و أما شهاده صفوان فلا أساس لها أصلاً، فإن ما وقع فی روایه الکلینی عن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۱، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۲، الحدیث ۱۲.

۳- (۳)) راجع معجم رجال الحدیث(للسید الخوئی)۱۹:۳۰.

۴- (۴)) معجم رجال الحدیث(للسید الخوئی)۱۹:۳۰

....

حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال:دفع إلیّ صفوان کتاباً لموسی بن بکر، فقال لی:هذا سماعی من موسی بن بکر و قرأته علیه فإذا فیه موسی بن بکر عن علی بن سعد عن زراره قال:«هذا مما لیس فیه اختلاف عند أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام و عن أبی جعفر علیه السلام أنهما سئلا...» (1) الخ الروایه رواها فی الوسائل فی باب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد من:«قال:هذا مما لیس فیه اختلاف عند أصحابنا» (2) الضمیر فی(قال)یرجع إلی(زراره)لا إلی(صفوان)و المشار إلیه بهذا لیس هو(الکتاب)،بل(الحکم)فی فرض السؤال بمعنی أن الحکم المزبور صدر عن أبی عبد اللّه و أبی جعفر بلا خلاف عند أصحابنا.

و إن شئت الیقین بذلک فلاحظ ما رواه یونس بن عبد الرحمن عن موسی بن بکر عن علی بن سعید قال:قلت لزراره أن بکیر بن أعین حدثنی عن أبی جعفر علیه السلام أن السهام لا تعول و لا تکون أکثر من سته فقال:هذا لیس فیه اختلاف بین أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام.

و الحاصل أن الروایه من حیث السند لا تخلو عن المناقشه و مدلولها أیضاً ضعیف،فإن الأمر بغسل آنیه المجوس لکونها مظنه التنجس باستعمالها فی أکل المیته و لحم الخنزیر و الخمر و غیر ذلک لا للنجاسه الذاتیه للمجوس، و لا أقل من احتمال ذلک.

و منها صحیحه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام «عن النصرانی

۱- (۱)) الکافی ۷:۹۷، الحدیث ۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۶:۱۳۲، الباب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین، الحدیث ۳.

....

یغتسل مع المسلم فی الحمام، قال:إذا علم أنه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام، إلّا أن یغسل وحده علی الحوض فیغسله ثمّ یغتسل، و سأله عن الیهودی و النصرانی یدخل فی الماء أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال:لا إلّا أن یضطر إلیه (۱) .

و ظاهر الأُولی نجاسه جسد النصرانی حیث إنه لو کان المراد التجنب عن النجاسه العرضیه التی تکون ببدنه لا یکون فرق بینه و بین المسلم.

و لکن ظاهر الثانیه استحباب الاجتناب عن الاغتسال بماء اغتسل فیه النصرانی فإنه لو کان الماء الذی اغتسل فیه النصرانی نجساً لم یکن فرق فی عدم الوضوء منه بین الاضطرار إلیه و عدمه، و حمل الاضطرار علی التقیه بلا وجه.

نعم، یمکن حمل الماء علی الکر و لکن بعد ثبوت الدلیل علی نجاسه النصرانی و إلّا یکون الحکم استحبابیاً کما أشرنا.

و فی صحیحته الأُخری عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن فراش الیهودی و النصرانی ینام علیه؟ قال:لا بأس، و لا یصلی فی ثیابهما، و قال:لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعه واحده، و لا یقعده علی فراشه و لا مسجده و لا یصافحه، و قال:و سألته عن رجل اشتری ثوباً من السوق للبس لا یدری لمن کان، هل تصلح الصلاه فیه؟ قال:إن اشتراه من مسلم فلیصل فیه، و إن اشتراه من نصرانی فلا یصلی فیه حتی یغسله (۲) .

أقول: النهی فی هذه الصحیحه تکلیفی فیراد استحباب التنزه حتی بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۲۱، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲) المصدر السابق:الحدیث ۱۰.

....

ثوب المشترى، أو أنه من قبيل الاحتياط لغلبه النجاسه العرضيه للجسد الكافر و ثيابه، و يأتى لكل من الأمرين الشاهد من سائر الروايات.

و ربّما يعد من الأخبار الداله على نجاستهم صحيحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنيه أهل الذمه و المجوس، فقال:«لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الذى يطبخون، و لا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر» (1) و فيه أن النهى عن الأكل فى آنيتهم مقيد بما ورد فى سائر الروايات بما إذا كانوا يأكلون فيه الميته، و أن النهى عن أكل من طعامهم لتنجسه إما بالإناء المتنجس أو بما فيه من اللحم و الشحم على ما يأتى.

و فى مقابل ذلك ما يكون كالصريح فى الطهاره الذاتيه لأهل الكتاب، و فى صحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:قلت للرضا عليه السلام:الجاريه النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه، قال:«لا بأس تغسل يديها» (2) فإنه لو كانت نجاستها ذاتيه لكان غسلها يديها موجباً لزياده سرايه نجاستها.

و صحيحه إسماعيل بن جابر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:ما تقول فى طعام أهل الكتاب، فقال:«لا تأكله ثمّ سكت هنيئه، ثمّ قال لا تأكله، و لا تتركه، تقول إنه حرام و لكن تتركه، تتنزه عنه، إن فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير» (3) فإن التعليل كالصريح فى الطهاره الذاتيه و إن النهى عن المؤاكله فيها أو فى غيرها للتنزه عن النجاسه العرضيه الغالبه على إنائهم.

و قريب منها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن آنيه أهل

1- (1)) وسائل الشيعه 3:419، الباب 14 من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

2- (2)) المصدر السابق:497، الباب 54، الحديث 2.

3- (3)) وسائل الشيعه 24:210، الباب 54 من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث 4.

....

الکتاب، فقال:لا تأکلوا فی آنیتهم إذا کانوا یأکلون فیه المیته و الدم و لحم الخنزیر» (1) .

و غیر ذلک مما یوجب حمل النهی فی الروایات المتقدمه علی استحباب التنزه أو کراهه المعاشره معهم کما یعاشر المسلم مع أخیه المسلم.و فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل هل یتوضأ من کوز أو إناء غیره إذا شرب منه علی أنه یهودی؟ فقال:نعم، فقلت:من ذلک الماء الذی یشرب منه؟ قال:

نعم (2) ، إلی غیر ذلک.

و ما قیل من أن هذه الروایات معرض عنها عند الأصحاب فلا یمکن الاعتماد علیها لا یمکن المساعده علیه، فإنه یحتمل أن یکون ترکهم هذه الروایات لاعتقاد أنها معارضه بالأخبار المتقدمه و لمخالفه تلک الأخبار العامه أو لموافقتها للکتاب العزیز یتعین الأخذ بها.

و دعوی أن وجه الجمع العرفی بین الطائفتین ظاهر لا یکاد یخفی علی العلماء فی العصور المتتالیه یضعفها جریان مثل ذلک فی أخبار نزح ماء البئر الذی استظهروا منها تنجس ماء البئر، و ترکوا العمل بصحیحه ابن بزیع (3) الداله علی اعتصامه.

و الحاصل أنه مع الجمع العرفی بین الطائفتین لا ـ تصل النوبه إلی رعایه المرجحات من طرح الموافق للعامه أو الأخذ بما یوافق الکتاب مع أنه قد تقدم عدم دلاله الکتاب علی نجاسه المشرک فضلاً عن أهل الکتاب.

1- (1)) وسائل الشیعه 24:211، الباب 54 من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث 6.

2- (2)) وسائل الشیعه 1:229، الباب 3 من أبواب الأسآر، الحدیث 3.

3- (3)) المصدر السابق:140، الباب 3 من أبواب الماء المطلق، الحدیث 10.

لا یقال: إذا کان(النجس)بالفتح مصدراً فحمله علی الذات للمبالغه و الادعاء أنه هو، فالمشرک هی القذاره و مقتضی المبالغه أن یکون المشرک من قرنه إلی قدمه ظاهراً و باطناً کذلک کالکلب و الخنزیر، فاحتمال أنه نجس باطناً و ظاهره طاهر کظاهر المسلم لا- یناسب المبالغه، و الحمل المزبور الذی ملاکه الاتحاد و لو ادعاءً و النجاسه لیست لها حقیقه أُخری غیر ما فی اللغه، غایه الأمر الشارع قد أثبتها لبعض ما لم یکن کذلک عند العرف و نفاها عن بعض ما یکون کذلک عرفاً.

و علی ذلک فلا ریب فی دلاله الآیه المبارکه علی نجاسه المشرک، و لو قیل بأنه یعم الکتابی کما یفصح عن ذلک ما بعدها من الآیه فتتم الدلاله بالإضافه إلیهم أیضاً، و إلّا فالدلیل لنجاسه أهل الکتاب الروایات و لا یعارضها ما دل علی طهارتهم؛ لکونها معرض عنها عند الأصحاب بحیث عدّ القول بنجاسه الکافر بجمیع أقسامه من مفردات الشیعه و رمزاً لهم بحیث یشار إلیهم بالقول المزبور.

فإنه یقال: لیس المراد من النجاسه الباطنیه نجاسه داخل البدن و باطنه، نظیر ما تقدم من عدم تنجس البواطن، لیقال:إنه لا یناسب أن یقال إن المشرک طاهر ظاهر بدنه و نجس باطنه أی داخله.

بل المراد أن القذاره العرفیه تنقسم إلی الخارجیه کما فی الأعیان النجسه من البول و العذره و المنی، و إلی القذاره المعنویه ککون الشیء ینبغی أن یتعین التباعد عنه کالأفعال القبیحه کالزنا و اللواط و القمار، و النجاسه المحموله علی المشرک یحتمل أن تکون بهذا المعنی، فالشرک قذاره و نجاسه، فیقال نجسته الذنوب و استقذرته فیکون الشرک و الذنوب قذاره، و قد حمل هذا المعنی علی نفس المشرک مبالغه.

و الحاصل أنه لیس فی البین قرینه علی أن المراد بالنجاسه فی الآیه القذاره

ص :۱۸۴

....

الخارجيه، و أن الله سبحانه يخبر عن اعتبارها للمشرك بإدخاله فی عنوانه تعبداً، أو يشرع بالآيه إدخاله فيها،بل من المحتمل أن يكون المراد بالنجس القذاره المعنويه، و هذه القذاره ثابته للمشرك قبل الإسلام و تشريع أحكامه، فقد رتب عليه سبحانه أنه لا يناسب وجوده المسجد الحرام المعد للأطياب و الركع السجود للّه سبحانه و أما الروايات فقد تقدم الكلام فيها فلا نعيد.

لا يقال: المستفاد من الروايات المشار إليها أن اليهودی و النصرانی و المجوسی محكومون بالطهاره الذاتيه، و لكن يستفاد منها أيضاً أن ما يباشرونه مع الرطوبه مما يكون معرضاً للنجاسه بنجاستهم العرضيه كطعامهم الـذی يطبخونه و أوانيهم التی يأكلون فيها الميته و نحوها،بل و ثيابهم و أيديهم لا يحكم عليها بالطهاره، فقاعده الطهاره لا تعتبر فی مثل ذلك.

و فی صحيحه عيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكله اليهودی و النصرانی و المجوسی، فقال:«إذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس» (١) .

و فی صحيحه زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال فی آنيه المجوس:«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» (٢) .

و فی صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن آنيه أهل الكتاب؟ فقال:«لا تأكلوا فی آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (٣) .

١- (١) وسائل الشيعه ٣:۴٩٧، الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٢- (٢) المصدر السابق:۴٢٢، الباب ١۴، الحديث ١٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢۴:٢١١، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

....

و فی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال:قلت للرضا علیه السلام:الجاریه النصرانیه تخدمک و أنت تعلم أنها نصرانیه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه، قال:«لا بأس تغسل یدیها» (۱) .

و بهذا یظهر الوجه فی بعض الروایات من الأمر بغسل الید من مصافحه أهل الکتاب التی حملناها علی المصافحه مع الرطوبه.

فإنه یقال: لا بد من حمل الأمر بالغسل و النهی عن الارتکاب مع عدم العلم أو الاطمئنان بنجاسه الثوب و الید و نحوهما علی استحباب الغسل و کراهه الارتکاب بقرینه مثل صحیحه معاویه بن عمار، قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث(أجناب)و هم یشربون الخمر و نساؤهم علی تلک الحال، ألبسها و لا أغسلها و أُصلی فیها؟ قال:نعم، قال معاویه:فقطعت له قمیصاً و خطته و فتلت له أزراراً و رداءً من السابری، ثمّ بعثت بها إلیه یوم جمعه حین ارتفاع النهار، فکأنه عرف ما أُرید فخرج بها إلی الجمعه (۲) .

و صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ فقال:«یرش بالماء» (۳) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:«سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا حاضر-إنی أُعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علیّ، فأغسله قبل أن أُصلی فیه؟ فقال:أبو عبد اللّه علیه السلام:«صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۷، الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- ((۲)) المصدر السابق:۵۱۸، الباب ۷۳، الحدیث الأول.

۳- ((۳)) المصدر السابق:۵۱۹، الحدیث ۳.

حتی المرتد بقسمیه(۱)، و الیهود و النصاری و المجوس، و کذا رطوباته

أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلی فیه حتی تستیقن أنه نجس» (۱) إلی غیر ذلک.

نعم، لو علم بمباشره الکتابی بشیء بما یوجب تنجسه و احتمل بقاؤه علی ما کان من عدم وقوع المطهر علیه کما فی الآنیه التی یأکلون فیها لحم الخنزیر و غیره من النجاسه، و احتمل أنه لم یقع علیه المطهر بعد ذلک و لو بعد حصول الغسل المتعدد یجب الاجتناب عنه و لا یکون مجال إلّا لاستصحاب نجاسته.

المرتد و غیره

و الوجه فی ذلک دخول المرتد بقسمیه فی عنوان الیهودی و النصرانی و المجوسی أو المشرک أو منکر الصانع، و قد تقدم أن الأخیرین من الأعیان النجسه بلا کلام، و أن المشهور یلتزمون بنجاسه أهل الکتاب أیضاً، و لکن یمکن أن یناقش فی نجاسه المرتد بأن الروایات الوارد فیها السؤال و الجواب عن سؤر الیهودی و النصرانی و المجوسی و الأکل فی أوانیهم و من طعامهم کلها منصرفه عن المرتد، فإنه لو کان مراد السائل فی بعض الروایات السؤال عن نجاسه المرتد أیضاً لذکر فی سؤاله عنوان المرتد، حیث یحتمل أن یکون للارتداد دخل فی عدم نجاسته، فإن النصرانی أو الیهودی و المشرک لا یجوز لهم تزوج المسلمه ابتداءً، و لکن المرتد الملی إن تاب قبل خروج عده زوجته یکون علی نکاحها، و إن الکافر لا یقضی ما فات عنه أیام کفره، و لکن المرتد علیه أن یقضی ما فاته زمان ردته.

و علی الجمله فلیس فی البین إلّا دعوی عدم احتمال الفرق و علیه فیشکل

ص: ۱۸۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۱، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

و أجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياه(۱)، أو لا

و المراد بالكافر من كان منكراً للألوهيه أو التوحيد أو الرساله أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و إن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً(۲)

التعدى إلى المرتد من الأخبار التى ذكرنا انصراف السؤال فيها إلى الكافر الأصلى.

و ليس فى البين أيضاً ما دل على نجاسه الكافر بأن يكون خطاباً غير مسبوق بالسؤال أو ذكر فى الجواب عن السؤال الحكم على المطلق ليؤخذ بالإطلاق المزبور غير ما فى الآيه المباركه الوارده فى المشركين، و قد تقدم الكلام فى دلالتها على النجاسه.

المشهور على أن نجاسه الكافر كنجاسه الكلب و الخنزير لا من قبيل نجاسه الميته لتكون أجزاؤه مما لا تحلها الحياه ذكيه، و لو كان فى البين خطاب كان مدلوله نجاسه الكافر كان ظاهره الأول و لم يتم هذا الخطاب إلّا بالإضافه إلى الناصب، و ظاهر الروايه أن نجاسته كنجاسه الكلب مع زياده أو شده، و إذا كان الناصب كذلك فلا يحتمل الفرق بينه و بين المشرك الذى هو أولى منه بعدم الحرمه لدمه و ماله، و كذا بالإضافه إلى غيره من منكر الصانع(جلّ و علا)و نحوه،بل لو تمت دلاله الآيه على النجاسه فظاهر كون المشرك من قرنه إلى قدمه عين النجاسه بلا فرق بين أجزائه أو رطوباته.

نعم الأخبار الوارده فى سؤر الكفار و أوانيهم و طعامهم لا يستفاد منها غير نجاسه ما تحله الحياه كما لا يخفى.

ما المراد بالكافر؟

ذكر قدس سره أن المراد بالكافر المحكوم بنجاسته أحد الطوائف الأربع:

....

الأول:من كان منكراً لوجود الإله.

الثاني:من كان مقراً لوجوده و لكن ينكر توحيده.

الثالث:من ينكر رساله النبی صلی الله علیه و آله.

الرابع:من ينكر ضرورياً من ضروريات الدين مع التفاته إلى كونه ضرورياً عند المسلمين و صادراً عن النبی صلی الله علیه و آله بحيث يكون إنكاره راجعاً إلى إنكار رساله النبی صلی الله علیه و آله و تكذيبه، و لكن مع ذلك احتاط استحباباً فی منكر الضروری بدون الالتفات المزبور، و قال:و الأحوط الاجتناب عن منكر الضروری و إن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً.

و يقع الكلام فی أن المراد بالإنكار هو أن يكون الإنكار القولی حيث إن الإنكار القلبی مع الاعتراف بالقول و عدم إظهاره ما يدل على إنكاره القلبی لا يوجب الكفر المقابل للإسلام الموجب لحقن دمه و ماله، و لكن لا يعتبر فی تحقق الكفر المقابل للإسلام الإنكار،بل يكفی فيه إظهار الجهل و عدم حصول الاعتقاد بالتوحيد أو الرساله.

و بيان ذلك أنه قد يقال إن أُموراً تعتبر فی الإسلام على نحو الموضوعيه بمعنى أن جهل شیء منها أو إنكاره يوجب كفر الجاهل أو المنكر، و تلك الأُمور:

الاعتراف بوجوده جلت عظمته و وحدانيته فی قبال الشرك، و تدل على ذلك جمله من الآيات و الروايات و هی كثيره.

و الاعتراف بنبوه النبی صلی الله علیه و آله و رسالته، و هذا أيضاً مدلول الآيات كقوله سبحانه:

«وَ إِنْ كُنْتُمْ فِی رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ

....

أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ» (١) .

و الاـعتراف بالمعـاد و إن أهمله فقهاؤنـا قـدس سـرهم إلّا أنه لا وجه للإهمال و قـد قرن الإيمان به بالإيمان بالله سـبحانه فى غير واحد من الآيات كقوله سبحانه: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» (٢) و «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» (٣) إلى غير ذلك.

أقول: لو كان الاعتراف بالمعاد دخيلًا فى تحقق الإسـلام الذى يحقن به الدم و المال و يجرى النكاح و مستفاداً ذلك من الآيات المشار إليها لزم أن يكون الاعتراف بالقرآن الكريم و بوجود الملائكه أيضاً كذلك، لقوله سـبحانه: «فَآمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِى أَنْزَلْنا» (۴) و لقوله سـبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِى نَزَّلَ عَلى رَسُولِهِ وَ الْكِتابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً» (۵) إلى غير ذلك.

فالظـاهر أن الاعتقـاد بالتوحيـد و الرساله و اليوم الآخر من الواجبات النفسيه، و كـذا الاعتقاد بالكتب و الرسل و الملائكه فيجب تحصـيل العلم و الاعتقـاد بهـا، إلّـا أن الاعتقـاد لاـ يكون به الإسـلام المحكوم معه الشـخص بحقن دمه و حرمه مـاله،بل المحقق للإسـلام الموضوع لما ذكر هو الاعتراف بالتوحيد و رساله النبى صـلى الله عليه و آله من غير أن يظهر المعترف خلاف اعترافه و أنه لا يعتقد ما اعترف به، و ما ذكر من الاعتقادات مقوم للإيمان

ص: ١٩٠

١- ((١)) سوره البقره:الآيه ٢٣-٢۴.

٢- ((٢)) سوره النساء:الآيه ۵٩.

٣- ((٣)) سوره البقره:الآيه ۶٢.

۴- ((۴)) سوره التغابن:الآيه ٨.

۵- ((۵)) سوره النساء:الآيه ١٣۶.

....

دون الإسلام.

و فى صحيحه جميل بن دراج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول الله عزّ و جل «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِى قُلُوبِكُمْ» ، فقال لى:«أ لا ترى أن الإيمان غير الإسلام» (۱) .

و فى موثقه سماعه قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الإيمان أ هما مختلفان؟ فقال:إن الإيمان يشارك الإسلام، و الإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت:

فصفهما لى، فقال:الإسلام شهاده أن لا إله إلّا الله و التصديق برسوله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس (۲) .

ثمّ إن اعتبار الاعتراف فى الإسلام فيمن لم يكن مسبوقاً بالحكم عليه بالإسلام، و أما من كان مسبوقاً به كأولاد المسلمين إذا كبروا فإنّما يكون كافراً بإنكار الاُلوهيه أو التوحيد أو الرساله.

و أما إنكار الضرورى من ضروريات الدين سواءً كان ذلك الضرورى أمراً اعتقادياً كإنكار المعاد أو إنكار الكتاب المجيد أو وجود الملائكه و نحو ذلك، أو كان من الفروع كوجوب الصلاه و الصوم و غيرهما، و إنكار حرمه الزنا و اللواط إلى غير ذلك، فإن وقع الإنكار ممن يلتفت إلى كونه ضرورياً من الدين بحيث رجع إنكاره إلى إنكار الرساله فلا شبهه فى أنه يحكم بكفره؛ لعدم اعترافه بالرساله أو إظهاره أن اعترافه لم يكن على وجه التصديق، و إن لم يكن إنكاره كذلك بأن لم يلتفت إلى كونه ضرورياً

۱- (۱)) الاُصول من الكافى ۲:۲۴، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۵، الحديث الأول.

....

من الدين كما ربّما يقع ذلك ممن كان جديداً فی الإسلام.

و قد يقع من غيره أيضاً ممن عاش فی بلاد الكفر و نحوها، فقد يذكر أنه يوجب الكفر أيضاً حتی إذا كان الإنكار علی وجه القصور فضلاً عن التقصير، و أنه يستفاد ذلك من الروايات:

منها صحيحه داود بن كثير الرقی، قال:قلت:لأبی عبد اللّه عليه السلام سنن رسول الله صلی الله عليه و آله كفرائض الله عز و جل؟ فقال:«إن الله عز و جل فرض فرائض موجبات علی العباد، فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً، و أمر رسول الله صلی الله عليه و آله بأُمور كلها حسنه، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز و جل به عباده من الطاعه بكافر، و لكنه تارك للفضل، منقوص من الخير» (۱) .

و منها صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و إن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مده و انقطاع؟ فقال:«من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، و عذب أشد العذاب، و إن كان معترفاً أنه أذنب و مات عليها أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول» (۲) .

و فی صحيحه أبی الصباح الكنانی عن أبی جعفر عليه السلام قال:قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلّا الله، و أن محمداً رسول الله صلی الله عليه و آله كان مؤمناً؟ قال:فأين فرائض الله -إلی أن قال-ثمّ قال:فما بال من جحد الفرائض كان كافراً (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۳، الحديث ۱۰.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۴، الحديث ۱۳.

....

أقول: كما تقدم لا ـ كلام فى كفر من أنكر فريضه من فرائض الله أو أنكر محرماً من محرمات الله مع علمه بأنه من شريعه سيد المرسلين، فإن إنكاره هذا مع العلم و الالتفات تكذيب للنبى صلى الله عليه و آله و إنكار لرسالته من الله سواء كانت الفريضه أو الحرام من الضروريات أو لم تكن، و هذا لا يحتاج إلى روايه،بل الحكم بكفره لعدم اعترافه بالرساله و إنكاره لها.

و بهذا يظهر الحال فى صحيحه الكنانى (1) و ما هى بمضمونها من اعتبار الجحود فى الحكم بالكفر حيث إن ظاهر الجحود هو إنكار الشىء مع اليقين بثبوته كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ» (2) و قد صرح أهل اللغه بأن الجحود هو الإنكار مع العلم بالحال، و لو فرض أنه مطلق الإنكار فلا ريب أن الأخبار المتقدمه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها حيث إنها تعم ما إذا ارتكب مجتهد عملاً كان فى الواقع من الكبائر، و لكن مقتضى اجتهاده عدم حرمته، فإنه لا يمكن الالتزام بكفره أو كفر من هو مقلد له فإنه ربّما يكون هو و بعض مقلديه من زهاد الزمان و عدول عصره، مع أن صحيحه عبد اللّه بن سنان (3) مقتضاها الحكم بكفرهما، و كذا ما دل على أن الجحود موجب له بناءً على عدم اعتبار العلم فى صدق الجحود و أنه مطلق الإنكار، و كذلك الحال فيما إذا أنكر كونها فريضه أو كبيره لقصور و قرب عهده إلى الإسلام، فالأمر يدور بين تقييد الروايات المتقدمه إما بالجحود و زعم الحلال إنكاراً و عناداً مع العلم بالحال بحيث يرجع زعمه و جحوده إلى إنكار الرساله و تكذيبه النبى.

1- ((1)) وسائل الشيعه 1:34، الباب 2 من أبواب مقدمه العبادات، الحديث 13.

2- ((2)) سوره النمل:الآيه 14.

3- ((3)) وسائل الشيعه 1:33، الباب 2 من أبواب مقدمه العبادات، الحديث 10.المتقدمه آنفاً.

....

و قد ذکرنا أن الکفر فی هذا الفرض لا یحتاج إلی الروایه أو تقییدها بکون الفریضه و الکبیره من الضروریات، فإن إنکار ذلک بنفسه موجب للکفر، سواء کان الإنکار مع العلم بالحال و الجهل به قصوراً أو تقصیراً، و بما أن القیدین لیسا من قبیل الأقل و الأکثر من المتباینین فتصبح الروایات المتقدمه مجمله، فلا یثبت بها کون إنکار الضروری بنفسه موجباً للکفر،بل ذکر الجحود فی بعضها یؤید تقیدها بالعلم، و هذا خلاصه ما ذکره فی المستمسک (۱) تبعاً للمحقق الهمدانی (۲) .

و أورد علی ذلک فی التنقیح بأنه لم یعلم إجمالاً- بورود أحد التقییدین کما ذکر علی صحیحه ابن سنان و نحوها لتکون مجمله،بل المقدار المعلوم تقییدها بغیر مثل المجتهد المزبور و مقلدیه فإنه لا- یحکم بکفره قطعاً، و أما غیرهما فباق تحت الإطلاق و یحکم بکفره من غیر فرق بین الجاهل و العالم و بلا فرق بین الضروری و غیره، و علی الجمله یخرج الجاهل القاصر الذی یعتقد خلاف الحکم الواقعی بالتقیّد و یؤخذ بالإطلاق فی غیره (۳) .

أقول: لا یمکن الحکم بکفر الجاهل المقصر أیضاً و لم یلتزم بکفره أحد من الأصحاب فیما أعلم، فیما کان الحکم الذی اعتقد خلافه غیر ضروری، نعم ما ذکر أطال الله عمره الشریف بأن المراد بالکفر فی صحیحه عبد اللّه بن سنان مقابل الإیمان الذی موطنه القلب لا الکفر المقابل للإسلام الموضوع للنجاسه (۴) علی ما هو المشهور، فیصح.

۱- (۱)) المستمسک ۱:۳۷۸-۳۸۰.(للسید الحکیم).

۲- (۲)) مصباح الفقیه ۷:۲۶۵.

۳- (۳)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۶۲-۶۳.

۴- (۴)) التنقیح فی شرح العروه ۳:۶۴.

....

و بتعبير آخر الكفر يقابل الإسلام و يقابل الإيمان و يقابل الإطاعه و الموضوع للنجاسه هو المتلبس بالكفر بالمعنى الأول، و المستفاد من الروايات إن تارك الفريضه بزعم أنه حلال متلبس بالكفر بالمعنى الثانى، غايه الأمر يقيد ذلك بما إذا لم يكن ذلك من عذر.

كما أن فى بعض الآيات و الأخبار يطلق الكفر فى مقابل الطاعه و الامتثال و لا يبعد أن يكون من هذا القبيل قوله سبحانه: «إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً» (١) و فى بعض الروايات الآخذ به شاكر

و التارك كافر (٢) ، و فى قوله سبحانه «وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» (٣) .

و مما ذكرنا يظهر أن زعم خلاف المسلمات فى الشريعه الراجعه إلى الاعتقاديات أو الفروع يوجب الكفر المقابل للإيمان، و إنما يوجب الكفر المقابل للإسلام فيما إذا كان إنكاره و زعمه بحيث يكون الإنكار المزبور عنده أيضاً تكذيباً للنبى صلى الله عليه و آله و إنكاراً لرسالته.

و على الجمله المفروض فى صحيحه عبد اللّه بن سنان كون الزعم بنحو التقصير و كونه غير الإنكار فإنه قد يكون الزعم بلا إظهار فيكون ارتكاب الكبيره مع الزعم تقصيراً مخرجاً عن الإسلام بمعنى الإيمان لا عن الإسلام المقابل للكفر الموجب لعدم حرمه دمه و ماله و عدم جريان النكاح، و أما الارتكاب مع الاعتراف فهو مخرج عن

١- (١)) سوره الإنسان:الآيه ٣.

٢- (٢)) انظر وسائل الشيعه ١:٣١، الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٥.

٣- (٣)) سوره آل عمران:الآيه ٩٧.

و ولد الكافر يتبعه فى النجاسه(١) إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض

الإيمان بمعنى الطاعه و ذلك بقرينه آيه الأعراب (١) ، و ما تقدم من تحديد الإسلام الموجب لحرمه الدم و المال و جريان النكاح، و الله سبحانه هو العالم.

ولد الكافر

و المراد فى المقام يظهر بالتكلم فى مقامين:

الأول:تبعيه ولد الكافر له فى الحكم بالنجاسه.

الثانى:أن إسلام الولد بعد بلوغه يقطع التبعيه و كذلك يقطعها إذا كان إسلامه قبل بلوغه مع عقله و تمييزه و كان إسلامه عن تعمد و قصد.

أما المقام الأول، فقد نسبت التبعيه إلى المشهور (٢) بل لا يعرف فيه مخالف كما فى الجواهر (٣) و غيره، و ربّما يشير ما فى كلام العلامه فى النهايه فى قوله الأقرب تبعيه أولاد الكفار لهم (۴) إلى وجود الخلاف.

و كيف ما كان فيستدل على التبعيه بأن الإسلام أمر وجودى، و تقابل الكفر معه تقابل العدم و الملكه، فيكفى فى الكفر عدم الإسلام الذى تقدم أن المراد به الاعتراف بالشهادتين.

و أورد على ذلك بأن عدم الإسلام يكفى فى صدق الكفر فى الولد المميز الذى لم يسلم، و أما غير المميز مما لا شأنيه له بالإسلام فلا يصدق عليه الكافر كما لا يصدق

١- (١)) و هى قوله تعالى:«قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا و لما يدخل الإيمان فى قلوبكم...» سوره الحجرات:الآيه ١۴.

٢- (٢)) الحدائق الناظره ۵:١٩٨.

٣- (٣)) جواهر الكلام ۶:۴۴.

۴- (۴)) نهايه الإحكام ١:٢٧۴.

....

عليه المسـلم، و بتعبير آخر عدم الاعتراف بالشـهاده يكون كفراً فى خصوص مورد على تقدير الاعتراف كان مسلماً و غير المميز ليس كـذلك، و لـو لـم يكـن هـذا هـو المعنى اللغـوى للكـافر حيث يكفى فى مـوارد تقابـل العـدم و الملكه القـابليه النـوعيه لا الشخصيه، فلا ريب فى أن منصرف الكافر فى العرف إلى ذلك.

و ممـا ذكرنا يظهر القول بأن الكفر عـدم خاص و هو العـدم المبرز فى الخارج بشـىء فما دام لم يظهر العـدم من أحـد لم يحكم بكفره كمـا أن الإظهـار معتبر فى الإسـلام لا ـ يمكن المساعـده عليه، فإن الإسـلام الموضوع لحقن الـدم و المال و جريان النكاح المـوجب لنفى النجـاسه عنه هو نفس الا ـعتراف و الشـهادتين، و عـدمهما كفر ممن لو اعـترف بهمـا كـان مسـلماً سواء كـان مع الا ـعتراف تصـديق قلبى أم لا ـ فالإسـلام فى المقـام عين الإبراز و الاعتراف، و الكفر عـدمهما، و لكن ممن له شأنيه الاعتراف و الشهاده.

و ربّما يسـتدل على التبعيه بخبر حفص بن غياث قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسـلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسـلمون بعـد ذلك؟ فقال:«إسـلامه إسـلام لنفسه و لولده الصـغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأمـا الولـد الكبـار فهم فىء للمسـلمين إلّـا أن يكونوا أسـلموا قبـل ذلـك، فأمـا الـدور و الأرضون فهى فىء ، و لا تكون له؛ لأن الأرض أرض جزيه لم يجر فيها حكم الإسلام و ليس بمنزله ما ذكرناه؛ لأن ذلك يمكن اختياره و إخراجه إلى دار الإسلام» (1) و لكن فى سنده قاسم بن محمد الاصبهانى(كاسولا)و الراوى عنه على بن محمد القاسانى.

و دعوى انجبار ضعفه بعمل المشهور لا يمكن المساعده عليها، فإن مقتضى

1- (1)) وسائل الشيعه 15:116، الباب 43 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث الأول.

....

مدلوله أن يحكم بكفر ولده الصغير و لو كان مميزاً و أجرى الشهادتين عن بصيره مع أن المشهور لم يفتوا بذلك و ان يحكم بإسلام الولد الصغير و إن أنكر الوحدانيه أو الرساله مع كونه مميزاً عاقلاً مع إسلام والده.

و العمده فى التبعيه السيره القطعيه من المتشرعه من المعامله مع أولاد المسلمين معامله المسلم و مع أولاد الكافر معامله الكافر، و ربّما تستظهر التبعيه من صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال:كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم» (۱) و لكن ظاهرها كونهم كفاراً بحسب دار الجزاء فيجزون جزاء الكفار؛ و لذا ظاهرها و ظاهر مثلها مخالف لما هو عليه الطائفه العدليه، حيث إن علم الله بعاقبه شخص على تقدير خلقه أو عدم موته قبل زمان تكليفه لا يوجب عقابه و إلّا لم يخلق الدنيا ليتم الحجه على الناس فلا بد من حملهما على بعض المحال.

و منها ما أشير فى بعض تلك الروايات من قضيه تأجيج النار لهم هذا بالإضافه إلى العذاب.

و أما إدخال أطفال المؤمنين الجنه إذا ماتوا قبل بلوغهم تقديراً لأعمال آبائهم فلا بأس بالالتزام به و لعله يشير إلى ذلك قوله سبحانه: «وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (۲) بناءً على روايه أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم (۳) .

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۳:۴۹۱، الحديث ۴۷۴۰.

۲- (۲)) سوره الطور:الآيه ۲۱.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۳:۴۹۰، الحديث ۴۷۳۳.

کونه عاقلًا ممیزاً و کان إسلامه عن بصیره علی الأقوی(۱)

و أما استصحاب نجاسه الولد قبل ولوج الروح لکون الجنین قبله کان جزءاً من بدن الأُم المحکوم بالنجاسه لکفره أو استصحاب نجاسه الجنین عند کونه علقه و بقاء تلک النجاسه بعد ولادته قد تقدم الکلام فیه فی مسأله المتولد من الکلب و الخنزیر فلا نعید.

و الاستدلال بطهاره الأولاد بقوله سبحانه: «فِطْرَتَ اللهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْها» (۱) المفسر بفطره التوحید و الرساله، و فی قوله علیه السلام:کل مولود یولد علی الفطره ثمّ أبواه یهودانه و ینصرانه (۲) ، لا- یرجع إلی محصل، فإن المراد بالفطره کون الناس بحیث یقبلون التوحید و الرساله لو لا إضلال المضلین و اتباع الآباء و الأجداد الضالین.

لو کان الطفل بعد بلوغه معترفاً بالوحدانیه و الرساله من غیر أن یظهر خلافه یدخل فی عنوان المسلم حیث إن الإسلام الموضوع لحقن الدم و حرمه المال و جریان النکاح شهاده أن لا إله إلّا الله، و التصدیق بالرساله کما تقدم، و کذا إذا کان اعترافه بهما قبل بلوغه مع فرض عقله و تمییزه کما أن ولد المسلم مع تمییزه و عقله لو أنکر الوحدانیه و الرساله یحکم علیه بالکفر و النجاسه لکونه مشرکاً أو أشد منه و فی خبر عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصبی یختار الشرک و هو بین أبویه؟ قال:

«لا یترک و ذاک إذا کان أحد أبویه نصرانیاً» (۳) و قریب منها غیره.

لا یقال: کیف یحکم بالنجاسه للأولاد الصغار من الکفار مع أن مقتضی حدیث رفع القلم خلافه؟

فإنه یقال: کما أن جعل النجاسه للکلب و الخنزیر لا یوجب وضع القلم علیهما

۱- (۱) سوره الروم:الآیه ۳۰.

۲- (۲) انظر وسائل الشیعه ۱۵:۱۲۵، الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما ناسبه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۶، الباب ۲ من أبواب حد المرتد، الحدیث الأول.

....

کـذلک الحـال فی أولاـد الکفـار فـإن عـدم وضع القلم عن الصـبی أنه لم یجعـل علیه التکلیف المتوجه إلی البـالغین لیؤاخـذ به بالعقوبه المقرره علی مخالفته الدنیویه کالحد أو الأُخرویه، و أما کون فعله أو نفسه موضوعاً لحکم وضعی یؤاخذ به السائرین أو هو بعـد بلوغه کما هو الحال فی النائم و المجنون أیضاً فلا دلاله للحدیث علی عدمه، فإن النائم إذا احتلم یکون جنباً فتجب علیه الصلاه بعد الإفاقه بالغسل إلی غیر ذلک.

و یستفاد من الخبرین أن مع کون أحد الأبوین مسلماً یکون الولد مسلماً بحکم الإسلام فتأمل.

لا یقال: کیف یحکم بإسـلام ولد الکافر قبل بلوغه و بکفر ولد المسـلم کذلک مع أنه یعتبر فی الاعتراف بالوحدانیه و الرساله و إنکارهما القصد و التعمد مع أن عمد الصبی و خطأه سیان کما فی الروایه (۱) .

فـإنه یقـال: المراد من قوله علیه السـلام:عمـد الصبی و خطأه سیان و أن عمـده خطأ، أنه إذا کان التعمـد بفعل موضوعاً لحکم و ذلک الفعل خطأً موضوعاً لحکم آخر، کما فی القتل عمـداً الموضوع لحق القصاص، و القتل خطأً الموضوع للدیه فصدور ذلک الفعل عن الصبی و لو کان عمداً یحسب خطأً؛ و لذا رتب(سلام الله علیه)علی ذلک تحمل العاقله دیه القتل الصادر عن الصبی.

و أما إذا کان القصـد مقوماً لعنوان الفعل کالاعتراف و الشـهاده فلا دلاله للروایه المشار إلیها علی عـدم حصول ذلک الفعل عن الصبی کما ذکرنا التفصیل فی بحث معاملات الصبی و إنشاءاته.

۱- (۱)) انظر وسائل الشیعه ۲۹:۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، الحدیث ۲.

و لا فرق فی نجاسته بین کونه من حلال أو من الزنا و لو فی مذهبه، و لو کان أحد الأبوین مسلماً فالولد تابع له إذا لم یکن عن زنا بل مطلقاً علی وجه مطابق لأصل الطهاره(۱)

فإن الولد لیس له حقیقه شرعیه و ینسب الولد إلی الأب؛ لأنه مخلوق من مائه، و ینسب إلی الأُم؛ لأن رحمها ربّی تلک النطفه حتی صارت جنیناً و ولجت فیه الروح، و لا یفرق فی ذلک بین کون استقرار النطفه فی رحم بوجه الحلال أو الحرام، و لذا لا یجوز للأب الزانی أن یتزوج بالبنت المتکونه من نطفته أو تتزوج الأُم بالرجل الذی ولدته بالزنا، و لم یرد فی روایات الإرث بأن الولد من الزنا لیس بولد لیؤخذ بإطلاق الحکومه، و إنما نفی التوارث فی الزنا و عدم الإرث لا ینفی الولدیه، و لذا لا یرث الولد من أبیه إذا قتله و نحو ذلک.

و ما ورد من أن:«الولد للفراش و للعاهر الحجر» (۱) ، معناه فی مورد دوران إلحاق الولد بالزوج أو بالزانی یلحق بالزوج و لا ینظر إلی صوره إحراز تکون الولد من الزنا، و أما کفایه إسلام أحد الأبوین فی الحکم بإسلام الولد یظهر من الخبر الثانی من الخبرین المتقدمین، و لا یبعد تمامیه سنده أیضاً فإنه علی روایه الکلینی و إن کانت مرسله إلّا أن الشیخ رواه بسنده عن فضاله عن أبان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الصبی إذا شب و اختار النصرانیه و أحد أبویه نصرانی أو مسلمَین قال:«لا یترک، و لکن یضرب علی الإسلام» (۲) مع أن الدلیل علی المعامله بالولد مع معامله الکفار العمده فیه السیره القطعیه من المتشرعه و هی غیر محرزه مع إسلام أحد أبویه کما لا یخفی، فلا موجب للحکم بنجاسه الولد مع إسلام أحد أبویه بل مقتضی أصاله الطهاره الالتزام بطهارته.

ص :۲۰۱

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۹:۲۹۰، الباب ۱۵ من أبواب کتاب الوصایا، الحدیث ۱۴.

۲- (۲)) تهذیب الأحکام ۱۰:۱۴۰، الحدیث ۱۵.

[الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین]

(مسأله ۱)الأقوی طهاره ولد الزنا من المسلمین سواءً کان من طرف أو طرفین،بل و إن کان أحد الأبوین مسلماً کما مرّ(۱).

ولد الزنا

المشهور بین الأصحاب قدیماً و حدیثاً القول بطهاره ولد الزنا، و أنه یحکم بإسلامه علی تقدیر کون أبویه أو أحدهما مسلماً أو أظهر الإسلام بعد بلوغه أو تمییزه، خلافاً لما حکی عن ابن إدریس حیث ذهب إلی کفره (۱) و نجاسته و نقل هذا القول فی المختلف (۲) عنه، و عن المرتضی (۳) ، و نقل بعض آخر عن الصدوق رحمه الله (۴) أیضاً و ظاهر المحکی أن ولد الزنا حتی مع إسلام أبویه و إظهاره الإسلام و بروز الإیمان منه محکوم بالکفر و النجاسه.

و عن بعض حمل کلامهم بأنهم یمکن عقلاً أن یکون ولد الزنا مؤمناً ورعاً فضلاً عن کونه مسلماً إلّا أنه لا یقع خارجاً بل یختار الکفر و الفسق (۵) ، و الموجب لهذا الحمل ما ذکر من أنه لو لم یکن متمکناً علی الإیمان و الطاعه بطل التکلیف فی حقه أو لزم التکلیف علیه بالمحال و یقع عقابه ظلماً، و هذا ینافی العدل.

و عن ظاهر الحدائق أن ولد الزنا یکون محکوماً بالنجاسه دون الکفر (۶) ، فإن عدم طیب الولاده لا یکون من موجبات الکفر بل ظاهر الأخبار أیضاً عدم کفره علی ما یأتی،

۱- (۱)) السرائر ۱:۳۵۷.

۲- (۲)) مختلف الشیعه ۱:۲۳۱.

۳- (۳)) الانتصار:۵۴۴.

۴- (۴)) تذکره الفقهاء ۱:۶۹.

۵- (۵)) رسائل المرتضی(المجموعه الثالثه)۳:۱۳۲.و مشارق الشموس ۱:۲۷۸.

۶- (۶)) الحدائق الناضره ۵:۱۹۰-۱۹۷.

....

نعم، ولـد الزنـا لاـ يـدخل الجنه و إن كان مطيعاً مؤمناً ظاهراً،بل يـدخل فی النار و يثاب فيها علی طاعته من غير أن يعاقب إلّا أن يحصـل منه مـا يسـتحقه، حيث لاـ يلزم علی الله تعالی أن يثيب الخلق فی الجنه و عـدم دخوله فيها، أيضاً يسـتفاد من الأخبار كما يأتی.

و كيف ما كان فيستدل علی نجاسته ببعض الأخبار:

منها:خبر ابن أبی يعفور عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام قال:«لا تغتسل من البئر الـذی تجتمع فيها غساله الحمام فإن فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلی سـبعه آباء، و فيها غساله الناصب و هو شـرهما، إن الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب، و إن الناصب أهون علی الله من الكلب» (۱) و فيه مع الإغمـاض عن ضـعف السـند بالإرسال و غيره لا دلاله له علی نجاسه ولـد الزنا بوجه، حيث إن النهی عن الاغتسـال لاـ يكون لنجـاسه المـاء و للإرشـاد إليهـا،بـل مقتضـی قوله:«و هو لاـ يطهر إلی سـبعه آباء» أن النهی تكليفی تنزيهی خصوصاً بملاحظه ما كان شائعاً فی أن فی غساله الحمام شفاء من العين كيف، و إلّا لزم الالتزام بنجاسه أولاد ولد الزنا و أولاد أولاده إلی سبعه آباء و لم يحتمل هذا أحد فضلاً عن الالتزام به، و ذكر عدم طيبه فيه إشاره إلی عدم كفره.

و مرسله الوشاء عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام أنه كره سؤر ولد الزنا، و سؤر اليهودی و النصـرانی، و المشـرک، و كل ما خالف الإسـلام، و كان أشـدّ ذلک عنده سؤر الناصب (۲) و فيه أيضـاً مع الإغمـاض عن إرسالهـا لا دلاله لها علی النجاسه فإن الكراهه بمعناها

ص :۲۰۳

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۹، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۲۹، الباب ۳ من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

....

اللغوی، فلا ینافی إراده الحرمه بالإضافه إلی المشرک و الناصب بدال آخر کما لا یخفی.

و خبر حمزه بن أحمد عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال:سألته أو سأله غیری عن الحمام، قال:«ادخله بمئزر، و غض بصرک، و لا تغتسل من البئر التی یجتمع فیها ماء الحمام، فإنه یسیل فیها ما یغتسل به الجنب، و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البیت، و هو شرهم» (۱) و یظهر الجواب عنه عما تقدم خصوصاً بملاحظه ذکر غساله الجنب.

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه أحب إلیّ من ولد الزنا.و کان لا یری بأساً بولد الزنا إذا جعل مولی الجاریه الذی فجر بالمراه فی حل» (۲) .

و قد قیل إن لبن الیهودیه و النصرانیه و المجوسیه نجس، و إذا کان هذا اللبن أحب من لبن ولد الزنا فلا یکون لبنه طاهراً.

و فیه أنه لم یتم دلیل علی نجاسه لبن أهل الکتاب و لا تکون الصحیحه ناظره إلی الطهاره أو النجاسه الخارجیه بل إلی الخباثه المعنویه کما یشهد لذلک ما فی ذیلها من أنه لا بأس بالاسترضاع مع جعل مولاها الزانی فی حل، فإنه لا یحتمل دخاله هذا الحل فی الطهاره الخارجیه و نجاسه ولد الزنا.

و أما ما ورد من أن ولد الزنا لا خیر فیه، کما فی موثقه زراره سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:«لا خیر فی ولد الزنا و لا فی بشره و لا فی شعره و لا فی لحمه و لا فی دمه و لا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۱۸، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۱:۴۶۲، الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

[لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب]

(مسأله ۲)لا إشکال فی نجاسه الغلاه(۱).

شیء منه» (۱) و أن:«الجنه طاهره مطهره فلا یدخلها إلّا من طابت ولادته» (۲) فلا دلاله له علی عدم إسلام ولد الزنا، و عدم دخوله الجنه و لو صار مؤمناً مطیعاً، فإن ما ورد نظیر ما ورد من أن:«من طهرت ولادته دخل الجنه» (۳) حکم غالبی أو حیثی، و نظیر ما ورد فی ارتکاب بعض المعاصی و الطاعات أو بعض الأشخاص و إلّا فلا یحتمل التفرقه بین ولد الزنا الذی اتعب نفسه طول عمره فی قرار إیمانه و دوام طاعته فلا یدخل الجنه و یدخلها من یطیب ولادته و لو بلا طاعه، و الکلام فی ذلک خارج عن موضوع البحث.

الغلاه

قیل لا کلام عند الأصحاب فی کفر الغلاه و نجاستهم و عن بعض المتأخرین دعوی الإجماع علیه (۴) ، و المراد بهم من یعتقد الربوبیه لأمیر المؤمنین أو الأئمه علیهم السلام کما فی کشف الغطاء (۵) ، و الوجه فی کفرهم و نجاستهم إنکارهم الله تعالی و إثبات الألوهیه لغیره فإنه لا فرق بین الالتزام بأن الإله هو الصنم أو شخص آخر أو أحد الأئمه علیهم السلام.

و ربّما یقال کما عن الشیخ قدس سره فی طهارته أنهم یعتقدون بحلوله تعالی فیهم أو فی أحدهم علیهم السلام (۶) و هذا الحلول خلاف الضروره من الدین، فالالتزام بکفرهم و نجاستهم مبنی علی أن إنکار الضروری بنفسه موجب للکفر فلا یجتمع الالتزام بکفرهم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۴۴۲، الباب ۱۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهره، الحدیث ۷.

۲- (۲)) بحار الأنوار ۵:۲۸۵، الحدیث ۴.عن علل الشرائع ۲:۵۶۴.

۳- (۳)) المحاسن ۱:۱۳۹، الحدیث ۲۸.

۴- (۴)) روض الجنان ۱:۴۳۷.

۵- (۵)) کشف الغطاء ۲:۴۰۳.

۶- (۶)) کتاب الطهاره ۲:۳۵۸.(الطبعه القدیمه).

و الخوارج(۱)،

و نجاستهم مطلقاً مع الالتزام بأن إنکار الضروری غیر موجب بنفسه الکفر.

اللهم إلّا أن یقال:إنه إن لم یصح عند المعتقد بالحلول إسناد الخلق و الربوبیه و المعبودیه إلّا إلی علی علیه السلام أو غیره من الأئمه علیهم السلام فیدخل المعتقد فی القسم السابق، و إن صح إسناد ما ذکر إلیه تعالی و إلی علی علیه السلام أو أحد الأئمه علیهم السلام فهذا شرک بمعنی الالتزام بتعدد الآلهه.

و علی الجمله ما هو الدخیل فی تحقق الإسلام الموجب للخروج عن الکفر الاعتراف بالتوحید الوارد فی کلمه التوحید و الاعتراف بالرساله علی ما تقدم.

نعم، الأمر کما ذکر من الابتناء لو کان الغلو باعتقاد أنه قد فوض إلی علی أو الأئمه علیهم السلام أمر الخلق و الرزق و النعمه و البلایا و غیرها من الأُمور الراجعه إلی التکوین و التشریع کما یظهر ذلک من بعض الأشعار التی زعم أنها مدائح لهم علیهم السلام ، فإن اعتقاد التفویض أو التشریک بذلک خلاف الکتاب العزیز و السنه فهو مع الالتفات بأنه إنکار للکتاب و السنه موجب للکفر لا مطلقاً، و أما لالتزام بأنهم شفعاء عند الله و أن العباد یتوسلون بهم إلی الله و یجعلونهم شفعاءهم عنده جل و علا فهو المذهب الحق الصحیح نرجو أن نحیا علیه و نموت علیه و نحشر علیه إن شاء الله تعالی.

الخوارج

المراد من الخوارج الطائفه الملعونه المعتقدون بفسق أمیر المؤمنین علیه السلام بل کفره و المتقربون إلی الله ببغضه و مخالفته و قتاله، فإنه لا ینبغی الریب فی کفرهم و نجاستهم، فإنهم ناصبون بأعلی مرتبه النصب.

و أما من خرج علی أمام عصره من غیر نصب و لا استحلال لقتاله بل یری نفسه عاصیاً و بائعاً آخرته بدنیا غیره فی خروجه علیه علیه السلام فکون ذلک نصباً غیر ظاهر،

ص :۲۰۶

و النواصب(۱)

فيؤخذ بما دل على أن الاعتراف بالتوحيد و الرساله هو الإسلام الموجب لحل النكاح و التوارث و حرمه المال و الدم و أن يسقط حرمه دم من خرج عليه عليه السلام لكونه باغياً كما هو الحال فی الباغی علی طائفه من المسلمین.

النواصب

بلا خلاف ظاهر بل فی بعض الکلمات دعوی الإجماع علیه و قد تقدم أن النصب أی إظهار العداوه لعلی علیه السلام أو الأئمه علیهم السلام بنفسه موجب للکفر بلا فرق بین الخروج علی الإمام علیه السلام و عدمه، و کفر هذا أو نجاسته غیر مبنی علی أن النصب خلاف الموده لذی القربی الثابت من الدین ضروره، فإن مظهر العداوه لهم کافر و نجس، و لو لم یلتفت إلی کون الموده لهم لذلک أو اعتقد أن الموده لهم تختص بغیرهم من القربی کما هو الحال فی الطائفه الملعونه المسماه بالخوارج.

و یشهد لذلک ما فی موثقه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم، فإن الله تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب و إنّ الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» (۱) و لعل کون الناصب أنجس من الکلب أن اعتبار النجاسه للکلب لا لخبثه الباطنی بخلاف الناصب لهم علیهم السلام.و علی الجمله ظاهرها أن النجاسه المعروفه فی الکلب هی الثابته للناصب بنحو یوصف بالأشد.

و فی موثقه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس» (۲) و ظاهرها عدم حرمه مال الناصب فلا یحصل له الإسلام

ص :۲۰۷

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۷-۴۸۸، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

....

الموضوع لحقن الدم و المال و استحلال الفروج.

و فی موثقه فضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر النصاب فقال:

«لا تناکحهم و لا تأکل ذبیحتهم و لا تسکن معهم» (۱) .

ثمّ إن المراد بالناصب المظهر العداوه لأهل البیت علیهم السلام کما هو مقتضی التقیید فی موثقه ابن أبی یعفور إلّا أنه قد یقال إن التقیید المزبور فیها لا یوجب رفع الید عن الإطلاق فی سائر الروایات، حیث یشمل من یظهر العداوه للشیعه لاعتقادهم الولایه و الإمامه لأهل البیت علیهم السلام دون غیرهم خصوصاً بملاحظه روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت لأنک لا تجد رجلًا یقول:أنا أبغض محمداً و آل محمد و لکن الناصب من نصب لکم و هو یعلم أنکم تتولونا و أنکم من شیعتنا» (۲) .

و لکن یرده أن المعروف من الناصب عند الشیعه هو مظهر العداوه للأئمه علیهم السلام فتحمل الروایه المزبوره مع الغمض عن سندها علی مرتبه النصب غیر الموجب للکفر فی مقابل الإسلام الذی هو الاعتراف بالشهادتین المترتب علیه حقن الدم و المال و جواز النکاح.

و علی الجمله الناصب عند الشیعه ینصرف إلی من نصب لأهل البیت علیهم السلام و إلّا معاداه الشیعه لاعتقادهم بمسأله الولایه بالوصایه قد أوجب أن یعادیهم غیرهم،بل قد یوهم کثره النصب لأهل البیت علیهم السلام فی دوله بنی أُمیه و معاشره الشیعه و مساورتهم معهم یوجب أن تحمل نجاسه الناصب علی معنی الخباثه الباطنیه (۳) ، حیث لم یرد أن

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲۰:۵۵۴، الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر و نحوه، الحدیث ۱۶.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۹:۴۸۶، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۳- ((۳)) مفاتیح الشرائع ۱:۷۱، المفتاح ۷۹.

و أما المجسمه و المجبره و القائلون بوحده الوجود من الصوفيه إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم(۱) إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

الأئمه فى ذلک الزمان كانوا يتعاملون معهم معامله نجس العين و كذا أصحابهم، و لم يشر إلى نجاستهم إلى زمان الصادق عليه السلام.

و لكن يدفعه أن بعض أحكام الشريعه قد ظهر فى زمان الصادقين عليهما السلام و لم يعلم ذلك من قبل، كما فى مسأله الخمس فى غير غنائم الحرب، و يمكن أن يكون ذلک من بعض تلک الأحكام،بل من المحتمل أن يكون الحكم ثابتاً و كان عدم إظهاره للمحذور فى بيانه، حيث إنه لم يثبت أن الأئمه عليهم السلام لم يكونوا يجتنبون عن سؤرهم لعنه الله عليهم.

و على الجمله فلا مجال لدعوى أن نجاسه الناصب لو كانت لكانت مبينه قبل زمان الصادق عليه السلام و منتشره بين الشيعه فى دوله بنى أُميه.

المجسمه و المجبره

الظاهر أن مراده قدس سره أن اعتقاد الجسميه للّه تعالى أو كون العباد مجبورين فى أفعالهم لا يوجب الكفر، و أن الاعتقاد بوحده الوجود من الصوفيه أيضاً لا يوجب الكفر إذا التزموا بأحكام الإسلام و لم ينكروها.

أقول: قد تقدم أن الإسلام المقابل للكفر الموجب لحقن المال و الدم وحل الفروج هو الاعتراف بالشهادتين مع عدم النصب لأهل البيت عليهم السلام فلا يكون مجرد اعتقاد الجسميه للّه تعالى موجباً للخروج عن الإسلام إلّا إذا التفت المعتقد بما يلزمها من عدم القدم و الحاجه، فإن مع الالتفات إلى ذلک فلا يكون معترفاً بما هو مفاد كلمه التوحيد.

و أما نفس نفى الجسميه فلا يكون من ضروريات الدين، فإن كثيراً من المسلمين على اعتقادها و يأخذون بما يُوهمه بعض الآيات و الروايات.

....

و هـذا بناءً على اعتقاد الجسـميه الحقيقيه، و أما المعتقـد بغيرها كالجسـميه الإلهيه كما يظهر من صـدر المتألهين فى شـرحه على الكافى فالأمر أوضح و إن كان فاسداً أيضاً حيث جعل الجسم الإلهى للمقسم و هو ما يكون له أبعاد ثلاثه فراجع.

و مما ذكرنا فى المجسـمه يظهر الحال فى المجبره أو القائل بشبهه الجبر، حيث يزعم الجبر و مع ذلك يلتزم بالتكاليف و يصحح إنزال الكتب و إرسـال الرسـل و يلتزم بـالثواب و العقاب بالكسب أو بغيره مما ذكروا فى الكتب، فإن فسادها لا يوجب الكفر بل إنكار الضـرورى من الـدين، و كذا الحال فى التفويض.و ما ورد فى الروايات من كفر القائل بالتجسـيم و التشبيه أو التفويض فلا بد من حملها على إنكار الحق و نحوه جمعاً بين الأخبار فراجع.

و أما القول بوحده الوجود فظاهر كلام الماتن أنه بنفسه لا يوجب الكفر، و لكن الالتزام بأن الوجود له وحده شخصيه و لا يكون الاختلاف بين الوجود و الموجود إلّا بالاعتبار، فإن هذا إنكار أن الشـىء الخالق غير المخلوق و العبد غير الرب و النبى صـلى الله عليه و آله غير أبى جهل و الفاسق غير المطيع، و اعتقاد ذلک زنـدقه و إنكار لما هو مضـمون كلمه التوحيد، و قد أوجب حسـن الظن ببعض الصوفيه توجيه اعتقـادهم هـذا إلى غير ظـاهره، و لعـل اعتقـادهم هـذا بنفسه عـدم الالتزام بأحكام الإسـلام التى منها الالتزام بمفاد كلمه التوحيـد، و قد ذكر السبزوارى (1) فى تعليقته على الأسـفار أن:القائل بالتوحيـد إما أن يقول بكثره الوجود و الموجود جميعاً مع التكلم بكلمه التوحيد لساناً و اعتقاداً بها إجمالاً و أكثر الناس فى هذا المقام.

أقول: كلمه التوحيد لا ترتبط بالاعتراف بوحده الوجود بل مفادها وحده وجود

۱- (۱)) نقله السيد الحكيم فى المستمسک ۱:۳۹۱.

[غير الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابین لهم طاهرون]

(مسأله ۳)غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابین لهم طاهرون(۱) و أما مع النصب أو السب للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

الإله، و قال إما أن یقول بوحده الوجود و الموجود معاً و هو مذهب بعض الصوفیه، و إما أن یقول بوحده الوجود و کثره الموجود و هو المنسوب إلی أذواق المتألهین و عکسه باطل، و إما أن یقول بوحده الوجود و الموجود معاً فی عین کثرتهما و هو مذهب المصنف و العرفاء الشامخین.

أقول: وحده الوجود و کثره الموجود مبنی علی أصاله الماهیه و إلّا فلا معنی له، و الرابع:غیر مفهوم لمن تدبر و کیف ما کان فشیء من الاعتقادین لا یوجب الکفر و إن کان فاسداً.

غیر الاثنی عشریه من الشیعه

غیر الاثنی عشریه من سائر فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه بأن کان امتیازهم عن الاثنی عشریه عدم عرفانهم لسائر الأئمه محکومون بالطهاره؛ لعدم الموجب لنجاستهم و لم یتعرض قدس سره لغیر الشیعه من المسلمین أی العامه لوضوح أن عدم التزامهم بالولایه التی عند الشیعه و أنها بنی علیها الإسلام لا یوجب الکفر، خلافاً لصاحب الحدائق حیث التزم بکفرهم و نسبه إلی السید المرتضی و المشهور من المتقدمین (۱) .

و الوجه فی ذلک للروایات المستفیضه الوارده فیها کفر من أنکر ولایتهم علیهم السلام بدعوی أن الانکار المزبور من موجبات الکفر علی ما یستفاد منها و لأن مسأله

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۱۷۵-۱۷۶ و ما بعدها.

[من شک فی إسلامه و کفره طاهر]

(مسأله ۴)من شک فی إسلامه و کفره طاهر، و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام(۱)

ولایتهم علیهم السلام ثبتت ببیان النبی صلی الله علیه و آله بالضروره، فیکون إنکارها من إنکار ما ثبت من الشریعه بالضروره.

و لکن شیء من الأمرین لا یثبت کفرهم، فإن الکفر الوارد فی الروایات الکفر هو فی مقابل الإیمان لا الإسلام؛ لصراحه بعض الأخبار الصحیحه علی أن جماعه الناس علی الإسلام الموجب لحقن الدم و المال و ثبوت التوارث و التناکح وحل ذبائحهم، فراجع موثقه سماعه (۱) و صحیحه حمران بن أعین (۲) و غیرهما مما ورد فی أن الإیمان یشرک الإسلام و الإسلام لا یشرک الإیمان (۳) ، و یمکن حمل بعض الأخبار علی الکفر الواقعی و نفی الإسلام الواقعی عنهم.

و علی الجمله فالکفر و النجاسه إنما ثبتت فی الناصب، و المعروف من معناه عند الشیعه مظهر العداوه لهم علیهم السلام و علیه فإن کان سبهم أو سب أحدهم نعوذ بالله للعداوه فهو یوجب الکفر للنصب، و أما إذا لم یکن السب لداعی آخر فإنه ربّما یوجب قتل الساب حداً لا کفراً، و قد أذن الشرع لکل من سمع السب إجراء هذا الحد کما ذکرنا ذلک فی الخوارج، و الله سبحانه هو العالم.

من شُک فی إسلامه و کفره

إذا علم حالته السابقه من الإسلام أو الکفر کما إذا کان أحد أبویه أو کلاهما مسلماً و شک فی حصول موجب الکفر بعد تمییزه أو بلوغه من إنکاره التوحید أو

۱- (۱)) اصول الکافی ۲:۲۵.الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۶، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۵، الحدیث الأول.

....

الرساله فالأصل بقاء إسلامه و عدم حدوث كفره، كما إذا علم أنه كافر بكفر أبويه و شك فی حدوث إسلامه بعد تمییزه أو بلوغه من الاعتراف بالشهادتین فالأصل بقاء كفره و عدم حدوث إسلامه.

و إما إذا لم یعلم حالته السابقه من الإسلام أو الكفر فأصاله عدم إسلامه لا یثبت كفره، فإن الكفر علی تقدیر كونه أمراً وجودیاً لا یثبت بعدم الإسلام، و علی تقدیر كونه أمراً عدمیاً فلیس بمعنی عدم الإسلام مطلقاً بل بنحو خاص، و هذا النحو من العدم الخاص لا یثبت بأصاله عدم الإسلام، و بتعبیر آخر تقابل الكفر و الإسلام و إن یكون من تقابل العدم و الملكه إلّا أن هذا العدم لیس عدماً مطلقاً أو عدماً مركباً من العدم و قابلیه المحل للوجود،بل العدم فیه هو العدم الخاص و إثبات عدم الخاص باستصحاب عدم المطلق من الأصل المثبت هكذا ذكر فی التنقیح (۱) ، و ظاهر المستمسک (۲) .

أقول: العدم فی تقابل العدم و الملكه و أن یكون عدماً فی محل قابل للوجود و لو بلحاظ الصنف أو النوع حتی فی مثل العمی و البصر، إلّا أن العدم فی تلک الموارد یؤخذ وصفاً، فالعمی هو اتصاف الشخص بعدم البصر، و الجهل هو الاتصاف بعدم العلم، و الكفر هو الاتصاف بعدم الإسلام.

و علی الجمله اتصاف المحل القابل للوجود و لو بصنفه أو نوعه دخیل فی معنی العمی و الجهل و نحوهما، و لو كان معنی العمی عدم البصر فی مورد قابل لأمكن إحرازه بضم الوجدان إلی الأصل؛ لأن القابلیه و عدم البصر یحسبان و صفین لموصوف

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۸۸-۸۹.

۲- (۲)) المستمسک ۱:۳۹۸-۳۹۹.

....

واحد و فی مثلهما لا یظهر التقیید إلّا بما أشرنا إلیه من العدم النعتی، فاستصحاب عدم إسلام الشخص بنحو(لیس)التامه أو مفاد السالبه بانتفاء الموضوع لا یثبت اتصاف ذلک الشخص بعدم الإسلام، و الاتصاف بعدم الإسلام یکون بالإنکار فیمن یکون أحد أبویه مسلماً، و بعدم الاعتراف بالشهادتین فیمن یکون أبواه کافرین علی ما تقدم بنحو یکون الإنکار أو عدم الاعتراف وصفاً له.

ثمّ إن المشکوک کما لا یحکم بکفره لیترتب علیه النجاسه لا یحکم بإسلامه أیضاً لیترتب علیه من جواز التناکح و التوارث و وجوب تجهیز اللقیط مبنی علی کون بلد الإسلام أماره علی إسلامه کما تقدم فی بحث الجلد المشکوک الحکم بإسلام المشکوک، و قد ورد النص بذلک، و لکن التعدی إلی وجوب التجهیز مشکل أو مبنی علی ثبوت الإطلاق فی أدله التجهیز المقتضی لوجوب تجهیز کل میت و قد خرج عنه الکافر بما دل علی أنه لا یجهز، و الأصل عدم کون المشکوک کافراً لما تقدم فی محله من اعتبار الاستصحاب فی العدم الأزلی فیحرز بقاؤه تحت حکم العام أو المطلق.

لا یقال: الحکم بطهاره المشکوک إما لاستصحاب عدم الکفر، و هذا الاستصحاب معارض بأصاله عدم الإسلام له الموجب لحرمه دمه و ماله، فالتعبد بعدم حرمه دمه و ماله مع التعبد بطهارته بعدم کفره ترخیص قطعی فی مخالفه أحد الإلزامین، و أما لقاعده الطهاره فإنها أیضاً معارضه بأصاله الحلیه الجاریه فی قتله و أخذ ماله.

فإنه یقال: لا بأس بقاعده الطهاره بناءً علی أن الأنفس و الأموال مورد الاحتیاط، و بناءً علی عدم ثبوت لزوم هذا الاحتیاط فالمشکوک و إن لم یحکم بطهارته إلّا أنه لا بأس بالرجوع إلی قاعده الطهاره فی کل ما یباشره و یلاقیه، و هذا المقدار یکفی فی ترتیب الآثار کما لا یخفی.

[الخمر]

التاسع:الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله(۱)

الخمر

اشاره

المشهور بین المتقدمین و المتأخرین عند أصحابنا نجاسه الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله، و عن بعضهم نفی الخلاف فیه (۱) أو دعوی الإجماع علیه (۲) ،بل ذکر جمع أن نجاسه الخمر لا خلاف فیها عند العلماء کافه إلّا من شذّ (۳) ، و المحکی عن الصدوق رحمه الله و والده طهاره الخمر (۴) ، و حکی الطهاره عن صریح ابن أبی عقیل حیث قال:«من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم یکن علیه غسلهما؛ لأن الله تعالی إنما حرمهما تعبداً لا لأنهما نجسان» (۵) و نسب فی الذکری إلی الجعفی موافقتهما (۶) ، و ظاهر الأردبیلی (۷) و من تبعه أیضاً الالتزام بالطهاره.

و کیف ما کان فالاستدلال علی النجاسه بالإجماع غیر تام؛ لأن مع الالتزام بأقوال من تقدم بالطهاره کیف یمکن دعوی تسالم الشیعه أو تسالم الفقهاء، مع أن الناظر فی روایات الباب یوجب الجزم بأن النجاسه عند الشیعه فی زمانهم علیهم السلام کانت موضع التردید، و العمده فی الباب مراجعه الروایات و ملاحظه المستفاد منها حیث إن الآیه المبارکه أیضاً لا دلاله لها علی النجاسه، فإن قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ

۱- (۱)) الناصریات:۹۵.المبسوط ۱:۳۶.

۲- (۲)) السرائر ۳:۱۳۳ و ۴۷۴.

۳- (۳)) منتهی المطلب ۱:۷۰.الناصریات:۹۵.

۴- (۴)) کتاب الطهاره(للشیخ الانصاری)۲:۳۶۰(الطبعه القدیمه).

۵- (۵)) مختلف الشیعه ۱:۴۶۹.

۶- (۶)) الذکری ۱:۱۱۴.

۷- (۷)) مجمع الفائده ۱:۳۰۹-۳۱۰.

....

وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (۱) (الرجس)فيه لا يمكن أن يكون بمعنى (النجس)بقرينه حمله على(الميسر)و نحوه من الأفعال،بل لو كان محمولاً على (العين)لما كان ظاهراً فيها كقوله سبحانه: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ» (۲) .

و على الجمله(الرجس)لا سيما في زمان صدور الآيات كان ظاهراً في معناه اللغوى المعبر عنه في اللغه الفارسيه ب(پليد).

و يستدل على النجاسه بجمله من الروايات كصحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال:«لا يصلى فيه حتى يغسله» (۳) نعم بالإضافه إلى إصابه الجرى لا بد من رفع اليد عن الإطلاق مع أن في بعض النسخ الحيّرى.

و موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا تصل في بيت فيه خمر و لا مسكر، لأن الملائكه لا تدخله، و لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل» (۴) .

و موثقته الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس.و عن الإبريق يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال:إذا غسله فلا بأس، و قال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات.و سئل أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال:

۱- (۱) سوره المائده:الآيه ۹۰.

۲- (۲) سوره الحج:الآيه ۳۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳:۴۶۸، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۴- (۴) المصدر السابق:۴۷۰، الحديث ۷.

....

لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی آنیه أهل الذمه و المجوس قال:

«لا تأکلوا فی آنیتهم، و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۲) .

و روایه أبی بصیر «و فیها ما یبل المیل ینجس حبّاً من ماء، یقولها ثلاثاً» (۳) .

و خبر زکریا بن آدم سألت أبا الحسن علیه السلام عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر، قال:«یهراق المرق، أو یطعمه أهل الذمّه أو الکلب، و اللحم اغسله و کله» (۴) الحدیث، إلی غیر ذلک من الروایات التی و إن لا یخلو سندها عن الضعف، إلّا أن دعوی الجزم و لا أقل الوثوق بصدور بعضها عن المعصوم علیه السلام الظاهر فی نجاسه الخمر بل المسکر قریبه جداً.

و فی مقابلها أیضاً روایات داله علی طهاره الخمر و إنها لا تنجس الثوب و البدن و غیرهما، کصحیحه الحسن بن أبی ساره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:إن أصاب ثوبی شیء من الخمر، أصلی فیه قبل أن أغسله؟ قال:«لا بأس إن الثوب لا یسکر» (۵) .

و صحیحه علی بن رئاب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی أغسله أو أُصلی فیه؟ قال:صلِّ فیه إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲) المصدر السابق:۴۱۹، الباب ۱۴، الحدیث الأول.

۳- (۳) المصدر السابق:۴۷۰، الباب ۳۸، الحدیث ۶.

۴- (۴) المصدر السابق:الحدیث ۸.

۵- (۵) المصدر السابق:۴۷۱، الحدیث ۱۰.

....

الله تعالی إنّما حرم شربها» (۱) .

و موثقه عبد اللّه بن بکیر قال:سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام-و أنا عنده-عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب؟ قال:«لا بأس» (۲) .

و روایه أبی بکر الحضرمی-التی لا یبعد اعتبارها سنداً-قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أصاب ثوبی نبیذ أُصلی فیه؟ قال:نعم قلت:قطره من نبیذ قطر فی حبّ اشرب منه؟ قال:«نعم إن أصل النبیذ حلال، و إن أصل الخمر حرام» (۳) .

أقول: لا یبعد کونها ناظره إلی النبیذ المحلل الذی تقدم فی بحث المیاه.

و مرسله الفقیه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام فقیل لهما إنا نشتری ثیاباً یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها، أ نصلی فیها قبل أن نغسلها؟ فقال:«نعم لا بأس، إنما حرم الله أکله و شربه، و لم یحرم لبسه و مسه و الصلاه فیه» (۴) أقول: ودک الخنزیر أی شحمها).

و ربّما یقال بأن الطائفتین متعارضتان، فتحمل الداله علی الطهاره علی التقیه و یؤخذ بالداله علی النجاسه، و أورد علی ذلک الاردبیلی و من تبعه بأن الجمع العرفی بینهما موجود (۵) ، و معه لا تصل النوبه إلی رعایه المرجحات فإن رعایتها فرع تکافؤ المتعارضین و عدم کون أحدهما قرینه عرفیه علی المراد من الآخر.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۲، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۱، الحدیث ۱۱.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۹.

۴- (۴)) من لا یحضره الفقیه ۱:۲۴۸، الحدیث ۷۵۱، و الوسائل ۳:۴۷۲، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۳.

۵- (۵)) مجمع الفائده و البرهان ۱:۳۱۲.

....

و علی الجمله یحمل الظاهره فی نجاسه الخمر علی کراهه الصلاه فی الثوب الذی أصابه الخمر بقرینه ورود الترخیص فیها قبل غسله، و یجری ذلک حتی بالإضافه إلی ما علق الترخیص فی الصلاه فی الثوب المزبور علی غسله، فإن مفهوم ثبوت البأس فیها قبل غسله و البأس یحتمل الکراهه.

و لکن الصحیح أن الطائفتین من المتکافئتین لصراحه بعضها، أو أنها کالصراحه فی نجاسه الخمر، و قد تقدم أن:«ما یبل المیل ینجس حباً من الماء» (1) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان الوارده فی الثوب الذی یعیره الذمی الذی یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فقال علیه السلام:«صلِّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک فإنک أعرته إیاه و هو طاهر حتی تستیقن أنه نجسه» (2) .

و ما ورد فی عدم إجزاء مطلق صب الماء فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر،بل یلزم دلکه و غسله ثلاث مرات (3) إلی غیر ذلک مما لا یکون حمله علی کراهه الاستعمال من الجمع العرفی بینها و بین الطائفه الداله علی الطهاره.

و قد تقدم أن دعوی الوثوق بصدور بعض تلک الأخبار عن المعصوم(سلام الله علیه)لکثرتها و ورودها فی موارد مختلفه غیر بعیده، کما أن الأخبار الداله علی الطهاره و إن یقبل بعضها الحمل علی النبیذ المحلل المحکوم بالطهاره، کمعتبره أبی بکر الحضرمی قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:أصاب ثوبی نبیذ أُصلی فیه؟ قال:نعم، قلت:

قطره من نبیذ قطر فی حب أشرب منه؟ قال:نعم إن أصل النبیذ حلال و إن أصل الخمر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۲۱، الباب ۷۴، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۴، الباب ۵۱، الحدیث الأول.

....

حرام» (۱) فإن النبيذ فيها يمكن حمله على ما ورد فی صحيحه حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبی عبد اللّه عليه السلام ما تقول فی النبيذ، فإن أبا مريم يشربه، و يزعم أنک أمرته بشربه؟ فقال:«صدق أبو مريم، سألنی عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، و لم يسألنی عن المسكر، ثمّ قال:إن المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله:كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام» (۲) الحديث، إلّا أن بعضها الآخر لا يقبل الحمل.

و حمل الأخبار الداله على الطهاره لرعايه التقيه ترجيحاً للداله على النجاسه لا يخلو أيضاً عن إشكال، فإن تلک الأخبار لم يظهر وجه لصدورها تقيه، فإن العامه أو معظمهم كانوا يستحلون النبيذ المسكر على ما تقدم، و لم يرد فی الروايات حليته و إنّما وردت طهاره الخمر و النبيذ مع أن الخمر نجسه عند علماء العامه إلّا شاذ منهم، و حملها لرعايه التقيه بالإضافه إلى الأُمراء و السلاطين ليس بأولى من حمل الأخبار الداله على النجاسه لرعايه التقيه من علماء العامه القائلين بنجاسه الخمر، و مع ذلک يتعين الأخذ بالداله على النجاسه لحكومه صحيحه على بن مهزيار الناظره إلى روايات الباب، قال:

قرأت فی كتاب عبد الله بن محمد إلى أبی الحسن عليه السلام جعلت فداک روى زراره عن أبی جعفر عليه السلام و أبی عبد اللّه عليه السلام:فی الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا:«لا بأس بأن يصلی فيه، إنّما حرم شربها»، و روى زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه قال:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ-يعنی المسكر-فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كله، و إن صليت فيه فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به؟ فوقّع بخطه و قرأته:خذ بقول

ص: ۲۲۰

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۵.

....

أبی عبد اللّه علیه السلام (۱) ، فإن ظاهرها الأخذ بقول أبی عبد اللّه علیه السلام المنفرد، و إلّا لذکر(سلام الله علیه)خذ بقول أبی عبد اللّه و أبی جعفر علیهما السلام.

و بتعبیر آخر هـذه الصـحیحه کالأخبار الوارده فی مرجحات المتعارضـین لا تحسب من إحـدی الطائفتین المتعارضتین،بل تکون علاجاً لهما لتلک الأخبار، غایه الأمر أنها عامه لکل متعارضین و هذه الصحیحه مختصه للترجیح فی هذه المسأله.

و ممـا ذکر ظهر أنه لو قلنا بأن الترجیـح فی الباب کان مع قطع النظر عن هـذه الصـحیحه لأخبار الطهاره لمخالفتها لما علیه علماء العامه من نجاسه الخمر، لکان المتعین بلحاظ هذه الصـحیحه الأخذ بالداله علی النجاسه، و هذه الصـحیحه تؤید ما أشرنا إلیه من أن الحمل علی الکراهه فی النهی بقرینه الترخیص الوارد فی خطاب آخر یعـد جمعاً عرفیاً فی التکالیف لا فی موارد الإرشاد إلی المانعیه أو غیرها من الوضع.

و قریب منها روایه خیران الخادم قال:کتبت إلی الرجل علیه السـلام أسأله عن الثوب یصـیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصـلّی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم:صلّ فیه فإن الله إنّما حرم شربها، و قال بعضهم لا تصل فیه فکتب علیه السلام:

«لا تصلِّ فیه فإنه رجس» (۲) الحدیث، فإن الظاهر منشأ الاختلاف بین أصـحابه لاختلاف الروایات عنهم علیهم السلام کما یشیر إلیه قوله فی مقام الحکایه فقال بعضـهم:صل فیه فإن الله حرم شربها، و علی ذلک فتکون الروایه کالصحیحه المتقدمه، ناظره إلی الطائفتین لا أنها من إحـداهما و لکن فی سـندها سـهل بن زیاد و علیه فالعمده فی المقام الصـحیحه المتقدمه.و قد ذکر فی محله عدم کون المکاتبه خللاً فی الروایه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۸، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

....

و المتحصل مقتضی صحیحه علی بن مهزیار نجاسه کل من الخمر و النبیذ المسکر و أنه یطرح ما روی عنهم علیهم السلام فی طهارتهما، و أما نجاسه سائر المائع المسکر و إن لم یدخل فی عنوانی الخمر و النبیذ المسکر ففیها تأمل، فإن کل مائع مسکر یُشرب حرام کالخمر علی ما نطقت به الروایات الکثیره.

و فی صحیحه کلیب الأسدی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النبیذ فقال:«إن رسول الله صلی الله علیه و آله خطب الناس فقال:أیها الناس، ألا أن کل مسکر حرام، ألا و ما أسکر کثیره فقلیله حرام» (۱) و نحوها غیرها إلّا أنه لا یستفاد منها نجاسه کل مسکر، نعم فی صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی علیه السلام «أن الله عزّ و جل لم یحرم الخمر لا سمها، و لکن حرمها لعاقبتها، فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲) و فی روایه عطاء بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال:«قال رسول الله صلی الله علیه و آله «کل مسکر خمر» (۳) .

و یمکن دعوی أن الحکم بأن کل مسکر خمر علی ما هو مفاد الصحیحه و ما هو بمفادها أن یثبت لکل مسکر نجاسه الخمر أیضاً.

و فی الصحیح عن عمر بن حنظله قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره فقال:«لا و الله و لا قطره قطرت فی حبّ إلّا أهریق ذلک الحب» (۴) فإنه لو لم تکن القطره من المسکر نجسه لما کان یتعین إهراق حبّ الماء مع استهلاک القطره فیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۳۷، الباب ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۲۶، الباب ۱۵، الحدیث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۴۱، الباب ۱۸، الحدیث الأول.

....

أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل بحسب الارتكاز أن يكون النبيذ المسكر محكوماً بالنجاسه كالخمر و لا يكون مائع آخر مسكر كالخمر و النبيذ المزبور نجساً،بل كان محرماً شربه فقط.

و العمده فى المقام هذا الوجه الأخير، و أما غيره فقابل للمناقشه، فإن صحيحه على بن يقطين لا ظهور لها بالإضافه إلى غير التحريم، و روايه عطاء ضعيفه سنداً، و كذا روايه عمر بن حنظله فإنه لم يثبت وثاقته على ما ذكر فى محله، مع أن روايه عمر بن حنظله مما ورد فى نجاسه المسكر و بمعارضتها ما دل على طهارته.

لا يقال: قد ورد فى موثقه عمار:«لا تصلِّ فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» (۱) ، فمقتضى إطلاقها نجاسه كل مسكر.

فإنه يقال: الموثقه معارضه بمثل موثقه عبد اللّه بن بكير قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام-و أنا عنده-عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب؟ قال:«لا بأس» (۲) فلا يمكن الأخذ بشيء منهما، و حكومه صحيحه على بن مهزيار كانت بالإضافه إلى ما ورد فى الخمر و النبيذ المسكر كما لا يخفى، حيث إن تفسير النبيذ فيها بالمسكر لو لم يكن ظاهراً فى تنويع النبيذ فلا أقل من احتماله.

ثمّ إن التعدى بالارتكاز و التأييد بما ذكر من الروايات يختص بالمائع المسكر الذى يشرب، و أما المائع المسكر الذى لا يشرب كالاسپرتو المعروف ب(الكل) (۳) الصناعى فى عصرنا بناءً على أنه يسكر بإضافه الماء إليه فلا موجب للتعدى إليه فضلًا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۱، الحديث ۱۱.

۳- (۳)) الكل(بالفارسيه)\الكحول.

....

عن المسكر غير المائع بالأصاله.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا فرق فی حرمه التناول،بین مسکر و مسکر آخر حتی الجامد منه بالأصاله؛ لقول رسول الله صلی الله علیه و آله:«کل مسکر حرام» (۱) علی ما فی الروایات، و لما فی مثل صحیحه علی بن یقطین إن الله عزّ و جل لم یحرم الخمر لا ـ سمها و لکن حرمها لعاقبتها فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۲) و التنزیل بلحاظ الحرمه فلا یستفاد منه التنزیل بحسب جمیع الآثار، و لکن النجاسه کما تقدم لم تثبت إلّا فی الخمر و نبیذ المسکر، و یتعدی إلی سائر المائع بالأصاله المسکر المشروب و إن لم یطلق علیه الخمر و النبیذ لارتکاز عدم الفرق، و أما التعدی إلی غیر المشروب و إن أمکن شربه بخلط الماء فضلاً عن المسکر الجامد بالأصاله غیر ممکن.

و ما یقال: إن المسکر الوارد فی الروایات التی أمر بغسل الثوب فیها من إصابته أو إهراق الماء الذی وقع فیه قطره من المسکر ینصرف إلی المسکر المائع بالأصاله المعد للشرب، و کذا فیما ورد بأن:«کل مسکر خمر» (۳) بلا وجه.

و یقال أیضاً فی وجه طهاره المسکر الجامد بأنه یبعد تنزیل غیر المائع منزله الخمر فلا یقال للبس الثوب الموجب لإسکار الشخص فرضاً أنه خمر، و هذا أیضاً لا یمکن الاعتماد علیه فإن التنزیل قد وقع بالإضافه إلی التحریم فی قوله علیه السلام «فما کان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (۴) و لذا نلتزم بحرمه تناوله.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۲۶، الباب ۱۵، الحدیث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۴۲، الباب ۱۹، الحدیث الأول.

و إن صار جامداً بالعرض(١) لا الجامد كالبنج، و إن صار مائعاً بالعرض

نعم، دعوى الانصراف إلى المعد للشرب له وجه فی مثل قوله علیه السلام:«و لا تصل فی ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتی یغسل» (١) ، فإن مثل الاسپرتو المتعارف فی زماننا لم یكن فی ذلك الزمان لیجری علیه ما ذكر لسائر أقسام المسكرات، فإن الاسپرتو علی ما یقال لیس بمسكر فعلاً بل سم قاتل، و إنما یوجب السكر فیما إذا أُضیف علیه الماء، نعم بعد خلط الماء یدخل فی قوله علیه السلام:«فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر» (٢) أی حرام، و لكن ما دل علی نجاسه الخمر و المسكر لا یعمه.

الجامد بالعرض

مجرد الانجماد لا یوجب استحاله المسكر أو الخمر كما فی انجماد الماء فیقال إنه ماء منجمد، و فی هذا الفرض الإطلاق فی أدله نجاسه الخمر و إن كان غیر خال عن المناقشه إلّا أن المتفاهم بحسب الارتكاز عدم الفرق فیه قبل صیرورته جامداً و بعده، حیث إن ارتكاز المتشرعه عدم كون الانجماد من المطهرات، و قد تقدم فی أدله نجاسه المضاف بوقوع النجاسه فیه أنه لا یطهر بالانجماد كما هو مقتضی النهی عن أكل السمن المائع المتنجس، و أنه یسرج به أضف إلی ذلك ما ورد فی عجن الدواء أو غیره بالخمر.

نعم، لو فرض خروج الخمر أو غیره من المسكر المائع إلی حقیقه أُخری بحسب العرف كما فی بخار الخمر، فالبخار المزبور كبخار البول و إن كان طاهراً إلّا أنه بعد صیرورته مائعاً یصدق علیه الخمر كما هو الحال فی بخار البول أیضاً.

و إذا شك فی كونه من قبیل الاستحاله أو الانجماد المتقدم فإن كان بالشبهه المصداقیه فیجری الاستصحاب فی ناحیه كونه مسكراً أو خمراً و إن كان بالشبهه

١- (١)) وسائل الشیعه ٣:٤٧٠، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحدیث ٧.

٢- (٢)) وسائل الشیعه ٢٥:٣٤٢، الباب ١٩ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

[ألحق المشهور بالخمر العصير العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه]

(مسأله ۱)ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه(۱)، و هو الأحوط و إن کان الأقوی طهارته.

المفهومیه فلا مجال للاستصحاب لا فی ناحیه الموضوع و لا فی ناحیه الحکم کما تقدم سابقاً،بل یرجع إلی أصاله الطهاره حتی بناءً علی أن الشک فی کون شیء مطهراً بالشبهه الحکمیه یرجع إلی استصحاب النجاسه، فإن الاستحاله علی ما یأتی لیست من المطهرات،بل ارتفاع النجاسه بها من قبیل ارتفاع الحکم بانعدام الموضوع له.

العصیر العنبی

العصیر منها عصیر من العنب و عصیر من الزبیب و عصیر من التمر.أما العصیر العنبی فالمنسوب (۱) إلی المشهور أنه ملحق بالخمر بعد غلیانه و قبل ذهاب ثلثیه من حیث حرمه شربه و نجاسته، و لیکن المراد من المشهور بین متقدمی المتأخرین حیث إن قدماء أصحابنا لم یتعرضوا لنجاسته، کما أن المشهور بین متأخری المتأخرین علی ما قیل هی الطهاره (۲) ، و علی کل حال فدعوی الإجماع فی المسأله لا یبعد کونها جزافاً.

و الحاصل لا ینبغی الریب فی أن العصیر العنبی بعد غلیانه و ذهاب ثلثیه علی ما یأتی حرام شربه.

و الکلام فی نجاسته، و ربّما یستدل علی نجاسته بوجوه:

و العمده منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«الخمر من خمسه:العصیر من الکرم، و النقیع من الزبیب، و البتع من العسل، و المزر من الشعیر، و النبیذ من التمر» (۳) ، و فیه أن مفادها لا یکون أن العصیر من

۱- (۱) مسالک الافهام ۱:۱۲۳.المدارک ۲:۲۹۲.

۲- (۲) مستند الشیعه ۱:۲۱۴-۲۱۵.و حکاه عنه فی المستمسک ۱:۴۰۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۵:۲۷۹، الباب الأول من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

....

الکرم خمر بإطلاقه،بل إن الخمر المحکوم بحرمه الشرب و النجاسه تحصل منه کحصولها من الأربعه الباقیه.

و لذا لا یمکن أن یقال إن مفادها أن العصیر العنبی خمر و لو قبل غلیانه، و کذا الحال فی الزبیب أنه یصیر خمراً بمجرد ما إذا أُلقی فی الماء حتی یدخل فی جوفه و یصیر نقیعاً.

و الحاصل أن مفاد الروایه عدم الفرق فی حکم الخمر بین أن یصنع من عصیر العنب أو الزبیب و التمر أو العسل أو الشعیر فی مقابل ما حکی عن فتاوی العامه من أن الخمر یختص بالمصنوع من بعضها کما لا یخفی.

و صحیحه معاویه بن عمار أو موثقته قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحقِّ یأتینی بالبختج و یقول:قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله، و هو یشربه علی النصف؟ فقال:خمر لا تشربه، قلت:

فرجل من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث، و لا یستحله علی النصف یخبرنا أن عنده بختجاً علی الثلث، قد ذهب ثلثاه، و بقی ثلثه، یشرب منه؟ قال:نعم (۱) .

حیث إنه یقال: الحکم بکون العصیر خمراً مقتضاه ثبوت جمیع أحکامها له و منها نجاستها و عدم جواز بیعها، و فیه أنه لم یثبت کون نسخ التهذیب مشتمله للفظه(خمر)، و قد نقل فی الوسائل الروایه عن الکافی أولاً ثمّ قال رواه الشیخ بلا تعرض منه لزیاده لفظ(خمر)فی روایه التهذیب.

و الحاصل أنه لم تثبت لفظه(خمر)فی روایه الشیخ، و علی تقدیره أیضاً یکون

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۳-۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

....

خلو روایه الکافی موجباً لعـدم ثبوته لا لترجیح روایه الکافی و کون روایاته أضـبط لیقال إنه لا دلیل علی الترجیح بعد کون کل منهمـا خبر عـدل یـدخل فی دلیـل اعتبار خبر العـدل لو لا الآخر،بل لأن عـدم اللفظ المزبور فی أحـد النقلین فی المقام لیس من اختلافهمـا بالأقـل و الأکثر فی النقل لیؤخـذ بالثانی، و یقال إن راوی الأقل لا ینفی الزائـد، فإن الظاهر فی مثل المقام مما یوجب وجود لفظ فی أحدهما اختلاف المضمون أن الراوی بلا زیاده ینفیه.

ثمّ لو قیـل بثبوت لفـظ(خمر)فی نسـخ التهـذیب لکثره نقله، و إن النقلین لیسـا من المتعارضـین،بـل من قبیل اختلافهما بالزیاده و النقیصـه، فالـذی یروی النقیصـه لاـ ینفی الزیـاده فلاـ یصـح الحکـم بنجاسه العصـیر قبـل ذهـاب ثلـثیه، و ذلـک فـإن قـوله علیه السلام:«خمر لا تشربه» لیس بیاناً للحکم الواقعی للعصیر،بل الحکم الواقعی کان معلوماً لدی السائل و إنّما سأل الإمام علیه السلام عن الشبهه الموضوعیه و اعتبار قول ذی الید فیها.

و إذا لم تکن الروایه نـاظره إلی بیان الحکم الواقعی للعصـیر بعـد غلیانه فلا یمکن الأخـذ بإطلاق التنزیل فی الحکم الظاهری،بل یکون مـدلولها عـدم الاعتنـاء بقول ذی الیـد الـذی لاـ یعتقـد حـل العصـیر إلّـا بـذهاب ثلثیه، و من الظـاهر أن التنزیل فی الحکم الظـاهری یتبع التنزیـل فی الحکم الواقعی، فـإن کان التنزیل فی خطاب الحکم الواقعی بحسب جمیع الآثار یکون التنزیل فی بیان الحکم الظاهری أیضاً کذلک و لو کان من جهه حرمه شـربه فقط فلا یمکن أن یکون التنزیل فی الحکم الظاهری بحسب جمیع الآثـار، و بمـا أن الروایه نـاظره إلی بیـان الحکم الظاهری فلا یمکن القول بأن التنزیل بحسب جمیع الآثار،بل لا بـد فی إثباته من إحراز التنزیل المطلق بحسب الحکم الواقعی فتدبر.

....

و قد يقال: إنه لو كان فى نقل التهذيب لفظه(خمر)أيضاً لا يستفاد نجاسه العصير، حيث إنه فرق بين قوله العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه خمر لا تشربه، و بين القول بأنه خمر فلا تشربه أو لا تشربه لأنه خمر، فيستفاد عموم التنزيل من الأخيرين دون الأول، فإن فى الأول يكون(لا تشربه)بياناً للتنزيل و تكراراً للحكم المذكور أولاً.

و بتعبير آخر لو كان فى اللفظ الدال على النهى عن الشرب الفاء أو كان فى البين تعليل لكان ظهور الكلام فى بيان الحكمين أحدهما أصلى و الآخر تفريع بخلاف الفرض الأول فإنه لا ظهور له فى تعدد الحكم لو لم نقل بظهوره فى وحدته، و هذا أيضاً لا يخلو عن وجه.

و قد يقال: إنه لا دلاله للروايه على نجاسه العصير العنبى بعد غليانه و لو فرض ثبوت روايه الشيخ و عدم معارضتها بنقل الكلينى فإنه لم يثبت أن البختج مرادف للعصير العنبى، و لعل المراد قسم منه يصير خمراً فيعمه ما للخمر من النجاسه و الحرمه.

و فيه أن المراد به العصير المطبوخ و لو كان قسم منه خمراً لما كانت حليته بذهاب الثلثين،بل لا بد من تخليله و فرض السائل أنه يحل بذهاب الثلثين و كذا فرض الإمام شاهد قطعى بأن المراد منه العصير المطبوخ.

و ربّما يستدل على نجاسه العصير بعد غليانه بمرسله محمد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن العصير يطبخ بالنار، حتى يغلى من ساعته، أ يشربه صاحبه؟ فقال:«إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۱) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۷.

نعم، لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه(۱)

و روایه أبی بصیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و سئل عن الطلا فقال:«إذا طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر» (۱) .

و الروایتان مع الغمض عن إرسال الأُولی و کون علی بن أبی حمزه البطائنی فی سند الثانیه لا دلاله لهما علی النجاسه، فإن ظاهر نفی(الخیر)نفی الأثر المرغوب من العصیر فإنه إذا انتفی یقال:إنه لا خیر فیه فی تلک الحال من غیر فرق بین أن یحکم بطهارته أو نجاسته.

و أوهن من الاستدلال المزبور الاستدلال علی النجاسه بما ورد فی نزاع آدم و نوح(علیهما الصلاه و السلام)مع إبلیس فی واقعه غرسهما (۲) فإن استفاده حرمه العصیر بعد غلیانه منهما مشکل جداً فضلاً عن النجاسه.

و المتحصل أن مقتضی أصاله عدم جعل النجاسه للعصیر بعد غلیانه و قبل ذهاب ثلثیه و لا أقل من أصاله الطهاره فیه محکم.

و ربما یفصل فی العصیر العنبی بأنه إن کان غلیانه بالنار فلا یحکم بنجاسته، بل یحرم شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، و إن غلی بغیر النار أو نش فیحکم بنجاسته و لا یحل إلّا بالتخلیل، نسب ذلک إلی ابن أبی حمزه (۳) و ربّما ینسب إلی غیره و عن الشریعه الاصبهانی اختیار هذا القول فی رسالته فی العصیر (۴) .

و یستدل علی ذلک بصیروره العصیر بنشه و غلیانه بنفسه خمراً فلا یحل إلّا

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۲-۲۸۴، الحدیث ۲-۴.

۳- (۳)) مصباح الفقیه ۷:۲۰۶.(للهمدانی).و الوسیله:۳۶۵.

۴- (۴)) مصباح الفقاهه ۱:۱۰۳(للسید الخوئی).

....

بالتخليل، و لكن لا يخفى أنه لو اتفق صيروره العصير بما ذكر مسكراً فالأمر كما ذكر، إلّا أنه أمر اتفاقى لو حصل و لم يثبت أن مجرد غليان العصير أو نشه يوجب كونه خمراً، بل لا يبعد ثبوت خلافه فإنه لو كان صنع الخمر بهذه السهوله لما كان بُذِلَ فى صنعه التعب و الأموال الهائله كما لا يخفى.

و يستدل أيضاً بأن ما ورد فى حل العصير بذهاب الثلثين بقاء ثلثه قد فرض فيها غليانه بالنار أو طبخه، و ما ورد فى عدم حل العصير بالغليان الظاهر فى الغليان بنفسه لم يذكر فيها حله بذهاب ثلثيه، و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (1) .

و فى روايه أبى بصير المتقدمه و سئل عن الطلا-فقال:«إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال» (2) و نحوها غيرها.

و فى صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا يحرم العصير حتى يغلى» (3) و نحوها غيرها، و لكن لا يخفى أنه لا-وجه لظهور الثانيه فى الغليان بنفسه، و إنما الثابت ظهور الأفعال فى المباشره لا بالاستنابه لو لا القرينه و التقييد بالنار فى بعضها باعتبار أن يكون الغليان و الطبخ بها غالباً فلا يوجب تقييد الإطلاق فى غيرها مع أن كل من المطلق و المقيد الحكم فيهما انحلالى موافق أحدهما الآخر فى الحكم، فليس المورد من موارد التقييد بناءً على عدم دلاله الوصف على المفهوم كما هو الصحيح.

ص: 231

1- (1)) وسائل الشيعه 25:282، الباب 2 من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

2- (2)) وسائل الشيعه 25:285، الحديث 6.

3- (3)) وسائل الشيعه 25:277، الباب 32 من أبواب الأشربه المباحه، الحديث الأول.

....

أضف إلى مـا ذكر أن مقتضـى الوجه الثـانى أن لاـ يحـل العصـير العنـبى إلّا إذا غلى بنفسه بـذهاب ثلـثيه لاـ أن يكون محكوماً بالنجاسه.

و قـد يقـال فى وجه اعتبـار الغليان فى الحليه بـذهاب الثلثين و إن ما يغلى بنفسه لا يطهر و لا يحل إلّا بالتخليل، ما ورد فى موثقه عمـار بن موسـى الساباطى قال:وصف لى أبو عبـد اللّه عليه السـلام المطبوخ كيف يطبـخ حتى يصـير حلالاً، فقال:«خـذ ربعاً من زبيب و تنقيه، ثمّ تصب عليه اثنى عشـر رطلاًـ من مـاء، ثمّ تنقعه ليله، فـإذا كـان أيام الصـيف و خشـيت أن ينش، جعلته فى تنور سخن قليلاًـ حتى لاـ ينش، ثمّ تنزع الماء منه كله إذا أصـبحت» (۱) الحـديث حيث ذكر أن ظاهره أن عصـير الزبيب مع النشـيش بنفسه لاـ يحـل بـذهاب ثلثيه فيكون الأمر فى عصـير العنب أوضـح، و يوضـح ذلك بأن جعل الزبيب فى تنور سـخن مع أنه معد للغليان لئلا يكون غليانه بنفسه.

و فيه أنه مع ما فى سندها من احتمال إرسالها أن غايه مدلولها عدم حل ما غلى بنفسه بذهاب ثلثيه، و لا يدل على النجاسه مع أنه يحتمـل أن يكون ذكر عـدم النشـيش من قبل نفسه لفساد العصـير أو عـدم صـيرورته بالشـكل المطلوب منه لا دخيلاً فى الحكم الشرعى مثل أكثر ما ذكر فيها من الخصوصيات.

و على الجمله فلم يثبت أن مع غليـان العصـير بنفسه يصـير خمراً و لاـ تحـل إلّا بالتخليل و إن يظهر ذلك ما فى الرضوى إن نش العصير من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۹، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام:۲۸۰.

و إذا ذهب ثلثاه صار حلالاً سواءً كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء(۱)

و ذلک للإطلاق فی مثل صحیحه عبد اللّه بن سنان قال:«کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۱) فإنها تصدق ما إذا کان ذهاب ثلثی العصیر المغلی بالنار أو بالشمس أو الهواء، و بتعبیر آخر غایه ما ذکر فیها من إصابته النار غلیانه بالنار و أما حلیته بذهاب ثلثیه لم یذکر فیه قید النار.

و أما ما ورد فی اعتبار الطبخ إلی ذهاب ثلثیه من روایه أبی بصیر قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و سئل عن الطلاء فقال:«إن طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحد فهو حلال» (۲) حیث یقال مفهومه إن لم یطبخ إلی ذلک الحد فلیس بحلال، و فیه مع ضعف سنده بعلی بن أبی حمزه البطائنی أنَّ ذکر الطبخ فیها لکون ذهاب الثلثین به غالباً فلا یمنع عن الأخذ بالإطلاق المتقدم، فالروایه نظیر ما فی صحیحه زراره «فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل و اشرب» (۳) .

و مما تقدم یظهر الحال فی مثل روایه أبی الربیع الشامی الوارد فیها أن:«روح القدس أخذ ضغثاً من نار فرمی به علیهما، و العنب فی أغصانها، حتی ظن آدم أنه لم یبق منهما شیء » (۴) الحدیث فإنه مضافاً إلی ضعف سنده مقتضاها إعدام الثلثین و إتلافهما بالنار فی حلیه نفس أکل العنب و مع الإغماض عن ذلک فذکر النار یحمل علی أنها أحد موجبات الإتلاف جمعاً بینه و بین الإطلاق المتقدم، و إلّا کان المعتبر فی حله إحراقه فإن النار قد أحرقت ثلثی العنب.

ص :۲۳۳

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۵، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۴، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۲، الحدیث ۲.

....

و المتحصل بمقتضى ما تقدم حل العصير المغلى بالنار بذهاب ثلثيه سواء كان الذهاب بالطبخ أو بغيره.

و أما كون غير المغلى بالنار فشمول صحيحه عبد اللّه بن سنان له بدعوى إن إصابه النار تعم ما إذا كان فيه نشيش بغيرها أم لا غير ممكن، فإن ظاهر قوله عليه السلام إصابته النار أن لإصابتها دخل فى حرمته، و مع النشيش قبل إصابتها يكون محرماً بالنشيش لا بإصابتها على ما يأتى.

و المتحصل مما ذكر أن العصير المغلى بالنار يحرم شربه من غير أن يحكم بنجاسته إلى أن يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، و ليس فى البين ما يوجب تقييد ذهاب الثلثين بالنار و رفع اليد عن إطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه.

و ما فى صحيحته الأُخرى من قوله عليه السلام:«إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال» (۱) ، و كذا ما فى روايه أبى بصير و قد سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الطلا من قوله:«إن طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلک فليس فيه خير» (۲) لا دلاله لهما على التقييد لما ذكرنا من أن الغالب فى إذهاب الثلثين يكون بالطبخ.

و أما المغلى بغير النار فيحكم بحرمه شربه أيضاً، و لكن لا يجوز شربه قبل أن يصير خلّاً، فإن ما ورد فى التحليل بذهاب الثلثين يختص بالمغلى بالنار و يكون مقتضى الإطلاق فى مثل موثقه ذريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام «إذا نش العصير أو غلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۷، الباب ۳۲ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۵، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۶.

بل الأقوی حرمته بمجرد النشیش و إن لم یصل إلی حدّ الغلیان(۱)

حرم» (۱) .عدم جواز حله بلا فرق بین ذهاب ثلثیه بعد ذلک أم لا، غایه الأمر یرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی المغلی بالنار بدلاله صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه و یبقی غیره تحت الإطلاق.

نعم،بعد صیرورته خلّاً یکون حله مدلول ما ورد فی جواز الخل و حله مع أنه لو کان تخلیل الخمر محللاً له یکون الحکم فی غیره أولی،بل التخلیل مسبوق بالنشیش لا محاله.

و یدل علی ذلک موثقه ذریح قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول «إذا نش العصیر أو غلی حرم» (۲) و یقال إن المراد بالنشیش الصوت الحاصل قبل الغلیان، و لو کان المراد ذلک لکان عطف الغلیان علیه مستدرکاً؛ لأن النشیش یحصل قبل الغلیان لا محاله فیکون تعلیق التحریم بالغلیان فی غیر محله.

و ربّما یقال إن الموجب للتحریم هو الغلیان بالنار، و أما فی غیر المطبوخ فیکفی فی حرمته مجرد النشیش بحمل النشیش فی الموثقه علی العصیر غیر المطبوخ و حمل الغلیان علی المطبوخ بقرینه خبر محمد بن الهیثم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن العصیر یطبخ بالنار، حتی یغلی من ساعته، أ یشربه صاحبه؟ فقال:«إذا تغیر عن حاله و غلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۳) .

و ربّما یظهر ذلک من روایه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن شرب العصیر، قال:تشرب ما لم یَغل فإذا غلی فلا تشربه، قلت:أی شیء الغلیان؟ قال:القلب (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۷، الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۷، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۵، الباب ۲، الحدیث ۷.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۷، الباب ۳، الحدیث ۳.

و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً(۱)

و وجه ظهورها أن الغليان بمعنى القلب لا يحصل بغير النار فلا يكون النشيش بالنار موجباً لحرمه العصير بخلاف النشيش بغيرها فإنه يوجبها أخذاً بظاهر عطف الغليان عليه فى الموثقه،بل يمكن أن يدعى أنه لا يطلق على الغليان فى موارد الطبخ النشيش، و إنما يطلق عليه فى غير مورد النار، فليس النشيش الصوت المسبوق على الغليان بل صوت نفس الغليان، و لكن فيما كان الغليان بغير النار و أما الغليان بالنار و هو القلب.

و على الجمله فلم يثبت للنشيش معنى غير الغليان بغير النار و فيما إذا غلى بغير النار فلا يحل كما تقدم إلّا بالتخليل.

لا يقال: مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه فهو حلال» (۱) يعم العصير الذى غلى بنفسه أو بغير النار.

فإنه يقال: لم يحرز أن العصير مع غليانه بنفسه يقبل الطبخ و يصير به عصيراً مشروباً،بل من المحتمل أنه بالغليان كذلك يفسد و إن أُحرز كونه قابلًا للشرب من غير فساد فلا بأس بالأخذ بالإطلاق المزبور، و لكن لا يوجب ذلك حله فيما إذا كان ذهاب ثلثيه كغليانه بغير النار فتدبر.

ذكر المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد ظاهر النصوص اشتراط كونه معصوراً فلو غلى ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلى ففى تحريمه تأمل، و لكن صرحوا بحرمته أيضاً بالغليان و مقتضى أصاله الحليه و عمومات الحل و حصر المحرمات حليته حتى يتم على تحريمه دليل (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۸، الباب ۵، من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) مجمع الفائده و البرهان ۱۱:۲۰۰.

و أما التمر و الزبيب و عصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان(۱) و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً،بل من حيث النجاسه أيضاً.

و قد أورد بأنه لا- يحتمل أن يكون للعصر دخاله فی تحريمه بالغليان؛ و لذا لو خرج ماء العنب بغير العصر كالغليان فلا يمكن الالتزام بعدم حرمته (۱) .

أقول: قد يخرج ماء العنب بغير العصر كما كان إخراجه بطبخ العنب نظير طبخ الطماطه فالماء الخارج منها مع فرض غليانه يحكم بحرمته حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه؛ لأن احتمال دخاله إخراج مائه بالعصر موهوم بحسب المتفاهم العرفی، و أما إذا لم يخرج ماؤه بل طبخ العنب و فرض غليان مائه فی حبه من غير أن يخرج إلى الخارج فإن كان فرض ذلك واقعاً بأن يكون بعض أقسام العنب كالخيار قابلاً- للطبخ من غير أن يخرج الماء منه ففی حرمته تأمل، فإن ما ورد فی العصير العنبی غايته التعدی إلى ماء العنب الخارج منه، أما الرطوبه الموجوده فی داخل الحب إن فرض فيها الغليان فلا دليل على حرمته فيرجع فيه إلى عموم الحل أو الأصل.

التمر و الزبيب و عصيرهما

يقع الكلام فی حرمه عصير الزبيب بالغليان تاره، و فی حرمه عصير التمر أُخرى، أما الكلام فی حرمه ماء الزبيب بالغليان فقد تنسب إلى جماعه من متأخری المتأخرين و لكن المشهور على حليته، فقد استدل على الحرمه بالاستصحاب التعليقی حيث إن الزبيب كان حال كونه عنباً يحرم ماؤه بالغليان و بعد صيرورته زبيباً يحتمل بقاؤه على ما كان عليه.

۱- (۱)) كتاب الطهاره(للشيخ الأنصاری)۲:۳۶۶(الطبعه القديمه)، و انظر المستمسك ۱:۴۱۱.

....

و هذا الاستصحاب مخدوش:أولاً:بأنه استصحاب فی الشبهه الحکمیه و لا مجال للاستصحاب فی تلک الشبهات.

و ثانیاً:أن الاستصحاب علی تقدیر اعتباره فی الشبهات الحکمیه یجری فیما کان للحکم المستصحب فعلیه سابقاً لیقال إنه کنا علی یقین منه، و بما أن الزبیب لم یکن حال کونه عنباً محرماً لعدم غلیانه فی ذلک الحال علی الفرض، فلا حکم فعلی لیستصحب.

لا یقال: المستصحب هی الحرمه المعلقه علی الغلیان.

فإنه یقال: الحرمه المعلقه علی الغلیان لیس بحکم شرعی، و إنّما هو حکم عقلی یرجع إلی الملازمه بعد حصول جزء الموضوع أی أنه یکون الحکم بحصول جزئه الآخر.

و بتعبیر آخر المستصحب فی المقام الحکم فی مقام الثبوت الذی کان سابقاً متیقناً و قیود الحکم کلها بحسب مقام الثبوت راجع إلی قیود الموضوع فی أنه لا یثبت الحکم المجعول إلّا بخروج القید إلی الفعلیه و إذا وجد جزء أو ذات المقید یحکم العقل أنه إذا حصل جزؤه الآخر أو قیده یکون الحکم فعلیاً و استصحاب هذه الملازمه بالإضافه إلی إثبات الحرمه الفعلیه للزبیب المغلی من الأصل المثبت، و مع الإغماض عن ذلک أیضاً لا مجال فی المقام للاستصحاب التعلیقی؛ لما تقدم من أن الموضوع للحرمه لیس العنب بل العصیر العنبی أی الماء الخارج عن داخل العنب و هذا الماء لم یبق و ماء الزبیب ماء خارج قد کسب حلاوه الزبیب هو غیر الماء الذی کان داخل العنب کما لا یخفی.

و المتحصل مما ذکرنا أن تغایر أخذ القید فی ناحیه الموضوع أو فی ناحیه الحکم

....

یکون فی مقام الإثبات فقط، فقوله:العنب المغلی حرام، و قوله:إذا غلی العنب یحرم، تغایرهما باعتبار دلاله الثانی علی عدم الحرمه قبل الغلیان دون الأول، إلّا بناءً علی مفهوم الوصف و الجعل بقائه مفروغ عنه حیث إنه لم ینسخ فالمستصحب فی المقام هو الحکم الثابت للعنب ثبوتاً، و بما أنه لا یکون له حکم فعلی ثبوتاً إلّا مع فعلیه الغلیان فلا مستصحب فی موارد الاستصحاب التعلیقی ضروره أن مع غلیان العنب لا زبیب، و مع صیرورته زبیباً لا غلیان للعنب سابقاً.

و مع الإغماض عما ذکر کله بالبناء علی اعتبار الاستصحاب التعلیقی فالحرمه فی المقام لم تثبت للعنب بل لعصیره مع غلیانه، و عصیره ماؤه الذی کان داخل العنب، فالعصیر الزبیبی ماء خارجی قد کسب حلاوه الزبیب.

و یستدل أیضاً علی حرمه العصیر الزبیبی بما عن زید النرسی فی أصله:الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثمّ یصب علیه الماء و یوقد تحته فقال:«لا تأکله حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فإن النار قد أصابته قلت:فالزبیب کما هو [یلقی]

فی القدر و یصب علیه الماء ثمّ یطبخ و یصفی عنه الماء فقال کذلک هو سواء إذا أدت الحلاوه إلی الماء فصار حلواً بمنزله العصیر ثمّ نش من غیر أن تصیبه النار فقد حرم و کذلک إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» (۱) .

و فی الجواهر و طهاره الشیخ الأنصاری:فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء فقال:«حرام حتی یذهب الثلثان(حرام إلّا أن یذهب الثلثان)قلت:فالزبیب کما هو یلقی فی القدر قال هو کذلک سواء إذا أدت الحلاوه إلی الماء فقد فسد کلما غلی

۱- (۱)) مستدرک الوسائل ۱۷:۳۸، الباب ۲ من أبواب الأطعمه و الأشربه، الحدیث الأول.

....

بنفسه أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه(إلّا أن يذهب ثلثاه) (۱) .

و فی الجواهر نسبه إلی زید الزراد.

و ذکر فی البحار أن أصل زید النرسی رواه عن نسخه قدیمه بخط الشیخ منصور بن الحسن الآبی و النسخه هکذا، حدثنا الشیخ أبو محمد هارون بن موسی التلعکبری(أیده الله تعالی)حدثنا أبو العباس أحمد بن سعید الهمدانی قال:حدثنا جعفر بن عبد اللّه العلوی أبو عبد اللّه المحمدی قال:حدثنا محمد بن أبی عمیر عن زید النرسی (۲) .

قال الشیخ الطوسی رضی الله عنه فی الفهرست زید النرسی و زید الزراد لهما أصلان لم یروهما محمد بن علی بن الحسین بن بابویه و کان محمد بن الحسن بن الولید یقول هما موضوعان، و کذلک کتاب خالد بن عبد اللّه بن سدیر قد وضع هذه الأُصول محمد بن موسی الهمدانی (۳) المعروف بالسمّان.

و فی النجاشی أن زید النرسی من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام له کتاب أخبرنا أحمد بن علی بن نوح السیرافی قال:حدثنا محمد بن أحمد بن الصفوانی قال:حدثنا علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن زید النرسی بکتابه (۴) و قد ذکر الشیخ فی الفهرست أیضاً روایه محمد بن أبی عمیر کتاب زید النرسی (۵) .

۱- (۱)) جواهر الکلام ۶:۳۴-۳۵، و کتاب الطهاره(للشیخ الأنصاری)۲:۳۶۲(الطبعه القدیمه).

۲- (۲)) بحار الأنوار ۱:۴۳.

۳- (۳)) الفهرست:۱۳۰.

۴- (۴)) رجال النجاشی:۱۷۴.الرقم ۴۶۰.

۵- (۵)) الفهرست:۱۳۰.

....

أقول: لو قلنا بأن لزيد النرسی و لزيد الزراد أصلين و إن ما ذكر محمد بن الحسن الوليد تسرع فی الطعن، فإنه قد ذكر النجاشی قدس سره طريقه إلى كل منهما و لكن لا يثبت بذلك أن الروايه المأخوذه من النسخه التی وجدها المجلسی قدس سره بخط الشيخ الآبی هی أصل زيد النرسی الذی ذكر النجاشی طريقه إليه.

و على الجمله فليس طريق مألوف للمجلسی قدس سره إلى أصل زيد النرسی أو إلى أصل زيد الزراد، و إنما ينقل هذه الروايه عن نسخه وجدها و قد كتب فی أول النسخه سنداً و لعلها موضوعه، و اشتمالها لبعض الروايات التی نُقلت فی بعض الكتب كتفسير على بن إبراهيم و غيره عن ابن أبی عمير عن زيد لا- يدل على أن النسخه بتمامها روايات أصل زيد النرسی، و لعلها أُدرجت فيها إيهاماً على أنها أصل زيد الذی ذكرها النجاشی و غيره.

و يقرب ذلك أن النسخه كانت عند صاحب الوسائل و مع ذلك لم ينقل عنها فی الوسائل شیء و يحتمل قوياً أن الوجه فی ذلك عدم ثبوت إسناد تلك النسخه إلى زيد بطريق مألوف.

و دعوى أن إسناد النسخه إليه كإسناد نسخه الكافی التی بأيدينا إلى الكلينی قدس سره فی الغناء عن الطريق، و الاكتفاء بالشهره لا يخفى ما فيها أضف إلى ذلك عدم ثبوت التوثيق لزيد النرسی و زيد الزراد و روايه ابن أبی عمير عن زيد النرسی لا تدل على وثاقته على ما ذكرنا عند التعرض لما ذكر الشيخ الطوسی قدس سره من أنه لا يروی و لا يرسل إلّا عن ثقه.

و يستدل أيضاً على حرمه عصير الزبيب بل لنجاسته بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه بروايه على بن جعفر عن أخيه موسى أبی الحسن عليه السلام قال:سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء فيطبخ، حتى يذهب ثلثاه، و يبقى ثلثه، ثمّ

....

يرفع فيشرب منه السنه، فقال:«لا بأس به» (۱) .

و فيها-مع الغمض عن سندها فإن فيه سهل بن زياد-أن لا دلاله لها على اعتبار التثليث فى ماء الزبيب المغلى حيث إن التثليث قد فرضه السائل فى سؤاله لاـ أنه قد أخذ الإمام عليه السلام قيداً فى حكمه بالجواز، و بتعبير آخر قد نفى البأس فيها عما فرضه السائل فى سؤاله فلاـ يدل على ثبوت البأس فى غيره،بل لو كان القيد فى الجواب لما كان لها دلاله أيضاً على المطلوب فإن مدلولها على ذلک التقدير أنه مع عدم التثليث لا يجوز شربه إلى سنه.

و أما عدم جواز شربه أصلًا فلا يستفاد منها، فإن من المحتمل أنه على تقدير عدم التثليث قد يفسد مع بقائه مده طويله بصيرورته مسكراً كما يظهر من بعض الروايات.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال بموثقه عمار الساباطى أو روايته قال:

وصف لى أبو عبد اللّه عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالًا، فقال لى:تأخذ ربعاً من زبيب و تنقيه ثمّ تصب عليه اثنى عشر رطلًا من ماء، ثمّ تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش، جعلته فى تنور سخن قليلًا حتى لا ينش ثمّ تنزع الماء منه كله إذا أصبحت، إلى أن قال:فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث (۲) .

و قريب منها موثقته الأُخرى و اشتمالهما على ما يحتمل دخله فى الحليه و أنه يكون تثليثه لاحتمال عدم فساده مع بقائه مده طويله كما ذكر ذلک فى ذيل روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمى من قوله:«و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى إن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۹، الباب ۵، الحديث ۲.

....

شاء الله» (۱) .

و نظير الاستدلال بها الاستدلال بالروايات التى ورد فيها النهى عن شرب النبيذ الذى يجعل فيه القعوه أو العكر حتى يغلى، و فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال:حلال، فقال:

إنّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:كل مسكر حرام (۲) .

و فى صحيحه إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه قال:كنت عند أبى جعفر عليه السلام فقلت:يا جاريه اسقينى ماءً، إلى أن قال:قلت:يجعلون فيه القعوه، قال:ما القعوه؟ قلت:الدازى قال:ما الدازى؟ قلت:ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثمّ يسكن فيشرب، قال:ذلك حرام (۳) .

فإن ظاهر الأُولى أنه لصيرورته مسكراً حرام، فتكون قرينه للمراد من الثانيه.

و أما الاستدلال بعموم قوله عليه السلام:«كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۴) فلا يمكن المساعده عليه فإن العموم فيها على تقديره لا يعم الزبيب فإن عصير الثمار يطلق على الماء المخرج من جوفها و ماء الزبيب ماء خارجى قد كسب حلاوه الزبيب مع أن العموم غير مراد من الصحيحه قطعاً للزوم التخصيص المستهجن على تقدير إراده الأنواع فلا بد من الحمل على أفراد النوع ليكون العموم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۰-۲۹۱، الباب ۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۵، الباب ۲۴، الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۵۳، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۸۲، الباب ۲، الحديث الأول.

....

بحسبه و المتیقن منه عصیر العنب علی ما تقدم.

و ما فی نسخه الوسائل فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام:إن نوحاً لما هبط من السفینه غرس غرساً فکان فیما غرس النخله، فجاء إبلیس فقلعها-إلی أن قال:-فقال نوح:ما دعاک إلی قلعها-إلی أن قال:-فی ذیلها:فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فکل و أشرب (۱) ، غلط، و الصحیح(الحبله)و هو شجر العنب فلا یتوهم أن المراد بالذیل یعم غیر العصیر العنبی أیضاً فراجع الکافی (۲) المرویه عنه هذه الروایه.

هذا کله بالإضافه إلی العصیر الزبیبی، و أما التمری فلا یجری فیه ما تقدم فی العصیر الزبیبی من الاستصحاب التعلیقی، و لم یرد فی الروایات ما یدل علی حرمته بالغلیان فلیس فی البین إلّا عموم قوله علیه السلام:«عصیر إصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه» (۳) ، و قد تقدم عدم إراده العموم بحسب أنواع الثمار،بل المراد ظاهراً أو من المتیقن العموم بحسب أفراد ما یخرج من العنب و بعض ما ورد فی نبیذ التمر یجعل فیه القعوه (۴) أو العکر (۵) .

و قد تقدم أن تحریم نبیذ الزبیب أو التمر بهما لصیرورته مسکراً کما یظهر ذلک من غیر واحد من الروایات کحدیث وفد الیمن الذی ذکر صلی الله علیه و آله فیه، یا هذا قد أکثرت

ص: ۲۴۴

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

۲- ((۲)) الکافی ۶:۳۹۴، الحدیث ۳.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۴- ((۴)) المصدر السابق:۳۵۳، الباب ۲۴، الحدیث الأول.

۵- ((۵)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۴-۲۷۵، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه.

[إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته]

(مسأله ۲)إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، و إن كان لحليته وجه(۱)،

على أ فيُسكر؟ قالوا:نعم، قال:«كل مسكر حرام» (۱) .

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ، فقال:حلال، قال:إنّما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثمّ يسكن، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:كل مسكر حرام» (۲) .

و روايه إبراهيم بن أبى البلاد قال:دخلت على أبى جعفر ابن الرضا عليهما السلام إلى أن قال:فقال:و ما نبيذهم؟ قلت:يؤخذ من التمر فينقى، و تلقى عليه القعوه، قال:ما القعوه؟ قلت:الزازى، قال:و ما الزازى؟ قلت:حب يؤتى من البصره يلقى فى هذا النبيذ، حتى يغلى و يسكن ثمّ يشرب، قال:ذاك حرام (۳) .إلى غير ذلك.

و أما موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنه سئل عن النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى يحل؟ قال:«خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر» (۴) فلا يخلو من إجمال حيث يحتمل أن يكون النصوح ما فيه يجعله خمراً أو مسكراً لو لا ذهاب ثلثيه خصوصاً بملاحظه ما تقدم من أن المحرم هو المسكر من نبيذ الزبيب و نبيذ التمر.

و لعل الوجه المشار إليه انتقال المطبوخ عن عنوان العصير المشروب إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۳۵۵، الباب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۵۴، الحديث ۳.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۲:۱۵۴، الباب ۹۹ من أبواب آداب الحمام.

....

الـدبس الـذی هو من المـأكول، و الموضوع للحرمه و النجاسه علی القول بها هو العصـیر، و الحاصل صـیروره العصـیر دبساً نظیر انقلاـبه خلاً، و یمكن أن یكون الوجه أن ما یوجب حرمه العصـیر بالغلیان حتی یـذهب ثلثاه كونه فی معرض الفساد و صـیرورته مسكراً مع طول بقائه و مع صیرورته دبساً قبل ذهاب ثلثیه لا یحتمل فساده، ففی كل من الوجهین ما لا یخفی.

أما الأول:فإن الموضوع للحرمه هو العصیر عنـد حـدوث الطبخ، و أما اعتبار بقائه علی عنوانه إلی ذهاب الثلثین فلا دلیل علیه،بل الـدلیل علی خلافه موجود.فإن قوله علیه السـلام فی صـحیحه عبـد اللّه بن سـنان:«كل عصـیر أصابته النار فهو حرام، حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه» (۱) مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین صیرورته قبل ذهاب ثلثیه دبساً أم لا.

و دعوی أن العصـیر المفروض فی الروایات من المشروب الحلال بعد ذهاب ثلثیه و مع صیرورته دبساً یكون من المأكول یدفعها قول أبی جعفر علیه السـلام فی صحیحه زراره:«فإذا أخذت عصیراً فطبخته حتی یذهب الثلثان نصیب الشیطان فكل و اشرب» (۲)
.

و أما الثانی:فلم یعلم أن العله فی تحریمه كونه معرض الفساد مع إبقائه مـده طویله، نعم تقـدم فی ماء الزبیب أن الأمر بطبخه إلی ذهاب ثلثیه للتحفظ علی فساده مع طول بقائه، و ذكرنا أن الطبخ فیه كذلک غیر معتبر بخلاف العصیر العنبی فإن الطبخ إلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۴، الحدیث ۴.

....

ذهابهما يعتبر فيه من غير أن يذكر فيه، غير أنهما نصيب الشيطان فراجع.

و أما مسأله انقلاب العصير العنبى بعد غليانه خلًا فلا يبعد أن يقال بحله بصيرورته خلًا لفحوى ما ورد فى انقلاب الخمر خلًا.

و بتعبير آخر حل الخل بانقلاب الخمر إليه بالنص لا أنه على القاعده على ما سنذكر فى بحث كون الانقلاب من المطهرات، و حيث لا ـ يحتمل الفرق بين انقلابها و انقلاب العصير العنبى خصوصاً لو قيل بأن العصير قبل صيرورته خلًا يكون مسكراً يكون الأمر فى انقلاب العصير خلًا كانقلاب الخمر إليه.

مع أنه يمكن أن يقال ما ورد فى تحليل الخل مقتضاه جواز الخل الذى انقلب العصير العنبى إليه، فيكون التعارض بينه و بين ما ورد فى حرمه العصير العنبى بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه بالعموم من وجه، فيرجع فى الخل المنقلب إليه العصير بأصاله الحل و هذا بخلاف الدبس فإن فى حله لم يتم إطلاق فلاحظ.

ثمّ إن الظاهر عدم الفرق فى حليه العصير العنبى بل و غيره بناءً على الحرمه بعد الغليان أن يكون ذهاب ثلثيه بالكيل أو الوزن، فإن مع ذهاب ثلثيه بالكيل يصدق ذهابهما كما أنه يصدق ذهابهما بالوزن مضافاً إلى ما ورد فى كل من الكيل و الوزن، و فى روايه عقبه بن خالد عن رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ـ ماءً ثمّ طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلًا، و بقى عشره أرطال، أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ على الثلث فهو حلال» (1) .

و فى موثقه عمار الوارده فى كيفيه طبخ ماء الزبيب ذكر الكيل (2) فراجع.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۹، الباب ۵، الحديث ۲.

و علی هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثیه احتراقه فالأولی أن یصب علیه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشکال(۱)

[یجوز أکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ]

(مسأله ۳)یجوز أکل الزبیب و الکشمش و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت فیجوز أکلها بأی کیفیه کانت الأقوی.

و الوجه فیه أن العصیر مع إلقاء الماء علیه لا یخرج عن اسمه، فمع ذهاب ثلثیه یصدق علیه أنه غلی إلی أن یذهب ثلثاه، و فی خبر عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب، فصب علیه عشرین رطلاً ماء، ثمّ طبخهما حتی یذهب منه عشرون رطلاً، و بقی عشره أرطال، أ یصلح شرب تلک العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ علی الثلث فهو حلال» (۱) .

و بتعبیر آخر، لا یحتاج الحکم بحلیه العصیر مع المعالجه کذلک إلی الروایه، فإن مع إضافه الماء إلی العصیر یکون المقدار المتصاعد بخاراً مضافاً إلی العصیر و الماء معاً،بحیث یکون المقدار الباقی ثلث العصیر و ثلث الماء، و یکون الماء الباقی مانعاً عن احتراق العصیر الباقی.

و مما ذکر یظهر أنه لا فرق فی حلیه العصیر کذلک بین إلقاء الماء علیه من الأول أو بعد طبخه بزمان فإنه إذا طبخ العصیر علی النصف و خیف احتراقه فإذا أُضیف إلیه من الماء مثله فإنه یحکم بحلیته بذهاب ثلثه، فإن الثلث الذاهب بالبخار سد مسد العصیر وسد مسد الماء کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

[الفقّاع]

العاشر:الفقّاع(۱)

الفقّاع

يقع الكلام فی الفقاع فی مقامین:

الأول:فی لحوقه بالخمر من حیث النجاسه بل من حیث سائر ما یترتب علی الخمر و شربه.

و الثانی:فی المراد من الفقاع.

و تقدم الکلام فی لحوقه بالخمر تبعاً للماتن و لعله ربّما یظهر من الأخبار الداله علی لحوقه بالخمر المراد منه.

فنقول: لا خلاف بین القائلین بنجاسه الخمر فی أن الفقاع مثلها فی النجاسه و علی ذلک یحمل دعوی الإجماع فی کلمات جماعه من القدماء و المتأخرین کالسیدین و الشیخ و العلامه و المقداد و غیرهم (۱) قدس سرهم.

و یستدل علی ذلک بموثقه ابن فضال قال:کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن الفقاع فقال:«هو الخمر و فیه حدّ شارب الخمر» (۲) .

و موثقه عمار بن موسی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام «عن الفقاع؟ فقال:هو خمر» (۳) .

و نحوهما روایات الوشاء و حسین القلانسی و محمد بن سنان (۴) .

۱- (۱)) الانتصار:۴۱۸.رسائل المرتضی ۱:۹۹.غنیه النزوع:۴۱ و ۴۲۹، النهایه:۳۶۴، المبسوط:۱:۳۶، مختلف الشیعه ۱:۴۷۰، منتهی المطلب ۳:۲۱۷.التذکره ۱:۶۴.التنقیح الرائع:۱:۱۴۵، السرائر ۱:۱۷۹، المعتبر ۱:۴۲۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۰، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۶۰-۳۶۱، الحدیث ۳ و ۶ و ۷.

....

و فی خبر الحسن بن جهم و ابن فضـال جمیعـاً قالاـ:سألنـا أبـا الحسن علیه السـلام عن الفقـاع، فقـال:«هو خمر مجهول، و فیه حد شارب الخمر (۱) .

و مثله خبر هشـام بن الحکم أنه سـأل أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن الفقاع فقال:«لا تشـربه، فإنه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله» (۲) .

و ظاهر هذین الخبرین دخول الفقاع فی الخمر حقیقه و إن دخوله فیه خفی، و لعل وجه خفائه ضعف إسکاره؛ و لذلک عبر عنه فی خبر زاذان بـالخمیره، قـال أبـو عبـد اللّه علیه السـلام علی مـا فیه:لـو أن لی سـلطاناً علی أسواق المسـلمین لرفعت عنهم هـذه الخمیره-یعنی الفقاع- (۳) .

و لاـ یبتنی الحکـم بنجـاسه الفقـاع و بغیرهـا علی ثبـوت أنـه من أفراد الخمر حقیقه لیقـال بضـعف إسـناد الأخبـار،بـل یکفی فیه الموثقتین المتقـدمتین، حیث لو لم یکن الفقـاع خمراً حقیقه فمقتضـی إطلاق التنزیل فیهما أن یترتب علیه ما ترتب علی الخمر و شربه و لا نحتاج فی ثبوت النجاسه له بخبر هشام بن الحکم المتقدم، حیث ورد فیه:

«و إذا أصاب ثوبک فاغسـله» مع أن من المحتمل رجوع الضـمیر فی قوله:«فاغسله» إلی الفقاع لا الثوب فلا یستفاد منه إلّا المانعیه للصلاه.

و لیس فی مقابل الموثقتین و سائر الأخبار إلّا ما یتوهم من صـحیحه محمـد بن إسـماعیل قال:سألت أبا الحسن عن شـرب الفقاع فکرهه کراهه شدیده (۴) ، من دعوی أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۲، الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۶۱، الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۶۱-۳۶۲، الحدیث ۹.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۶۲، الحدیث ۱۲.

....

الکراهه لازمها الطهاره و الحلیه.

و لکن یـدفعها أن الکراهه بمعناهـا اللغوی و إن لاـ تـدل علی خصوص الحرمه إلّا أنها لا ینافیها علی ما ذکرنا غیر مره، و بینا أن الکراهه التی تقابل الحرمه اصطلاح من الفقهاء فلا یحمل الوارد فی الأخبار علیها إلّا بالقرینه.

نعـم، ربّمـا یقـال بـالقرینه فی خـبر زکریـا بـن آدم حیث ورد فیه قلت:و الفقـاع هـو بتلـک المنزله إذا قطر فی شـیء من ذلـک؟ قال:فقال:«أکره أن آکله إذا قطر فی شیء من طعامی» (۱) .

حیث یمکن أن یقال لو کان الفقاع محکوماً بالنجاسه کالخمر و النبیذ المسکر قال علیه السلام فی الجواب نعم هو بتلک المنزله، فعدوله إلی قوله:«أکره أن آکله» قرینه علی أن المراد بها مقابل الحرمه.

و لکن لا یخفی ما فیه، فإنه لا دلاله فی العـدول المزبور خصوصاً بملاحظه التقیه فإنه یظهر من الأخبار عـدم مبالاه الناس بالفقاع و أنهم لا یرونه من أفراد الخمر و لذلک لو کان سـند الروایه و دلالتها علی الکراهه متیناً لکان المتعین حملها علی التقیه فی مقام المعارضه.

و فی صحیحه مرازم قال:کان یعمل لأبی الحسن علیه السلام الفقاع فی منزله، قال ابن أبی عمیر:و لم یعمل فقاع یغلی (۲) .

و قد حکی عن جماعه اعتبار النشـیش فی حرمته و نجاسـته (۳) و عن جمـاعه أُخری اعتبار غلیانه (۴) ،بل عن حاشیه المدارک صرحوا أی الأصحاب بأن الحرمه و النجاسه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۸۱، الباب ۳۹ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) کابن الجنید حکاه فی المعتبر ۱:۴۲۵، و الشهید الثانی فی روض الجنان ۱:۴۴۰.

۴- (۴)) کالمحقق فی المعتبر ۱:۴۲۵، و العلامه فی المختلف ۱:۴۶۹.

و هو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص(١)، و يقال إن فيه سكراً خفياً و إذا كان مُتخذاً من غير الشعير فلا حرمه و لا نجاسه إلّا إذا كان مسكراً

[ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع]

(مسأله ١)ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

يدوران مع الاسم و الغليان دون الإسكار (١) .

و لا يخفى أن مدلول الصحيحه استمرار عمل الفقاع فى بيته عليه السلام و لا يمكن حمل الاستمرار على التقيه فلا بد من الالتزام بأن ما لا يحصل فيه غليان و نشيش فلا حرمه و لا نجاسه فيه و إن سمى فقاعاً.

و بتعبير آخر إخبار ابن أبى عمير بأنه لم يكن فى منزله فقاع يغلى مع خبر مرازم يوجب حمل الأخبار المتقدمه الداله على حرمه الفقاع و نجاسته على فقاع حصل فيه النشيش و الغليان فيكون اعتباره فى حرمته و نجاسته هو الأظهر.

اتفقت كلماتهم على أن الشراب المأخوذ من الشعير على وجه خاص فقاع و وقع الخلاف فيه فى جهتين:

الأُولى:أن المأخوذ من غيره أيضاً فقاع أم يختص اسم الفقاع بالمأخوذ من الشعير.

و الثانيه:أن المعتبر فى كون الشراب المأخوذ منه أو من غيره أيضاً كونه مسكراً أو لا يعتبر ذلك فى صدق الفقاع.

أما الجهه الأُولى فقد ذكر فى المسالك أن الأصل فى الفقاع أن يتخذ من الشعير (٢) كما ذكر السيد قدس سره فى الانتصار (٣) ، و لكن لما كان النهى معلقاً على اسم الفقاع

١- (١)) حكاه فى مفتاح الكرامه ٢:٣٥، عن حاشيه المدارك:٧٧(كتاب الطهاره).

٢- (٢)) مسالك الأفهام ١:١٢٣.

٣- (٣)) الانتصار:۴١٩.

....

ثبت ذلک الحکم له سواءً أخذ من الشعیر أم من غیره، فما یوجد فی أسواق أهل الخلاف مما یسمی فقاعاً یحکم بحرمته و إن کان مأخوذاً من غیر الشعیر، و نحوه ما فی المدارک (۱) .

و قد قیل إنه یؤخذ من الشعیر و الزبیب و الرمان و الدبس کما علیه أهل الشام و فی کشف الغطاء أنه یتخذ من الشعیر غالباً (۲) ، و أدنی منه فی الغلبه ما یکون من الحنطه و دونهما ما یکون من الزبیب و دونهما ما یکون من غیرها.

أقول: لم یظهر کون الفقاع فی زمان صدور الأخبار فی بلاد السائلین و الإمام علیه السلام غیر ما یؤخذ من الشعیر أیضاً، و علیه فلو کان المأخوذ من غیر الشعیر مسکراً فیدخل فی قولهم علیهم السلام:«کل مسکر حرام» (۳) و لا یبعد نجاسته أیضاً لما تقدم من الشراب المسکر المعد للشرب محکوم بالنجاسه، لعدم احتمال الفرق بینه و بین النبیذ المسکر، و أما إذا لم یکن مسکراً و إن کان فیه نوع من التخدیر فلا یحکم بحرمته فضلًا عن نجاسته؛ لعدم إحراز دخوله فی أخبار الباب علی ما هو المقرر فی موارد إجمال المفهوم و تردده بین الأقل و الأکثر، فالمتحصل أن المأخوذ من غیره محکوم بأصاله الحلیه و الطهاره.

و أما الجهه الثانیه: فلا یبعد أن یکون فی الفقاع المعمول من الشعیر مرتبه ضعیفه من الإسکار کما یظهر ذلک مما تقدم من الأخبار من کونه خمراً مجهولاً (۴) ، و إنها

۱- (۱)) مدارک الأحکام ۲:۲۹۳.

۲- (۲)) کشف الغطاء ۱:۱۷۲.(الطبعه القدیمه).

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[عرق الجنب من الحرام]

الحادی عشر:عرق الجنب من الحرام(۱)،

خمیره (۱) ، و فی خبر الوشاء الذی لا یبعد اعتبار سنده:«هی خمره استصغرها الناس» (۲) .

و ما فی کلمات جماعه أنه لیس بمسکر (۳) فلعل المراد منه أنه لیس بمسکر بإسکار سائر المسکرات لخفائه بحیث لو لم یکن فی البین أخبار تحریمه لما کان یستفاد تحریمه من قولهم علیهم السلام:«کل مسکر حرام» (۴) .

و کیف کان لا- یحتمل أن یکون المراد الفقاع کل مائع حصل فیه النشیش و الغلیان بنفسه فإن حرمه ذلک غیر محتمل و لم یحتمله أحد فیما أعلم، فالمتیقن من خبر تحریم الفقاع ما یعمل من الشعیر بوجه خاص کما لا یحتمل أن یعم المراد ما یصفه الطبیب للمرضی فی معالجاتهم من إلقاء الماء فی الشعیر و طبخه و شرب مائه فإنه لا یدخل فی الفقاع الذی هو خمیره و لا یحتمل الفرق بین ما ذکر و بین ما یسمی فی العرف ب(آش جو).

عرق الجنب من الحرام

اشاره

نسب (۵) نجاسه عرق الجنب من حرام إلی المشهور بین القدماء منهم الصدوقین (۶) و المفید فی المقنعه (۷) و الشیخ فی الخلاف و النهایه (۸)

ص: ۲۵۴

۱- (۱)) الکافی ۶:۴۲۳، الحدیث ۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۵، الباب ۲۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۳- (۳)) انظر مفتاح الکرامه ۲:۳۳.و المستمسک ۱:۴۳۳.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۵، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۵- (۵)) الناسب هو البحرانی فی الحدائق ۵:۲۱۵.

۶- (۶)) المقنع:۴۳، من لا یحضره الفقیه ۱:۶۷.

۷- (۷)) المقنعه:۷۱.

۸- (۸)) الخلاف ۱:۴۸۳، المسأله ۲۲۷، و النهایه:۵۳.

....

و ابن الجنید (۱) و غیرهم و عن الأمالی من دین الإمامیه الإقرار بأنه إذا عرق الجنب فی ثوبه و کان من حلال حلت الصلاه فیه، و لو کان من حرام حرمت (۲) .و عن ابن إدریس و العلامه (۳) بل المشهور بین المتأخرین طهارته، و ادعی الأول الإجمال علیها و قال: من قال بالنجاسه فی کتاب رجع عنه فی کتاب آخر (۴) .

و کیف کان فقد احتج الشیخ قدس سره فی الخلاف بإجماع الفرقه و طریق الاحتیاط و الأخبار التی أحالها علی التهذیبین (۵) و قد ذکر صاحب المعالم قدس سره و ما وجد فی التهذیبین إلّا روایتین:

إحداهما:صحیحه محمد الحلبی قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره، قال:یصلی فیه، و إذا وجد الماء غسله، قال:فی التهذیب فی ذیلها:لا یجوز، أن یکون المراد بهذا الخبر إلّا من عرق فی الثوب من جنابه إذا کانت من حرام؛ لأنّا قد بیّنا أن نفس الجنابه لا تتعدی إلی الثوب، و ذکرنا أن عرق الجنب لا ینجس الثوب فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر إلّا عرق الجنابه من حرام فحملناه علیه، ثمّ قال:

و یحتمل أن یکون المراد أن الثوب أصابته نجاسه المنی فحینئذ یصلی فیه و یعید (۶) ، و جعل هذا الاحتمال فی الاستبصار أشبه (۷) .

ص: ۲۵۵

۱- ((۱)) الدروس ۱:۱۲۴.

۲- ((۲)) الأمالی للصدوق:۵۱۶.المجلس ۹۳.

۳- ((۳)) السرائر ۱:۱۸۱.المختلف ۱:۴۶۱.

۴- ((۴)) السرائر ۱:۱۸۱.

۵- ((۵)) الخلاف ۱:۴۸۳.

۶- ((۶)) التهذیب ۱:۲۷۱.

۷- ((۷)) الاستبصار ۱:۱۸۷.

....

و ثانیتهما:صحیحه عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یجنب فیه الرجل و یعرق فیه، فقال:«أما أنا فلا أحب أن أنام فیه، و إن کان الشتاء فلا بأس، ما لم یعرق فیه»، قال الشیخ:الوجه فی هذا الخبر ضرب من الکراهیه و هو صریح فیه (۱) .

و یمکن أن یکون محمولاً علی أنه إذا کانت الجنابه من حرام.

و قال فی المعالم بعد نقل الخبرین، و لا یخفی علیک ما فی الاستناد إلی الخبرین فی إثبات الحکم من التعسف، و ظاهر الأُولی کون المقتضی لغسل الثوب إصابه المنی له، و المقتضی للکراهه فی الثانیه سرایه النجاسه الحاصله للعرق بإصابه المنی إلی الفراش.

أقول: الغرض من نقل ذلک التنبه بأن قول الشیخ أو غیره من الأصحاب لدلاله الأخبار علی الحکم لا یوجب الاعتماد بأن فی المسأله أخباراً لم تصل إلینا فیمکن أن تکون الدعوی المزبوره علی سبیل الاستظهار مما بأیدینا من الأخبار التی لا نراها ظاهراً فیما ذکر.

و یستدل علی النجاسه بما فی الفقه الرضوی إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فیه و إن کانت حراماً فلا تجوز الصلاه فیه حتی تغسله (۲) ، و هذا ظاهره و إن کانت نجاسه الثوب بالعرق من الحرام بناءً علی أن الضمیر فی(تغسل)یرجع إلی الثوب لا إلی العرق، و أما بناءً علی رجوعه إلیه

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۸۸.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للامام الرضا علیه السلام:۸۴.

....

فلا یستفاد منها إلّا ما فیه العرق المزبور للصلاه.

و لکن قد ذکرنا مراراً عدم ثبوت کون الفقه الرضوی روایه فضلاً عن کونه قول الإمام علیه السلام.

و بما نقله الشهید فی الذکری قال:روی محمد بن همام بإسناده إلی إدریس بن زیاد الکفرتوثی أنه کان یقول بالوقف، فدخل سرمن رأی فی عهد أبی الحسن علیه السلام فأراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه؟ فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره علیه السلام حرکه أبو الحسن علیه السلام بمقرعه و قال مبتدئاً:«إن کان من حلال فصل فیه، و إن کان من حرام فلا تصلّ فیه» (1) .

و هذا أیضاً لا یستفاد منه إلّا المانعیه للصلاه نظیر المانعیه فی أجزاء ما لا یؤکل لحمه و إن کان مذکی مع عدم إحراز السند، فإن محمد بن همام یروی عن إدریس مع الواسطه و لم ندرِ أنه الثقه أو غیره، أضف إلی ذلک أن إدریس بن یزداد الکفرتوثی غیر مذکور، و المذکور و هو إدریس بن زیاد الکفرتوثی ثقه و لم یکن قائلاً بالوقف.

و بما فی البحار نقلاً ـ من کتاب المناقب لابن شهرآشوب نقلًا من کتاب المعتمد فی الأُصول قال:قال:علی بن مهزیار:وردت العسکر و أنا شاک فی الإمامه، فرأیت السلطان قد خرج إلی الصید فی یوم من الربیع إلّا أنه صائف و الناس علیهم ثیاب الصیف و علی أبی الحسن علیه السلام لباد و علی فرسه تجفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه و الناس یتعجبون منه و یقولون:إلّا ترون إلی هذا المدنی و ما قد فعل فی نفسه؟ فقلت فی نفسی لو کان هذا إماماً ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلی الصحراء لم یلبثوا أن

۱- (۱)) الذکری ۱:۱۲۰.

سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه(۱)، سواءً کان من زنا أو غیره کوطء البهیمه أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتیه،بل الأقوی ذلک(۲) فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو الظهار قبل التکفیر.

ارتفعت سحابه عظیمه هطلت فلم یبق أحد إلّا ابتلّ حتی غرق بالمطر و عاد علیه السلام و هو سالم من جمیعه، و قلت فی نفسی:یوشک أن یکون هو الإمام ثمّ قلت أرید أن أسأله عن الجنب إذا عرق فی الثوب، فقلت فی نفسی إن کشف وجهه فهو الإمام فلما قرب منی کشف وجهه ثمّ قال:إن کان عرق الجنب فی الثوب و جنابته من حرام لا یجوز الصلاه فیه و إن کانت جنابه من حلال فلا بأس فلم یبق فی نفسی بعد ذلک شبهه (۱) .

و هذا أیضاً مضافاً إلی عدم إحراز السند لا یدل إلّا علی المانعیه.

و دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور فقد ظهر من نقل کلام الشیخ فی الخلاف ضعفها فلأن بعضهم استفادوا الحکم مما استفاده الشیخ قدس سره و التزم به بعضهم لکونه من الاحتیاط مع أن الشهره علی النجاسه بین القدماء غیر ثابته؛ لأن جمله من کلماتهم تعطی المانعیه کالعباره المنقوله عن الصدوقین، و علیه فرعایه المانعیه احتیاط.

فإن بتحقق الجنابه یکون العرق المقارن لحصولها و ما بعدها داخلاً فی إطلاق ما تقدم بخلاف الخارج قبل حصولها کما لا یخفی.

ذکر فی المنتهی أما الوطء فی الحیض و الصوم الواجب فالأقرب الطهاره، و أما الوطء فی المظاهره قبل التکفیر ففیه إشکال (۲) .

و وجهه الشیخ الأنصاری قدس سره (۳) بأن المتبادر من الجنابه من الحرام ما تکون

۱- ((۱)) بحار الأنوار ۷۷:۱۱۷.

۲- ((۲)) منتهی المطلب ۳:۲۳۵.

۳- ((۳)) کتاب الطهاره ۲:۳۶۶.(الطبعه القدیمه).

[العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس]

(مسأله ۱)العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس(۱)، و على هذا

حرمتها لخصوصيه الفاعل أو القابل لا من جهه نفس الفعل و ليست حرمتها فى الحيض و الصوم الواجب إلّا من جهه الفعل، و أما فى الوطء فى الظهار قبل التكفير يمكن أن تكون لخصوصيه الفاعل أو القابل.

و أورد فى المستمسک على التوجيه بأن حرمته فى الحيض من جهه القابل و فى الصوم الواجب من جهه الفاعل، و أما حرمته من جهه الفعل فتختص بما إذا نذر ترک الوطء مع رجحانه، أو كان الوطء مضراً و نظير ذلک الوطء فى الظهار، حيث إن الظهار نوع عهد لترک الفعل فينبغى أن يكون الطهاره فى الظهار أقرب و فى الحيض و الصوم مورد الإشكال، ثمّ ذكر دعوى أنصرف روايات الباب إلى ما كانت الجنابه بالزنا فقط لا تخلو عن وجه، و إن كان مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الحرمه من جهه الفاعل و القابل و الفعل (۱) .

أقول: دعوى انصراف الروايات إلى خصوص ما كانت الجنابه بالزنا فاسد، فإن نظر السائلين إلى السؤال عن الصلاه فى خصوص ثوب الزانى الذى عرق فيه غير محتمل،بل مقتضى إطلاقها ما إذا كانت الجنابه بعنوانها محرمه أو محلله.

نعم، شمولها لمثل الوطء فى الصوم الواجب مشكل فإن المحرم فيه هو الإفطار لا الجنابه، و لذا لو نسى كونه صائماً و جامع فلا يحكم بحرمته بل لا يبطل صومه على كلام يأتى فى محله.

لأن الجنابه ترتفع بتمام الغسل ارتماساً أو ترتيباً و قبل تمامه هو جنب من الحرام فيترتب عليه نجاسه عرقه و لو كان العرق الخارج أثناء الاغتسال، و ذكر قدس سره أنه

۱- (۱)) المستمسک ۱:۴۳۶-۴۳۷.

فلیغتسل فی الماء البارد، و إن لم یتمکن فلیرتمس فی الماء الحار و ینوی الغسل حال الخروج أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

یتعین علی الجنب من الحرام الاغتسال بالماء البارد لئلا یخرج العرق أثناء اغتساله و یطهر بدنه من العرق قبل الاغتسال، و إن لم یجد الماء البارد فلیرتمس فی الماء الحار بجمیع جسده، و المراد الکر لیطهر بدنه بالارتماس المزبور أولاً ثمّ ینوی الغسل حال الخروج أو یحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

ما ذکره قدس سره من لزوم الاغتسال فی الماء البارد و مع عدم تمکنه إلّا من الماء الحار فلیرتمس فی الماء الحار لیس فیه ترتب،بل الجنب من الحرام مخیر بین الأمرین کما لا یخفی، و أیضاً فالارتماس أو الاغتسال فی الماء البارد مبنی علی اشتراط الاغتسال بتقدم طهاره البدن.

و أما لو قیل بکفایه طهاره البدن بالاغتسال حیث تحصل الطهاره من الخبث و الاغتسال بالغسله الواحده کما یأتی فلا موجب لتعین أحد الأمرین، و لا یکون فی الفرض الاغتسال بالغساله حیث الماء یصیر غساله بعد الاغتسال لا قبله.

و ما فی بعض الکلمات من تقدم الطهاره الخبثیه علی الاغتسال (۱) رتبه لیس له وجه، و أیضاً الاغتسال بعد الارتماس فی الماء فیه إشکال حتی فی غیر الجنابه من الحرام، حیث إن ظاهر الأمر بفعل إسناده إلی فاعله حدوثاً، و لا یکفی الإبقاء إلّا فی مورد قیام القرینه علیه، فالاغتسال بالارتماس بقاءً فی نفسه محل إشکال و لو مع قطع النظر عن الجنابه من الحرام، و علیه فالمتعین علیه أن یغتسل بالماء البارد بحصول الارتماس.

ص: ۲۶۰

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه ۲:۱۴۶.

[إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضاً]

(مسأله ٢)إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضاً(١)، خصوصاً فى الصوره الأُولى.

نعم، لو قيل بكفايه الاغتسال بالغسل بقاءً يجوز الاغتسال له بعد الارتماس و طهاره بدنه و تحريك بدنه تحت الماء بقصد الاغتسال ارتماساً أو ينوى الغسل حال الخروج بأن يكون اغتساله بالخروج ترتيبياً و لا يضر نجاسه العضو الخارج بالعرق بعد غسل ذلك العضو، فإن المعتبر فى الغسل عدم نجاسه العضو قبل غسله و لا يضر نجاسته بعد غسله و لو قبل تمام الاغتسال.

لا إشكال فى نجاسه العرق أو مانعيته للصلاه بناءً على ما تقدم فى الصوره الأُولى؛ لأن الجنابه قد حصلت فى الأول من حرام و لا ترتفع قبل تمام الاغتسال على ما تقدم.

و بتعبير آخر صرف الوجود من الجنابه من الحرام محقق و هو موضوع للنجاسه أو المانعيه.

و بهذا يظهر وجه الإشكال فى الصوره الثانيه فإنه إذا حصلت الجنابه من حلال أولاً فلا يحصل بالثانى جنابه أُخرى؛ لأن الجنب لا يجنب ثانياً ما لم يغتسل قبل موجبها.

نعم، لو كان مفاد ما تقدم من الروايات أن خروج المنى أو غيبوبه الحشفه إن كان محرماً فالعرق الخارج من جسده نجس أو مانع عن الصلاه، و إن لم يكن محرماً فالعرق الخارج طاهر بلا فرق بين كون الموجب للغسل بالفعل ذلك المحرم أو ما حصل من قبله، و لا يبعد ظهورها فى ذلك فإن المتبادر منها أن خصوصيه فى السبب المحرم هو الموجب للحكم بنجاسه العرق أو مانعيته للصلاه.

لا يقال: على ذلك يقع التعارض بين صدرها و ذيلها فى الفرض؛ لأن مقتضى

[المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه]

(مسأله ٣)المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه(١)، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيمّمه بالوجدان.

صدرها كون السبب المحرم موجباً لنجاسه العرق أو مانعيه الصلاه، و ذيلها كون حليه السبب هو الموجب لطهارته أو عدم مانعيته لها، و لا يمكن أن يحكم بالعرق فى الفرض بالحكمين فيرجع إلى أصاله الطهاره أو عدم مانعيته.

فإنه يقال:بما أن الحكم بالطهاره يكفى فيه عدم تمام ملاك الحكم بالنجاسه يكون مفاد قولهم-إن كانت الجنابه من حلال فلا بأس بالصلاه فى الثوب الذى يعرق فيه-أن السبب الحلال لا يقتضى المانعيه فلا يعارض قولهم إن كانت من حرام، فلا يجوز الصلاه فيه حيث إن الحكم بالمانعيه لتمام ملاكها معها.

تيمم المجنب من الحرام

هذه المسأله مبنيه على المسأله المعروفه بينهم فى أن التيمّم مبيح أو رافع، و توضيحه أنه لا ينبغى الريب فى أن التيمّم طهاره كما يدل عليه الكتاب العزيز و الأخبار، فإن تعقيب قوله سبحانه: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا» ب «مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» (١) مقتضاه أن التيمم طهاره فاقد الماء، حيث إن مسح الوجه و اليدين بالتراب فى ذلك الزمان لكونه غايه ذل الشخص و تحطيط نفسه كان أمراً مستصعباً، فذكر الله أنه لا يريد أن يجعل عليكم من حرج و لكن يريد الطهاره لكم.

و أما الأخبار فقد ورد فيها:«أن التيمم أحد الطهورين» (٢) و أن فاقد الماء إذا تيمم:

١- (١) سوره المائده:الآيه ۶.

٢- (٢) الكافى ٣:۶٣-۶۴.

....

«فقد فعل أحد الطهورين» (۱) يعنی الطهارتین.

و الکلام فی أنه طهاره بالإضافه إلی الصلاه و سائر ما یشترط بالطهاره بمعنی أنه یجوز الإتیان بها بالتیمم، أو أنه طهاره رافعه للحدث کالطهاره المائیه، غایه الأمر رافعیه الطهاره المائیه غیر موقته بل یرفع الحدث الحاصل قبله مطلقاً بخلاف التیمّم، فإن رافعیته للجنابه أو غیرها موقته یرتفع ما دام عذره باقیاً، و بعد ارتفاعه یکون جنباً بالسبب السابق.

و علی ذلک قلنا بأن التیمّم طهاره رافعه کالمائیه و لکن رفعه موقت یکون العرق الخارج بعد التیمم طاهراً أو غیر مانع عن الصلاه، حیث إنه حال خروجه لیس بجنب، نعم إذا وجد الماء و لم یغتسل یحکم بنجاسته أو مانعیته لها لکونه جنباً بالسبب السابق.

و لو قیل بکونه طهاره أی مبیحاً بالإضافه إلی الصلاه و سائر ما یشترط بالطهاره مع بقاء جنابته یحکم بنجاسه عرقه أو مانعیته لکونه من عرق الجنب من حرام، و لا یبعد دعوی انصراف الروایات إلی خروج العرق حال الحدث لا حال الطهاره.

و علی ذلک فما فی المتن بناءً علی نجاسه العرق هو الأظهر، و یترتب علی المسلکین فی التیمّم أن الجنب إذا تیمم بدلاً عن الغسل ثمّ أحدث بالأصغر و کان غیر معذور بالإضافه إلی الوضوء یتعین علیه الوضوء، و مع عدم التمکن منه أیضاً یتیمّم بدلاً عن الوضوء؛ لارتفاع جنابته علی الفرض ما دام عذره باقیاً، و یتعین علیه التیمم بدلاً عن الغسل علی مسلک المبیحیه،بلا فرق بین تمکنه علی الوضوء أو عدم تمکنه؛ لکونه جنباً و الجنب مع عدم تمکنه علی الغسل یتیمّم بدله.

۱- (۱)) التهذیب ۱:۱۹۷.

[الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال]

(مسأله ۴)الصبی الغیر البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال(۱) و الأحوط أمره بالغسل إذ یصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

یقع الکلام فی مقامین:

الأول:بناءً علی نجاسه عرق الجنب من حرام أو مانعیته عن الصلاه، یکون عرق الصبی إذا أجنب من حرام کعرق البالغ.

الثانی:بناءً علی نجاسته أو مانعیته یکون اغتساله قبل بلوغه رافعاً للنجاسه أو المانعیه أم لا یصح اغتساله قبل بلوغه.

و استشکل الماتن فی المقام الأول و ذکر أن الأحوط أمره بالغسل حیث یصح غسله فترتفع نجاسته علی تقدیرها و مقتضاه رفع الجنابه عنه باغتساله قبل بلوغه.

و وجه الإشکال فی المقام الأول أن جنابه الصبی لا تکون محرمه حیث لا یکون فی حقه تکلیف فلا یدخل عرقه فی مدلول الروایات المتقدمه، و بتعبیر آخر المراد من الجنابه فیها و إن کانت أسبابها علی ما تقدم فی المسأله الثانیه، حیث إنّ المفهوم فی العرف العام من الجنابه حصول موجبها إلّا أن ظاهرها کون السبب حراماً بالفعل کما هو ظاهر العنوان المأخوذ فی الموضوع، فالسبب المزبور غیر حرام من الصبی و ظاهرها حرمته علی المجنب الذی خرج منه العرق.

لا یقال: کما لا تکون جنابه من حرام کذلک لا تکون من حلال، فإن الحلیه کالحرمه مجعوله فی حق البالغین.

فإنه یقال: المراد من الحلیه بقرینه المقابله عدم التحریم فیعم جنابه الصبی.

و لم یبق فی البین إلّا دعوی أحد أمرین:

الأول:دعوی أن المرفوع من الصبی قلم المؤاخذه لا ثبوت الأحکام.

[عرق الإبل الجلاله بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط]

الثانی عشر:عرق الإبل الجلاله بل مطلق الحیوان الجلال علی الأحوط(۱).

و الثانی:دعوی أن المراد من الجنابه من حرام الموجب المحرم علی البالغین، و هذا الموجب و لو حصل من الصبی یوجب نجاسه عرقه أو مانعیته عن الصلاه، و شیء منهما لا یمکن المساعده علیه؛ فإن ظاهر رفع القلم عنه کرفع القلم عن المجنون عدم جعل التکلیف فی حقه، و ظاهر الروایات کما أشرنا حرمه موجب الجنابه لمن یخرج منه العرق و إن کان معذوراً فی مخالفه الحرمه کما فی الواطئ بالشبهه.

و مما ذکرنا من ظهور الروایه فی الحرمه الفعلیه للمجنب و کون المرفوع فی الصبی قلم التکلیف کالرفع فی المجنون یظهر أن الحکم بصحه الغسل من الصبی أخذاً بخطابات الغسل، و کذا الحکم بصحه سائر عباداته بخطاباتها مشکل.

نعم، یمکن الحکم بمشروعیه عباداته التی منها الغسل بما ورد فی أمر الأولیاء بأمر أطفالهم بالصلاه و الصیام فإن ظاهر الأمر بالأمر بها مطلوبیتها عن الصبی، لا لأن المطلوب مجرد تعویدهم بها فراجعها.

عرق الإبل الجلّاله

اشاره

قال المحقق فی المعتبر، قال الشیخان فی الإبل الجلاله أن عرقه نجس یغسل منه الثوب، و قال سلار:غسله ندب و هو مذهب من خالفنا (۱) ، و حکی (۲) القول بالنجاسه عن القاضی و عن العلامه فی المنتهی (۳) .

و یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۱۴، المقنعه:۷۱، النهایه:۵۳، المراسم:۵۶.

۲- (۲)) کشف اللثام ۱:۴۱۵.

۳- (۳)) المهذب ۱:۵۱، منتهی المطلب ۳:۲۳۴.

....

اللحوم الجلاله و إن أصابک من عرقها فاغسله» (۱) .

و مصححه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابک شیء من عرقه فاغسله» (۲) .

و قد حمل المشهور من المتأخرین و جمع من المتقدمین الأمر بالغسل فی الروایتین علی الاستحباب، و قد عنون فی الوسائل الباب ۱۵ من أبواب النجاسات ب(کراهه عرق الجلال)و ذلک لما حکی من الإجماع علی طهاره عرق غیر الإبل من جلال سائر الحیوان، و الصحیحه الأُولی مدلولها مطلق الجلال، و حمل الأُولی علی الاستحباب یوجب حمل الثانیه علیه أیضاً؛ لأن مساقهما واحد.

أضف إلی ذلک ما ورد فی طهاره سائر ما لا یؤکل من طهاره رطوباتهم غیر البول و الغائط و حتی من غیر الإبل، فإنه لا خلاف حتی فی عرقه إلّا ما حکی عن نزهه ابن سعید (۳) .

أقول: لم یظهر من الروایات أن الأمر بغسل العرق من الإبل الجلال أو مطلق الجلال للإرشاد إلی النجاسه لیحمل علی استحباب الغسل بما تقدم، فإنه فرق بین الأمر بغسل الثوب و البدن و غیرهما من شیء ، کبول ما لا یؤکل لحمه، و بین الأمر بغسل نفس ذلک الشیء کالعرق فی الروایتین، فإنه یستفاد من الأمر بالغسل فی الأول النجاسه؛ لأن إطلاق الأمر بغسل الثوب أو غیره یعم ما إذا زال ذلک الشیء المصاب بخلاف الثانی، فإنه لا یستفاد منه الإطلاق و لا یعم صوره زواله، و لو اغمض عن ذلک

ص: ۲۶۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۳، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۳- (۳)) نزهه الناظر:۱۹.

[الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر]

(مسأله ۱)الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر بل مطلق المسوخات، و إن كان الأقوى طهاره الجميع(۱).

فلا ظهور فی الروایتین بالإضافه إلی النجاسه؛ لأن الظهور فی الإرشاد إلی النجاسه یتم مع عدم القرینه علی الخلاف، و القرینه هنا موجوده فإن الإبل الجلاله و سائر الجلال مما لا یؤکل لحمه، علی ما تقدم فی البحث فی نجاسه البول و الغائط منها، و أجزاء ما لا یؤکل و رطوباته مانعه عن الصلاه، فالأمر بغسل العرق لو لم یکن ظاهراً فی أنه لإزاله المانعیه و لا أقل من عدم ظهوره فی أنه للنجاسه.

و دعوی أن الأمر بالغسل ظاهره أن للغسل خصوصیه و لو کان الغرض مجرد إزاله العرق لما کان للغسل خصوصیه.

یدفعها أنّ الإزاله فی مثل العرق یکون بالماء عاده فلا ظهور لهما فی خلاف ما ذکر و الله سبحانه هو العالم.

و مثلها دعوی أن ذکر العرق ظاهره خصوصیه و لو کانت لإزاله المانعیه لما کان له خصوصیه فإن دفعها لکون العرق مورد الابتلاء فاختص بالذکر دون سائر الرطوبات.

و مما ذکر یظهر أن الإبل لا خصوصیه لها بل تعم المانعیه لکل جلال.

الثعلب و الأرنب و...

المحکی (۱) عن ظاهر المقنعه فی باب لباس المصلی و مکانه نجاسه الثعلب و الأرنب، و فی موضع آخر نجاسه الفأره و الوزغه، و مثله ما عن النهایه و الوسیله (۲) و عن السید فی مصباحه نجاسه الأرنب (۳) ، و عن الحلبیین نجاسته و نجاسه

۱- (۱)) حکاه فی المستمسک ۱:۴۴۰، و انظر المقنعه:۱۵۰ و ۷۰.

۲- (۲)) النهایه:۵۲.الوسیله:۷۷.

۳- (۳)) نقله فی المعتبر ۱:۴۲۶، و کشف اللثام ۱:۴۱۲.

....

الثعلب (۱) ، و عن ابن الجنید إضافه الوزغ، و عن الفقیه إضافه الفأره (۲) .

و یستدل علی النجاسه فی الثعلب بمرسله یونس عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته هل یحل أن یمس الثعلب و الأرنب أو شیئاً من السباع حیّاً أو میتاً؟ قال:«لا یضرّه، و لکن یغسل یده» (۳) کما یستدل علی النجاسه فی الفأره بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلّی فیها؟ قال:«اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» (۴) .

و فی خبره المروی فی قرب الإسناد عن أخیه قال:سألته عن الفاره و الکلب إذا أکلا من الخبز و شبهه، أ یحل أکله؟ قال:«یطرح منه ما أکل و یحل الباقی» (۵) .

و فی موثقه سماعه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن الخنفساء تقع فی الماء أ یتوضأ به؟ قال:نعم لا بأس به، قال قلت:فالعقرب؟ قال:أرقه (۶) .

و فی صحیحه معاویه بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفاره و الوزغه تقع فی البئر؟ قال:«ینزح منها ثلاث دلاء» (۷) .

و لکن المنسوب إلی المشهور خصوصاً المتأخرین الطهاره فی الجمیع، و ما ورد فی الفأره و غیرها یحمل علی التنزه، أما بالإضافه إلی الأرنب و الثعلب فلما ورد ما یدل

۱- (۱)) الکافی فی الفقه:۱۳۱، غنیه النزوع:۴۴.

۲- (۲)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۴، و المقنع:۱۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۳۰۰، الباب ۶ من أبواب غسل المس، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۹۸، الباب ۴۵ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحدیث ۲.

۶- (۶)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۰، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث ۵.

۷- (۷)) المصدر السابق:۱۸۷، الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۲.

[كل مشكوك طاهر]

(مسأله ۲)كل مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه(۱) مع كونه من الأعيان الطاهره.

على قبولهما التذكيه و نجس العين غير قابل لها، فإن أثرها الطهاره، و فى صحيحه البقباق قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره، إلى أن قال:فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال:رجس نجس (۱) .

و العمده ما ورد فى قبولهما التذكيه، و ضعف المرسله، و أما هذه الصحيحه فهى قابله للتخصيص كما خصص بالإضافه إلى الخنزير.

و ما ورد مما يستدل على نجاسه الفأره يحمل على التنزه بقرينه صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن العظايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاه؟ فقال:لا بأس به.و سألته عن فأره وقعت فى حبّ دهن و أُخرجت قبل أن تموت، أ يبيعه من مسلم؟ قال:نعم و يدهن به (۲) مع أنه يحتمل أن يكون المراد من أثرها فى الصحيحه المتقدمه خرؤها.

و قد تقدم أن ما ورد فى النزح لا يستفاد منه نجاسه الماء و لا نجاسه الواقع فى البئر فراجع.

و الظاهر الأولى أن يبدل المسوخ فى عباره الماتن بالسباع لورودها فى المرسله و لم يرد ما يستفاد منه نجاسه المسوخ كلها فتدبر.

حكم المشكوك فى طهارته

يظهر من الكلمات أن الرجوع إلى أصاله الطهاره فى الشبهه الموضوعيه أو الحكميه متسالم عليه عندهم، و يدل عليه موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام «كل شيء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فلیس علیک» (1) .

و فی خبر حفص بن غیاث الـذی لا یبعد اعتباره سـنداً عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السـلام:«ما أُبالی أبول أصابنی أو ماء، إذا ما أعلم» (2) .

و مقتضـی الأُولی الحکم بالطهـاره بلاـ فرق بین الشـک فی کونه من عین النجس أو لاحتمال تنجس الطاهر سواء کانت الشـبهه حکمیه أم موضوعیه.

نعم، ربما یقال إن الدم المرئی فی جسد الحیوان أو منقار الطیر محکوم بالنجاسه، و یسـتدل علیه بالموثقه الأُخری لعمار عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال:سئل عما تشرب منه الحمامه؟ فقال:کل ما أُکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب، و عن ماء شرب منه باز أو صـقر أو عقاب؟ فقال:کل شـیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلّا أن تری فی منقاره دماً فإن رأیت فی منقاره دماً فلا توضأ منه و لا تشرب» (3) .

و فیه عـدم کون مفادها الحکم الظاهری للدم المرئی فی جسد الحیوان أو فی خصوص منقار سـباع الطیر، و أنه یحکم بکونه من القسم النجس،بل فی مقام أن الطیور حتی السـباع منهم طاهره فلا تکون مباشـرتها الماء موجباً لانفعاله و عـدم اسـتعمالها فی رفع الحدث و الأکل و الشـرب، إلّا إذا کان علی بدنها کالمنقار نجاسه خارجیه من الدم، حیث إن الرؤیه فی هذه الروایه و غیرها من موارد ذکرها فی الخطابه ظاهره أخذها طریقاً کما فی قولهم:صم للرؤیه و افطر للرؤیه (4) .

ص:270

1- (1)) وسائل الشیعه 3:467، الباب 37 من أبواب النجاسات، الحدیث 4.

2- (2)) المصدر السابق:الحدیث 5.

3- (3)) وسائل الشیعه 1:230، الباب 4 من أبواب الأسآر، الحدیث 2.

4- (4)) وسائل الشیعه 10:287 و 290، الباب 11 من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث 4 و 12 و 13.

و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه(۱).

هـذا، و قـد ذكرنـا أن ورود الروايه فى مقام طهاره سؤر الحيوانات الطائره لا ينافى كونها فى مقام بيان نجاسه الـدم أيضاً كما هو الأصل فى كل حكم يـذكر فى الخطاب، و لكن لا يبعد أن يكون ذكر الدم من باب المثال من أن نجاسه سؤر الطيور ما إذا كان فى بدنها نجاسه عرضيه، و لكون الغالب فى النجاسه العرضـيه الحاصـله فى جسد السـباع منها هو الدم فى المنقار اختص بالذكر فتدبر.

كأنه لا خلاف فى أن البلل الخارج بعد البول و قبل الاستبراء بالخرطات ناقض للوضوء بحسب الحكم الظاهرى، و ظاهر كلماتهم الحكم بـأنه بول فيترتب عليه النجـاسه كمـا أن البلـل الخـارج بعـد المنى و قبـل الاسـتبراء بـالبول ناقض للغسل بحسب الظاهر، و ظاهرها أيضاً الحكم بكونه منيّاً فيترتب عليه النجاسه أيضاً.

و فى صـحيحه محمد بن مسلم، قلت:لأبى جعفر عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء؟ قال:يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، و ينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول، و لكنه من الحبائل (۱) .

و فى صـحيحته الأُخرى:«من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجـد بللاً، فقد انتقض غسـله، و إن كان بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسـله، و لكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شـيئاً» (۲) ، فـإن ظـاهر الأمر بالوضوء فى الأُولى أو الأخيره بعد خروج البلل و الحكم بالاغتسال فى الثانيه بعد خروجه قبل الاستبراء بالبول الحكم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۵.

[الأقوی طهاره غساله الحمام]

(مسأله ۳)الأقوی طهاره غساله الحمام و إن ظن نجاستها، لکن الأحوط الاجتناب عنها(۱).

علی البلل المزبور بالبول و المنی خصوصاً بملاحظه ما ورد فی حصر النواقض و موجب الجنابه و یأتی تمام الکلام فی مباحث الاستنجاء.

غساله الحمام

و عن الصدوقین (۱) المنع عن التطهیر بغساله الحمام و عن النهایه و السرائر أنه لا یجوز استعمالها علی حال (۲) ، و المحکی عن بعض کروض الجنان و حاشیه الکرکی النجاسه و نسبها فی الثانی إلی المشهور (۳) .

و المستند لعدم جواز التطهیر بها أو نجاستها الأخبار الوارده فی النهی عن الاغتسال بغساله الحمام و فی موثقه ابن أبی یعفور «إیاک أن تغتسل من غساله الحمام، ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت و هو شرهم، فإن الله تبارک و تعالی لم یخلق خلقاً أنجس من الکلب و إن الناصب لنا أهل البیت لأنجس منه» (۴) و سائر الروایات التی فی سند کثیر منها ضعف، و مع ذلک علل النهی فیها بأُمور لا تناسب النجاسه الخبثیه، و لو تم الظهور فی الخبث فلا بد من حمل النهی فیها علی الکراهه لبعض ما ورد ما هو صریح فی أن غساله الحمام محکومه بالطهاره کسائر المیاه المشتبه طهارتها و نجاستها.

۱- (۱)) حکی عنهما فی ذخیره المعاد ۱:۱۴۴، و المستمسک ۱:۴۴۳.

۲- (۲)) النهایه:۵، السرائر ۱:۹۰-۹۱.

۳- (۳)) حکاه فی المستمسک ۱:۴۴۳.و انظر روض الجنان ۱:۴۲۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحدیث ۵.

[يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها]

(مسأله ۴)يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى مع الشك فى نجاستها، و إن كانت محكومه بالطهاره(۱).

و فى صحيحه محمد بن مسلم قال:رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام و بينه و بين داره قذر، فقال:«لو لا ما بينى و بين دارى ما غسلت رجلى، و لا نحيت ماء الحمام» (۱) حيث إن المتعين كون المراد بماء الحمام الغساله الجاريه على أرضه.

و فى صحيحته الأُخرى قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره، اغتسل من مائه؟ قال:«نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلى، و ما غسلتهما إلّا مما لزق بهما من التراب» (۲) فإنه لو كانت غسالته المجتمعه فى البئر محكومه بالنجاسه لكانت حين جريانها على أرض الحمام أيضاً كذلك، و دعوى أن مع جريانها تطهر باتصالها بماء الحياض، يدفعها أن هذا يجرى فى اتصال الغساله المجتمعه فى بئرها أيضاً فيطهر ما فيها.

و المتحصل فلا بد من الالتزام بأن المراد من الأخبار الناهيه التنزه عن الاغتسال حتى الاغتسال بمعناه اللغوى، لا الحكم بالنجاسه حتى مع العلم بحصول النجاسه فى زمان، فإنه مع العلم بحصول الطهاره فى زمان و الشك فيها فعلاً يرجع إلى أصاله الطهاره بعد تعارض الاستصحابين.

معابد اليهود و النصارى

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس؟ فقال:«رش و صلّ» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۸-۱۴۹، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۵:۱۳۸، الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۲.

....

و فی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البیع و الکنائس، یصلّی فیها؟ فقال:نعم، و سألته:هل یصلح بعضها مسجداً؟ فقال:نعم (۱) ، إلی غیر ذلک.

و ربما یقال إن تخصیص استحباب الرش بصوره احتمال النجاسه بلا وجه لإطلاق الأخبار؛ و لأن الرش لا یعالج النجاسه الواقعیه علی تقدیرها،بل یوجب سرایتها إلی غیر ذلک الموضع من ثوب المصلی أو غیره.

أقول: الإشکال بالرش فی صوره النجاسه المحتمله بأنه یوجب سرایتها یجری فی غیر هذا المورد أیضاً، و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه، فلا یستیقن فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال، و لا یتنشف؟ قال:«یغسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده، أو ثیابه، و یتنشف قبل أن یتوضأ» (۲) .

حیث إن ظاهر النضح هو الرش و کذا سائر موارد النضح و الرش.

و لو کان الرش لاحتمال النجاسه فیمکن حملها علی الاستحباب فی جمیع موارده، و منها المقام لما دل علی عدم الاعتناء بالنجاسه المحتمله فی الثوب و البدن فضلاً عن غیرهما، و قد تقدم ما فی معتبره حفص بن غیاث من قول علی علیه السلام:«ما أُبالی أبول أصابنی أو ماء، إذا لم أعلم» (۳) .

و أما إذا لم یکن الرش لاحتمال فحملها علی الاستحباب دون الاشتراط فی الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس لا یخلو عن تأمل، إذ غایه الأمر إطلاق

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۵:۱۳۸، الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأول.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص]

(مسأله ۵)فی الشک فی الطهاره و النجاسه لا یجب الفحص بل یبنی علی الطهاره(۱)، إذا لم یکن مسبوقاً بالنجاسه و لو أمکن حصول العلم بالحال فی الحال.

الأمر بالصلاه فیها، فیقید بالأمر بالرش الوارد فی بعضها الآخر، و یأتی تمام الکلام فیها فی بحث الصلاه، إن شاء الله تعالی.

إذا شک فی الطهاره و النجاسه هل یجب الفحص؟

لا بد من کون المراد بالحکم بالطهاره فی الشبهه بلا اشتراط الفحص، الشبهه الموضوعیه، و قد یستدل علی ذلک بإطلاق موثقه عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر» (۱) ، و بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره بعد السؤال:فهل علیّ إن شککت فی أنه أصابه شیء أن أنظر فیه؟ قال:«لا-و لکنک إنما ترید أن تذهب الشک الذی وقع فی نفسک» (۲) .

و لکن الاستدلال بالصحیحه غیر تام، فإن الموجب لبطلان الصلاه نجاسه الثوب و البدن المحرزه، فلا-مانعیه مع الشک فی النجاسه و عدم لزوم الفحص فیما کان الأثر للنجاسه الواقعیه غیر مستفاد منها، و بهذا یظهر فی بعض ما ورد بمضمون الصحیحه.

و العمده الإطلاق فی الموثقه فإن مقتضاها الحکم بالطهاره ما لم یحصل العلم بالقذاره، و مع العلم بها وجداناً أو تعبداً کما فی موارد استصحاب النجاسه ینتهی موضوع الطهاره الظاهریه المستفاده من الموثقه و نحوها، هذا و فی الشبهه الحکمیه یعتبر الفحص عن الأدله لما هو المقرر فی محله من أن مع عدمه لا تکون الشبهه موضوع أصل عقلاً و نقلاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۶، الحدیث الأول.

فصل [فی طرق ثبوت النجاسه]

اشاره

طریق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانی(۱)، أو البیّنه العادله، و فی کفایه العدل الواحد إشکال(۲) فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

طرق ثبوت النجاسه

المراد طریق وجود العین المحکومه بالنجاسه أو المحکومه بالتنجس، و إلّا فطریق نفس الحکم خارج عن المهم فی المقام و موکول إلی الطرق المعتبره فی الأحکام المقرره فی علم الأُصول، و اعتبار العلم الوجدانی فی إحراز موضوع النجاسه أو التنجس ذاتی، إذ العلم عین الانکشاف، و کونه مثبتاً للواقع لازم عقلی لا یمکن التصرف و الردع فیه.

و لا ینبغی الریب أیضاً فی اعتبار البیّنه فی ثبوتهما و المراد بها قول عدلین، حیث یستفاد من الروایات الوارده فی أن القضاء بالبیّنه، و فسر بقول عدلین أن قولهما مبیّن للواقع مع قطع النظر عن القضاء فیکون القضاء بهما قضاءً بالبیّنه أضف إلی ذلک الروایات الوارده فی موارد متفرقه حیث یستفاد منها أن اعتبارها أمر مفروغ عنه لا یرفع الید عنه إلّا مع قیام دلیل فی مورد کما فی ثبوت الزنا حیث لا یثبت إلّا بأربعه رجال.

لا یبعد القول باعتبار خبر الثقه فی الموضوعات کالأحکام فیما إذا لم یکن المخبر من قبیل موارد الدعاوی و الترافع، فإن عمده ما دل علی اعتبار خبر الثقه و هی السیره العقلائیه علی الاعتناء جاریه فی الموضوعات أیضاً، و لم یردع عنه الشرع.

نعم، ربّما یتوهم الردع من روایه مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سمعته یقول:«کل شیء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه، أو المملوک عندک و لعله حرٌّ قد باع نفسه، أو خُدع فبیع قهراً، أو امراه تحتک و هی أُختک أو رضیعتک، و الأشیاء کلها

....

على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه» (۱) .

و فى السند ضعف فإن مسعده بن صدقه غير موثق و وقوعه فى سند تفسير القمى لا يحسب توثيقاً له على ما تعرضنا لما يقال من التوثيق العام فى رجال كامل الزيارات و التفسير و أنه غير تام.

و قد يجاب بأن الروايه لا تصلح للردع عما عليه العقلاء من الاعتناء بأخبار الثقات، فإن المراد فيها ما يوضح الأمر و كونها بمعنى شهاده العدلين اصطلاح حادث، و قد استعملت بمعناها اللغوى فى الكتاب العزيز و غيره، غايه الأمر ما يوضح الواقع فى الدعاوى و موارد الترافع يكون إخبار عدلين أو خبر عدل و امرأتين عدلتين، و يكون ما يوضح الأمر فى غير موارد الترافع و الدعاوى خبر الثقه كما هو مقتضى السيره المشار إليها.

و الحاصل مدلول الروايه أن الأشياء كلها على الحليه حتى يظهر خلافها أو يقوم ما يوضح خلافها و يدخل فيما يوضح خلافها خبر الثقه.

أقول: لو كان المراد بالبينه شهاده العدلين كما لا يبعد ظهورها فيه حتى فى زمان أبى عبد اللّه عليه السلام لما أمكن أيضاً ردع السيره بها حيث تثبت حرمه الشيء بإخبار ذى اليد، و استصحاب كونه موضوع الحرمه و نحوهما، فكما يرد الاستثناء على الروايه بها كذلك يرد التخصيص بخبر الثقه فى غير مقام الترافع و الدعاوى، و بين البينه و خبر الثقه فى غير مقام الترافع و الدعاوى العموم من وجه فلا بأس بعطفه فى الاستثناء بالبينه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۸۹، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

و تثبت أیضاً بقول صاحب الید(۱)بملک أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب،

و المتحصل قد ثبت فی علم الأُصول أن العموم أو الإطلاق لا تصلح للردع عن السیره فی المورد الخاص علی خلافه.

و قد یظهر اعتبار خبر الثقه من الروایات المتفرقه فی الأبواب المختلفه کجواز الاعتماد بأذان الثقه و إخباره عن کون المرأه ذات بعل و عدّ منها:

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال:سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هو یصلی؟ قال:«لا یؤذنه حتی ینصرف» (۱) فإنه لو لم یکن إخباره معتبراً لما کان فرق بین إخباره و عدمه.و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«اغتسل أبی من الجنابه، فقیل له:قد أبقیت لمعه فی ظهرک لم یصبها الماء، فقال له:ما کان علیک لو سکتّ، ثمّ مسح تلک اللمعه بیده» (۲) و فی دلاله هذه علی اعتبار خبر الثقه تأمل ظاهر، فإنه یمکن أن یکون اعتناؤه علیه السلام لکون خبره موجباً للشک و لکونه قبل الفراغ یکون مورد قاعده الاشتغال لا لکون القول المزبور خبر ثقه.

العمده فی اعتبار أخباره السیره الدارجه بین المتشرعه علی الاعتناء بإخبار ذی الید فی نجاسه الشیء و عروض الطهاره سواءً کانت یده علیه ید ملک عین أو ملک منفعه أو ملک انتفاع أو کانت العین بیده أمانه بل أو غصباً، هذا مع ورود بعض الروایات مثل ما ورد فی إخبار البائع بنجاسه ما یبیعه من الدهن المتنجس من إعلامه المشتری لیستصبح به (۳)، و ما ورد فی إقرار ذی الید بأن ما بیده لغیره (۴)، و إن یمکن المناقشه فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۴، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۸۷، الباب ۴۷، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۳-۵.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۳:۱۸۳، الباب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب کتاب الإقرار.

....

الأول بأنّ الصدق فی مورده مفروض، فإنّ البائع لا یقدم علی إخبار یسقط مبیعه عن بعض المالیه هذا فیما إذا لم یکن ذو الید ثقه، و إلّا فلا ینبغی الریب فی اعتبار إخباره بموضوع النجاسه أو غیرها من الأحکام بالإضافه إلی ما بیده أو غیره علی ما تقدم.

و فی موثقه ابن بکیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام:عن رجل أعار رجلًا ثوباً فصلی فیه و هو لا یصلّی فیه، قال:لا یعلمه، قلت:فإن أعلمه؟ قال:یعید (1) .

لا ـ یقال: علم المصلی بنجاسه ثوبه أو کونه من أجزاء غیر مأکول اللحم بعد الصلاه لا یوجب الإعاده و إخبار المالک بنجاسه ثوبه أو أنه لا یصلی فیه لا یزید علی العلم.

فإنه یقال: نعم، و لکن قوله علیه السلام «فإن أعلمه» الخ مطلق یعم الإخبار قبل الصلاه و بعدها و یرفع الید عن الإطلاق المزبور بالإضافه إلی الإخبار بعد الصلاه بقرینه صحیحه العیص بن القاسم:عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاماً ثمّ إن صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلّی فیه؟ قال:«لا یعید شیئاً من صلاته» (2) حیث إن هذه الصحیحه مختصه بصوره الإخبار بعد الصلاه و الحال مقتضاهما الاعتناء بقول ذی الید، و لکن المفروض فیهما کون ذی الید مالکاً فالتعدی منهما إلی غیر المالک یحتاج إلی التشبث بالسیره المشار إلیها.

و قد یستدل علی اعتبار إخبار ذی الید بالعلم الحاصل بالتنجس فی أکثر الأشیاء التی کانت بید الآخرین کالأوانی و الفرش و الثیاب المستعمله و الذبائح و لو لم یکن اعتبار إخبار ذی الید بطهارتها لکانت محکومه ببقاء التنجس بمقتضی الاستصحاب،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۸، الباب ۴۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۵، الباب ۴۰، الحدیث ۶.

و لاـ اعتبار بمطلق الظن و إن كان قوياً(۱)، فالـدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها،بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها،بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس(۲).

و لا فرق فى اعتباره بين إخباره بالطهاره أو النجاسه.

أقول: كمـا يفرض العلم بالتنجس فى زمان ما فيها كـذلك العلم بطهارتها فى زمان آخر حاصل، و استصـحاب تنجسـها معارض باستصـحاب بقـاء طهارتهـا و لو يجريان الماء عليها فى أزمنه فترجع إلى أصاله الطهاره، و الشاهـد لـذلك أنها محكومه بالطهاره بالأخذ من يد الآخرين و لو لم يخبروا بطهارتها.

ينبغى أن يقيد بما لم يصل إلى مرتبه الاطمئنان، و إلّا فالاطمئنان علم فى اعتبار العقلاء لم يردع عنه الشرع و لا يكون مع حصوله موضوع للأُصول العمليه.

نعم، قد ذكرنا فى بحث القضاء أنه لا يكون الاطمئنان مدركاً للقضاء لما ورد من أنه يكون بالبيّنه،بل لا سيره فى اعتبار الوثوق و خبر الثقه بالإضافه إلى موارده لا أنها مردوعه بما ورد فى ميزان القضاء و مدركه.

لاـ يخفى أنه ليس فى البين ما يـدل على حرمه الوسواس بنفسه،بأن يحكم بفسق الوسواس فيما إذا لم يكن موجباً لترك الواجب أو ارتكاب الحرام كمن يكرر الوضوء لاحتماله الخلل فى وضوئه السابق و يعيد الصلاه لاحتماله الخلل فيها، نعم لا يجوز فيما إذا كـان موجباً لأحـدهما، و مـا فى صـحيحه عبـد اللّه بـن سـنان المرويـه فى مقـدمات العبـادات قـال:ذكرت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام:رجل مبتلى بالوضوء و الصلاه، و قلت:رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:و أى عقل له و هو يطيع الشيطان؟ فقلت له:

و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:سله، هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك:من

....

عمل الشيطان (1) .و لكن مجرد إطاعه الشيطان بالاعتناء بالشک لاـ یکون محرماً حیث إن إطاعته فی ترک الواجب أو فعل الحرام غیر جائزه، و طاعته فی فعل المکروه کالاشتغال ببعض الأعمال المکروهه الموجبه لترک مثل صلاه اللیل و التذکر لموته و ما بعده فضلاً عن الاشتغال بما یوجب التلف و تضیع أوقاته الثمینه فلا دلیل علی حرمته.

أضف إلی ذلک أن الشک و النسیان مطلقاً من الشیطان فلا یمکن أن یقال أن تدارک المنسی أو المشکوک طاعه له مطلقاً،بل طاعته تکون فی صوره عدم انطباق الاحتیاط علی عمله بأن یکون تردیده فی عدم موافقه التکلیف الواقعی بلا موجب، و حیث إنه یحتمل عدم موافقته فلا یتحقق التشریع بفعله و لا یخرج عمله عن العبث و تضیق الوقت، و هذا فیما إذا لم یکن عمله هذا مستلزماً لترک الواجب أو ارتکاب الحرام کما ذکرنا، و إلّا فلا یجوز کما إذا أوجب وسواسه نقض الصلاه الواجبه التی قد دخل فیها بناءً علی عدم جواز قطع الفریضه.

و فی صحیحه زراره و أبی بصیر قالا:قلنا له:الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری، کم صلی و لا ما بقی علیه؟ قال:یعید، قلت:فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟ قال:یمضی فی شکّه، ثمّ قال:لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک، قال زراره ثمّ قال:إنما یرید الخبیث أن یطاع فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم» (2) .فإن غایتها النهی عن تعوید الخبیث

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۸:۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

[لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه]

(مسأله ۱)لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه(۱).

لما یوجب نقض الصلاه فلا- یجوز الاعتناء بنقضها بکثره الشک و ما فی ذیلها:«إنما یرید الخبیث أن یطاع» المراد به إطاعته بترک الواجب أو فعل الحرام، و إلّا فقد تقدم عدم إمکان الالتزام بحرمه إطاعته مطلقاً فتدبر.

و علی الجمله فالاحتیاط برعایه التکلیف الواقعی لا یخرج عن الحسن إلّا بالمزاحمه الموجبه لرعایه الاحتیاط فعل الحرام أو ترک الواجب أو ارتکاب مکروه آخر کما تقدم.

و أما إذا کان معرضاً للوسوسه بأن کانت مقدمه معده لکونه وسواساً فلا یمکن الحکم بحرمته فإن المقدمه السببیه للحرام لا تکون محرمه فضلاً عن غیرها، مع أنک سمعت عدم الدلیل علی حرمه کونه وسواساً مطلقاً.

و علی الجمله الحکم بحرمه المقدمه المعده للحرام تحتاج إلی دلیل خاص، و کذا حرمه ارتکاب ما هو مظنه للابتلاء بالحرام و لا یکفی فیه مجرد حرمه ذی المقدمه.

حکم الوسواسی

قد یقال إن الوسواس من الحالات النفسانیه.

و الظاهر أن أول مراتبها أن تمنع تلک الحاله عن إذعانه بالمعلومات مع حصول العلم له بها.

و أعلی منها أن تمنع تلک الحاله عن حصول العلم له من الأسباب التی یتعارف حصوله منها لغیره من متعارف الناس کأن لا یحصل له العلم بطهاره ثوبه بغسله الذی یکون ذلک الغسل واجباً لطهارته و زوال العین للسائرین.

و أعلاها أن توجب تلک الحاله حصول العلم بخلاف الواقع من أسباب خیالیه

....

لا وجود لها فی الخارج أصلًا، کمن یجزم بتنجس ثوبه أو بدنه مع وقوفه فی السطح لإصابه القطره من الأرض من الغساله التی تصب فیها، و بما أن العلم بذاته حجه لا یمکن الردع عنه حتی فیما کان مخالفاً الواقع، فعدم الاعتبار بالإضافه إلی عمل الوسواسی یکون بتقیّد التکالیف المترتبه علی نجاسه الأشیاء بما إذا لم یحرز تلک النجاسه بالوسواس، مثلًا حرمه شرب النجس مقیده بما إذا لم تکن النجاسه محرزه بالوسواس و کذلک نجاسه الثوب و البدن مانعه عن الصلاه إلّا إذا کانت النجاسه محرزه بالوسواس إلی غیر ذلک.

و أما عدم اعتبار علمه بالإضافه إلی عمل غیره مرجعه عدم اعتبار شهادته بموضوع النجاسه، و الدلیل علی التقیّد فی المقام الأول مضافاً إلی الإجماع قوله علیه السلام:

«لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه» (۱) حیث إنّ الوسواس إذا علم بحصول النجاسه لثوبه أو بدنه أثناء صلاته بحیث یحتاج تطهیره إلی قطعها یعمه القول المزبور، و لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد اللّه بن سنان:«و أی عقل له و هو یطیع الشیطان» (۲) .

و عدم اعتبار علمه بالإضافه إلی عمل الآخرین أی عدم قبول شهادته و خبره فإن المعتبر فی قبول الشهاده و الخبر وقوعهما عن حس أو علم متعارف علی ما تقرر فی بحث الشهاده و بحث خبر العدل و الثقه.

أقول: صحیحه زراره و أبی بصیر معاً لا تدل علی أزید من لزوم عدم الاعتناء بالشک الموجب لنقض الصلاه، فلا یستفاد منها غیر ما یستفاد من صحیحه محمد بن

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۸:۲۲۸، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۶۳، الباب ۱۰ من أبواب مقدمات العبادات، الحدیث الأول.

....

مسلم و غيرها من قوله عليه السلام:«إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان» (١)

.

و أما صحيحه عبد اللّه بن سنان فيمكن أن يقال إن العلم الحاصل بالوسواس ببطلان الصلاه و الوضوء و كذا غيرهما لا يوجب لزوم تداركه، لكن لا ـ لتقييد موضوع لزوم التدارك بما إذا كان الخلل من غير الوسواس،بل لأن عدم لزوم التدارك على الوسواس لكون اعتقاده لحصول الخلل خيالياً.

و الحاصل دعوى عدم ثبوت الأحكام الواقعيه فى حق الوسواس مع علمه بها بأن يقال مانعيه نجاسه الثوب و البدن مختصه بصوره عدم كون الإنسان وسواساً، و كذا اشتراط الطهاره من الحدث أو غيره فهذا غير صحيح؛ لإطلاق الأدله الداله على الاشتراط، و ظاهر الروايتين الناهيه إحداهما عن تعويد الشيطان من النفس راجع إلى عدم الاعتناء بكثره الشك المبطل فى الصلاه، و الأُخرى منهما راجع إلى وهم الخلل فى الوضوء و الصلاه و لا تعم صوره العلم بالخلل المفروض مطابقته الواقع.

نعم، إذا كان الاعتقاد خيالاً ـ و لم يكن فى الحقيقه علماً كما هو المفروض فى علم الوسواس بما هو وسواس فيمكن ردعه عن العمل باعتقاده،بأن يقال لا يريد الشارع منك الواقع و لا يكون الحدث مبطلًا لصلاتك كما إذا كان عامياً لا يلتفت إلى مطلوبيه الواقع من كل أحد لإطلاق الأدله و عدم ثبوت التقييد فيها و عدم احتمال الخطأ فى علمه بموضوع تلك الأحكام.

١- (١)) وسائل الشيعه ٨:٢٢٧-٢٢٨، الباب ١۶ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث الأول.

[العلم الإجمالی کالتفصیلی]

(مسأله ۲)العلم الإجمالی کالتفصیلی، فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما، إلّا إذا لم یکن أحدهما محلاً لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضاً(۱).

العلم الإجمالی بالنجاسه

ذکر الشیخ قدس سره (۱) و تبعه غیره أن من شرط تنجیز العلم الإجمالی بالحرمه أو ما هو موضوع لها عدم خروج بعض أطرافه عن الابتلاء، و وجهه فی المستمسک (۲) أخذاً من الشیخ العراقی ما حاصله، أن القدره علی المکلف به و الابتلاء لیسا شرطاً فی الحکم المتعلق بفعل العبد مثلاً خطاب حرمه شرب الخمر، مدلوله أن الخمر محکوم بحرمه الشرب؛ و هذا الحکم یعم المقدور و الداخل فی محل الابتلاء و غیر المقدور و غیر الداخل فی الابتلاء، فلا فرق فی الحرمه بین خمر و خمر، و لکن الفرض من الخطاب الدال علی حکم الخمر صیروره الحرمه تکلیفاً و ثقلاً و داعیاً إلی ترک المقدور و الداخل فی الابتلاء، فالحرمه لا تصیر علی العهده و الاشتغال فی مورد القدره و الابتلاء، و علیه فلا مانع عن الرجوع إلی الأصل النافی فی الطرف المقدور و الداخل فی الابتلاء من بعض أطراف العلم؛ لأن التکلیف فی ذلک الطرف بحیث یتوجه إلیه خطاب التکلیف فعلاً کالمشکوک البدوی.

و السر فی جعل الابتلاء شرطاً فی التکلیف فی مقابل القدره هو أن الخارج عن الابتلاء مقدور حیث إن المقدور بالواسطه یدخل فی القدره؛ و لذا یصح أمر أهل الصین بالحج فإنه مقدور بالقدره علی المسیر إلی مکه، و لکن لا یصح خطاب النهی عن ماء نجس هناک ما لم یکونوا علی سفر مکه.

۱- (۱)) فرائد الأُصول ۲:۲۳۳، التنبیه الثالث من تنبیهات الشبهه المحصوره.

۲- (۲)) المستمسک ۱:۴۵۱ و ۴۵۲.

....

و فیه أن مدلول خطاب التحریم کما أنه انحلالی بالإضافه إلی متعلق الفعل کالخمر فی مثال تحریم الخمر، کذلک انحلالی بالإضافه إلی المکلفین، فالمکلف الذی لا یتمکن من شرب خمر یصبح اعتبار حرمه شربه علیه من اللغو المحض، و مجرد المفسده فی ارتکابه لا یصحح اعتبار حرمه شربه علیه؛ و لذا لا یصح اعتبار الحرمه للصعود إلی السماء السابعه و إن کان فیه مفسده فالحرمه أی المنع الاعتباری مصححه أن یکون بوصوله إلی المکلف داعیاً إلی ترک الفعل لو وجد له داع نفسانی إلی ارتکابه، أو تکون تلک الحرمه مؤکداً بوصولها داعیه النفسانی إلی ترکه، و هذا یجری فی الخارج عن الابتلاء و الداخل فیه و لا یجری فی غیر المقدور؛ و لذا أنکرنا اشتراط الابتلاء بأطراف العلم فی تنجیزه، نعم إذا کان عدم الابتلاء بعدم التمکن علی ارتکاب بعض الأطراف عقلاً أو شرعاً کما إذا کان معلوم الحرمه فجریان الأصل النافی فی باقی الأطراف یکون بلا معارض.

و علی الجمله الغرض من خطاب الحرمه تفهم اعتبار الحرمه و الغرض من اعتبارها صیرورتها بوصولها داعیاً إمکاناً أو مؤکداً للداعی.

لا یقال: لا یجری حدیث:«رفع عن أُمتی ما لا یعلمون» (۱) فی ناحیه الخارج عن الابتلاء لیعارض الجاری فی الداخل فی الابتلاء؛ لأن الرفع امتنانی و لا امتنان فی رفع الحرمه المتعلقه بالخارج عن الابتلاء.

فإنه یقال: و إن اختص حدیث الرفع بالداخل فی محل الابتلاء إلّا أن أصاله الحلیه أو الطهاره الجاریه فی الخارج عن الابتلاء تعارض حدیث الرفع و أصاله الحلیه الجاریتان فی الداخل فی الابتلاء، و بما أنه یکون المورد بعد تساقطهما مورد الاشتغال

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۵:۳۶۹، الباب الأول من أبواب جهاد النفس و ما یناسبه، الحدیث الأول.

[لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها]

(مسأله ۳)لا يعتبر فى البيّنه حصول الظن بصدقها(۱)، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها(۲).

[لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده]

(مسأله ۴)لا يعتبر فى البيّنه ذكر مستند الشهاده(۳)، نعم لو ذكرا مستندها و علم عدم صحته لم يحكم بالنجاسه.

فلا بد من رعايه العلم الإجمالى فى الطرف الداخل فى الابتلاء فتدبر.

فى البيّنه

و ذلك لإطلاق ما دل على اعتبار البينه فإن مقتضاه ثبوت الواقع بها ظن الواقع بوفقها أو بخلافها أو لا يظن أصلاً.

فإن المتعارضين لا يمكن اعتبار كل منهما و الجامع بينهما يعنى إحداهما الكلى لا يدخل فى الاعتبار فإن الموضوع للاعتبار ما يكون بالحمل الشائع بينه كما أن اعتبار كل منهما تخييراً بأن يكون الأخذ بإحداهما عملاً موضوعاً لاعتبارها نظير ما يقال فى التخيير بين الخبرين المتعارضين فى الأحكام و التخيير بين فتوى المجتهدين المتساويين فى العلم يحتاج إلى دليل آخر نظير ما ورد فى الترجيح بين البينتين فى بعض موارد القضاء.

هذا فيما لم يكن بين الشاهدين و المشهود عنده اختلاف فى الأعيان النجسه و المتنجسه بملاقاتها حيث إنه فى الفرض يكون الإخبار عن نجاسه عين أو تنجس طاهر إخباراً عن كونها عين النجس أو إخباراً عن ملاقاتها لإحداها، و كما يعتبر الإخبار عن عين النجس خارجاً أو ملاقاتها لطاهر بالدلاله المطابقيه، كذلك تعتبر فيما إذا كان بالدلاله الالتزاميه حتى ما إذا لم يكن المخبر ملتفتاً إلى الملازمه على ما تقرر فى بحث اعتبار الخبر.

و بتعبير آخر البينه لا يعتبر قولها فى ثبوت الحكم الشرعى الكلى المجعول فى

[إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی]

(مسأله ۵)إذا لم يشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی(۱)، و إن لم يکن موجباً عنـدهما أو عند أحدهما، فلو قالا إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله، کفی عند من يقول بنجاستهما و إن لم يکن مذهبهما النجاسه.

الشـريعه،بـل الحکم الشـرعی يثبت بالإخبـار عن المعصوم أو بقول المفتی، و إنّمـا تعتبر البينه؛ لأن بها يحرز الموضوع الحاصـل لذلک الحکم الشـرعی الکلی؛ و لذا لو ذکرت البينه مستندها،بأن قال:هذا الماء القليل نجس فإنه وقع فيه عرق الجنب من الحرام أو وقع فيه قطره من العصـير العنبی بعد غليانه، لا تعتبر علی ما فی المتن، و لو أخبرت البيّنه بما لا يراه الشاهدان موضوعاً للنجاسه تثبت النجاسه فيما يراه المشهود عليه موضوعاً لها.

نعم، ربّما يقال إنه إذا أخبرت البيّنه عن نجاسه شـیء و تنجسه و لم يعلم اختلاف الشاهدين مع المشهود عنده فی الحکم، يحمل علی وفاقهما مع المشـهود عنده؛ لأن الأصل عدم الخطأ لأن السـيره المتشرعه قد جرت علی الاعتناء بالشهاده ما لم يعلم خلافها و بأن مستند الشاهدين لا يصلح لها و هذا أيضاً ظاهر الماتن.

و لکن فی ثبـوت السـيره مع احتمـال أن المسـتند للـبينه غير صالـح للشـهاده خصوصـاً مـع العلم بالاختلاـف فی بعض الموضوع للنجاسه و التنجس غير ثابته فتدبر.

قـد ظهر الوجه فی ذلـک ممـا تقـدم من أن البينه يثبت بهـا الموضوع للحکم لا نفس الحکم، فإن ثبوت الحکم يکون بالخبر عن المعصوم أو ظاهر الکتاب و غيرهما من أدله الأحکام؛ و لذا لا يکون عدم کونه موضوعاً عند الشاهدين أو أحدهما مضراً باعتبار الشـهاده فيمـا إذا کـان ذلـک موضوعاً عنـد المشـهود عنـده، أضف إلی ذلک اعتبار المـدلول الالتزامی للخبر الـذی تـدخل فيه الشهاده و إن لم يعتقد أو لم يلتفت بذلک المدلول الالتزامی المخبر و الشاهد.

[إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها]

(مسأله ۶)إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما كفى فى ثبوتها(۱)، و إن لم تثبت الخصوصيه، كما إذا قال أحدهما:إن هذا الشىء لاقى البول، و قال الآخر:إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسه البوليه و لا الدميه بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينفِ كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسه و أما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما:إنه لاقى البول، و قال الآخر:لا بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسه إشكال.

إذا أخبر أحدهما بإصابه البول مثلاً، و الآخر بإصابه الدم بأن لا ينفى المخبر بإصابه البول إصابه الدم، كما أن المخبر بإصابه الدم لا ينفى إصابه البول فبناءً على كفايه خبر العدل تثبت النجاسه،بل تثبت إصابه كل منهما، و أما بناءً على اعتبار خبر العدلين فلا يمكن الحكم بالنجاسه؛ لأن نجاسته و إن كانت مدلولاً التزامياً لكل من الخبرين إلّا أن المدلول الالتزامى لا يثبت بالبينه، و على تقدير ثبوت النجاسه بالبينه القائمه بها ثبوتها فى الفرض مشكل، فإن المخبر بإصابه البول لا يخبر عن النجاسه مطلقاً،بل بالنجاسه الناشئه عن إصابه البول، كما أن المخبر بإصابه الدم يشهد بالنجاسه الناشئه عن إصابته لا مطلقاً، و المفروض احتياج كل من الأمرين فى الثبوت إلى شهاده الشاهدين.

و على الجمله فلو قيل فى الفرض باعتبار المدلول الالتزامى مع عدم اعتبار المدلول المطابقى لكل من الشهادتين لم يكن فرق بين هذا الفرض و بين ما إذا نفى كل منهما ما شهد به الآخر؛ لأن نفى كل منهما الآخر فى المدلول المطابقى لا المدلول الالتزامى، فمع عدم اعتبار المدلول المطابقى للتعارض أو غيره فلا موجب لرفع اليد عن دليل الاعتبار بالإضافه إلى المدلول الالتزامى.

لا يقال: فرق بين الصورتين؛ لأن مع شهاده أحدهما بوقوع البول فيه تكون الشهاده شهاده بوقوع عين النجاسه فيه، و أن تلك العين هى البول و الشاهد الآخر أيضاً

....

يشـهد بوقوع العين النجسه فيه و أن تلك العين كانت دماً، فتكون نظير ما إذا شهد أحدهما بوقوع الدم الأسود فيه و الآخر بوقوع الدم الأحمر فيه حيث إن الشهادتين تحسب بيّنه على وقوع عين النجاسه فيه فى الأول، و على وقوع الدم فيه فى الثانى.

و على الجمله سـماع الشـهادتين فيما ذكر لا لاعتبار البينه بالإضافه إلى الإخبار عن الحكم،بل بالإضافه إلى موضوع الحكم و هو وقوع عين النجاسه فى الماء القليل أو وقوع الدم فيه.

فـإنه يقـال: يمكن القول بـأنه مع عـدم اتحـاد الواقعه المخبر بهـا لاـ ثبوت للنجـاسه فيمـا ذكر بـأن كـان ما أصاب الماء فى إخبار أحدهما وجوداً و ما أصاب الماء بإخبار الآخر وجوداً آخر، كما إذا صـرح أحدهما بأنى رأيت بالأمس أن قطره بول أصابت هذا الماء، و قال الآخر و لكنى رأيت اليوم أن قطره دم أصابته، أو قال الأول إنى رأيت بالأمس أن قطره الـدم الأحمر وقعت فى الماء المزبور، و قـال الثـانى و لكنى رأيت اليوم أن قطره دم أسود وقعت فيه، و ذلـك فـإنه إن اعتبر خبر العـدول يحكم بنجـاسه الماء المزبور، و لكن الفرض اعتبـار البيّنه خاصه و شـىء من الواقعتين لم يثبت بالبيّنه، و ليس المراد أن البيّنه لا تعتبر فى الواقعه الكليه بمعنى أنه إذا شـهد أحدهما أن هذا الماء أصابته عين النجاسه و شـهد بها الآخر أيضاً، أو قال أحدهما إنه أصابت هذا الماء قطره إمـا بول أو دم، و قـال الآـخر أيضـاً بمثل ذلك فلا يعتبر قولهما،بل المراد أنه يعتبر فى البيّنه أن يكون كل منهما حاكياً عن واقعه واحده و أمراً واحداً سواء كان ذلك الأمر الواحد شخصياً أو كلياً من حيث العنوان.

نعم، إذا كـانت الواقعه المخبر بهـا متحـده،بـأن أخبر كـل منهمـا بإصـابه القطره التى يخبر بإصابتهـا الآـخر، و كـان اختلافهما فى العوارض،بأن قال أحدهما إن القطره التى رأيت أصابتها كان ليلاً و قال الآخر كان نهاراً، أو كان اختلافهما فى الصنف،بأن قال

....

أحدهما:إن القطره التی رأیت أصابتها کانت دماً أحمر، و قال الآخر:إنها کانت دماً أسود، أو فی النوع بأن قال:تلک القطره کانت دماً و قال الآخر کانت بولاً.

فیمکن القول بثبوت النجاسه حتی فی فرض الاختلاف فی النوع، حیث إن کل من الشهادتین تنحل إلی أمرین أحدهما واقعه متفق علیها و هی وقوع تلک القطره التی کانت من عین النجاسه، غایه الأمر أحدهما یعین زمان وقوعه بغیر ما یعینه الآخر، و کذا فی الاختلاف فی الوصف أو النوع، و ربّما یفصل مع اتحاد الواقعه المحکی عنها بین الاختلاف فی العوارض و الصنف و بین الاختلاف فی النوع بدعوی أن العوارض کالزمان أو الأوصاف ککون الدم أحمر أو أصفر لا دخل لها فی تنجس الطاهر بملاقاه عین النجاسه، فالموضوع للتنجس یثبت بشهاده العدلین،بخلاف الاختلاف فی النوع، فإن الواقع فی الماء المفروض و إن کان موجوداً واحد إلّا أن البول و الدم وقوع کل منهما موضوع للتنجس و شیء منهما لم یثبت بالبینه حیث لم تقم به البینه، و العنوان الانتزاعی أعنی وقوع أحدهما فی الإناء مدلول التزامی للشهاده المفروضه من کل منهما و المدلول الالتزامی یتبع المدلول المطابقی حدوثاً و حجیه.

بل مع الاختلاف لا تثبت النجاسه حتی علی القول باعتبار خبر العدل؛ لأن المفروض أن کلاً من الشاهدین ینفی الموضوع للتنجس الذی یخبر عنه الآخر، و بهذا یظهر الفرق بین وحده الواقعه المخبر بها و تعددها فإنه مع تعددها، و الالتزام باعتبار خبر العدل تثبت النجاسه دون وحدتها کما ذکر.

أقول: یعتبر فی البیّنه علی واقعه أن تکون تلک الواقعه قد حکاها عدلان،بأن یکون قول أحدهما تکراراً لما قاله الآخر، و أما إذا لم یکن التعدد فی الحکایه بنفسها بل تعددها بتعدد الواقعه المحکی بها فلا بیّنه بل خبر عدل إن قلنا باعتباره فیعتبر فیما إذا

....

لم يعارض الخبر الآخر من العدل الآخر.

و أيضاً سقوط الدلاله الالتزاميه عن الاعتبار فيما لم تكن الدلاله المطابقيه معتبرةً ينحصر بما إذا كان سقوط الدلاله المطابقيه بالتعارض، فإن التعارض و التنافى يسرى إلى المدلول الالتزامى أيضاً كما ذكرنا، و أما إذا لم يكن اعتبار المدلول المطابقى لا للتعارض، كما إذا أخبر العدلان كل منهما عن واقعه غير واقعه الآخر فالمدلول الالتزامى أيضاً لا يعتبر لعدم كونها خارجاً واقعه واحده.

و أما مع اتحاد الواقعه و الاختلاف فى النوع كما إذا قال إن القطره التى رأيت أصابتها الماء القليل كانت بولاً و قال الآخر كانت دماً، فالمدلول الالتزامى و هى إصابه الجامع بين البول و الدم لا تعتبر، لا للتعارض أيضاً،بل لو كانا غير متعارضين كما إذا قال أحدهما إن تلك القطره كانت بولاً و قال الآخر ما أدرى ما هى لما كان أيضاً اعتبار لعدم كون المدلول المطابقى بينه.

و أما إذا كان التعارض فى المدلول التضمنى فسقوط الحكايه عن الاعتبار فى بعضها للتعارض أو لعدم كونه ذا أثر لا يوجب سقوط بعضها الآخر، و من هنا لو قال أحد العدلين إن الدم الذى رأيت إصابته الماء القليل كان دماً أسود، و قال الآخر إنه كان دماً أصفر فتعارضهما فى وصف الدم لا يوجب سقوط شهادتهما بإصابه الدم.

نعم، مع عدم اتحاد الواقعه المخبر بها بأن قال أحدهما أصاب هذا الماء دمٌ أسود ليلاً و قال الآخر لا أدرى، و لكن أصاب الماء الدم الأحمر نهاراً، فعدم اعتبارهما فى تمام المدلول ليس تعارض،بل لعدم كونهما حكايه عن واقعه واحده، ففى مثل ذلك عدم اعتبار المدلول التضمنى أيضاً لعدم كونه واقعه واحده خارجاً قد كرر نقلها.

و على الجمله سقوط الدلاله الالتزاميه عن الاعتبار بعدم اعتبار الدلاله المطابقيه

[الشهاده بالإجمال كافيه]

(مسأله ۷)الشهاده بالإجمال كافيه أيضاً، كما إذا قالا:أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما(۱)، و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما:أحد هذين نجس، و قال الآخر:هذا معيناً نجس، ففى المسأله

وجوه(۲):وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعين فقط، و عدم الوجوب أصلاً.

غير صحيح على إطلاقه، فإنه لو لم يكن اعتبار المدلول المطابقى لكونه ليس حكماً و لا موضوعاً لحكم و كان مدلوله الالتزامى حكماً أو موضوع حكم فلا محاله يعتبر ذلك المدلول الالتزامى كما تقدم فى أن إخبار العدلين بنجاسه شىء غير معتبر، و إنّما المعتبر المدلول الالتزامى و هو أن الشىء قد أصابه أحد الأعيان النجسه على ما تقدم.

الشهاده بالإجمال و إن كانت كافيه كما إذا قالا إنه قد وقعت فى هذا الإناء قطره من الدم إلّا أنه يعتبر فى سماعها تعدد الحكايه عن واقعه واحده، و لو قال أحدهما ذبحت شاه و وقعت قطره من دمها فى أحد الإناءين، و قال الآخر لا- أدرى و لكن ذبح دجاجه أو سقطت نقطه دم رعاف فى أحدهما لا تثبت النجاسه إلّا على القول بإخبار العدل الواحد.

و نظير ذلك ما إذا علم أحدهما بوقوع عين نجس فى إناء زيد و علم الآخر بوقوع نجاسه فى إناء عمرو و اشتبه الإناءان و شهدا بأن أحدهما نجس، فإنه لا تسمع إلّا بناءً على اعتبار خبر العدل فإنه عليه يحكم فى هذا الفرض بنجاستهما كما لا يخفى، بخلاف ما إذا قيل باعتبار البيّنه خاصه فإنه لا- تثبت النجاسه فى الفرضين حتى على القول باعتبار الدلاله الالتزاميه فى نفس الإخبار بالنجاسه، فإن المراد بأحدهما نجس فى خبر أحدهما ما وقع عليه دم الشاه، و فى قول الآخر ما وقع عليه دم الدجاجه أو دم الرعاف و كذا الحال فى الفرض الثانى.

قد ظهر مما تقدم أنه بناءً على اعتبار البينه يكون المتعين هو الحكم بالطهاره

[لو شهد أحدهما بنجاسه الشیء فعلاً و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب]

(مسأله ٨)لو شـهد أحدهما بنجاسه الشـیء فعلاً و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب(١)، و کذا إذا شهدا معاً بالنجاسه السابقه، لجریان الاستصحاب.

فی کلا الإناءین؛ لأن الواقعه المخبر بها فی خبر أحدهما نجاسه المعین من الإناءین و فی خبر العدل الآخر نجاسه الواحد لا بعینه، و قد تقدم أن أحدهما المعین فی الشـهاده غیر أحدهما لا بعینه، و لا ینحل الخبر الأول إلی شـهادتین أحدهما الإخبار عن نجاسه أحدهما و ثانیهما أن ذلک الواحد هو هذا المعین، و هذا ظاهر.

نعم،بناءً علی اعتبار خبر العدل الواحد یجب الاجتناب عن المعین فقط؛ لأن شهاده الآخر بنجاسه الواحد لا بعینه کالعلم الإجمالی بنجاسـته فی انحلاـله بقیـام الطریق عن التکلیف فی بعض أطرافه فیرجع فی بعضـها الآخر إلی الأصل، و هـذا بخلاف ما إذا أخبر کل منهما عن نجاسه الواحد لا بعینه فإنه یکون علماً بنجاسه أحدهما لا بعینه غایه الأمر تنزیلاً لا حقیقه.

لا یقال: فیما إذا شهد أحدهما إجمالاً و الآخر بالتعیین فقد شهد کل منهما بما یتفقان فی وجوب الاجتناب عن المعین غایه الأمر أن وجوب الاجتناب عند أحدهما ظاهری، و عند الآخر واقعی فیؤخذ بما یتفقان.

فإنه یقال: قد تقدم عدم اعتبار البینه بالإضافه إلی الحکم و إنما یثبت بها الموضوع و حیث إن الحکایه عن الموضوع غیر متعدده فی نفسها و إنّما تعددها بتعدد المحکی عنه حیث إنه علی إخبار أحدهما معین، و فی الآخر غیر معین.

إذا أخبرا بالنجـاسه السـابقه فلا ینبغی الریب فی اعتبار الشـهاده و لو بناءً علی اعتبار العـدلین فی الشـهاده، و لکن مع رعایه اتحاد الواقعه المخبر بها، و یکون بقاء النجاسه مقتضی الاستصحاب فإنه لا فرق فی ثبوت الحاله السابقه بین العلم الوجدانی

....

و التنزیلی علی ما تقرر فی بحث قیام الطرق و الأُصول المثبته مقام العلم المأخوذ فی الموضوع بنحو الطریقیه کما هو ظاهر الخطابات الذی ذکر فی ناحیه الموضوع للحکم العلم و نحوه.

و أما إذا أخبر أحدهما بنجاسته سابقاً مع جهله بنجاسته الفعلیه، و أخبر الآخر بنجاسته الفعلیه مع جهله بنجاسته السابقه فمع تعدد الواقعه و اعتبار خبر العدلین لا یثبت شیء منهما بخلاف ما لو قیل باعتبار خبر العدل فإنه تثبت النجاسه السابقه و الفعلیه،بمعنی أنه لا یحتاج فی الحکم بنجاسته الفعلیه أیضاً إلی الاستصحاب مع احتمال طرو المطهر.

لا۔ یقال:بناءً علی اعتبار البیّنه أیضاً یجب الاجتناب فعلاً؛ لأن کلًا من الشهادتین إخبار عن کون الحکم الفعلی للشیء وجوب الاجتناب.

فإنه یقال: نعم، و لکن قد تقدم عدم اعتبار الحکم المخبر به بالبینه خصوصاً ما إذا کان المخبر به فی أحد الخبرین الحکم الواقعی و فی الآخر الحکم الظاهری-کما فی المقام-حیث إن المخبر عن نجاسته سابقاً مع جهله بحاله فعلًا یخبر عن وجوب الاجتناب الظاهری فعلًا بمقتضی الاستصحاب، هذا کله مع تعدد الواقعه المخبر بها.

و أما مع اتحادها کما قیل إنه ظاهر المتن و إن لم یتحقق لنا هذا الظهور، فالظاهر ثبوت النجاسه الفعلیه فیما إذا کان عدم وقوع المطهر علی تقدیر نجاسته سابقاً محرزاً أو محتملاً و أما مع العلم بوقوعه علی تقدیر نجاسته سابقاً، فالمرجع قاعده الطهاره حتی علی القول باعتبار خبر العدل.

و توضیح ذلک أنه مع العلم بوقوع المطهر و دوران أمره بین أن یکون وقوعه بعد وقوع المنجس المشهود به فی الشهادتین أو وقوعه قبله یکون المقام من موارد تعاقب

[لو قال أحدهما إنه نجس، و قال الآخر إنه كان نجساً و الآن طاهر فالظاهر عدم الكفايه]

(مسأله ۹)لو قال أحدهما:إنه نجس، و قال الآخر:إنه كان نجساً و الآن طاهر، فالظاهر عدم الكفايه و عدم الحكم بالنجاسه(۱).

الحالتين للشـىء مع الشک فى المتقـدم و المتأخر؛ و ذلک لأن کلًا من الشاهـدين يشـهدان على أن قطره من الـدم أصابت الماء القليـل، و القطره من الـدم المخبر بهـا فى خبر أحـدهما هى المخبر بهـا فى کلاـم الآخر منهما، غايه الأمر أنهما يختلفان فى زمان وقوعها، فأحـدهما يقول إنه کان أول الليل و يقول الآخر أنه وقع فى منتصف الليل، و المفروض أن المطهر قد وقع قبل منتصـف الليل، فيکون استصحاب عدم وقوع المطهر إلى زمان وقوع المنجس موجباً لنجاسته و استصحاب بقاء طهارته قبل منتصف الليل، أى حين وقوع المطهر موجباً لطهارته فعلاً فيتعارضان و يرجع إلى أصاله الطهاره حتى على القول باعتبار خبر العدل.

و حديث أن استصحاب بقاء نجاسته الحاصله فى أحد الزمانين من استصحاب الفرد المردد قد تقدم الکلام فيه و أشرنا فى المقام من أنه من قبيل استصـحاب الحاله فى تعاقب الحالتين الذى يدخل فى استصحاب القسم الثانى من الکلى فيما کانت تلک الحاله موضوعاً للحکم أو بنفسـها حکماً، و أما إذا علم بعد وقوع المطهر عليه بعد ذلک الوقوع المنجس، فالنجاسه الفعليه للماء المزبور محرزه بـالبينه التى ذکرنـا أن الاختلاـف فى زمـانه لاـ يضـر باعتبارهـا بخلاف ما إذا احتمل وقوع المطهر، فإنه فى الفرض يکون استصـحاب عـدم وقوع المطهر بعـد وقوع المتنجس المحرز بـالبينه مقتضـاه النجـاسه الفعليه، و بمـا ذکرنا يظهر أنه يمکن إرجاع قوله(لجريان الاستصحاب)إلى کلا الفرضين فى کلامه فتدبر.

کان نظره قدس سره فى التفرقه فى الحکم بين هذه المسأله و المسأله السابقه أن کلًا من الشاهدين يخبران عن وجوب الاجتناب الفعلى فى المسأله المتقدمه، و بذلک

[إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی]

(مسأله ۱۰)إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه، و کذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه،بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسه بدن العبد أو الجاریه(۱)، أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

یدخل خبرهما فی البینه بخلاف هذه المسأله فإنهما یختلفان فی وجوب الاجتناب فعلاً و عدمه فلا یثبت بهما وجوب الاجتناب حتی علی القول باعتبار خبر العدل، و لکن لا یخفی أنه إذا فرض تعدد الواقعه فالتفرقه المزبوره لها وجه بناءً علی اعتبار البینه فی إخبارها عن الحکم أیضاً.

و أما مع وحده الواقعه و اعتبار البینه فی الموضوع کما ذکرنا یتعین الحکم بالنجاسه الفعلیه؛ لأن کلًا منهما یخبران عن وقوع قطره من البول فی الماء القلیل المفروض، و ذلک الوقوع فی کلام أحدهما بعینه مخبر به فی کلام الآخر أیضاً فتثبت نجاسه الماء.

و أما قول أحدهما فالآن طاهر خبر عدل، و المفروض أنه لا یعتبر کما لا یخفی.

و الحاصل یرجع فی المقام إلی استصحاب النجاسه الثابته بقولهما بوقوع البول فیه، و الأمر کذلک حتی بناءً علی اعتبار خبر العدل حیث مع تعارض خبر أحدهما بطهاره الماء فعلاً مع خبر الآخر منهما بنجاسته یتساقطان فیرجع إلی استصحاب النجاسه السابقه الثابته بقول أحدهما بلا معارض، و کذلک الحال فی فرض وحده الواقعه حیث یحتمل بقاء النجاسه الثابته بقول کل واحد منهما کما لا یخفی.

إخبار ذی الید

و ذلک لقیام السیره المتشرعه علی الاعتناء بإخبار ذی الید بنجاسه ما یکون تحت سلطانه و یده.

[إذا كان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته]

(مسأله ۱۱)إذا کان الشیء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته(۱)، نعم لو قال أحدهما:إنه طاهر، و قال الآخر:إنه نجس تساقطا، کما أن البیّنه تسقط مع التعارض، و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدّم علیه.

و دعوی أنه لم تثبت السیره فیما إذا کان لما فی الید إراده مستقله یدفعها عدم الفرق فی سیرتهم بین إخبار المولی بنجاسه ید عبده أو أمته، و بین إخباره بنجاسه ثوبهما فإنه إن لم یعتبر خبر المالک فی الأول لم یعتبر فی الثانی أیضاً، نعم الاعتبار ما لم یعارض بإخبار العبد أو الأمه بالطهاره حیث إن إخبارهما بطهاره بدنهما أو ثوبهما لا یقصر فی الاعتبار من إخبار سائر الناس بطهاره ما فی أیدیهم، اللهم إلّا أن یکون المراد بذی الید هو المتصرف فی الشیء و استعماله بنحو یمکن أن تقع علیه النجاسه، و هذا لا یتحقق بالإضافه إلی ما یکون له إراده و اختیار کالعبد و الولد و الزوجه فإن ارتکاز المتشرعه علی عدم الفرق بین العبد و الولد و الزوجه و کما لا یعتبر إخبار الأب و الأُم أو الزوج بالإضافه إلی تنجس ید الولد الکبیر و الزوجه کذلک لا یعتبر بالإضافه إلی ید العبد و الأمه، و کذلک الحال بالإضافه إلی ثیابهم التی لا یستعملها غیر العبد و الأمه و غیر الولد و الزوجه کما لا یخفی.

فإن السیره المتشرعه علی سماع إخبار ذی الید بالنجاسه بلا فرق بین کون یده مستقله أو مشترکه، و من هنا یسمع إخبار من یکون من أهل بیت فی إخباره عن نجاسه أثاثه، نعم یعتبر عدم تعارض خبره بالنجاسه بخبر الآخر بالطهاره، و إلّا تساقطا کما هو الحال فی البینه أیضاً، حیث تسقط مع المعارضه ببینه أُخری علی الطهاره، و إذا تعارض قول صاحب الید بالبیّنه تقدّم البیّنه علی ما تقدم فی بحث ثبوت نجاسه الماء من أن المستفاد مما ورد فی القضاء من سماع بینه مدعی الملک، و لزوم الأخذ بها فی مقابل قول ذی الید بأن المدعی غیر مالک، و أن العین ملکه، و بتعبیر آخر اعتبار قول ذی

[لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً]

(مسأله ۱۲)لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو کافراً.

[فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیاً إشکال]

(مساله ۱۳)فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیاً إشکال، و إن کان لا یبعد إذا کان مراهقاً(۱).

[لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال]

(مساله ۱۴)لا یعتبر فی قبول قول صاحب الید أن یکون قبل الاستعمال(۲) کما قد یقال، فلو توضأ شخص بماء مثلاً و بعده أخبر ذو الید بنجاسته یحکم ببطلان وضوئه، و کذا لا یعتبر أن یکون ذلک حین کونه فی یده، فلو أخبر بعد خروجه عن یده بنجاسته حین کان فی یده یحکم علیه بالنجاسه فی ذلک الزمان، و مع الشک فی زوالها تستصحب.

الید فی النجاسه نظیر اعتبار قوله فی دعوی الملک.

لا یبعد دعوی ثبوت السیره إذا کان الصبی ممیزاً یعرف النجاسه و الطهاره بلا فرق بین المراهق و غیره، کما لا یبعد عموم تلک السیره بین کون ذی الید عادلاً أو فاسقاً،بل مسلماً أو کافراً بحیث یعرف الطهاره و النجاسه فی دین المسلمین، و ما ورد فی عدم سماع قول المشرک بل الکافر فی الإخبار عن التذکیه لا یرتبط باعتبار خبره عن النجاسه.

للسیره المشار إلیها و ما تقدم من روایه عدم إعاده الصلاه فیما إذا أخبر صاحب الثوب بعدها بأنه لا یصلّی فیه (۱) لا یدل علی عدم اعتبار قوله بعد الاستعمال فإن عدم الإعاده لکون المورد من موارد حکومه حدیث:«لا تعاد» (۲) و أن النجاسه الواقعه للثوب حال الصلاه غیر مانعه عنها کما تدل علیه صحیحه زراره و غیرها.

ص: ۳۰۰

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

....

و أما اعتبار قول من كان صاحب اليـد و إن كان خبره عن نجاسه كانت زمان كونه ذا يـد فإثبات السـيره مشـكل، حيث يقال إن الإخبار عن النجاسه فى المقام من صغريات القاعده العقلائيه بأن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و على الجمله فلم تثبت السـيره على قبول قول من كـان ذا اليـد إلّا إذا كان ثقه فإن خبر الثقه معتبر بالسـيره سواء كان ذا اليـد أو غيره، و أما مع كونه ثقه فالاعتبار غير محرز بلا فرق بين اليـد القريبه و البعيـده و إن قيل بالاعتبار فيهما أو فى القريبه كما إذا باع شيئاً ثمّ أخبر بنجاسته فإن السيره مع عدم الوثوق غير ثابته.

ص :٣٠١

فصل فی کیفیه تنجس المتنجسات

اشاره

یشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحدهما رطوبه مسریه(۱)، فإذا کانا جافَّین لم ینجس و إن کـان ملاقیاً للمیته، و لکن الأحوط غسل ملاقی میت الإنسان قبل الغسل و إن کانا جافین، و کـذا لا ینجس إذا کان فیهما أو فی أحـدهما رطوبه غیر مسـریه، ثمّ إن کان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس کلّه، کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقاً و الـدهن المائع و نحوه من المائعات، و إن کان الملاقی جامـداً اختصت النجاسه بموضع الملاقاه، سواء کان یابساً کالثوب الیابس إذا لاقت النجـاسه جزءاً منه، أو رطباً کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإذا وصلت النجاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجس ما یتصل به و إن کان فیه رطوبه مسـریه،بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه، و من هـذا القبیل الدهن و الدبس الجامـدین، نعم لو انفصـل ذلـک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثر فی النجاسه و السـرایه،بخلاف الاتصال بعد الملاقاه و علی ما ذکر فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءاً منها لا تتنجس البقیه،بل یکفی غسل موضع الملاقاه إلّا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل.

کیفیه التنجس

المراد من الرطوبه المسریه أن یکون فی کل منهما أو فی أحدهما أجزاء مائیه عرفاً بحیث ینتقل بالملاقاه من أحدهما إلی الثانی، و یقابلهـا الرطوبه غیر المسـریه و هو أن یکون فیهما أو فی أحـدهما نـداوه تحسب عرضاً لهما أو لأحـدهما من غیر أن یکون لها وجود مسـتقل عرفاً، و هـذه النداوه و إن تسـری إلی ملاقیه مع طول الملاقاه و لکن لا تکون عند العرف إلّا من انتقال عرض إلی معروض آخر، کالفراش علی الأرض

ص :۳۰۳

....

النـدیه حیث مع طول البسـط أو الوضع من حیث الزمان یکسب الفراش النـداوه من الأرض، و من ذلک الرطوبه التی تسـری إلی جدران المسجد الذی یکون مجاوراً للکنیف و البالوعه التی تکون نجسه.

و العمـده فی کون الرطوبه بالنحو الأول تکون موجبه للنجاسه دون الثانی، الارتکاز بأن الثانی لا یوجب تقـذر الطاهر الملاقی، و فی صـحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذه؟ قال:«یغسل ذکره و فخذیه» (۱) .

و فی صـحیحه البقبـاق عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام «إذا أصـاب ثوبـک من الکلب رطوبه فاغسـله و إن مسه جافاً فاصبب علیه الماء» (۲) .

و فی صـحیحه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر علیه السـلام:أنه وطئ علی عـذره یـابسه فأصـاب ثوبه فلمـا أخبره قـال:أ لیس هی یابسه؟ فقال:بلی، فقال:لا بأس (۳) .

و علی الجمله بقرینه الارتکـاز المشـار إلیه المراد بالیـابس مـا لا ینتقل الأثر إلی الطاهر، بحیث یحتاج فی الإزاله إلی غسل ذلک الطـاهر فـالرطوبه الـتی یعبر عنهـا فی لغه الفرس ب(نم داشـتن)لاـ یـوجب التنجس، و إنّمـا یوجبه إذا قیـل فی تلـک اللغه(خیس هست).

و لو اغمض النظر عن الارتکاز فلا یسـتفاد من الجمود علی الروایات إلّا عـدم التنجس مع عـدم الرطوبه بحیث یقال إنه یابس، و فی موثقه أبی بکیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل یبول و لا یکون عنده الماء فیمسح ذکره بالحائط؟ قال:«کل

ص: ۳۰۴

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۱، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۴، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۴.

....

شیء یابس ذکی» (۱) و لا یبعد صدق الیابس مع النداوه التی لا تکون مسریه بالمعنی المتقدم حیث یقال-عرفاً-إن الثوب یبس و لکن فیه النداوه و هی التی لا تکون مسریه.

و مما ذکرنا یظهر أنه لا مجال للقول بأن إطلاق الأمر بالغسل فی ملاقی النجاسات یرفع الید عنه فی صوره الجفاف، أی ما لا رطوبه فیهما و لا فی أحدهما أصلاً بقرینه قوله علیه السلام:«کل یابس ذکی» و یبقی غیر تلک الصوره تحت الإطلاق.

ثمّ إنه قد تقدم نجاسه الماء القلیل و المضاف مطلقاً أی بلا فرق بین قلیله و کثیره بملاقاه النجاسه و کذلک سائر المائعات التی لا یطلق علیها الماء لا مطلقاً و لا مضافاً کالدهن المائع.

و ذکرنا أن المضاف أو المائع مع وحدته عرفاً یتنجس جمیعه بملاقاه موضع منه للنجاسه إلّا إذا کان لموضع الملاقاه میز کالجاری من العالی بالدفع بل بغیره، و هذا بخلاف الجامد فإنه یختص النجاسه بموضع الملاقاه.

و فی مصححه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«إذا وقعت الفأره فی السمن فماتت فیه فإن کان جامداً فألقها و ما یلیها، و إن کان ذائباً فلا تأکله و استصبح به، و الزیت مثل ذلک» (۲) .

و فی موثقه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفأره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه، فقال:«إن کان جامداً فتطرحها و ما حولها و یؤکل ما بقی، و إن کان ذائباً فاسرج به و أعلمهم إذا بعته» (۳) .

إلی غیر ذلک مما یستفاد منه أن الجامد و لو مع الرطوبه المسریه فی جمیعه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۷، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۹۸، الحدیث ۳.

[إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه]

(مسأله ۱)إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها لم یحکم بالنجاسه، و أما إذا علم سبق وجود المسریه و شک فی بقائها فالأحوط الاجتناب(۱)، و إن کان الحکم بعدم النجاسه لا یخلو عن وجه.

تختص النجاسه فیه بموضع الملاقاه فلا یکون الاتصال بموضع الملاقاه و لو مع الرطوبه المسریه فی تمام الشیء موجباً لتنجسه بجمیعه،بل یکون التنجس فی موضع الملاقاه خاصه.

نعم، إذا انفصل موضع المتنجس عن موضع الطاهر ثمّ حصل الاتصال یحکم بنجاسه موضع الاتصال من الطاهر، حیث إن ذلک الموضع مما أصابه القذر و الفرق بین فرضی الاتصال حال الملاقاه و بین الاتصال بعد الانفصال أنه لو کان الاتصال بعد الانفصال یدخل الاتصال المزبور فی موضوع أدله التنجیس حیث إن موضع الطاهر یلاقی رطوبه مع رطوبه الموضع المنفصل من سطحهما و یکون الطاهر مما أصابه القذر کما لا یخفی.

لا بد من الالتزام بکون الاحتیاط استحبابیاً، و ذلک فإن إحراز الرطوبه المسریه الحاصله قبل ذلک یجدی إذا قیل بأن الموضوع للتنجس هو ملاقاه الطاهر للنجس مع الرطوبه المسریه فی أحدهما أو کلاهما، أو قیل بأن الموضوع له و إن کان تأثر أحدهما من الآخر إلّا أن إثبات نجاسه الطاهر باستصحاب الرطوبه المسریه لا یکون من الأصل المثبت لخفاء الواسطه.

و لکن لم یتم شیء من الوجهین فإن الارتکاز المشار إلیه آنفاً قرینه علی أن التنجس عباره عن تأثر الطاهر من النجس و هکذا ما کان فی بعض الروایات من أن کل یابس ذکی، و ذکرنا أنه لا یبعد صدقه مع الرطوبه غیر المسریه أیضاً و علی ذلک فلو شک فی الرطوبه المسریه حال الملاقاه فاستصحابها لا یثبت تأثر الموضوع للتنجس شرعاً.

[الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبه مسريه لا يحكم بنجاسته]

(مسأله ۲)الـذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شـخص و إن كان فيهما رطوبه مسـريه لا يحكم بنجاسـته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرد وقوعه لا يستلزم نجاسه رجله، لاحتمال كونها مما لا تقبلها، و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات(۱).

و دعوى خفاء الواسـطه فقـد بين فى الأُصول ضـعفه حيث إن مع ثبوت الارتكاز العرفى و فهمهم لا معنى لخفائها و مع عدمه فلا معنى للقـول بـأن الموضوع للتنجس هو التـأثر و فى صـحيحه على بن جعفر قـال:سـألته عن الـدود يقع من الكنيف على الثوب، أ يصـلّى فيه؟ قال:«لا بأس إلّا أن ترى أثر فتغسله» (۱) و ظـاهر رؤيه الأثر فى الثوب و لو كان ذلك الأثر الرطوبه الكامنه فى الـدود بمروره على العذره فتكون داله على أن تنجس الثوب موضوعه تأثره بالنجس أو المتنجس.

و دعوى أن التـأثر يعتبر فيمـا إذا كـانت الرطوبه المسـريه فى النجـاسه خاصه، و أما إذا كانت فى الطاهر الملاقى فقط فيكفى فى التنجس الملاقاه مع تلك الرطوبه مـدفوعه بأن تأثر الطاهر انتقال بعض رطوبته إلى النجس بمقتضـى الارتكاز المتقدم و يعبر عن الانتقال فى الصورتين بالسرايه.

الذباب الواقع على النجس

لاـ يخفى أنه لو قيـل بتنجس بـدن الحيوان و إن مطهره زوال عين النجـاسه عن عضوه الحامـل للعين، يتعين فى فرض الشـك فى زوال العين و الرطوبه المسـريه فى الثوب أو غيره أن يحكم بتنجسه؛ لأن تأثر رطوبه الثوب من عضو الحيوان الملاقى له محرز، و مقتضى الاستصحاب بقاء ذلك العضو على نجاسته و هذا بخلاف القول بأن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۲۶، الباب ۸۰ من أبواب النجاسات.

....

النجس هو العين على عضو الحيوان و عضوه لا يتنجس بها، فإن استصحاب بقاء العين على عضوه لا يثبت ملاقاه الثوب لتلك العين.

نعم، قد يقال بأنه يحكم بطهاره الثوب على القولين للقطع بأن الثوب فى الفرض لم ينفعل بنفس عضو الحيوان فإنه لو كانت العين حال الملاقاه على عضوه موجوده فملاقاه الثوب تلك العين سابق على ملاقاته نفس الثوب فينجس بالسبب السابق دون نفس العضو؛ لأن المعلول يستند إلى علته السابقه مع تحقق العلل، و إن لم تكن العين على عضوه زمان الملاقاه فلا تنجس للثوب لطهاره عضو الحيوان بزوال تلك العين التى كانت عليه.

و على الجمله لا فرق بين القولين فى أن المرجع فى الفرض أصاله الطهاره و لكن لا يخفى ما فيه، فإن إثبات الموضوع بالأصل لا يثبت حدوث الحكم بحدوثه و لا يكون للموضوع تأثير فى الحكم؛ لأنه ليس من السبب بل الحكم أمر اعتبارى يثبت بالاعتبار فالاستصحاب فى الموضوع يحرز به ثبوت الحكم، و أما حدوثه بما ذا فلا شأن للاستصحاب فى ذلك، أ لا ترى أنه علم بنجاسه أحد المائعين و بطهاره الآخر منهما ثمّ علم بحدوث حاله فى أحدهما فإنه إما طهر المتنجس منهما أو تنجس الطاهر منهما، فإنه إذا فرض ملاقاه أحدهما للآخر بعد ذلك يحكم بنجاسه الملاقى لما هو نجس بالاستصحاب، مع أنا نعلم بأنه لم تحدث النجاسه فى الملاقى بالكسر بهذه الملاقاه فإن مستصحب النجاسه لو كان نجساً فى الواقع فنجاسه ملاقيه كانت من قبل حين حدوث تغير فى أحدهما، و لو كان طاهراً فالملاقى للطاهر أيضاً طاهر.

و الجواب فى الفرعين واحد و هو ما تقدم من شأن الاستصحاب فى الموضوع بثبوت الحكم لا حدوثه بحدوثه و تأثيره فى حكمه.

ص :٣٠٨

....

و قد يقال: إنّ التفصيل بين القول بتنجس بدن الحيوان أو عدم تنجسه فى الحكم بنجاسه الثوب فى الفرض و عدم الحكم بتنجسه كان مبنياً على القاعده الأوليه المستفاده من الروايات العامه، و لكن المستفاد من بعض الروايات الوارده فى سؤر الحيوان عدم الفصل فى الحكم،بل يحكم إما بطهاره الثوب على القولين أو بنجاسته على القولين فإنه(سلام الله عليه)قد ذكر فى موثقه عمار الساباطى بطهاره سؤر الحيوان إلّا أن ترى فى منقاره دماً (١) .

و ظاهر رؤيه الدم فى منقاره حال شربه الماء، و المراد بالرؤيه العلم للقطع بعدم دخاله خصوصيه للرؤيه، فإن كان المراد بالعلم الوجدانى فالاستصحاب لا- يثبت العلم الوجدانى فيحكم بطهاره الملاقى فى فرض احتمال بقاء عين النجاسه التى كانت على عضو الحيوان، و إن كان المراد مطلق العلم و لو ما كان مقتضى الاستصحاب يكون الموضوع للنجاسه الملاقى بالفتح بحسب الظاهر هو إحراز عين النجاسه على عضوه الملاقى و لا يحتاج إلى إثبات أن الطاهر قد لاقى تلك العين التى على عضوه.

أقول: قد تقدم أن العلم فى الموثقه قد ذكر طريقاً و أن مدلولها أن جوارح الطير كغير جوارحه طاهره فى نفسها، و لا تكون مباشرتهم الماء و غيره موجباً لانفعاله، و إنّما النجاسه فيها تكون فى العين التى قد تحمل بعض أعضائها كالدم فى منقارها فأخذ العلم طريقاً معناه أنه قد ذكر فى الخطاب من غير أن يؤخذ فى ناحيه الموضوع ثبوتاً، و لو سلم أن المذكور فيها حكم ظاهرى للماء الذى يشرب منه جوارح الطير و أنه يحكم بنجاسته مع العلم بالدم فى منقارها، و لو كان العام تعبدياً فهى معارضه بصحيحه

١- (١)) وسائل الشيعه ١:٢٣٠، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

[إذا وقع بعر الفأر فی الدهن أو الدبس الجامدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله]

(مسأله ۳)إذا وقع بعر الفأر فی الـدهن أو الـدبس الجامـدین یکفی إلقاؤه و إلقاء ما حوله(۱)، و لاـ یجب الاجتناب عن البقیه، و کـذا إذا مشـی الکلب علی الطین فـإنه لا یحکم بنجاسه غیر موضع رجله إلّا إذا کان وحلاً، و المناط فی الجمود و المیعان أنّه لو اخذ شیء منه فإن بقی مکانه خالیاً حین الأخذ-و إن امتلأ بعد ذلک-فهو جامد، و إن لم یبق خالیاً أصلاً فهو مائع.

علی بن جعفر المتقدمه الوارده فی الدود یقع علی الثوب من الکنیف (۱) ، فإن ظاهرها الحکم بالطهاره إلّا مع العلم بتأثر الثوب.

و علی الجمله فلا موجب لرفع الید عن التفصیل المتقدم الذی تقتضیه القواعد الأولیه.

تنجّس الجامد

قـد تقـدم أن المـائع فیما إذا أصاب النجس موضـعاً منه تنجس جمیعه، و أما الجامـد فلا یتنجس إلّا موضع الملاقاه منه، و المراد بالمائع مقابل الجامد، و ذکروا أن الجامد أنه إذا أُخذ منه شـیء یبقی موضـعه خالیاً و إن زال الخلو بعد ذلک و لو بزمان قصـیر، بخلاف المائع فإنه إذا أخذ منه شیء فمجرد الأخذ یزول الخلو عن موضع الأخذ.

و المذکور فی الروایات التفصیل بین الزیت و السمن و العسل تاره، کروایه إسماعیل بن عبد الخالق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سأله سعید الأعرج السمان عن الزیت و السمن و العسل تقع فیه الفأره فتموت کیف یصنع به؟ قال:«أما الزیت فلا تبعه إلّا لمن تبین له فیبتـاع للسـراج، و أما الأکل فلا، و أما السـمن فإن کان ذائباً فهو کـذلک، و إن کان جامـداً و الفأره فی أعلاه فیؤخـذ ما تحتها و ما حولها ثمّ لا بأس به، و العسل کذلک إذا کان جامداً» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۶، الباب ۸۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۵.

....

و يمكن أن يكون وجه التفصيل ما قيل من أن الزيت و الأصل منه أخذه من الزيتون لا ينجمد و يكون مائعاً بخلاف السمن بل العسل فإنه يحصل فيهما الانجماد؛ و لذا ذكر فيهما التفصيل بين ذوبانهما و جمودهما.

و بهذا يتحد فى المضمون مع سائر الروايات الوارد فيها التفصيل بين الذوبان و الجمود بلا فرق بين الزيت و السمن و العسل حيث يحمل الزيت فيها على المأخوذ من غير الزيتون و من الداله على التفصيل بين الزيت و السمن و العسل صحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:قلت:جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل، فقال:«أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به» (۱) و لكن قد ورد فى بعض الروايات عدم الفرق بين الزيت و غيره.

و فى مصححه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك» (۲) .

و فى صحيحه الحلبى عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب، فتموت فيه، فقال:«إن كان سمناً أو عسلًا أو زيتاً فإنه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و إن كان ثرداً فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت فيه» (۳) .

و ما فى ذيل الصحيحه من طرح الذى كان عليه يحمل على وقوع مثل الخنفساء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۹۷، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۵-۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۹۵، الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۳.

[إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق]

(مسأله ۴)إذا لاقت النجاسه جزءاً من البدن المتعرق لا يسرى إلى سائر أجزائه إلّا مع جريان العرق(۱).

مما يحرم أكله، و لكن لا ينجس الطعام و الشراب جامداً كان أو مائعاً.

و على الجمله يؤخذ بالروايات المفصله بين جمود السمن و العسل و بين ذوبانهما فإنهما مع ذوبانهما يتنجس كله كسائر المائع، و يكون المراد بالزيت فى الروايات التى ذكر فيها مع السمن و العسل و لكن أمر بالاستصباح به من غير تفصيل، و لكن قيد السمن و العسل بالتفصيل على الزيت بالأصاله بخلاف ما ذكر فيه:أن الزيت مثل العسل و السمن، فإنه يحمل على الزيت من غير الزيتون.

و ربّما يقال إن العسل و السمن حتى فى الصيف يكون لهما غلظه بحسب العاده، و لا يكونان مثل سائر المائعات كاللبن، غايه الأمر تكون غلظتهما فى الشتاء أشد و عليه فحكمه(سلام الله عليه)بتنجس السمن و العسل فى الصيف شاهد بأن المراد بالجامد ليس ما ذكر الماتن من أنه لو أخذ منه بقى مكانه عند الأخذ خالياً،بخلاف المائع فإنه بمجرد الأخذ لا ـ يبقى مكانه خالياً أصلاً،بل المراد مرتبه من الكثافه و الغلظه بحيث تمنع عن السرايه فيكون المراد بالمائع مقابله، و عليه فلو أخذ من السمن مقداراً و بقى حين الأخذ مكانه خالياً و لكن عاد سطحه إلى التساوى و لو بعد حين فهو مائع بخلاف الجامد.

أقول: الوارد فى الروايات الذائب فلا يصدق عليه الذائب على ما يكون مكان المأخوذ منه عند الأخذ خالياً، فالتفصيل بين الجامد و غيره بما ذكر فى المتن متعين و يمكن فرض ما ذكر فى العسل أيضاً، و الله سبحانه هو العالم.

سريان النجاسه

المراد جريانه من الموضع المتنجس أو من غيره فإنه لو كان العرق كثيراً متصلاً بعضه ببعض نظير الماء المتصل فيكفى فى تنجس البقيه و سائر الأعضاء التى يكون العرق

[إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسه و كان فی أسفله ثقب]

(مسأله ۵)إذا وضع إبريق مملوّ ماءً على الأرض النجسه و كان فی أسفله ثقب(۱)، يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فی الأرض أو يجری عليها فلا يتنجس ما فی الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فی الإبريق بسبب الثقب تنجس، و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها.

[إذا خرج من أنفه نُخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله]

(مسأله ۶)إذا خرج من أنفه نُخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم لم يحكم بنجاسه ما عدا محله(۲)، من سائر أجزائها، فإذا شک فی ملاقاه تلک النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله، و كذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق.

المتصل عليها بمجرد الملاقاه، و لا يكون التنجس فيما إذا كان العرق من قبيل الرطوبه المسريه على الأعضاء من غير أن يكون بصوره القطرات المتصله بعضها ببعض.

إذا كان الثقب فی أسفل الإبريق بحيث يخرج الماء منه بدفع وقوه و يرسب فی الأرض لرخوتها أو يجری عليها فلا يتنجس ما فی الإبريق حتى ما إذا كان أسفل الإبريق مماساً للأرض المتنجسه فإن وقوع الماء مع خروجه عن الإبريق بدفع و قوه نظير وقوع مائه على اليد النجسه لا يوجب سرايه النجاسه على ما تقدم، و ذكرنا أن ذلک ليس لتعدد الماءين عرفاً فإنهما واحدان،بل ما دل على التنجس منصرف عن هذا الفرض.

و أما إذا كان الماء يقف تحت الإبريق بأن يكون الماء الواقف المتنجس مماساً لماء الإبريق بذلک الثقب فظاهر المتن تنجس ما فی الإبريق، و لكن يمكن أن يقال إن مجرد وقوفه تحت الإبريق لا يمنع عن الدفع و القوه فی الخارج ما لم يتقارب سطح ما فی الإبريق إلى سطح الماء الواقف فتدبر.

لما تقدم من أن غير المائع لا يتنجس بالملاقاه إلّا موضعها، و إذا شک فی ملاقاه الدم أو ذلک الموضع لظاهر الأنف فمقتضى الاستصحاب عدم ملاقاه ظاهره للنجاسه.

[الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه]

(مسأله ۷)الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه(۱)، و لا يجب غسله و لا يضر احتمال بقاء شیء منه بعد العلم بزوال القدر المتیقن.

قد تقدم أن الرطوبه المسریه شرط تنجس الطاهر بملاقاه النجاسه أو المتنجس و علیه فلا یتنجس الثوب بالتراب المتنجس فی الفرض، نعم یستفاد من صحیحه علی بن جعفر أن الصلاه فیه غیر جائزه إلّا مع نفضه و إخراج التراب المتنجس منه، قال:سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه و رأسه، یصلّی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم ینفضه و یصلّی فلا بأس» (۱) .

نعم، لا دلاله لها علی المنع لسائر الحمل کما إذا وضع وصله متنجسه فی جیبه و صلی، و علی ذلک فإن نفض و شک فی بقاء التراب المتنجس و کان شکه فی مقدار ذلک التراب أنه الأقل أو الأکثر فلا بأس بالصلاه فی ذلک الثوب لأصاله عدم التراب المتنجس الزائد، و لا یجری استصحاب بقاء التراب المتنجس فإنه من استصحاب القسم الثالث من الکلی، و إن کان مقداره معلوماً و شک فی خروج تمام ذلک المقدار فلا بأس باستصحاب ذلک المقدار، فإنه من قبیل استصحاب الشخص و یترتب علی هذا الاستصحاب عدم جواز الصلاه فیه.

نعم، لا یترتب علی هذا الاستصحاب تنجس ملاقیه کما إذا وضع الثوب المزبور فی ماء قلیل فإنه لا یحکم بنجاسه ذلک الماء؛ لأن استصحاب التراب السابق لا یثبت ملاقاه الماء بذلک التراب علی غرار ما تقدم فی استصحاب بقاء العین فی بدن الحیوان حال ملاقاته الماء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

[لا يكفى مجرّد الميعان فى التنجس]

(مسأله ۸)لا يكفى مجرّد الميعان فى التنجس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، و بعباره أُخرى يعتبر وجود الرطوبه فى أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و إن كان مائعاً(۱)، و كذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزات فى بوتقه نجسه أو صب بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس إلّا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

[المتنجس لا يتنجس ثانياً]

(مسأله ۹)المتنجس لا يتنجس ثانياً و لو بنجاسه أُخرى(۲)، لكن إذا اختلف

المراد أن ميعان الزئبق لا يكون كميعان السمن و الدهن و العسل و غيرها من المضاف،بل و لا يكون من الرطوبه المسريه فلا تكون ملاقاته النجاسه أو المتنجس موجباً لتنجسه،بل لو كان فى أحدهما رطوبه مسريه أو أصاب الزئبق الرطوبه الخارجيه تنجس موضع ملاقاته النجاسه، و كذا الحال فى سائر الفلزات المذابه فإنها تعد من الجوامد فلا تسرى النجاسه من موضع منه إلى سائر مواضعها.

و على الجمله المائع الذى لا يتأثر بملاقاه يابس كالجامد اليابس، نعم لو تنجس موضع من الفلز قبل ذوبه أو حال ذوبانه فمع استمرار ذوبانه بعد الملاقاه و إن لا يتنجس سائر مواضعه كما ذكرنا إلّا أنه بعد ذلك غير قابل للتطهير و لو بالغسل؛ لعدم إمكان إحراز أن الموضع المتنجس منه قد غسل لاحتمال صيروره الموضع المتنجس منه فى باطن الفلز، و أما سرايه النجاسه إلى جميع أجزائه كما فى ظاهر التنقيح (۱) فلم يظهر له وجه.

المتنجس لا يتنجس ثانياً

و الوجه فى ذلك أن نجاسه الشيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتعدد، و عليه فلو أصاب الثوب بولاً ثمّ أصابه البول مره أُخرى فلا تتعدد نجاسه الموضع الذى

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۳:۲۱۶.

حکمهمـا یرتب کلاهما، فلو کان لملاقی البول حکم، و لملاقی العـذره حکم آخر، یجب ترتیبهما معاً؛ و لـذا لو لاقی الثوب دم ثمّ لاقاه البول یجب غسـله مرتین، و إن لم یتنجس بالبول بعـد تنجسه بالـدم و قلنا بکفایه المره فی الـدم، و کـذا إذا کان فی إناء ماء نجس ثمّ ولغ فیه الکلب یجب تعفیره و إن لم یتنجس بالولوغ و یحتمل أن یکون للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف و علیه فیکون کل منهما مؤثراً و لا إشکال.

أصـابه البول مرتین، و هـذا ممـا لاـ ینبغی التأمل فیه، و إنّما الکلام فیما إذا أصابه منجس من نوع آخر فإن لم یکن لـذلک النوع الآـخر حکم خـاص فالأمر کما تقـدم، کما إذا أصاب الثوب البول ثمّ أصاب ذلک الموضع الغساله المتنجسه، و إنّما الکلام فیما کـان لمـا أصـابه ثانیاً حکم خـاص کمـا إذا أصـاب الثوب الماء المتنجس أولاً ثـمّ أصاب ذلک الموضع البول، فظاهر العباره أن إصابه البول لا یوجب فی الفرض نجاسه الثوب، و لکن یجری علیه حکم التنجس بالبول فیجب غسـله مرتین و علیه فیشکل الأمر بأن الغسل مرتین مطهر للنجاسه الحاصله للثوب بإصابه البول و المفروض أن النجاسه لم تحصل للثوب فی الفرض بإصابته.

و قـد یقـال فی الجواب إن مـا ورد فی لزوم غسـل الإنـاء من الولوغ بالتراب أولاً ثمّ بالماء (۱) مقتضـی إطلاقه ثبوت هذا الحکم سواء تنجس الإنـاء بنجـاسه أُخری قبـل ذلـک أم لاـ کما أن ما ورد فی غسل الثوب مرتین بإصابه البول إیاه (۲) مقتضی إطلاقه عدم الفرق بین تنجس الثوب قبل ذلک بنجاسه أُخری و عدمه فاللازم الأخذ بالإطلاق برعایه ما له حکم خاص.

و فیه أن ما ورد فی غسل الثوب من نجاسه البول مرتین و الإناء من ولوغ الکلب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۶، الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۵ و ۳۹۶، الباب الأول، الحدیث ۱ و ۲ و ۷.

....

بـالتراب إرشـاد إلى أن تطهير الثوب أو الإنـاء من النجـاسه البوليه أو الحاصـله له بولوغ الكلب يكون مطهرهمـا الغسـل مرتين أو الغسـل بـالتراب، و المفروض أن المتنجس أولاً ـ بالمـاء المتنجس لاـ يتنجس ثانيـاً بإصـابه البول؛ لأـن نقض الطهـاره لاـ يتكرر و ينحصر الدفع بأن للنجاسه مراتب بالشده و الضعف، فيمكن أن يكون المتنجس بالماء المتنجس أولاً متنجساً بمرتبه أُخرى بولوغ الكلب أو إصابه البول و هكذا.

و أما ما ذكر في المستمسك من أن عدم تنجس المتنجس ثانياً مخالف لأصاله عدم التداخل المتسالم عليه عند أكثر المحققين، فـإن مقتضاها أن يحصل مع كل ملاقاه نجاسه أُخرى للشـيء غير النجاسه التي حصـلت بملاقاه أُخرى، و مقتضـى تعـدد النجاسـه تعدد المطهر و العمده في التداخل ظهور الاتفاق عليه (۱) فلا يمكن المساعده عليه.

و ذلـك فـإن أصـاله عـدم التـداخل فيمـا إذا كان الحكم المترتب على كل شـرط قابلًا للتكرار و ذكرنا أن نجاسه الشـيء بمعنى انتقاض طهارته غير قابل للتكرار فقوله عليه السلام:

«اغسـل ثوبـك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۲) إرشـاد إلى انتقـاض طهـاره الثوب بإصابه البول و أن مطهره الغسل فلا يفرق في طهـارته بغسـله بين إصـابه البول إيـاه مره أو مرات فلاـ حـاجه في المقام إلى التشـبث بالإجماع،بل الإجماع مـدركي مسـتفاد من الروايات الظاهره فيما ذكرنا.

نعم، يمكن أن يكون لطهاره الشـيء مراتب أو أن الطهاره من الخبث كالطهاره من الحدث، و كما أنه يمكن أن تنتقض الطهاره من الحدث الأصغر و لا تنتقض من الحدث

۱- (۱)) مستمسك العروه الوثقى ۱:۴۷۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

[إذا تنجس الثوب بما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته لما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره]

(مسأله ١٠)إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفى فيه غسله مره، و شك فى ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمره(١)، و يبنى على عدم ملاقاته للبول، و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فى أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولوغ.

الأكبر كذلك يمكن انتقاض طهاره شيء من الخبث بمرتبه و لا تنتقض بمرتبه أُخرى، و مع انتقاضها بمرتبتين يلزم استعمال ما هو مطهر من كلتا المرتبتين.

و الحاصل العمده فى المقام ما ذكر لا لأن أصاله عدم التداخل تجرى فى التكاليف بأن تكون طبيعه واحده تعلق بها أمرين فى كل من القضيتين الشرطيتين أو غيرها فإن أصاله عدم التداخل فى الأغسال كالحيض و الجنابه و مس الميت الأمر بها إرشادى إلى حصول الحدث المانع عن الصلاه، و أن كل مانع يقتضى رافعاً غير الرافع للحدث الآخر كما لا يخفى.

كأنه لا- يجرى فى الفرض الاستصحاب فى تنجس الثوب فإن ما أصابه الدم مطهره غسله مره، و ما أصابه البول مطهره غسله مرتين، و بعد غسله مره من إصابه الدم و جريان الاستصحاب فى ناحيه عدم إصابه البول إياه يحرز طهارته، فإن الشارع قد حكم بطهاره المتنجس بالدم بالغسل مره إذا لم تصبه نجاسه أُخرى موجبه لتعدد غسله، و مع هذا الأصل الحاكم لا تصل النوبه إلى الاستصحاب الحكمى أى استصحاب بقاء نجاسه الشيء .

و هذا بخلاف ما إذا علم بإصابه البول أو الدم فإن استصحاب بقاء نجاسته بعد غسله مره يقتضى إحراز طهارته بالغسل مرتين، و استصحاب عدم إصابته البول و إن

....

لا يعارض أصاله عـدم إصابته الماء المتنجس أو الـدم مثلًا؛ لأن الغسل مره مقطوع به إلّا أنه لا يثبت أنه أصابه الماء المتنجس أو الدم ليطهر بالغسل مره فالاستصحاب فی ناحیه بقاء نجاسته محكم.

أقول: عـدم جریان الاستصـحاب فی ناحیه بقاء نجاسه الشـیء بعـد غسـله مره فی الفرض الأول، و إن یكون من قبیل استصـحاب الشـخص لا الكلی حیث إنه بعـد غسـله مره یحرز عـدم بقاء شـده النجاسه علی تقدیر إصابه البول أو عدم بقاء حكمه، و یحتمل بقـاء أصـل النجـاسه التی حصـلت بإصابه الماء المتنجس أو الـدم، إلّا أن مع الأصل الحاكم أی استصـحاب عـدم إصابه البول لا تصل النوبه إلی الاستصحاب الحكمی؛ لما أشرنا من أن الشارع قد حكم بطهاره كل متنجس بالماء المتنجس بالغسل مره فیما لم یصبه البول.

و كذا ما إذا علم بأنه أصاب الإناء الولوغ أو غیره، فإن استصحاب عدم الولوغ مقتضاه طهارته بمجرد الغسل فإن الشارع قد حكم بطهـاره الإنـاء من كل متنجس بالغسل كما هو مقتضـی موثقه عمار الوارده فی أنه كیف یطهر الإناء (۱) الذی یكون قذراً، و قد خرج عن حكم الموثقه ما إذا كان تنجسه بالولوغ، و مع استصـحاب عدم تنجسه بالولوغ یحكم بطهارته بالغسل من دون تعفیر و لاـ یحتـاج إلی إثبـات أنـه تنجس بغیر الولـوغ لمـا تقرر فی محلـه مـن أن استصــحاب عــدم عنـوان المخصــص و المقیـد للفرد المشكوك یدخله تحته العام و المطلق.

و هل الحكم كذلک فی غیر الإناء من سائر الأشیاء كالثوب و البدن و غیره فیما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[الأقوی أن المتنجس منجّس]

(مسأله ١١)الأقوی أن المتنجس منجّس کالنجس(١) لکن لا یجری علیه جمیع أحکام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أوصب ماء الولوغ فی إناء آخر لا یجب فیه التعفیر

احتمل ما أصابه مما له حکم خاص فهو مبنی علی ثبوت عموم أو إطلاق بأن کل متنجس یطهر بطبیعی الغسل أو بالغسل مره إلّا الثوب أو البدن فیما إذا أصابه البول فإنه إن ثبت هذا العموم أو الإطلاق بخطاب أو بغیره فباستصحاب أن الثوب أو البدن أو غیرهما مما هو متقذر لم یصبه البول یحکم بطهارته بالغسل مره أخذاً بالعموم أو الإطلاق علی ما تقدم، و لکن فی ثبوت العموم أو الإطلاق کذلک تأمل، و استصحاب أن الثوب أو البدن لم یصبه البول لا یثبت أنه أصابه الماء المتنجس مثلاً.

و علیه فلا بأس باستصحاب بقاء نجاستهما بعد غسلهما مره بناءً علی جریان الاستصحاب فی نفس الحکم، و أما بناءً علی أنه معارض بعدم اعتبار النجاسه لهما بعد غسلهما مره یکون المرجع بعد تعارضهما قاعده الطهاره، و الله سبحانه هو العالم.

المتنجس منجّس

قد تقدّم أن ملاقاه الطاهر النجاسه مع الرطوبه المسریه موضوع لتنجس ذلک الطاهر بلا فرق بین کون الرطوبه المسریه فی النجاسه أو الطاهر أو أصابهما من الخارج و یعبّر عن ذلک بسرایه النجاسه و لم یثبت الخلاف فی ذلک إلّا إلی المحدث الکاشانی (١) حیث ظاهر کلامه أن التنجس یختصّ بالثوب و البدن، و أمّا غیرهما فلا یتنجس،بل العین الموجوده علی الطاهر هی النجس فلا بأس بالطاهر مع إزالتها بأی مزیل.و ذکرنا أن عدم التنجس ربّما یظهر من کلام السید المرتضی.

١- (١)) مفاتیح الشرائع ١:٧٥، الوافی ١:٢٤(الطبعه القدیمه).

....

و کیف ما کان فالقول المزبور ضعیف فتنجس المضاف و الماء القلیل و کل الأشیاء بملاقاه عین النجاسه مستفاد من الروایات المتفرقه فی الأبواب المختلفه، فهل التنجس یختص بملاقاه عین النجاسه أو یعمّ ملاقاه المتنجس؟

و بتعبیر آخر المتنجس کالنجس فی أن ملاقاه الطاهر إیّاه مع الرطوبه المسریه موضوع أیضاً لتنجس ذلک الطاهر أو یختصّ الموضوع للتنجس بملاقاه النجاسه خاصّه و علی الأوّل أی بناءً علی تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس فهل التنجس یثبت مطلقاً أو فیه تفصیل؟

المشهور علی ما قیل ملتزمون بأن المتنجس کالنجس فی أن ملاقاته توجب التنجس مع الرطوبه المسریه بلا فرق بین متنجس و متنجس آخر و بلا فرق بین طاهر و طاهر آخر.

و بتعبیر آخر کلّ طاهر یحکم بنجاسته بملاقاه النجاسه یحکم بتنجسه بملاقاه المتنجس أیضاً،بل دعوی الإجماع علی ذلک واقعه فی کلمات جمله من الأعیان کالقاضی فی الجواهر (۱) و المحقق فی المعتبر (۲) و الفاضل الهندی فی کشف اللثام (۳) و غیرهم قدس سرهم و عن بعضهم دعوی الضروره علی ذلک و لم ینسب الخلاف فی المسأله إلّا إلی المحدث الکاشانی (۴) المخالف فی المسأله المتقدّمه و إلی ظاهر ابن إدریس حیث ذکر کلاماً فی مسأله ملاقاه جسد المیت بعد برده و قبل غسله ما ظاهره عدم تنجس

۱- (۱)) جواهر الفقه:۱۴.المسأله ۳۰.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۳۵۰.

۳- (۳)) کشف اللثام ۱:۴۴۵.

۴- (۴)) مفاتیح الشرائع ۱:۷۵، الوافی ۱:۲۴،(الطبعه القدیمه).

....

الطاهر بملاقاه المتنجس (۱) و لکن لا یخفی أن عدّ تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس من الضروره لو أُرید منه أن التنجس فی الجمله من ضروریات الفقه فلا بأس و إلّا فالحکم علی الإطلاق غیر ثابت کما یأتی فضلًا عن الإجماع أو الضروره.

و قد ذکر الأغا رضا الاصبهانی قدس سره فی الرساله التی وجهها إلی العلامه البلاغی قدس سره أنه لم أجد أحداً من المتقدمین یفتی بتنجیس المتنجس فضلًا عن کون ذلک مجمعاً علیه فیما بینهم فإن وجدتم منهم من یفتی بذلک فلتخبرونا بذلک و إلّا لبدلنا ما فی منظومه الطباطبائی قدس سره (۲) : و الحکم بالتنجیس إجماع السلف و شذ من خالفهم من الخلف

إلی: و الحکم بالتنجیس إحداث الخلف و لم نجد قائله من السلف

و کیف ما کان فلم یثبت فی المسأله إجماع و علی تقدیره فهو مدرکی مستفاد من الوجوه الآتیه المستدل بها علی التنجیس و عمده تلک الوجوه الروایات:

منها ما ورد فی غسل الإناء الذی شرب منه الکلب (۳) حیث إن شرب الکلب الماء من إناء یکون عاده من غیر ملاقاه فمه و طرف لسانه الإناء، و لو لا أن الماء یتنجس و ینجس الإناء لم یکن وجه لغسل الإناء و تعفیره.

و کذا ما ورد فی غسل الإناء من شرب الخنزیر الماء منه (۴) .

۱- ((۱)) السرائر ۱:۱۶۳.

۲- ((۲)) عنه فی التنقیح فی شرح العروه ۳:۲۲۴.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۳.

۴- ((۴)) المصدر السابق، الحدیث ۲.

....

و منها روایه العیص بن القاسم التی رواها الشهید قدس سره فی الذکری قال:سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال:«إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه» (۱) فإنه لو لا تنجس بدنه أو ثوبه من الوضوء المفروض لما کان وجه للأمر بغسلهما.

و روایه المعلی بن خنیس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء، أمر علیه حافیاً؟ فقال:أ لیس وراءه شیء جاف؟ قلت:بلی، قال:فلا بأس إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً (۲) ، فإنه لو لا تنجس الرجل من الأرض المتنجسه بالمشی علیها لما کان وجه للسؤال عن وجود أرض یابسه، و ذکر أن تنجس الرجل من بعض الأرض یطهره بعضها الآخر من الأرض.

و موثقه عمار الساباطی عن رجل یجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثیابه إلی أن قال الإمام علیه السلام فی الجواب فعلیه أن یغسل کلّ ما أصابه ذلک الماء (۳) فلو لا أن الماء المتنجس منجّس لکلّ ما أصابه لم یکن وجه للأمر بالغسل منه.

و ربّما یجاب عن هذه الروایات و أمثالها مع ما فی بعضها من ضعف السند أن مدلولها خارج عن مورد الکلام فإن الکلام فی تنجیس المتنجس فیما إذا کان المتنجس یابساً و الرطوبه المسریه فی الطاهر الملاقی له، و المفروض فی الروایات المتقدمه عکس هذا، و أن الرطوبه المسریه فی المتنجس و الملاقی الطاهر یابس و لا بأس فی

۱- (۱)) الذکری ۱:۸۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

مثله الالتزام بالسرایه نعم، لو أنکر أحد السرایه فی ذلک الفرض أیضاً تکون تلک الروایه حجه علیه.

لا یقال: لا فرق بحسب الارتکاز بین کون الرطوبه المسریه فی الطاهر الملاقی أو فی المتنجس؛ و لذا لم یفرق فی تنجس الطاهر بعین النجاسه بین کون الرطوبه فی عینها أو فی الطاهر الملاقی لها.

فإنه یقال: عدم الفرق فی الطاهر الملاقی لعین النجاسه لوجود ما یدلّ علی عدم الفرق و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام سألته عن الفراش یصیبه الاحتلام کیف یصنع به؟ قال:«اغسله و إن لم تفعل فلا تنام علیه حتی ییبس فإن نمت علیه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدک» (۱) فإن ظاهرها تنجس جسد الإنسان الرطب الملاقی لموضع المنی الیابس من الفراش، و لیس فی الروایات المتقدّمه ما یدلّ علی عدم الفرق فی تنجس الطاهر بملاقاه المتنجس بین کون الرطوبه المسریه فی المتنجس أو فی الطاهر الملاقی له.

لا یقال: صحیحه علی بن جعفر المتقدمه معارضه بصحیحه أبی اسامه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:تصیبنی السماء و علیّ ثوب فتبلّه و أنا جنب فیصیب بعض ما أصاب جسدی من المنی أ فأُصلّی فیه؟ قال:«نعم» (۲) .

فإنه یقال: هذه مما دلت علی طهاره المنی و قد طرحت فی مقام المعارضه لموافقتها للتقیه هذا لو لم یکن حملها علی صوره الشک بإصابه المبتل لموضوع المنی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۴۵، الباب ۲۷، الحدیث ۳.

....

من الجسد كما قيل، و نحوها روايه على بن أبى حمزه (۱) فلا حظها.

أقول: الأظهر ثبوت الارتكاز بعدم الفرق بين الرطوبه المسريه فى المتنجس أو فى الطاهر الملاقى له كما فى الطاهر الملاقى لعين النجاسه، و لو كان منشأ الارتكاز ما صدر عنهم صلوات الله عليهم فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال:لا يصلّى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله.و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال:إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلک فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس و ان كانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غير ذلک منک ما يصيب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ على ذلک الموضع حتى ييبس (۲) ، فإن ظاهر ذيلها تنجس الجسد الطاهر الرطب بملاقاه موضع القذر من الأرض و لو كانت قذاره بمثل صب الماء المتنجس.

و على الجمله فالمستفاد من الروايات المتقدمه و لو بملاحظه هذه الموثقه تنجس الطاهر الملاقى للمتنجس و لو فى الجمله.

و ربّما يستدلّ على التنجس بملاقاه المتنجس بصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۳) بناءً على اعتبار اليبس و اشتراطه غير مقيد بكونه بالشمس ليطهر موضع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۵، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۳۰، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۳-۴۵۴، الحديث ۲.

....

السجود بل اعتباره لعدم سرايه النجاسه إلی جسد المصلی و ثوبه فتکون من قبیل الروایات المتقدّمه.

و نحوها موثقه عمار الساباطی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الباریه یبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه علیها؟ فقال:«إذا جفت فلا بأس بالصلاه علیها» (۱) .

و لا یخفی أنه لو تمّ الدلیل علی طهاره موضع السجود یقید نفی الباس فیهما بما إذا وضع جبهته فی السجود علی ما یصحّ السجود علیه کما هو الحال فی موثقه عمار المتقدمه الداله علی جواز الصلاه علی الأرض القذره مع عدم الرطوبه فی الرجل و الجبهه، و هذا لیس بعیداً بحیث یتعین حملهما علی صوره الجفاف بالشمس بل الحمل علیه یحتاج إلی ورود القرینه کما لا یخفی.

لا یقال: الصحیحه و الموثقه الأخیره کافیه فی الحکم بکون المتنجس منجساً بضمیمه ما تقدّم من انفعال الماء القلیل بملاقاه القذر سواء کان ذلک القذر عیناً نجسه أو متنجساً و ذلک فإن المستفاد منهما أن الرطوبه المسریه الموجوده فی البواری و الحصر یکون منجساً للثوب و البدن و إذا فرض تنجس الثوب و البدن بها فإن لاقی أحدهما بعد جفاف الرطوبه التی أصابهما شیئاً طاهراً مع الرطوبه المسریه فیه فتلک الرطوبه بما أنها ماء فیتنجس بملاقاه ذلک الثوب أو البدن، و المفروض أن الماء المتنجس الموجوده فی ذلک الشیء منجس للشیء المزبور أخذاً بما دلّ علی أن الماء المتنجس ینجس ما أصابه کما هو المستفاد من موثقه عمار الوارده فی ماء حب وجد فیه فأره متسلّخه (۲) .

ص: ۳۲۶

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

فإنه يقال: لا حاجه إلى هـذا التطويل بل موثقه عمار المتقـدمه الـدالّه على عدم جواز الصـلاه على الأرض القذره اليابسه فيما إذا كان بـدنه من رجله أو غيرها رطبه كافيه فى الالتزام بسـرايه القذاره من الأرض إلى العضو الرطب الملاقى لتلك الأرض اليابسه، بـل لو اغمض عن ذلـك فلاـ يمكن إثبـات السـرايه بمـا ذكر فـإنه يمكن الالتزام بتنجيس الرطوبه المسـريه التى تكون فى الثوب الطـاهر أو البـدن الطـاهر بالملاقـاه مع الحصـير اليـابس، و لكن لاـ يوجب تنجس تلـك الرطوبه تنجس الثوب فـإن تنجس تلك الرطوبه لكونها من الماء القليل و لكن لم تصب تلك الرطوبه نفس الثوب أو البدن بعد تنجّسها.

و المسـتفاد من قوله عليه السـلام:«و يغسـل كـلّ ما أصابه ذلك الماء» (۱) أن إصـابه المـاء القليل المتنجس بعـد تنجّسه موضوع لتنجس الطاهر، و تنجس الشـىء بتنجس الماء الذى فيه غير ثابت إلّا فى مورد كونه أناءً للماء الذى يصـيبه القذر أو كان الشـىء مما أصابه الماء بعـد تقـذّره و الثوب و البـدن الطاهرين المرطوبين بالرطوبه المسـريه لا يكون منهما، و هـذا نظير ما تقدّم من أن مجرد الاتصال مع الرطوبه المسريه فى الجامد لا يوجب سرايه النجاسه إلى غير الجزء الذى أصابته النجاسه.

لا يقال: لا مناص عن الالتزام بأنه لا فرق فى منجسيه المائع المتنجس بين أن يكون أصابته الجسم الطاهر بعـد تنجسه أو من قبل بدلاله صـحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام:عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر، و قد عرق ذكره و فخذاه؟ قال:يغسل ذكره و فخذيه (۲) فإن مقتضاها تنجس الفخذ و لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) تهذيب الأحكام ۱:۴۲۱، الحديث ۶.

....

بإصابه عرق ذكره بالعرق الذى على فخذه.

فإنه يقال: مضافاً إلى أن ذلك فى المتنجس بواسطتين و لا بأس بالالتزام به و لا يمكن التعدى إلى الرطوبه المسريه التى تنجس بأزيد من الواسطتين يعارضها ذيلها:«عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال:«لا» (۱) و إن يمكن الجواب عن المعارضه بأن الحكم بعدم لزوم الغسل لعدم العلم بإصابه الموضع النجس من اليد الثوب جمعاً بين الصدر و الذيل بالإطلاق و التقييد.

و المتحصل لاـ ينبغى التأمل فى انفعال الماء القليل و كلّ مضاف و مائع بإصابه النجاسه و المتنجس على ما تقدّم فى بحث تنجس المضاف و يدلّ عليه ما تقدّم من الروايات التى ذكرنا فى انفعال الماء القليل.

كما لاـ ينبغى التأمل فى أن إصابه الماء المتنجس أو المائع المتنجس شيئاً طاهراً يوجب انفعاله على ما استفيد من موثقه عمار الوارده فى حب الماء الذى وجدت الفاره فيه متسلخه (۲) .

و أمّا تنجس الجامد الرطب بالمتنجس اليابس فالعمده فيه الارتكاز المشار إليه و لا يبعد كون منشئه بعض الروايات الوارده منهم سلام الله عليهم كموثقه عمار (۳) المسئول فيها عن الصلاه على أرض قذره على ما تقدّم.

و فى موثقته الثانيه قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه

ص:۳۲۸

۱- (۱)) تهذيب الأحكام ۱:۴۲۱، الحديث ۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

....

فقـال:«لیس علیهـا شـیء إلّا أن یصـیب شـیء من مائها أو غیر ذلک من القـذر فتغسل ذلک الموضع الـذی أصابه بعینه» (۱) فإن مقتضاهـا تنجس الثوب و لو بملاقـاه ثوب آخر متنجس بالمـاء المتنجس و قـد کانت الرطوبه المسـریه فی ثوبها فإنه یصـدق فی الفرض أن ثوبها أصابها القـذر فإن القذر کما تقدّم فی مقابل النظیف و الإصابه تصدق مع الرطوبه فی أحد المتلاقیین بل بدونها أیضاً، غایه الأمر یرفع الید عن الإصابه بدونها بما تقدّم من أن:«کلّ یابس ذکی» (۲) .

و یمکن أن تکون هذه الموثقه من المطلق الدال علی کفایه طبیعی الغسل فی تطهیر کلّ متنجس جامد و ما ورد فی کیفیه تطهیر الإنـاء المتنجس حیث لو لم یکن المتنجس موجباً لتنجس مـا یلاـقیه لمـا کـان حـاجه إلی تطهیر الإنـاء المتنجس الیـابس مع أن مقتضی الإطلاق فی بعضها عدم الفرق فی لزوم الغسل بین کون الإناء رطباً أو یابساً.

و فی موثقه عمار بن موسـی الاُخری عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام:قال:سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصـلح أن یکون فیه خـل أو مـاء أو کامـخ أو زیتون؟ قـال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر أ یصـلح أن یکون فیه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و قال:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات، سئل:

یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال:لا یجزیه حتی یدلکه بیده، و یغسله ثلاث مرات (۳) .

و احتمال أن الأمر بغسل الإناء لارتفاع حرمه الأکل و الشرب فیه لکون الأکل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.و فی الاستبصار:«زکی».

۳- (۳) المصدر السابق ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث الأول.

....

و الشرب فی الإناء الملاقی لعین النجاسه کالأکل و الشرب فی إناء الذهب و الفضه موهوم جدّاً، و یدفعه صدر الموثقه لأن الدن لا یؤکل فیه و لا یشرب فیه.

نعم، یمکن أن یقال إن الأمر بغسل الإناء فی الموثقه و نحوها لاهتمام الشارع بالتحفظ و الاجتناب عن النجاسات العینیه المتخلفه آثارها فی الأوانی کما یشهد بذلک قوله علیه السلام فی الموثقه:«لا یجزیه حتی یدلکه و یغسله بیده ثلاث مرات».

و لکن هذا أیضاً غیر تام لما ورد فی الإناء الذی شرب منه الخنزیر من أنه یغسل سبع مرات (۱) ، مع أنه لا یبقی فی الإناء المزبور أثر للخنزیر،بل و لا أثر من الماء الذی شرب منه بعد جفاف الإناء.

و الحاصل یستفاد مما ورد فی غسل الإناء تنجس الإناء بالماء المتنجس بمباشره الکلب و الخنزیر أو وقوع قذر آخر فیه کإصابه الماء المتنجس، و أن الإناء المزبور ینجّس الطعام و الشراب الذی یجعل فیه بلا تطهیره.

نعم، یمکن أن یقال لا یستفاد منها أزید من تنجس المائع بالإناء المتنجس، و أمّا غیر المائع فلا یستفاد إلّا من الموثقین السابقین.

و أما خبر زکریا بن آدم (۲) فظاهره تنجس الجامد بالمضاف المتنجس بعین النجس، و لکن تنجس الجامد بالماء المتنجس بعین النجس أو سایر المائع المتنجس العمده فیه موثقه عمار الوارده فی حب ماء وجد فیه فأره (۳) ، نعم هی لا تعمّ الإصابه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۰، الباب ۳۸، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

....

قبل تنجس الماء أو المائع و خبر زكريا يعمّه فيؤخذ بها من تلك الجهه لو تمّ أمر السند فيها و لم يمكن استفاده ذلك من غيرها.

و قد يستدلّ على تنجيس المتنجس بما ورد فى سؤر الكلب حيث ذكر أن الموجب لتنجيس سؤره لكونه رجس نجس و فى صحيحه البقباق حتى انتهيت إلى الكلب فقال:«رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أوّل مره ثمّ بالماء» (۱) .

و فى خبر معاويه بن شريح ذكر بعد النهى عن سؤره أنه نجس (۲) .

و وجه الاستدلال أن المراد بالنجس يعمّ عين النجاسه و المتنجس، و النجس و إن طبق فى الروايتين على الكلب فيكون من عين النجاسه إلّا أن مقتضى التعليل أن نجاسه الشيء و لو كان عرضاً موجب لتنجيس ما يلاقيه.

و فيه أنه على تقدير تسليم أن النجس يعمّ المتنجس فلم يذكر نجاسه الشىء تعليلاً ليؤخذ بإطلاقه و غايه ما يستفاد دخاله كون الكلب رجساً و نجساً فى نجاسه سؤره و استعمال التراب فى تطهير الإناء الذى تنجس بولوغه؛ و لذا لا يجرى التعفير فى ساير المتنجسات و لا فى إصابه ساير الأعيان النجسه، و بتعبير آخر لا يحرز صدق الرجس النجس على ساير الأعيان النجسه فضلاً عن المتنجسات.

نعم، ذكر فى خبر معاويه أن الفرق بين الكلب و غيره من الحيوانات أن الأول نجس (۳) و لذا ينجس سؤره و لكن على تقدير ظهور النجس فى الأعم بحيث يعم

۱- ((۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الآسار،، الحديث ۴.

۲- ((۲)) المصدر السابق:الحديث ۶.

۳- ((۳)) المصدر السابق.

....

المتنجس لا ـ يمكن الاعتماد عليها؛ لضعفها سنداً و على تقدير الإغماض عن كلّ ذلك فلا يمكن التعدى إلى غير المائعات و أوانيها كما لا يخفى.

و قد يستدلّ على عدم تنجيس المتنجس بروايه سماعه عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنى أبول ثمّ اتمسّح بالأحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلى قال:

«ليس به بأس» (۱) بدعوى البلل لو تنجس بالموضع المتنجس بالبول و نجس السراويل لما ذكر عليه السلام نفى الباس.

و فيه أن الروايه إمّا محموله على التقيه فى جواز استنجاء موضع البول بالأحجار كما عليه العامه، و إمّا ناظره بعدم كون الخارج موجباً للوضوء بعد تقييده بالاستبراء الوارد فى ساير الروايات فلا تصل النوبه إلى الالتزام بمعارضه الروايه لصدر صحيحه العيص بن القاسم (۲) الداله على تنجس الفخذ بموضع البول ليؤخذ بقاعده الطهاره هذا مع ضعف الروايه سنداً فلاحظ.

و دعوى أنه لم يفرض فيها الوضوء قبل خروج البلل يدفعها أنها مطلقه كسائر الروايات الوارده فى عدم ناقضيه البلل فالمقيد لها مقيد لهذه الروايه أيضاً.

و يستدل عليه أيضاً بما فى ذيل صحيحه العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام:عمن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال:

«لا» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۳، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۰۱، الباب ۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

....

و فيه أنه قد تقدّم أن إصابه عرق اليد بالثوب لا يلازم تنجس الثوب فلعله من عرق موضع من اليد لم يمسّ الذكر كما لا يخفى.

و بروايه حفص الأعور قال:قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام:الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال:«نعم» (١) فإن تجويز جعل الخل فى الدن المزبور ظاهره عدم تنجس الخل به.

و فيه أنها مقيّـده بالغسل الوارده فى موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال:سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خـلّ أو مـاء كامـخ أو زيتون؟ قـال:«إذا غسل فلا بأس» (٢) و يحتمـل أن تكون الروايه ممـا دلّ على طهـاره الخمر و قد تقدّم أنها محموله على التقيه، و يؤيده أن لحفص الأعور روايه فى طهاره الخمر (٣) .

و بصـحيحه على بن مهزيار قال:كتب إليه سـليمان بن رشـيد يخبره:أنه بال فى ظلمه الليل و أنه أصاب كفّه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسـحه بخرقه ثمّ نسـى أن يغسـله و تمسّـح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصـلاه فصـلّى فأجـابه بجواب قرأته بخطّه:«أمّـا مـا توهمت ممّـا أصاب يـدك فليس بشـىء إلّا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصـلوات اللواتى كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا إعاده عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاه إلّا ما كان فى وقت، و إذا كان جنباً أو صلى على

١- (١) وسائل الشيعه ١:۴٩۵، الباب ۵١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر السابق:۴٩۴، الحديث الأول.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢۵:٣۶٨، الباب ٣٠ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ٣.

....

غير وضوء فعليه إعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله» (۱) .

و يقال بـدلاله هـذه الصـحيحه على عدم تنجيس المتنجس و إن التنجيس ينحصـر بملاقاه عين النجاسه و ذلك فإنه قد ذكر فيها كبريان:

إحداهما بطلان الصـلاه مع الحدث سواء كان بالجنابه أو بالحدث الأصغر و أنه تجب إعاده تلك الصلاه فى الوقت و قضائها مع الانكشاف مع فوت الوقت.

و ثانيتهما أن الصلاه مع الخبث المنسيه موجبه للإعاده فى الوقت و لا يجب قضاؤها خارج الوقت.

و قد طبق الكبرى الثانيه على مورد السؤال و حكم بلزوم إعاده الصـلاه التى صلّاها بالوضوء المزبور و لا يجب قضاؤها مع التذكر خارج الوقت.

و هذا التطبيق لا يصحّ إلّا مع عدم تنجيس المتنجس فإن البول الذى أصاب الكف يوجب تنجس اليد؛ لأن الملاقاه بعين النجاسه و لا يوجب تنجس اليد بعد مسحها بخرقه أو غيرها تنجس الدهن، و لا ساير الأعضاء التى مسحها بالدهن، و لا نجاسه الماء الذى توضأ به فيحكم بصحه ذلك الوضوء كما أنه لو توضأ ثانياً لصلاه اخرى مع تلك اليد يكون محكوماً بالصحه.

غـايه الأـمر أن الكفّ بمـا أنهـا متنجسه منسـيه تجب إعاده الصـلاه التى صـلاها بالوضوء الأوّل فيما لو تـذكر فى الوقت و أمّا إذا تذّكر بعد الوقت فلا قضاء.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

....

لا يقال: كيف يصحّ الوضوء المزبور مع أن طهاره أعضائه شرط فيه.

فإنه يقال: الاشتراط لانفعال الماء القليل الذى يتوضأ به فلو بنى على عدم انفعاله فلا اشتراط، و أمّا الصلاه التى صلّاها بالوضوء ثانياً فتصّح فلا إعاده و لا قضاء فإن الكفّ و إن لا تطهر بالغسل فى الوضوء الأوّل إلّا أن يغسلها ثانياً فى الوضوء الثانى فتطهر فلا يبقى للجسد خباثه.

و لكن أورد على الروايه بأنها مضمره و لا يعتبر إلّا فيما كان مضمرها من احرز أنه لا يسأل غير الإمام عليه السلام كزراره و محمد بن مسلم و أمثالهما و على بن مهزيار و إن كان من أمثالهما إلّا أن السائل سليمان بن رشيد لا هو، غايه الأمر أنه اطمأن أو أحرز بطريق معتبر أن المسئول هو الإمام عليه السلام و إحرازه و اطمئنانه لا يكون حجه لنا.

أقول: المضمر فى المقام على بن مهزيار الراوى لا سليمان بن رشيد، و الظاهر و لا أقل من الاحتمال أنه قد ذكر فى الكتاب تعينه عليه السلام و قد قرأ على بن مهزيار الكتاب و جوابه بخط المسئول فيكون الإضمار من على بن مهزيار لمعلوميته أنه لا يروى عن غير الإمام عليه السلام و لكن مع ذلك لا بد من إرجاع المراد من الروايه إلى الإمام عليه السلام و ذلك فإن الحكم بإعاده الصلاه التى صلاها بالوضوء المزبور لا يصحّ حتى بناءً على عدم تنجيس المتنجس فإنه إذا غسل الكف المزبور فى الوضوء الأوّل مرتين كما إذا غسل قبل الوضوء أى غسل الوجه مره و عند غسل اليد بعد غسل الوجه اخرى يحكم بصحه الوضوء كما أنه إذا غسل بالكف المزبوره الوجه يكون صب الماء به على الوجه غسله مرّه و غسله بعد غسل الوجه ثانياً يوجب طهارته فالحكم بإعاده تلك الصلاه لا يتم إلّا إذا لم يجرِ الماء على الكف فى ذلك الوضوء قبله مرتين و مقتضى إطلاق الحكم بإعاده الصلاه التى صلاها بالوضوء المزبور يمنع التقريب المزبور.

....

و يستدل أيضاً على عدم تنجيس المتنجس ببعض الروايات الوارده فى الاغتسال فى الكنيف الذى يبال فيه و ينزو من تلك الأرض الماء فى الإناء و الثوب فإن الجواب بنفى البأس يعطى عدم تنجيس الأرض المتنجسه بعين البول الماء و الثوب فما ظنّك بالمتنجس بغيره ففى معتبره عمر بن يزيد قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابه فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض فقال:

«لا بأس به» (۱) .

و فى صحيحه هشام بن سالم اغتسل من الجنابه و غير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه و عليَّ نعل سنديه فاغتسل و عليَّ النعل كما هى؟ فقال:«إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك» (۲) .

و فيه أنه لم يفرض إحراز النزو من موضع القذر فتحمل الاُولى على صوره احتمال كون الموضع قذراً.

و أمّا الثانيه فالسؤال فيها راجع إلى الاغتسال مع لبس النعل، و الجواب فيها راجع إلى أنه لو وصل ماء الاغتسال من ساير الجسد إلى باطن الرجل فهو يكفى فى الاغتسال و غسل الرجل و إلّا فيغسل الرجل، و أمّا النزو من موضع النجس فليس وارداً فى السؤال و الجواب فلا يمكن التمسک بإطلاقها من هذه الجهه.

و على تقدير الإطلاق فيهما فيحملان على فرض جفاف الأرض بالشمس بقرينه مثل صحيحه زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السلام:عن البول يكون على السطح فى المكان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۳، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۱۴، الحديث ۱۰.

....

الذی یصلّی فیه؟ فقال:«إذا جففته الشمس فصّل علیه فهو طاهر» (۱) .

و یؤیده خبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الکنیف یصبّ فیه الماء فینتضح علی الثیاب ما حاله؟ قال:«إذا کان جافّاً فلا بأس» (۲) .

و المتحصل أنه لم یثبت ما یوجب رفع الید عما دلّ علی تنجیس المتنجس حتی فیما إذا لم یستقر الماء القلیل مع المتنجس کما فیما ینزو من الأرض المتنجسه فی الإناء و الثوب و الله سبحانه هو العالم.

نعم، قد یقال بدلاله موثقه حنان بن سدیر علی مذهب الکاشانی من عدم تنجیس المتنجس قال:سمعت رجلاً سأل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال:إنی ربما بلت فلا أقدر علی الماء و یشتد ذلک علیّ فقال علیه السلام:«إذا بلت و تمسّحت فامسح ذکرک بریقک فإن وجدت شیئاً فقل:هذا من ذاک» (۳) بدعوی أن مسح الذکر و زوال البول بالمسح و إن لم یطهّر الموضع إلّا أنه لا یوجب تنجیس الریق الموضوع علیه؛ و لذا لو تردد أن الخارج بعد المسح مما أصاب ثوبه بول أو من الریق فیحکم بأنه طاهر؛ لأصاله عدم إصابه البول ثوبه.

و فیه أنه لم یفرض فی الروایه مسح موضع خروج البول بالریق و لو فرض إطلاقها فهو مقید بمثل صحیحه العیص المتقدمه (۴) کما قیدنا ذیلها بصدرها، أضف إلی ذلک أن علاج الاشتداد علی السائل بناءً علی عدم کون المتنجس و لو بعین النجاسه بعد زوال العین منجساً ینحصر بالاستبراء بالخرطات لا بمسح الذکر بالریق فإنه بعد

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۱، الباب ۶۰، الحدیث ۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۷.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

....

الاستبراء یحکم بطهاره البلل الخارج منه فلا ینجس الثوب و لا البدن.

و أمّا بناءً علی تنجیس المتنجس ینحصر العلاج فی صوره فقد الماء بمسح موضع غیر المتنجس من الذکر بالریق لأن یحمل فی صوره رؤیه الرطوبه فی الثوب علی أنها من الریق لا- من البلل المتنجس بخروجه بأطراف مخرج البول، و علی ذلک فالموثقه تدل علی تنجیس المتنجس لا علی نفیه.

کما یقال بأن لازم القول بتنجیس المتنجس سرایه النجاسه إلی کلّ طاهر بمرور الزمان فینجس الأبنیه و الأثاث و کلّ ما فی السوق و تسری إلی أهله و أهل البیوت، و هذا مما یقطع بخلافه، و أن الشارع لا یعتبر حکماً یصیر بعدم إمکان امتثاله، و هو وجوب الاجتناب عن کلّ شیء ، من اللغو الظاهر.

و یکفی فی الجزم بالسرایه المزبوره ملا-حظه الأوانی المستعمله فی الأمکنه التی یدخلها الصغیر و الکبیر و النساء و الرجال من الذین لا- یبالون بالنجاسه، و من ملاحظه آلات المستعمله من البنائین حیث یستعملونها فی جمیع البناءات و الأمکنه مع نجاسه بعضها و لم تجرِ عادتهم علی تطهیرها بعد استعمالها، و ملاحظه الغفله عن نجاسه شیء الموجب لمباشره سایر الأشیاء بالأعضاء المتنجسه بذلک الشیء إلی غیر ذلک فإن سرایه النجاسه إلی سایر الأشیاء و العلم بها بمرور الزمان مما یقطع به.

و عن المحقق الهمدانی و من یدعی الإذعان بقول المعصوم علیه السلام من إجماع العلماء لکون إجماعهم سبباً عادیاً للعلم به و زعم أن الأسباب المشار إلیها لا یوجب القطع لکلّ أحد بابتلائه بالنجاسه الموجبه لتنجیس ما فی بیته من الأثاث فی طول عمره مقلد محض لا یقوی علی استنتاج المطلب من المبادئ المحسوسه فضلاً عن أن یکون

و إن كان الأحوط خصوصاً فى الفرض الثانى(۱) و كـذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدّد، و كذا إذا تنجس شيء بغساله البول بناءً على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدّد.

من أهل الاستدلال (۱) .

أقول: لاـ يمكن لنـا الجزم بتنجس جميع ما فى الأسواق من الأمتعه و الأثاث و ما فى البيوت و الأبنيه بمرور الزمان حيث يرد على بعضـها مطهر و لو مع الغفله عن نجاسـته و طهارته به، و أن الملاقاه فى بعضـها الآخر يكون بلا رطوبه مسـريه كالنقود التى تنتقل من بعض الناس إلى الآخرين و تتناولها أيدى كثير من الناس بمرور الزمان.

نعم، الإنصاف تنجس الماء القليل الموضوع فى مثل أطراف الصـحن أيام الزياره و الأوانى المستعمله فى شرب الماء منها، و كذا تنجس بعض المقـاهى من حيث أثـاثه التى لاـ تسـتعمل فيه المـاء المعتصم غير بعيـد، و لكن الاحتيـاط منها بالاجتناب ليس أمراً عجيباً فى أذهان المتشرعه المبالين فى الدين، و لا يكون لزوم الاجتناب عنها لغواً لا يمكن امتثاله.

أضف إلى ذلك موارد انحلال العلم الاجمالى بالالتفات إلى التنجس بعـد انقضاء بعض أطرافه مما يمكن جريان الأصل معه فى بعضها الآخر أو لكون التكليف فى بعضها معلوماً تفصيلاً نظير الانحلال فى المال الذى يؤخذ من الجائر.

فإن الثابت من التعفير هو الإناء الـذى تنجس بشـرب الكلب من مائه فيتعدى إلى الإناء الذى شـرب من اللبن فيه مثلاً، و أمّا الإناء الآخر الذى صب فيه من ذلك الماء أو اللبن فتنجس به فيدخل فى إطلاق موثقه عمار الداله على غسل الإناء المتقذر ثلاث

۱- (۱)) مصباح الفقيه ۸:۲۲.

....

مرات (۱) ، و لا سبیل لنا إلی الجزم و الاطمینان بأن ملاک لزوم التعفیر تنجس الإناء بالماء الذی شرب منه الکلب، و هذا یجری فی الإناء الذی صب فیه ذلک الماء المتنجس.

نعم، یمکن أن یقال:إن التعفیر فی الإناء الثانی الـذی صب فیه الفضل لو لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه احتیاط لازم؛ و ذلک أنه لم یفرض فی الموثقه إناء قد شـرب الکلب منه و بقی فضله فیه بل المسئول به حکم الماء بعد شرب الکلب منه و قد حکم سلام الله علیـه بـأن الکلب:«رجس نجس لاـ تتوضـأ بفضـله و اصـبب ذلـک المـاء و اغسـله بـالتراب أوّل مرّه ثمّ بالمـاء» (۲) و الضـمیر فی(اغسـله)یرجع إلی مـا فیه الفضـل فیعمّ ما إذا کان فی الإناء الأوّل أو اریق فی إناء آخر، و کـذا الحال فی تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول أو الغساله فإن تعدّد الغسل ثابت فی الثواب الذی أصابه البول.

و أمّـا مـا أصـابه المـاء المتنجس بـالبول فیـدخل فی إطلاـق مثـل موثقه عمـار:«و یغسـل کلّ ما أصابه ذلک الماء» (۳) و مـوثقته الاُخری:«لیس علیها شـیء إلّا أن یصـیب شـیء من مائها أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الذی أصابه بعینه» (۴) فإن القذر یعمّ الغساله و الماء المتنجس بالبول أو غیره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

[قد مرّ أنه يشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره]

(مسأله ۱۲)قد مرّ أنه یشترط فی تنجس الشیء بالملاقاه تأثره، فعلی هذا لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه أصلاً کما إذا دهن علی نحو إذا غمس فی الماء لا یتبلل أصلاً یمکن أن یقال إنه لا یتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسریه و یحتمل أن یکون رجل الزنبور و الذباب و البق من هذا القبیل(۱).

یشترط التأثیر فی الملاقاه

قد تقدّم اعتبار الرطوبه المسریه فی أحد المتلاقیین، و أن الملاقاه بدونها لا تکون موجباً لتنجس الطاهر و اعتبار الرطوبه المسریه لانتقالها من النجس أو المتنجس إلی الطاهر أو انتقالها من الطاهر إلی أحدهما، و لو فرض جسم لا یتأثر بالرطوبه کما ذکر فلا یتنجس بالملاقاه مع النجاسه أو المتنجس الرطبین.

و مثّل لذلک ما إذا دهن جسم بحیث یمنع التدهین عن تأثره برطوبه ما یلاقیه فلا یتنجس ذلک الجسم و فیه لو فرض عدم تأثر ذلک الجسم برطوبه ما یلاقیه بالتدهین فالدهن الممسوح به یتنجس بذلک النجس أو المتنجس، و بما أن الرطوبه المسریه للدهن متنجس فیوجب نجاسه ذلک الجسم.

اللهم إلّا أن یقال هذا النحو من الملاقاه مما یکون إصابته للطاهر قبل تنجسه غیر موجب لتنجس الطاهر إلّا فی موارد الإناء و نحوه کما تقدّم.

و أمّا ما ذکره فی رجل الزنبور و الذباب و البق فالواقع خلافه، و لکن ذکرنا أن الرجل و غیرها من أعضاء الحیوان لا یتنجس حیث إن أدلّه التنجیس قاصره عن الشمول لغیر موارد التطهیر بالغسل غیر الجاری فی الحیوان.

و تظهر الثمره بین القول بتنجس بدن الحیوان و أن طهارته بزوال العین و بین عدم تنجسه ما إذا أصاب عین النجاسه عضو الحیوان و یبس علی ذلک العضو کما إذا أصابه الدم و یبس علی عضوه ثمّ ذبح الحیوان فبناءً علی التنجس لا یکفی فی تطهیر ذلک

[الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس]

(مسأله ۱۳)الملاقاه فی الباطن لا- توجب التنجیس فالنخامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الدم فی باطن الأنف، نعم لو ادخل فیه شیء من الخارج و لاقی الدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب(۱).

العضو إلّا الغسل، و بناءً علی عدم تنجسه یکفی فی طهارته إزاله العین.

أضف إلی ذلک ما تقدّم من أنه لو لاقی ذلک العضو الطاهر مع الرطوبه المسریه و شک فی بقاء عین النجاسه علی ذلک العضو عند الملاقاه فیحکم بتنجس الملاقی بناءً علی تنجس بدن الحیوان و یحکم بطهارته بناءً علی عدم تنجسه کما تقدّم سابقاً.

قد تقدّم أن ما دلّ علی تنجیس الطاهر لا- یعم الملاقاه فی الباطن بل لا دلیل علی نجاسه الدم و غیره ما دام فی الباطن، و إنما یحکم بالتنجس فیما إذا کان الداخل ظرفاً لملاقاه الشیئین الخارجیین و کان أحدهما طاهر و الآخر نجس کما إذا وضع إصبعه الطاهر علی إصبعه النجس مع الرطوبه داخل فمه فإنه یتنجس إصبعه الطاهر، و أمّا فی غیر ذلک فلا دلیل علی التنجس فراجع.

فصل [فی وجوب الطهاره فی الصلاه]

اشاره

یشترط فی صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن(۱) حتی الظفر و الشعر و اللباس ساتراً کان أو غیر ساتر، عدا ما سیجیء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه.

وجوب الطهاره فی الصلاه

بلا خلاف معروف أو منقول بل ظاهر الکلمات أن الحکم متسالم علیه و الروایات بالغه حدّ التواتر إلّا أنها وردت فی موارد خاصه من البول و الدم و المنی و إصابه رطوبه الکلب و نحو ذلک و لم یرد روایه جامعه لجمیع أفراد النجس و المتنجس، و أن الشرط فی الصلاه طهاره البدن و الثوب من جمیعها، و ما فی صحیحه زراره:«أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی» (۱) لا یعدّ من الروایه الجامعه حیث من المحتمل کون(غیر ذلک)معطوفاً علی(الرعاف)لا علی(الدم)و یؤید فرض إصابه المنی بعد ذکره، و مع ذلک فهو یختص باللباس و لا یعمّ البدن إلّا أن یقال بعدم احتمال الفرق.

و أمّا صحیحه زراره:«لا صلاه إلّا بطهور و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» (۲) بدعوی أن الطهور و إن ینصرف عند الإطلاق إلی الطهاره من الحدث فیما کان بمعنی الطهاره کما فی هذه الروایه إلّا أن قوله علیه السلام فی ذیلها:«و یجزیک من الاستنجاء ثلاثه أحجار» قرینه علی أن المراد منه ما یعمّ الخبث و أن الصلاه المنفیه تعم فقد الطهاره الحدثیه و الخبثیه، و لکن یأتی أن الحکم المذکور فی ذیلها حکم آخر و لا یکون قرینه علی کون المراد فی صدرها مطلق الطهاره و لو من الخبث فیکون من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.و تمام الروایه فی التهذیب ۱:۴۲۱، الباب ۲۲، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

....

قبیل الطهور الوارد فی صحیحه اخری:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود» (۱) فی کون المراد به الطهاره من الحدث و یمکن کون المراد بالطهور فیهما ما یتطهر به فلا دلاله لهما علی موضع استعماله.

و کیف کان فالروایات المشار إلیها الوارده فی موارد متفرقه کافیه فی ثبوت الاشتراط بضمیمه عدم احتمال الفرق بین تلک الموارد و غیرها من أفراد النجاسه و المتنجس و بعض أجزاء البدن و بعضها الآخر خصوصاً بملاحظه ما ورد فی اغتفار تنجیس ثوب لا یتم الصلاه فیه کمرسله إبراهیم بن أبی البلاد عمن حدثهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فی الشیء الذی لا تجوز الصلاه فیه وحده یصیب القذر مثل القلنسوه و التکّه و الجورب» (۲) .

و مرسله عبد اللّه بن سنان عمن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال:«کلّ ما کان علی الإنسان أو معه مما لا یجوز الصلاه فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه و إن کان فیه قذر مثل القلنسوه و التکّه و الکمره و النعل و الخفین و ما أشبه ذلک» (۳) فإن ظاهر مثلهما أنّه قذاره ما لا یتم الصلاه فیه مانعه عن الصلاه.

و یمکن الاستدلال علی اعتبار طهاره حتی مثل الظفر و الشعر من المصلی أو مانعیه نجاستهما بما فی موثقه عمّار من قوله علیه السلام:«و إن کانت رجلک رطبه و جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۶-۴۵۷، الحدیث ۵.

و كذا يشترط فى توابعها من صلاه الاحتياط و قضاء التشهد و السجده المنسيين، و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط و لا يشترط فيما يتقدمها من الأذان و الإقامه و الأدعيه التى قبل تكبيره الإحرام، و لا فيما يتأخرها من التعقيب، و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف(١) الذى يتغطى به المصلى مضطجعاً إيماءً سواء كان متستراً به أو لا، و إن كان الأقوى فى صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط.

ييبس» (١) فإن(غير ذلك)تعم ما ذكر كما لا يخفى.

ثمّ إن مقتضى ما تقدّم اعتبار طهاره الثوب و البدن فى قضاء الأجزاء المنسيه و صلاه الاحتياط؛ لأن تلك الأجزاء بعينها من الصلاه غايه الأمر تغير مواضعها بالنسيان كما هو ظاهر قضائها بعد الصلاه أى الإتيان بها بعد الصلاه حيث إن القضاء لغه الإتيان بالشيء ، و كذا يعتبر فى صلاه الاحتياط فإنها من الصلاه على تقدير نقصها، نعم لا يعتبر فى سجدتى السهو حيث إنهما ليستا من أجزاء الصلاه؛ و لذا لا تبطل بتركهما و لو عمداً و إنما وجبتا لمجرد إرغام الشيطان، و كذا لا تعتبر فى الأذان و الإقامه و التعقيب؛ لكونها خارجه من الصلاه لأن افتتاحها التكبيره و اختتامها التسليمه؛ و لذا لا يعتبر فيها ساير ما يعتبر فى الصلاه أيضاً.

نعم، يعتبر فى الإقامه القيام و الطهاره من الحدث و لكن بدليل آخر غير ما دلّ على اعتبارهما فى الصلاه كما يأتى.

المعتبر فى الصلاه التستر بالثوب كما هو ظاهر ما ورد فى أن المجزى فى الصلاه الإزار و القميص (٢) على ما يأتى ممّا يستفاد منه عدم جواز الصلاه عارياً، و أمّا

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:۴۵٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ۴:٣٩٧-٣٩٨، الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلى، الأحاديث ۵-٨.

و يشترط فی صحه الصلاه إزالتها عن موضع السجود(۱) دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلّا إذا كان مسریه إلی بدنه أو لباسه.

الستر الواجب بنفسه هو التحفظ عن الفرج و العوره بحیث ینظر إلیه سواء کان بالثوب أو بغیره، و علیه فالمصلی مضطجعاً مع تمکنه علی الثوب لا یجوز له الصلاه عاریاً و أن یغطی جسده و منه عورته باللحاف و مع عدم تمکّنه لا بأس به لوجوب الصلاه و لو عاریاً مع عدم التمکن، و لکن لا یعتبر طهارته فإن لسان الأدله اعتبار طهاره ثوب المصلی، نعم إذا کان ملتفاً باللحاف بحیث یعدّ ثوباً فیعتبر طهارته سواء کان ستره به أو بغیره.

و علی الجمله فما فی المتن من التفصیل بین صوره التستر به و عدمه لا یمکن المساعده علیه.

وجوب طهاره مسجد الجبهه

بلا خلاف ظاهر أو منقول إلّا ما حکی (۱) عن الراوندی و الوسیله و قد نقل المعتبر القول بجواز السجود علی الأرض و الحصر و البواری المتنجسه بالبول فیما إذا جففتها الشمس منهما و استجوده (۲) مع أنهم لم یلتزموا بطهاره الأشیاء المزبوره بتجفیف الشمس لانحصار المطهر للمتنجس بالماء.

و علی الجمله فهؤلاء لا یجوزون السجود علی المتنجس بأن لم یلتزموا باشتراط طهاره موضع الجبهه من السجود بل یلتزمون بالعفو عن نجاسه موضعها فی الموارد المزبوره.

و حکی (۳) عن فخر المحققین اعتبار طهاره مکان المصلی بأن لا یکون فیه

۱- (۱)) حکاه المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۶.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۴۶.

۳- (۳)) حکاه السید الخوئی فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۳:۲۶۱.و انظر إیضاح الفوائد ۱:۹۰.

....

نجاسه مسریه، و عن غیره اعتبار عدم النجاسه المسریه فی موضع الصلاه لئلا یتنجس الثوب أو البدن بتلک النجاسه المسریه.

و تظهر الثمره بین القولین فی ما إذا کانت النجاسه المسریه موضع عفو فی الثوب و البدن کالدم الأقل من الدرهم أو کانت السرایه إلی مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه فعلی ما ذهب إلیه الفخر عدم جواز الصلاه فی ذلک الموضع و عن غیره جوازها فیه.

و کیف ما کان فالمستند للحکم المزبور مضافاً إلی التسالم بالإضافه إلی طهاره موضع الجبهه مع الالتزام بمطهریه تجفیف الشمس بل مع عدمه أیضاً فی غیر الموارد التی أشرنا إلیها صحیحه الحسن بن محبوب قال:سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجصّ یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثمّ یجصّص به المسجد أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه:«إن الماء و النار قد طهّراه» (۱)
.

و تقریب الاستدلال أن المرتکز فی ذهن السائل اعتبار طهاره موضع السجود و المتیقن منه موضع الجبهه و قد قرّر سلام الله علیه السائل علی مرتکزه و لم یردعه و إنما أجاب بالجواز فی الفرض نظراً إلی طهاره موضعه بالنار و الماء.

نعم، قد یقع الکلام فی فقه الحدیث و بیان أن الجص بعد تنجسه بملاقاه العذره حیث یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی کیف یطهره الماء و النار؟

و قد یقال:إن الجص و إن یتنجس بملاقاه العذره و الدسومه الخارجه من عظام الموتی إلّا أن العذره و العظام یطهران بالاحتراق و صیرورتهما رماداً؛ لما یأتی من أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

....

الاستحاله فی الأعیان النجسه و المتنجسه توجب الطهاره و لو بانتفاء موضع النجاسه و معروضها ثمّ إن الجص المتنجس یطهر بصب الماء علیه أو إلقائه فی الماء لیمکن استعماله فی التجصیص و وجه طهارته بذلک حصول الغسل به حیث لا- یتوقف حصوله علی خروج الغساله؛ لما یأتی من أنه یکفی فی تطهیر الأرض الرخوه و باطن الصابون و نحوهما-مما لا- یخرج عنه الغساله-وصول الماء الطاهر إلی مواضعه المتنجسه و إن لم یخرج منها و لو فرض عدم فهم وجه طهاره الجص فی فرض السؤال فلا یضر ذلک بالاستدلال بالروایه علی اعتبار طهاره مسجد الجبهه لتقریر السائل علی معتقده.

و أمّا دعوی أن المراد بالنار الشمس و أن الجص المزبور للتجصیص المتوقف علی الرطوبه و استعماله بالماء إذا جففته الشمس یطهر فیجوز السجود علیه فلا یمکن المساعده علیها؛ فإن إراده الشمس من النار فی نفسه غیر محتمل خصوصاً بملاحظه فرض السائل طبخ الجص بالنار التی وقودها العذره و عظام الموتی.

أقول: المذکور فی الصحیحه طهاره الجص بالماء و النار لا بالماء خاصه کما هو مقتضی التوجیه المزبور، مع أن التجصیص غالباً یکون بجعل الماء القلیل فی الإناء و إلقاء الجص فی ذلک الماء تدریجاً بحیث ربما یبقی ما یلقی فی الإناء من الجص یابساً حیث یجذب الماء ما القی فیه قبل ذلک، نعم تسری رطوبته إلی ذلک الیابس أیضاً بخلط ما فی الإناء بالید و نحوها حتی یصلح استعماله فی التجصیص، و من الظاهر أن سرایه رطوبه إلی الیابس بخلط ما فی الإناء من الجص لا یعدّ غسلًا، و علی تقدیر الإغماض عن ذلک أیضاً فالمعتبر فی تطهیر المتنجس بالماء القلیل ورود الماء علیه کما هو مقتضی القول بتنجس ما فی الإناء من الماء القلیل بإدخال القذر فیه مع أن

....

المتعارف فی التجصیص إدخال الجص و إلقاؤه فی ماء الإناء.

و یمکن أن یقال بأنه لم یفرض فی السؤال تنجس الجص المطبوخ بالعذره و عظام الموتی حیث إن العظم من المیته مما لا تحله الحیاه، و العذره استعمالها وقوداً یکون بعد جمعها من الکنائف مما تجعل فی سطوح البیوت و نحوها بعد جفافها فالمراد من تطهیر النار إزالتهما باستحالتهما رماداً، و من مطهریه الماء إزاله الأثر الباقی منهما علی الجص حیث یستهلک ذلک الأثر فکان الموجود فی ذهن السائل أن العذره و عظام الموتی لا یجوز السجود علیهما بعد الاحتراق و قبله.

و هل الجصّ الذی یبقی فیه بعض الأثر منهما بعد احتراقهما کذلک لا یجوز السجود علیه؟ فأجاب سلام الله علیه بأنه لا بأس بالسجود علی الجص المزبور لزوال العذره و عظام الموتی و أثرهما بالنار و الماء، و لا دلاله فی الحدیث علی اعتبار طهاره مسجد الجبهه من النجاسه الحکمیه لا سؤالاً و لا جواباً.

نعم، ربما یستدل علی اعتبار طهاره المسجد بما فی النبوی المرسل:«جنبوا مساجدکم النجاسه» (۱) و التعبیر بالجمع لا یدل علی اعتبار الطهاره فی جمیع المساجد السبعه فإن الجمع بملاحظه أفراد المصلین حیث إن المسجد ینصرف إلی موضع الجبهه.

و فیه أن الروایه ضعیفه سنداً و دلاله فإنه لو لم یکن ظاهر المساجد بیوت الله المعد للصلاه فلا أقلّ من احتمالها نظیر النهی عن النهی فی قوله علیه السلام:«جنبوا مساجدکم البیع و الشراء و المجانین و الصبیان» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۳، الباب ۲۷، الحدیث الأول.

....

و علی الجمله لا یمکن الاستدلال بهذا الخبر لا علی طهاره مسجد الجبهه و لا اعتبار طهاره جمیع المساجد السبعه، فما قیل من الاستدلال به علی طهاره مواضع الأعضاء السبعه ضعیف.

لا یقال: کون المراد بالمساجد بیوت الله یأتی فی صحیحه ابن محبوب المتقدمه (۱) .

فإنه یقال: السؤال فیها کان راجعاً إلی السجود علی الجص المفروض طبخه بالعذره و عظام الموتی بخلاف النبوی و نحوه فإنهما ناظران إلی حکم المساجد.

لا یقال: لو فرض دلاله صحیحه ابن محبوب علی طهاره موضع السجود و لو من الجبهه فقد یعارضها ما فی موثقه عمار من قوله علیه السلام:«إن کانت رجلک رطبه أو جبهتک رطبه أو غیر ذلک منک ما یصیب ذلک الموضع القذر فلا تصل علی ذلک الموضع حتی ییبس» (۲) فإن مفهومها جواز الصلاه علی ذلک الموضع القذر مع جفاف الجبهه و لو کانت الطهاره فی مسجد الجبهه أو سایر المواضع معتبره لما صحّ الصلاه فی ذلک الموضع القذر و لو مع جفاف الجبهه أو سایر المواضع.

فإنه یقال: المعتبره فی السجود کما یأتی فی المسأله الآتیه مسّ الجهه أی شیء منها الأرض أو غیرها مما یصحّ السجود علیه و الطهاره معتبره فی مسجد الجهه و لو فی المقدار الذی یتحقق به المسّ المعتبر فی السجود لا فی تمام الموضع الذی یقع علیه الجبهه، و دلاله الصحیحه علی صحه الصلاه و لو مع نجاسه تمام موضع الجبهه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحدیث ۴.

....

بالإطلاق فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بحملها على صوره نجاسه بعض موضع الجهه بصحيحه ابن محبوب المفروض فيه نجاسه تمام موضع الجبهه لو لا طهارته بالنار و الماء،بل العمده فى رفع اليد عن إطلاق الموثقه التسالم على اعتبار طهاره موضع الجبهه، و المقدار المعلوم من التسالم عدم جواز الصلاه مع نجاسه تمام موضع الجبهه بأن لا تقع الجبهه على موضع يكون و لو مقدار ما من ذلك الموضع طاهراً، و اعتبار الزائد على ذلك مدفوع بأصاله البراءه عن الاشتراط،بل للموثقه المزبوره حيث لا تصل معها النوبه إلى الأصل العملى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أ يصلى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۱) فإنه يحمل على ما إذا جعل للموضع المعتبر فى السجود من الجبهه شيئاً طاهراً يصحّ السجود عليه، كما أنه يرفع بمثل هذه الصحيحه اليد عن إطلاق النهى فى موثقه عبد اللّه بن بكير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشاذ كونه يصيبها الاحتلام أ يصلى عليها؟ قال:«لا» (۲) بحملها على صوره عدم جفاف الاحتلام و تعدى النجاسه إلى ثوبه أو بدنه كما دلّ على ذلك موثقه عمار المتقدّمه (۳) .

و أيضاً المقدار المنكشف فى صحيحه ابن محبوب (۴) من اعتقاد السامع بطهاره المسجد سطح الموضع المماس للجبهه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳-۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵، الباب ۳۰، الحديث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

[إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح]

(مسأله ۱)إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

(مسأله ۲)تجب إزاله النجاسه عن المساجد(۱) داخلها و سقفها و سطحها و طرف الداخل من جدرانها،بل و الطرف الخارج على الأحوط إلّا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد،بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى، و يحرم تنجيسها أيضاً،بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجّسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها،بل مطلقاً على الأحوط، و أما إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

و أمّا اعتبار طهاره باطنه أو سطحه الآخر أو طهاره ما تحت ذلك الموضع المماس فشىء منها لا يستفاد لا من السؤال فيها، و لا من التقرير لما كان فى ارتكازه، و لا من التسالم المشار إليه آنفاً فيرجع إلى أصاله البراءه عن غير طهاره السطح الظاهر ممّا يمسّ الجبهه كما لا يخفى.

وجوب تطهير المساجد

لم يظهر الخلاف فى وجوب إزاله النجاسه عن المساجد بل ظاهر جماعه كالشيخ قدس سره و ابن ادريس و العلامه و ولده و الشهيد (۱) و غيرهم دعوى الإجماع عليه.

۱- (۱)) الخلاف ۱:۵۱۸، ذيل المسأله ۲۶۰.السرائر ۱:۱۶۳، نهج الحق و كشف الصدق:۴۳۶، إيضاح الفوائد ۱:۹۲، الذكرى ۳:۱۲۹.

....

و قد يقال بأن عدم جواز تنجيسها و وجوب إزاله النجاسه عنها من المرتكزات فی أذهان المتشرعه لرعايه قداسه المكان حيث عدّت للصلاه و العباده و المخالف هو صاحب المدارك و صاحب الحدائق (١) شاذ لا ينافی قطعيه الحكم و قد استدل فی الحدائق على جواز تنجيسها بروايه عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فی الصلاه؟ قال:«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاه» (٢) بدعوى أن المسح فيها يعمّ حائط المسجد،بل هو الغالب فی الصلاه.

و لكن لا يخفى ما فيه للمناقشه فی سنده بعلی بن خالد و إن وصفها بالموثقه و عدم إطلاقها فإنه لو عمّ حائط المسجد لعمّ حائط المملوك للغير.

و ما ذكر من الغالب فی الصلاه هی الصلاه فی المسجد كما ترى.

أقول: إزاله النجاسه عن المسجد فيما كانت نجاستها هتكاً أو تكون موجبه للتعدی إلى المصلين ظاهره، و أمّا مع عدمهما كما إذا تنجس سقفه أو جدرانه بالماء المتنجس أو باليد القذره و نحوهما فلا سبيل لنا إلى إحراز الارتكاز خصوصاً فيما كان المسجد متروكاً لا يصلی أحد فيه إلّا نادراً.

نعم، قد يستدل على عموم الحكم و الارتكاز بصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الدابه تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه أ يصلی فيه قبل أن يغسل؟ قال:«إذا جف فلا بأس به» (٣) بدعوى أن أصل إزاله البول عن المسجد كان مسلماً بحسب ارتكاز على بن جعفر، و إنما سأله عن جواز تقديم الصلاه فيه على إزالته،

١- (١) مدارك الأحكام ٢:٣٠٦، الحدائق الناضره ٥:٢٩٤.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣:٤٣٥، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

٣- (٣) المصدر السابق:٤١١، الباب ٩، الحديث ١٨.

....

و الإمام عليه السلام لم يردع فی الجواب عن مرتكزه ثمّ إن البول من الدواب و إن كان طاهراً إلّا أن حكمه عليه السلام بجواز الصلاه فيه مع جفافه بالقضيه الشرطيه الظاهره فی المنع مع عدم جفافه؛ لرعايه التقيه كما هو الحال فی ساير ما ورد ظاهره نجاسه بول الدواب و أرواثها.

و على الجمله فرض السائل إصابه البول لحائط المسجد و سؤاله عن جواز الصلاه فيه قبل غسله ظاهره ارتكاز لزوم تطهيره، و لما لم يرد فی الجواب ما يردعه عن الارتكاز يكون عدم الردع كافياً فی ثبوت الحكم.

و ربّما يقال فی الجواب:إنه لا سبيل لنا إلى إحراز أن المرتكز عند السائل كان لزوم تطهير المسجد عن النجاسات؛ و لذا سئل عن جواز تقديم الصلاه على تطهيره من بول الدابه،بل من المحتمل جدّا أنه كان يعرف طهاره بول الدابه لبعد خفاء طهارته على مثل على بن جعفر، و أنه كان يعتقد استحباب تنزيه المساجد و سأل أخاه أن الصلاه فی المسجد المزبور قبل غسله ينافی استحباب التنزيه أم لا؟

و فيه أن هذا الاحتمال لا يناسب الجواب و لا ظاهر السؤال، نعم يمكن أن يقال:

إنه و إن كان يعتقد تطهير المساجد عن النجاسات و لكن لا سبيل لنا إلى إحراز اعتقاده أنه واجب نفسی،بل لعلّ اعتقاده كان مبنياً على الممانعه من سرايه تلك النجاسه إلى ثوب المصلی و بدنه و قد سأل أخاه عليه عن الصلاه فيه قبل غسله من بول الدابه لاحتماله طهاره بوله، فيكون نظير روايته الأُخرى قال:سألته عن الثوب يوضع فی مربط الدابه على بولها أو روثها؟ قال:«إن علق به شیء فليغسله و إن أصابه شیء من الروث أو الصفره التی يكون معه فلا يغسله من صفره» (۱) .

ص: ۳۵۴

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۹.

....

و على الجمله الروایه الاُولی تکون مما دلّ علی نجاسه أبوال الدواب و لا بعد لخفاء طهارتها فی ذلک الزمان لمثله أیضاً کما یظهر من سؤاله فی الروایه الثانیه.

و قد یستدل علی الحکم بموثقه محمد الحلبی قال:نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال:أین نزلتم؟ فقلت:نزلنا فی دار فلان، فقال:إن بینکم و بین المسجد زقاقاً قذراً أو قلنا له:إن بیننا و بین المسجد زقاقاً قذراً؟ فقال:لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً (۱) ، فإنه لو لم یکن تنجیس المسجد و لو بالدخول فیه بالنعل أو الرجل القذر محرماً لم یکن معنی لتعلیل نفی البأس بأن النجاسه الحاصله من الأرض تزول ببعضها الاُخری و لو بالمشی علیه.

و لکن لا یخفی أنه لم یظهر أن وجه السؤال فی مسأله تنجیس المسجد،بل من المحتمل أن یکون السؤال ناظراً إلی الصلاه فی ذلک المسجد مع کون المشی إلیه موجباً لتنجس الخف أو الرجل و أجاب علیه السلام بعدم الباس لزوال تنجسهما عند الوصول إلیه ببعض الأرض الاُخری فیکون مدلولها قریب إلی ما یدلّ علیه روایه المعلی بن خنیس قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمرّ علی الطریق فیسیل منه الماء أمر علیه حافیاً؟ فقال:أ لیس وراءه شیء جاف؟ قلت:بلی، قال:لا بأس إن الأرض یطهّر بعضها بعضاً (۲) .

و مما ذکرنا یظهر الحال فی ما رواه فی آخر السرائر من روایه محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳) بل ذیلها ظاهر فیما احتملنا فلاحظ.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۵۵ و فیه:و قلت له:إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه فربّما مررت به و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته؟ قال:أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت:بلی، قال:فلا بأس إن الأرض یطهر بعضها بعضاً».

....

و أمّا الاستدلال بالروايات الوارده فى اتخاذ الكنيف مسجداً من أنه ينظف و يلقى عليه التراب بناءً على إطلاقها و عدم كون المراد بالمسجد فيها خصوص المصلّى فلا يصلح؛ لأنه لا دلاله لها على أزيد من اعتبار طهاره الأرض منها الّتى يصلى عليها، و لا تعمّ تطهير جدرانها و سطحها الباطن، و لعلّ اعتبار ظاهر أرضها لأن لا تسرى النجاسه إلى بدن المصلى أو ثيابه فى موارد الرطوبه المسريه فى الأرض أو فى ثوبه و بدنه.

و قد يستدلّ على الحكم بقوله سبحانه: «وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» (۱) بدعوى أنه بعد اعتبار القذاره لأُمور تعمّها الآيه المباركه.

و لكن لاـ يخفى أن لزوم التطهير من القذاره العرفيه غير ثابت و لو بنحو الواجب الكفائى بالإضافه إلينا فكيف تعمّ الآيه القذاره الشرعيه بعد اعتبارها؟ خصوصاً بأن الخطاب لإبراهيم و ابنه إسماعيل على نبينا و عليهم الصلاه و السلام.

إزاله النجاسه عن المساجد وجوبها فورى فإنه لا يحتمل تأخيرها جائزاً إلى أواخر عمر المكلف و حيث لم يحدّد بزمان كإلى سنه أو سنتين يتعين الفوريه العرفيه مع أنها تناسب المرتكز عند المتشرعه من قداسه المساجد و نحوها و أيضاً يستفاد ممّا دلّ على وجوب الإزاله حرمه تنجيسها كما هو مقتضى الملازمه بين وجوب فعل و عدم جواز ما لا يجتمع جوازه مع وجوب ذلك الفعل فإذا أمر بدفن الموتى فيستفاد

۱- (۱)) سوره البقره:الآيه ۱۲۵.

....

منه حرمه نبش قبره و إذا أمر بنجاه النفس المحترمه عن الهلكه فيستفاد منه حرمه إلقائها فى الهلكه.

و قد ألحق قدس سره بحرمه تنجيسها إدخال عين النجاسه فيها بلا فرق بين كون إدخالها يعدّ هتكاً لها أم لا، و لعلّه استفاد فى صوره عدم الهتك من قوله سبحانه: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاٰ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ» (۱) و للنبوى:«جنبوا مساجدكم النجاسه» (۲).

و لكن يرد عليه أن ما دلّ على جواز صلاه المستحاضه فى المسجد و دخول من به جروح أو قروح و دخول الصبيان المساجد مما جرت عليه سيره المتشرعه مع أن كلّ ذلك من إدخال النجاسه فى المسجد؛ و لذا التزم بعض الأصحاب بالجواز فى مثل هذه الفروض مما ثبت السيره بالدخول و الإدخال فيها.

و فيه ما تقدم سابقاً من أن للمشرك نجاستين:

إحداهما:خارجيه حيث إن الشرك و الاعتقاد بخلاف التوحيد قذاره نفسانيه.

و ثانيتهما:القذاره الاعتباريه بحيث يتنجس ما يلاقيه بالرطوبه و المناسب لمنعهم عن دخول المسجد الحرام أو البيت الحرام بيت التوحيد و نفى الشرك يناسب إراده الأوّل من القذارتين من الآيه،بل لم يظهر اعتبار النجاسه بالمعنى الثانى فى زمان نزول الآيه فلا يمكن التعدى إلى ساير النجاسات الاعتباريه، و لو اغمض عن ذلك فمن المحتمل دخاله كلتا النجاستين فى الحكم المزبور، و بهذا الاعتبار وصفوا بالنجاسه بالمعنى المصدرى و كأنهم النجاسه فلا يجرى ذلك فى مثل الدم و البول و المنى فضلاً عن المتنجسات.

ص :۳۵۷

۱- (۱)) سوره التوبه:الآيه ۲۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۲.

[وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائی]

(مسأله ۳)وجوب إزاله النجاسه عن المساجد کفائی(۱) و لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً فیجب علی کل أحد.

و أمّا النبوی فقد تقدّم الکلام فیه و المتحصل لو کان إدخال عین النجاسه أو المتنجس هتکاً للمسجد و معابدهم فلا یجوز کما لاـ یجوز الهتک و لم لم یکن الشیء نجساً کجعل المسجد مجمع زباله و أمّا فی غیر ذلک فالأصل عدم التحریم و المنع و الله سبحانه هو العالم.

وجوب تطهیر المساجد کفائی

فإن الغرض و هو حصول الطهاره للمسجد یحصل بفعل البعض فیکون تکلیف کلّ بتطهیره ما دام لم یحصل الطهاره له و لو بفعل البعض من غیر فرق بین تلویث المسجد بغیر فعل المکلف أو بفعل مکلف.

و ربّما یقال إن مع تنجیسه بفعل مکلف یکون لوجوب التطهیر جهه اختصاص به و إن وجب علی السائرین أیضاً بنحو الواجب الکفائی وجهه الاختصاص به إجباره علی تطهیره أو دفع الأُجره لتطهیره فیما إذا لم یحصل التطهیر بالتبرع، و الوجه فی ذلک أنه کما یحرم تنجیس المسجد حدوثاً کذلک یحرم تنجیسه بقاءً، و بقاء نجاسته مستند إلیه.

و فیه إن أُرید من جهه الاختصاص أن الإزاله تجب علیه عیناً غایه الأمر لو لم یقم بها وجب علی السائرین کفایه کما فی وجوب نفقه ولد الفقیر علی والده الغنی فإنه لو ترک الإنفاق یجبر علیه، و مع عدم التمکن علی الإجبار و أخذ النفقه منه یجب علی السائرین کفایه فهذا لا دلیل علیه فی المقام و حرمه التنجیس بقاءً لیس إلّا عباره أُخری عن وجوب الإزاله.

و بتعبیر آخر ما استفید بالملازمه المتقدّمه حرمه التنجیس حدوثاً خاصاً، و أمّا حرمه إبقائه علی نجاسته فهی عباره أُخری عن ترک الازاله الواجبه علی نحو الکفایه

[إذا رأى نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه یجب المبادره إلی ازالتها]

(مسأله ۴)إذا رأی نجاسه فی المسجد و قد دخل وقت الصلاه یجب المبادره إلی ازالتها مقدّماً علی الصلاه مع سعه وقتها و مع الضیق قدّمها(۱) و لو ترک الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصی لترک الإزاله، لکن فی بطلان صلاته إشکال و الأقوی الصحه هذا إذا أمکنه الإزاله، و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فی ذلک الوقت

و تطهیر المسجد لا یدخل فی الضمان إلّا مع الأمر به لا بنحو التبرع فإن المسجد أو وصفه لا یدخل فی تلف المال فی الید أو إتلافه علی ما تقرر فی محلّه من أن المسجد لا یکون مالاً حتی للموقوف علیهم لیکون فیه ضمان تلف الوصف أو تلف العین، و سیأتی أن تنجیس مال الغیر أیضاً لا یوجب ضمان أُجره تطهیره بل یکون ضمان تلف الوصف فینتفی فی تنجیس المسجد ضمان الوصف أیضاً.

التزاحم بین الصلاه و الإزاله

لأن الموجب لتقدیم الصلاه فی ضیق الوقت لکون وجوبها أهمّ حیث إن الصلاه من إحدی الخمس الذی بنی الإسلام علیه (۱) ، و أنها أوّل ما یحاسب به العبد (۲) ، و أنها من فرائض الله (۳) إلی غیر ذلک بلا فرق بین درک رکعه من الصلاه مع إزالتها عن المسجد أوّلاً فی الوقت أم لا.

و ما قیل من أن ثبوت البدل لأحد الواجبین فی باب التزاحم مرجح لما لیس له بدل قد ذکرنا فی محله عدم تمامه حیث یحتمل أن یکون المبدل أقوی ملاکاً من البدل و الواجب الآخر هذا فیما إذا کان الموضوع لوجوب البدل عدم التمکن علی المبدل، و أمّا إذا کان الموضوع له عدم التمکن بمعنی عدم اشتغال الذمه بتکلیف آخر فالاتیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱:۱۵، الباب الأول من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴:۳۴، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱:۱۵، الباب الأول من أبواب مقدمه العبادات.

فلا إشكال فى صحه صلاته(١) و لا فرق فى الإشكال فى الصوره الأُولى بين أن يصلّى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر(٢) و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من

بالواجب الآخر مع البدل و إن يتعين إلّا أن عدم التكليف بالمبدل مع ذلك التكليف يخرج عن باب التزاحم بينهما فإن الملاک فيه عدم التكليف بالآخر من المتزاحمين بصرف القدره فى أحدهما لا بمجرد ثبوت التكليف بأحدهما كما لا يخفى،بخلاف سعه الوقت حيث لاـ تزاحم بين الواجب الموسع و الواجب المضيق،بل يمكن الأمر بكلّ منهما بلا حاجه إلى الترتب، و حيث إن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص فلا بأس بالحكم بصحه الصلاه التى أتى بها زمان ترک الإزاله أخذاً بإطلاق متعلق الأمر.

و قد ذكرنا أن الترخيص فى التطبيق على كلّ فرد يجرى فى الفرد المزاحم لوجوب الإزاله و لو بنحو الترتب، و على ذلك فيؤتى بذلک الفرد بداعى الأمر بطبيعى الفعل كما يؤتى غيره بهذا الداعى.

و أمّا دعوى صحه الفرد المزبور لشموله للملاـک و إن لاـ يعمه الطبيعى المتعلق به الأـمر كما عن صاحب الكفايه فلا يمكن المساعده عليها؛ لأـن السبيل إلى إحراز إعلاـن دخوله فى الطبيعى المتعلق به الأـمر و إذا فرض عدم دخوله فيه فكيف يحرز حصوله فيه؟

لدخول الفرد المزاحم للإزاله تحت إطلاق متعلق الأمر مع عدم الأمر بالإزاله حتى بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص لفرض عدم الأمر بالإزاله فى الفرض.

أو فى مكان ثالث؛ لأن الصلاه فى أى مكان فرض ضد للإزاله على الفرض و بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده الخاص تكون الصلاه منهياً عنها بناءً على ذلک القول أو على القول بأن الأمر بالشيء يقتضى عدم الأمر بضده و لو موسعاً و حتى على نحو الترتب.

مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله(۱).

لا يقال: النهى الغيرى لا يوجب بطلان العمل حيث إن النهى المزبور يجتمع مع الصلاح الخالص الموجب لصحته عباده.

فإنه يقال: مع النهى الغيرى لا يمكن كشف الملاك و لو بالأمر أو الترخيص فى التطبيق عليه و لو مترتباً، نعم يأتى فى التعليقه الآتيه أن عدم كشف الملاك ينحصر بصوره داعويه النهى الغيرى فانتظر.

لأنه كما يجوز له فى هذا الحال ساير الأفعال المباحه كذلك يجوز الاشتغال بالواجب الموسع.

و بتعبير آخر كما أن الأمر بالمركب الارتباطى لا يسقط إلّا بالإتيان بجزئه الأخير و لكن مع ذلك تسقط داعويته بالإضافه إلى الأجزاء المأتيه كذلك الواجب الكفائى و إن لا يسقط عن السائرين إلّا بتمام الفعل من البعض إلّا أن داعويته للسائرين بالإقدام يسقط باقدام البعض و الأمر بالإزاله ينافى الأمر بالصلاه بداعويته حتى بناءً على أن الأمر بالإزاله منهى عنده الخاص؛ و لذا لو لم يلتفت إلى نجاسه المسجد أو جهل بها فتصحّ صلاته و لو انكشف بعد الصلاه أنه كان متنجساً.

و لا يقاس ذلك بصوره الصلاه فى الدار المغصوبه جهلًا بغصبها أو الوضوء بالماء المغصوب جهلًا بغصبيه الماء حيث ذكرنا أن مع النهى الواقعى لا يصح الوضوء و الصلاه و الوجه فى عدم القياس أن النهى عن الغصب نفسى يكشف عن الفساد الغالب فلا تصحّ عباده بخلاف النهى الغيرى فإنه لا مبغوضيه فيه و إنما لا يعمه الأمر لتنافى الغرض لا الملاك و مع عدم النهى كما هو مقتضى فرض الجهل لا تنافى فى الفرض بل يمكن الأخذ بإطلاق متعلق الأمر فى الفرد المزاحم بالالتزام بالترخيص فيه مع عدم داعويه النهى الغيرى.

ص :۳۶۱

[إذا صلى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحه]

(مسأله ۵)إذا صلى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحه، و كذا إذا كان عالماً بالنجاسه ثمّ غفل و صلى، و أمّا إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاه فهل يجب إتمامها ثمّ الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله؟ وجهان أو وجوه، و الأقوى وجوب الإتمام(۱).

و بما ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر فى التنقيح فى المسأله الخامسه من قياس الصلاه مع نجاسه المسجد فى صوره الجهل بها بناءً على النهى الغيرى بالصلاه فى الدار المغصوبه، أو الوضوء بالماء المغصوب مع الجهل بالغصب فلاحظ و تدبّر.

و علّل ذلک قدس سره فى مسأله عدم جواز قطع الفريضه بأن دليل الفوريه قاصر الشمول لمثل المقام فتبقى حرمه قطع الصلاه الفريضه بلا مزاحم، و أورد عليه بأن وجوب فوريه الإزاله بعينه ما دلّ على وجوب الإزاله و مرجعه إلى حرمه إبقاء المسجد على تنجسه و الحرمه ساريه إلى كلّ زمان و منه زمان الالتفات إليه أثناء الصلاه، و على ذلک تكون حرمه قطع الصلاه و حرمه إبقاء المسجد على نجاسته من المتزاحمين و لم يعلم أهميه أحدهما بل الأهميه فى كلّ منهما محتمله فيكون الحكم التخيير ثمّ ذكر فى آخر كلامه بما أن العمده فى دليل حرمه قطع الصلاه الإجماع و لا إجماع فى الفرض فالمتيقن رعايه التكليف بالإزاله فوراً.

و قد يقال بأنه كما لا إطلاق فى ناحيه وجوب الإزاله بحيث يعمّ تنجس المسجد حال كون المكلف أثناء الصلاه كذلک لا إطلاق فى دليل حرمه قطع الفريضه بحيث يعم مثل الفرض فإن عمده الدليل على عدم جوازه الإجماع لا مثل ما ورد من أن تحريمها التكبير و تحليلها التسليم حيث إن المراد من تحريمها الدخول بها، و من التحليل الخروج منها و لذا تعمّ ذلک الصلاه المندوبه مع أنه لا حرمه للقطع فيها.

و بتعبير آخر للصلاه موانع و قواطع و المعتبر فيها تركها من الشروع فى تكبيره

....

الإحرام إلى آخر الصلاه و لا فرق فى ذلك بين الصلاه المندوبه و المستحبه إلّا فى بعض الموانع فالمراد من تحليلها بيان أوّل فعل يعتبر معه رعايه تلك القواطع و الموانع و آخر فعل منها التسليمه كما لا يخفى.

أقول: قد تقدم أن حرمه تنجيس المسجد و إن يستفاد من دليل وجوب الإزاله إلّا أن الحرمه فى تنجيسه حدوثاً، و أمّا إبقاؤه على نجاسته فهو فعل لمن نجّسه و لا يستفاد حرمته مع الدليل على وجوب الإزاله بنحو الواجب الكفائى لعدم تعدّد تكليف وجوب الإزاله حرمه و التنجيس بقاءً، و إرجاع وجوب الإزاله إلى حرمه بقاء المسجد على نجاسته غير صحيح؛ لأن بقاء المسجد على نجاسته ليس فعلاً ليتعلق به الحرمه، نعم هو فعل من نجّسه و المفروض أن وجوب الإزاله لا يختص به بل يثبت للجميع بنحو الواجب الكفائى، و عليه فما دلّ على وجوب إزالته لا يعمّ ما إذا حصل التنجيس حال الصلاه أو التفت إلى التنجّس أو علم بها أثناءها بأن استفيد من الدليل المزبور فوريته حتى بالإضافه إلى هذا الحال، و كذا لا دليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض؛ لأن العمده فيه الإجماع و هو غير حاصل فى الفرض فيكون الحكم التخيير بين قطع الصلاه و الاشتغال بالإزاله أو إتمامها ثمّ إزالتها.

لا يقال: إذا لم يكن فى دليل وجوب الإزاله فوريه بالإضافه إلى الفرض و كذا فى دليل حرمه قطع الصلاه فيجوز للمكلف فى الفرض ترك كلا الأمرين بأن قطع صلاته و ترك إزالته فى زمان لو لم يقطع الصلاه لكان مصلياً فيه.

فإنه يقال: لعدم الإجماع على حرمه قطع الصلاه فى فرض الاشتغال بالإزاله و إلّا فالظاهر ثبوت الإجماع على عدم جواز قطعها مع عدم الاشتغال بالإزاله.

و قد يفصّل بين ما إذا كان المسجد تنجّس أثناء الصلاه أو ما إذا التفت إليه أثناء

[إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً]

(مسأله ۶)إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(۱)بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الاُولى، و إلّا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط.

الصلاه و بين ما إذا احتمل نجاسته قبل الصلاه و علمها أثناءها فإنه يجرى فى الأولين استصحاب حرمه قطع الصلاه الثابته قبل حدوث تنجّسه أو قبل الالتفات إليه بخلاف ما إذا علمه أثناءها فإن حرمه القطع فى الفرض من الأول غير ثابت نظراً إلى وجوب إزاله تنجس المسجد فوراً الثابت واقعاً قبل الدخول فى الصلاه.

و فيه أن وجوب الاتمام أو حرمه القطع غير ثابت فى شىء من الفروض الثلاثه؛ و لذا لو علم عند الدخول فى الصلاه بحدوث نجاسه المسجد و هو فى أثنائها يجوز له القطع قبل حدوثها للتهيؤ للإزاله بمجرد الحدوث.

أضف فيها إلى ذلك أن الاستصحاب فى الفرضين الأولين من الاستصحاب فى الشبهه الحكميه و هو غير جار فى أمثال المقام مما تقع المعارضه فيها بين استصحاب المجعول و استصحاب عدم الجعل بالإضافه إلى الظرف الذى يحتمل اختصاص الحكم المجعول بما قبله فتدبر.

لا يجوز تنجيس المسجد ثانياً

و قد علل حرمه تلويثه و إن لم يكن منجساً لموضعه بأنه هتك و مناف للأمر بتعظيم المشاهد و مساجد الله، و لكن فى إطلاق كونه هتكاً و منافياً لتعظيمه تأمل بل منع، و يظهر ذلك بملاحظه تلويث بدن الشهيد و لو كان متنجساً من قبل بدمه الخارج من عروقه المقطوعه.

و قد يقال بأن حرمه تلويثه مبنى على حرمه دخول النجاسه الملوثه فى المساجد.

[لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز]

(مسأله ۷)لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز(۱)بل وجب، و كذا لو توقف على تخريب شيء منه، و لا ـ يجب طمّ الحفر و تعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

و فيه أن الدخول لا يتحقق بالتلويث بل يحصل قبله.

و أيضاً دعوى اختصاص الآيه بحرمه إدخال النجاسه الملوثه لا يمكن المساعده عليها لما تقدّم من عدم دلاله الآيه على حرمه دخول النجاسه حتى يخرج عنه بما إذا لم يكن منجسه و ملوثه بالسيره المتشرعه من إدخال غير المنجسه و الملوثه فيها اللهم إلّا أن يقال إن التلويث حرمته بالفحوى فإنه إذا كانت النجاسه الثانيه أشدّ و أغلظ حرمه كما إذا ألقى البول على موضع من المسجد المتنجس من قبل بالماء المتنجس فالتلويث بنظر العرف لا يقصر عن الفرض المزبور و قد تقدّم أن النجاسه قابله للتعدّد فيما إذا كان بينهما اختلاف فى المطهر و لا أقلّ من تبدّل النجاسه الأخف إلى الشديد، و المستفاد مما دلّ على وجوب الإزاله عدم جواز التنجيس بالأشد أيضاً و لو كون الموضع متنجساً بالأخف قبله، نعم إذا لم تكن النجاسه الثانيه أشد أو أكثر فلا دليل على عدم جواز تنجيس المتنجس سواء قيل بالتداخل فى المزيل أو فى المزال كما لا يخفى فإنه لا يستفاد من دليل وجوب الإزاله حرمته.

تطهير المسجد

يقع الكلام فى جواز حفر أرض المسجد و وجوبه فيما إذا توقف تطهيره عليه، و كذا فيما لو توقف التطهير على تخريب شيء منه و أنه إذا حصل الحفر بالجواز أو الوجوب فهل يجب طمّ الحفر أو تعمير الخراب أم لا ـ يجب؟ و أنه إذا أخرج شيء من المسجد خارجه للتطهير أو لغايه اخرى مجوزه له فهل يجب ردّه على مكانه بعد تطهيره أو بعد تدارك الغايه المزبوره؟

ص: ۳۶۵

....

أمّا الكلام فی الجهه فقد یقال إن ما دلّ علی عدم جواز

تخریب شیء من المسجد لا یعمّ ما إذا کان التخریب لمصلحه عامه کالتوسعه و إحداث باب أو(روشن)فیه و تخریب شیء منه لتطهیره من تلک المصلحه.

و یناقش فی ذلک بأن تطهیره من تنجسه الموقوف علی حفره أو تخریب شیء منه لا یعدّ من مصالح المصلین فیه،بل قد یوجب منع الصلاه و إضرار المصلین، و علیه فما دلّ علی حرمه تخریبه کذلک مثل قوله سبحانه: «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعیٰ فِی خَرٰابِهٰا» (۱) یکون مع ما دلّ علی وجوب تطهیره من المتزاحمین، و بما أن الأهمّیه محتمله فی کلّ منهما یکون الحکم التخییر،بل یمکن أن یقال بعدم جواز التخریب فإن إطلاق دلیل تحریمه یرفع موضوع وجوب الإزاله حیث لا تمکن مع تحریمه علی إزاله نجاسته.

و بتعبیر آخر إذا توقف الواجب علی فعل المنهی عنه فمع احتمال الأهمیه فی جانب الحرمه أیضاً یکون إطلاق تحریمه حاکماً علی وجوب ذی المقدمه، أضف إلی ذلک أنه لم یثبت وجوب تطهیر المسجد من التنجس فی الفرض إذ العمده فی وجوبه الإجماع و الارتکاز و هما غیر ثابتین فی الفرض، نعم لا بأس بالالتزام بوجوب التطهیر و لا أقلّ من جوازه إذا کان الحفر أو التخریب یسیر بحیث لا تمنع عن الصلاه فی ذلک الموضع و لا یکون إضراراً بالمصلی فیه.

و هذا مع عدم الباذل لتعمیر الخراب و طمّ الحفر و إلّا فالحفر و التخریب المزبور یعدّ من المصالح العامه فیما کانت النجاسه فی موضع السرایه إلی لباس المصلی أو

۱- (۱)) سوره البقره:الآیه ۱۱۴.

....

بـدنه و إذا كانت فى غير ذلك الموضع فلا ينبغى التأمل فى جوازه أيضاً لانصـراف ما دلّ على عـدم جواز تخريب المسـجد عن مثل هذا الفرض.

و أمّا عدم وجوب طم الحفر و تعمير الخراب فلأن الإنسان لا يضـمن الاتلاف فيما إذا كان مكلّفاً به لمصلحه المالك بحيث يعدّ إتلافه إحساناً لمالك المال كما إذا توقف إخماد حريق دار المالك على كسـر بابه أو تخريب جـدار بيته، و المفروض أن الحفر أو التخريب لمصـلحه المسـجد،بل المسجد لا يدخل فى ملك أحد كما تقدم فإن وقفه تحرير للأرض و البناء و يختص الضمان بموارد كون المتلف ملكاً للغير و العمده فى المقام هذا الوجه، و إلّا فلا يجرى الوجه الأوّل فيما إذا كان القائم بتطهيره منجساً له.

و مما ذكر يظهر الفرق بين إتلاف أجزاء البناء و سائر آلاته فإن وقف ساير آلاته من قبيل تمليك المسجد أو المصلين فيضمن له أو لهم متلفها.

و أمّا وجوب ردّ الآجر و نحوه من أجزاء البناء بعد تطهيره إلى المسجد فلأنه يدخل فى وقف البناء مسجداً و الوقوف على حسب مـا يوقفها أهلها (۱) فلاـ يجوز التصـرف فى البنـاء و أجزائها بما ينافى الوقف؛ و لـذا لو لم يمكن صـرفه فى هـذا المسـجد لتعين صرفه فى مسـجد آخر حفظـاً لغرض الواقف المسـتفاد من وقفه،بل الملحوظ فيه بحسب المتفاهم العرفى حفظ مراتب الانتفاع، و لاـ يخفى أنه لاـ يمكن الاسـتدلال على وجوب الردّ بمـا دلّ على وجوب ردّ الحصـى أو الـتراب المـأخوذ من الـبيت أو المسـجد الحرام إليه و ذلـك فـإن الإـخراج فيهمـا لم يكن بأمر الشارع لو لم نقل باحتمال اختصاص الحكم بالبيت و المسـجد الحرام و لا يجرى فى ساير المسجد و الاخراج المفروض فى المقام ما يتوقف عليه تطهير المسجد.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره]

(مسأله ٨)إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره(١) أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.

نقل عن كثير من الأصحاب لزوم تطهير ساير آلاته،بل لم ينقل فيه خلاف، و لكن لا يخفى أن المستفاد مما تقدم من الروايات الوارده فی جعل الكنيف مسجداً، و صحيحه علی بن جعفر (١) المتقدّمه الداله على لزوم تطهير المسجد بالتقرير إزاله النجاسه عن نفس المسجد و بنائه و لا يشمل فرشه و آلاته.

نعم، لو قيل بحرمه إدخال النجاسه و المتنجس و وجوب إخراجهما عنه لتعين تطهير ما ذكر، و لكن الالتزام بما ذكر غير ممكن فإن الآيه المباركه «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٢) لا يمكن استفاده حرمه إدخال ساير النجاسات العينيه فضلاً عن المتنجسات و النبوی ضعيف سنداً و دلاله على ما تقدّم.ثمّ بناءً على تقدير وجوب التطهير أو جوازه يختار ما لا يكون فيه إتلاف أو كان التلف فيه أقلّ كما هو مقتضى عموم الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (٣) كما أنه لا يجوز تنجيس الحصير حيث إن تنجيسها تصرف فی الوقف التمليكی على خلاف جهه الوقف بل يجری ذلك فی مثل المنابر الموقوفه للمساجد فإنه و إن كان وقفها تمليكياً أو انتفاعياً إلّا أنه لا يجوز للموقوف عليهم التصرف المنافی لوقفها عرفاً فإن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها فالفرق بين تنجيس الحصير و المنابر بالالتزام بعدم جواز الأول و عدم حرمه الثانی مشكل، و عليه فإن كان التنجيس تجاوزاً عن وقفهما فلا يبعد أن يجب تطهيرهما على من نجّسه خاصه لكون الإبقاء على النجاسه المستند إلى من نجسهما أيضاً تجاوز عن

١- ((١)) وسائل الشيعه ٣:۴١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

٢- ((٢)) سوره التوبه:الآيه ٢٨.

٣- ((٣)) وسائل الشيعه ١٩:١٧۵، الباب ٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز]

(مسأله ٩)إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذى عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز(١) و إلّا فمشكل.

[لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً]

(مسأله ١٠)لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خراباً(٢) و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس.

وقفهما بحسب المتفاهم العرفى.

الأظهر أنه يكفى فى تطهير المسجد غسل ظاهر جدرانه و سقفه و أرضه و لا يجب تطهير بواطنها فإنه كما أشرنا ليس فى البين دليل على وجوب الإزاله بأزيد مما ذكر خصوصاً فيما إذا كان التطهير موجباً لانعدام المسجد سواء وجد باذل للبناء أم لا فإن مقتضى الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إبقاء البناء الأوّل إلّا إذا كان البناء الثانى لمصلحه المصلين من التوسعه فيه و نحوها، فإنه يمكن أن يقال بجواز التخريب فى الفرض أخذاً بالسيره الظاهره الثابته من صدر الإسلام و الله سبحانه هو العالم.

المراد المسجد الذى لا يخرج بخرابه عن عنوان المسجد بأن يقال إنه مسجد خراب لا أنه كان مسجداً و صار بالفعل شارعاً أو ميداناً أو حماماً أو نحو ذلك فإن حكم هذا القسم يأتى فى المسأله الثالثه عشر.

و الوجه فى عدم الجواز فإن ظاهر الأمر بإزاله النجاسه عن المساجد و حرمه تنجيسها أنه لرعايه قداسه المكان، و لا فرق فى ذلك بين المسجد العامره و الخربه التى لا يصلى فيه أحد لخرابه نعم صحيحه على بن جعفر المتقدمه (١) و إن ورد السؤال فيه عن المسجد الذى يصلى فيه، و كذا ما ورد فى جعل الكنيف مسجداً (٢) إلّا أن الارتكاز

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:٤١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٨.

٢- (٢)) وسائل الشيعه ٥:٢٠٩، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.

[إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه]

(مسأله ١١)إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه(١) إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر.

[إذا توقف التطهير على بذل مال وجب]

(مسأله ١٢)إذا توقف التطهير على بذل مال وجب(٢) و هل يضمن من صار سبباً للتنجس؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه(٣).

المشار إليه يعم غيره أيضاً.

قد تقدّم أن حرمه التنجيس مستفاده مما ورد في وجوب تطهير المسجد و إزاله النجاسه عنه و التنجيس الذى يتوقف عليه التطهير و يطهر بعد ذلك غير مستفاد عدم جوازه، و لا تصل النوبه إلى ما قيل من حرمه تنجيس الموضع الزائد مع وجوب الإزاله من المتزاحمين و وجوب الإزاله المتحقق بامتثاله طهاره تمام ذلك الموضع أهمّ من عدم جواز تنجيس المسجد بالتنجيس الزائل فى زمان قصير.

التفرقه بين المقام بالالتزام ببذل المال الموقوف عليه التطهير و ما ذكروه من عدم وجوب بذل الكفن فى تجهيز الميت الواجب لكون وجوب التكفين مع عدم الكفن ضررياً مشكل، نعم يمكن أن يقال إنه يستفاد مما دل على أن أول ما يخرج من تركه الميت الكفن أنه كما لا يجب على السائرين أداء دين الميت كذلك لا يجب بذل الكفن مع عدم التركه له حيث إن الكفن كما ذكرنا مقدم على ساير الديون و مع الإغماض عن ذلك فوجوب التجهيز كفائى و لا يوجب ضرراً مع اشتراك الجميع فى بذل الكفن كما لا يوجب التطهير فى المقام ضررياً مع اشتراك السائرين فى بذله.

هذا لما تقدم من أن المسجد لا يكون ملكاً للغير ليضمن إتلاف عينه أو وصفه، نعم لو كان وقف شىء تمليكياً لعنوان عامّ أو انتفاعياً كذلك فيلتزم بالضمان و إن تدارك إتلاف الوصف فى أمثال المقام مما لا يمكن إيصاله إلى المالك بغير إصلاح العين يكون بضمان إصلاحه و إرجاعه إلى الحاله الأوّليه أخذاً بسيره المتشرعه بل

[إذا تغيّر عنوان المسجد ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال]

(مسأله ۱۳)إذا تغيّر عنوان المسجد(۱)بأن غصب و جعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضاً.

العقلاء فى نظائر ما ذكر.

هذا بالإضافه إلى ضمان تلف العين و الوصف أو إتلافهما بمعنى سقوط العين عن الماليه رأساً أو عن بعض ماليته بالتصرف فيها، و أمّا مجرّد التنجيس فى غير المشروبات و المائعات فلا يوجب ذلك و مجرد إيجاد الموضوع للتكليف على الغير الموقوف امتثاله على صرف المال لا يوجب الضمان و لا يعدّ من إتلاف المال على الغير كما إذا أبرأ الدائن المديون الذى عنده زاد و راحله عن دينه فإنه لا يضمن المبرئ ما يصرفه المديون فى حجه الواجب عليه بإبراء دائنه.

و الحاصل أن المساجد لعدم كونها ملكاً لا يدخل إتلاف عينه أو وصفه فى الضمان و أن مجرّد التنجيس فى غيرها من الوقوف التمليكيه أو الانتفاعيه لا يوجب النقص فى الماليه ليوجب ضمان الوصف الذى يكون ضمانه فيهما و سائر الموارد التى لا يمكن فيها إيصال بدل الوصف أى قيمته إلى المالك إلّا بإرجاع العين و إصلاحها بأُجره الإصلاح، و لا مجال أيضاً لدعوى أن تنجيس المسجد فيما توقف على بذل المال إتلاف لذلك المال على السائرين؛ لما تقدم من أن إيجاد الموضوع للتكليف على الغير الموقوف امتثاله على صرف المال لا يعدّ إتلافاً على الغير بذلك المال.

إذا تغيّر عنوان المسجد بأن بنى بعد هدمه داراً أو جعلوه جادّه و الحاصل يكون بحيث لا يصدق عليه عنوان المسجد فعلاً بل يقال كان مسجداً و لا ينافى زوال عنوان المسجد بقاؤه وقفاً و تحرير أرضه للعباده لما ذكر فى محلّه من أن زوال عنوان

....

الموقوف لاـ يوجب إنهـاء الوقف و بطلاـنه، و بمـا أن ظاهر الخطابات فى العناوين التى ذكرت موضوعاً للأحكام الوارد فيها أنها بفعليتهـا موضوعـات لهـا تكون حرمه تنجيس المسـجد و وجوب إزاله النجـاسه عنه دائرتين مـدار فعليه العنوان، و لاـ يجرى بعد زوالها استصحاب حرمه التنجيس و لا وجوب تطهيره بناءً على الاستصحاب التعليقى.

و الوجه فى عدم الجريان أن عنوان المسجد مفهوم للحكم فلا استصحاب بعد زواله هذا أوّلاً.

و ثانياً عدم الاعتبار بالاستصحاب فى الأحكام الكليّه التخييريّه فضلًا عن التعليقيّه.

و لو قيـل باعتباره فيها فلا بـد من التفصـيل بين حرمه التنجيس حيث إن استصـحابها تخييرى و بين وجوب الإزاله فإن استصـحابه تعليقى لاـ يجرى فى مـوارد تعليـق الموضـوع كمـا فى المقـام، و قـد ذكر فى محلّـه عـدم اعتبـاره، و مـا ذكرنـا سابقـاً فى تـوجيه الاستصحاب التعليقى من استصحاب مثل الحليه المغياه بغليان العصير حال صيرورته زبيباً.

أمّـا مـا فى المتن من ابتنـاء الخلاـف على القول بجواز جعله مكانـاً للزرع لم يظهر وجهه فإن ظاهر الخطاب ما ذكرنا حتى لو قيل بعدم جواز الزرع و نحوه أخذاً بما دلّ على أن الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها (۱) فإن مقتضاه عدم جواز التصرف فى العين الموقوفه بما ينافى الوقف أو غرض الواقف.

نعم، لا بأس بالتصرف فى العين الموقوفه بما لا ينافيها و لو فرض صيروره ما كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[إذا رأى الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فی حال المرور وجب المبادره]

(مسأله ۱۴)إذا رأى الجنب نجاسه فی المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فی حال المرور وجب المبادره إلیها(۱) و إلّا فالظاهر وجوب التأخیر إلى ما بعد الغسل لكن یجب المبادره إلیه حفظاً للفوریه بقدر الإمكان و إن لم یمكن التطهیر إلّا بالمكث جنباً فلا یبعد جوازه بل وجوبه و كذا إذا استلزم التأخیر إلى أن یغتسل هتك حرمته.

مسجداً بحیث من الخراب لا یعدّ زرعه منافیاً فلا بأس به و لكن لا یجوز إجارتها من الحاكم أو غیره حیث إن الإجاره تملیك منفعه العین، و قد ذكرنا أن الوقف فی المساجد و نحوها تحریر فلا تدخل عینه و منفعته فی ملك أحد و إنما یتصدی الحكم بالإجاره فی الوقف الذی یمكن فیه ذلك التملیك فیتصدی الحاكم بها حسبه.

و ذلك لعدم المزاحمه بین وجوب الإزاله و حرمه المكث فإن الجنب یجوز له المرور جنباً فی غیر المسجدین، نعم لو لم یمكن التطهیر إلّا بالمكث فیها و أمكن للجنب الاغتسال فإن مقتضی إطلاق حرمه المكث عدم وجوب الإزاله فی زمان یسع الاغتسال حیث لم یعلم أهمیه الإزاله بحیث لا یجوز تأخیرها حتى بهذا المقدار بل الاغتسال فی الفرض كتهیئه سائر مقدماته، و لو لم یمكن تطهیره إلّا جنباً و توقف على المكث فیه فقد نفی البعد عن جواز الإزاله،بل وجوبها و لكن لا یخفی أنه بعید فإن حرمه مكث الجنب فی المسجد مع وجوب تطهیره تكلیفان متزاحمان و لم یحرز أهمیه الإزاله،بل الأهمیه فی كلّ منهما محتمله فیكون إطلاق دلیل حرمه المكث بالمسجد نافیاً التكلیف بالإزاله؛ لأنه لا یمكن الأمر بفعل مع حرمه مقدمته.

لا یقال:بما أن المكلف فی الفرض غیر متمكن على الاغتسال فلیتیمم للدخول لكون التیمم طهاره فاقد الماء.

فإنه یقال: إذا كان المكلف فاقد الماء بالإضافه إلى الصلاه فلا بأس و یخرج عن

[فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال]

(مسأله ۱۵)فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال(۱) و أمّا مساجد المسلمین فلا فرق فیها بین فِرَقهم.

[إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا یلحقه الحکم]

(مسأله ۱۶)إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه

فرض الکلام، و أمّا إذا کان واجداً بالإضافه إلیها فلا دلیل علی کون التیمم رافع للحدث علی ما تقدّم سابقاً.

و الحاصل أن التیمم مبیح لا رافع هذا کلّه فیما إذا لم یکن بقاء المسجد متنجساً هتکاً لمعبد المسلمین و إلّا قدم جانب الإزاله مع عدم قیام الغیر بها لکونها أهم، و لا یحتاج فی الفرض إلی التیمم للدخول فی المسجد ما لم یکن فاقداً الماء للصلاه لما تقدّم من أن التیمم طهاره لمن کان فاقداً للماء بالإضافه إلی الصلاه.

لا إشکال فی أن مجرّد تنجیس مساجدهم غیر محرم لعدم الدلیل علیه و اختصاص ما تقدم بمساجد المسلمین من روایات جعل الکنیف مسجداً (۱) و صحیحه علی بن جعفر (۲) و حتی النبوی جنبوا مساجدکم النجاسه (۳) ، و یلزم علی القائل بحرمه تنجیسها الالتزام بوجوب تطهیرها و لو مع تنجسها بمباشره أهلها من الکفار.

نعم، لو صار ما کان معبداً لهم مسجداً للمسلمین لحقه الحکم و هذا أمر آخر.

و علی الجمله الالتزام بصدق عنوان المسجد علی بیعهم و کنائسهم فإنهم یعبرون عن مساجدهم بما ذکر لا یوجب لحوق حکم مساجد المسلمین بها.

۱- ((۱)) وسائل الشیعه ۵:۲۰۹، الباب ۱۱ من أبواب أحکام المساجد.

۲- ((۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۱، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۸.

۳- ((۳)) وسائل الشیعه ۵:۲۲۹، الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲.

جزءاً مـن المسـجد لاـ يلحقه الحكم من وجـوب التطهير و حرمه التنجيس(۱)بـل و كـذا لو شـكّ فی ذلـك، و إن كان الأحوط اللحوق.

[إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

(مسأله ۱۷)إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما(۲).

كما إذا بنی البناء و قال جعلت أرض البناء مسـجداً فإنه يخرج جدرانها و سقفها عن كونه مسجداً فإن مقتضی كون الوقوف علی حسب مـا يوقفها أهلها (۱) كون الجدران و السـقف و الصـحن خارجه عن المسـجد و تتصل به، و هذا الاتصال لا يوجب سرايه حكم المسـجد إليهـا و بـذلك يظهر حكم مـا إذا وقف أحـد الأـرض مسـجداً، و تخيل آخر أنها وقفت لنزول الماره و جعل لها جـدراناً و سـقفاً فإنه لا يجری علی الجدران و السـقف حكم المسـجد، و لا ينافی كون الأرض مسـجداً بقاء الجدران و السـقف ملكاً فإن المسجديه تنافی الملكيه و المفروض عدم كونها غير الأرض مسجداً.

و عليه فلو شك فی كون صـحن المسـجد وقف مسـجداً أم لا و كذا جدرانه فمقتضی الاستصحاب عدم وقفها مسجداً، و لا أقل من أصاله البراءه عن حرمه تنجيسـها و وجوب إزاله النجاسه عنها ثمّ إن إحراز أن الصحن أو غيره وقف مسجداً أو أنه وقف علی المسـجد يمكن بالسـيره العمليه من المترددين و أنهم يعاملون معامله المسجد أم لا، و سيأتی أن هذه السيره طريق يعتمد عليه فی إحراز خصوصـيات الوقف و بتعبير آخر الشـهره العمليه كالشـهره القوليه ممـا يؤخـذ بها فی إحراز أصل الوقف و خصوصـياته و ليس فی غالب الموقوفات طريق إلی إحراز أصل وقفها إلّا السيره العمليه و الشهره القوليه.

للعلم الإجمالی بوجوب الإزاله عن أحدهما و مقتضی سقوط الاُصول

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۷۵، الباب ۲ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات.

[لا فرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً]

(مسأله ۱۸)لا فرق بين كون المسجد عامّاً(۱) أو خاصّاً و أمّا المكان الذى أعدّه للصلاه فى داره فلا يلحقه الحكم.

[هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزاله الظاهر العدم]

(مسأله ۱۹)هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزاله؟ الظاهر العدم(۲) إذا كان مما لا يوجب الهتک، و إلّا فهو الأحوط.

النافيه فى كلّ من طرفى العلم رعايه احتمال التكليف فى كلّ منهما.

الوارد فى الروايات لزوم تطهير المسجد المستفاد منها عدم جواز تنجيسها و مقتضى الإطلاق أو العموم فيها عدم الفرق بين مسجد و مسجد آخر كان مسجد سوق أو محلّه أو بلد أو جامع و هكذا و هكذا، و أمّا كون المسجد عامّاً أو خاصّاً فإن اريد منه عدم الفرق بين مسجد الجامع و بين مسجد سوق فالأمر كما ذكره.

و أمّا لو اريد منه من الخاص المسجد الذى يكون موقوفاً على طائفه خاصه بحيث لا يجوز الصلاه فيها لغير تلک الطائفه كما إذا جعله مسجداً للفقراء أو للزوار و نحو ذلک فلم يحرز تحقق المسجديه بذلک فإن وقف الأرض أو البناء مسجداً أى مكاناً للعباده عباره اخرى عن تحريرهما بحيث لا يقبل الملكيّه إلى الأبد فيكون كلّ الناس سواء فى العباده فيه فالمنع عن عباده بعض الناس فيه و اعتباره فى وقفه ينافى عنوان المسجديه؛ و لذا يعدّ المنع عن دخول الكافر و المشرک فيه من أحكامه لا أن دخولهما ينافى وقف الواقف و إنما المنافى لوقفه مسجداً المزاحمه للعباده فيه.

نعم، الأمر فى مسجد البيت المعبّر عنه فى العرف ب(نمازخانه)لا يدخل فى عنوان المسجد حقيقه و لا يخرج عن ملک مالكه و لا يترتب عليه الأحكام المذكوره للمساجد و منها عدم جواز تنجيسه تكليفاً و وجوب إزالتها عنها.

قيل الأظهر الوجوب فيما إذا أحرز أن الغير يقوم بإعلامه بتطهيره لأن الغرض من وجوب الإزاله يقوم بطبيعى الفعل الصادره عنه بالمباشره أو التسبيب؛

....

و لـذا يكـون الـواجب مـع تمكّنه على التطهير بالمباشـره أحـد الأـمرين لاـ خصوص التطهير بالمباشـره، و أمّـا إذا لم يتمكن عليه بالمباشره و علم أيضاً بعدم قيام الغير به على تقدير إعلامه أمّا لعدم مبالاته بالدين أو أنه لا يثق بإخباره فلا تكليف حتى بالاضافه إلى الإعلـام، و إذا احتمـل قيام الغير به يكون المورد من موارد الشک فی التكليف من جهه الشک فی القـدره، و فيما إذا أحرز الغرض و شـک فی تفويته بمعنی فوته مع التمكن على استيفـائه كمـا إذا رأی غريقـاً و لم يتمكن من إنقـاذه بالمباشـره و احتمل تمكنه عليه بالتسبيب و الإعلام يكون المورد من موارد الاشتغال فإنه كما أن العلم بالتكليف منجز كذلک العلم بالغرض الملزم.

أقول: ظاهر عباره الماتن قدس سره ليس كون المعتبر فی وجوب الإزاله المباشره بحيث لو استأجر غيره لصب الماء على الموضع المتنجس أو أمر ولده أو عبده بذلک لم يحصل موافقه تكليفه و بتعبير آخر الواجب على من التفت إلى تنجس المسـجد تطهيره بالمباشـره أو بالاسـتنابه و التسبيب، و إذا لم يمكنه ذلک فيسـقط التكليف عنه لعجزه و أنه لا يصـدق على إعلامه الغير بالنجاسـه حتى فيما إذا علم أنه يثق بإخباره فيقوم بتطهيره التطهير بالتسبيب،بل هو داخل فی إرشاد الغير إلى موضوع التكليف المتوجه إليه و أن هـذا الإرشاد غير لازم هذا بالإضافه إلى صوره وثوق الغير به أو بإخباره فضـلاً عما إذا لم يكن للغير وثوق به أو لا يعلم أنه يثق به أم لا.

و على الجمله التسبيب يحصـل فيمـا إذا صـحّ إسـناد الفعـل إليه أيضـاً بـأن يقال إنه طهّر المسـجد بل هـذا نظير ما عجز عن الأمر بـالمعروف أو النهی عن المنكر فی مـورد لعلمه بـأنه لاـ يـترتب على أمره أو نهيه أثر و أعلم الغير بـأن فلانـاً يـترک المعروف أو يرتكب المنكر الفلانی ليأمر هو بالمعروف أو النهی عن المنكر فإنه لا سبيل إلى

[المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجیس]

(مسأله ۲۰)المشاهد المشرفه كالمساجد فی حرمه التنجیس بل وجوب الإزاله إذا كان تركها هتكاً(۱)بل مطلقاً علی الأحوط، لكن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلّا فی التأكد و عدمه.

الالتزام بوجوب هذا الإعلام، نعم إذا كان الواجب الكفائی بحیث یعلم بعدم رضا الشارع بترك ذلك الفعل و أمره بتحصیله بأی وجه كما فی تجهیز المیت المؤمن فإنه یجب علی من یعجز عن تجهیزه بالمباشره أو التسبیب إعلام الغیر به لیقوم هو بتجهیزه، و منه ما إذا كان بقاء المسجد علی نجاسته هتكاً للمسجد أو للمسلمین فإنه یجب علی العاجز إعلام الغیر به نظیر إعلام الغیر بالغریق لیقوم الغیر بإنقاذه.

إذا كان التنجیس بحیث یكون هتكاً و إهانه للمشهد فلا ینبغی الریب فی حرمته، و كذا تجب الإزاله بحیث مع بقائه علی النجاسه یعدّ مهانه، و الدلیل علی ذلك ارتكاز المتشرعه، و ما ورد فی شأن المشاهد من قداستها و فضلها، و أمّا إذا لم یكن هتكاً فظاهر الماتن التفصیل بین التنجیس و الإزاله بحرمه الأول و عدم وجوب الثانی.

و قد یقال فی وجهه أن تنجیس المشاهد و الضرائح تصرف فیها علی خلاف وقفها فإنها وقفت أی جعلت ملكاً للمسلمین أو الإمام علیه السلام لأن یزار فیها مع التحفظ علی طهارتها و نظافتها و عدم وجوب الإزاله بعد التنجس لعدم الدلیل علیه.

و فیه أن الوقف كما ذكر إذا اقتضی عدم جواز تنجیسها یقتضی أیضاً لزوم إزاله تلك النجاسه علی من نجّسها فإن إبقاءها علی نجاستها تصرف منها علی خلاف وقفها، و أیضاً لحاظ نظافتها و عدم تنجیسها فی وقفها حتی فی صوره عدم كون التنجیس مهانه غیر محرز خصوصاً بملاحظه أوقات الزحام و دخول المواكب و العزاءات فی الصحن أو الحرم الشریف.

[تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطّه]

(مسأله ۲۱)تجب الإزاله عن ورق المصحف الشريف و خطّه بل عن جلده و غلافه مع الهتك كما أنه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن كان متطهراً من الحدث، و أمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشكال فی حرمته(۱).

طهاره المصحف و أحكامه

تجب إزاله النجاسه عن ورق القرآن و خطه بل و جلده و غلافه مع كون نجاستها هتكاً له فإن ما ورد فی عظمه القرآن و كونه معجزه خالده و كذا ما هو المرتكز فی أذهان المتشرعه من أنه لا يعامل معه معامله ساير الكتب مقتضاه عدم جواز هتكه و الممانعه عنه، و أمّا مع عدم الهتک فقد يقال بوجوب الإزاله و يستدلّ بقوله سبحانه «لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» (۱) فإن الآيه المباركه و إن كانت ناهيه عن المسّ بالحدث كما هو إسناد الطهاره إلى الماسّ لا العضو الممسوس به إلّا أنه يمكن استفاده الحكم بالأولويّه.

لا يقال: غايه الأمر يستفاد مما دلّ على عدم جواز مسّ المحدث عدم جواز تنجيسه، و أمّا وجوب تطهيره نظير وجوب تطهير المساجد فلا يستفاد منه.

فإنه يقال: ظاهر الآيه أی عدم تقييد المنهی عنه بفعل المخاطب لزوم الممانعه عنه، نعم يجری ذلک بالإضافه إلی خطّه خاصّه، و أمّا مسّ ورقه فغير ظاهر فإن المحرم على المحدث مسّ خطّه.

أقول: لو تم ما ذكر لكان مقتضاه عدم جواز مسّ خطّ القرآن باليد النجسه و إن لم يوجب تنجّس خطّه أو ورقه و يلزم الممانعه عن المسّ و لو كان الماسّ صغيراً يتعلم القرآن بلا طهاره، و كذا لا يجوز مسّ كتابته مع نجاسه بدن الماسّ و إن لم يكن عضوه الخاص متنجّساً كصاحب القروح أو الجروح، و أيضاً ما ذكر فی دلاله الآيه المباركه

۱- ((۱)) سوره الواقعه:الآيه ۷۹.

[یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس]

(مسأله ۲۲)یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس، و لو کتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، کما أنه إذا تنجس خطّه و لم یمکن تطهیره یجب محوه.

[لا یجوز إعطاؤه بید الکافر]

(مسأله ۲۳)لا یجوز إعطاؤه بید الکافر، و إن کان فی یده یجب أخذه منه(۱).

علی عدم مسّ المحدث کتابه القرآن لا یخلو عن المناقشه حیث یحتمل أن یکون المراد بمسّه إدراکه و کشف المرادات من آیاته بتمامه فیکون المقصود من «اَلْمُطَهَّرُونَ» المطهرون من دنس العصیان و المخالفه المعبر عنهم فی موضع آخر من الکتاب ب «اَلرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ» (۱) و علی الجمله لم یذکر فی الآیه «لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ» لیکون ظاهرها الطهاره من الحدث.

نعم لا یجوز مسّ المحدث کتابه القرآن للروایات التی عمدتها موثقه أبی بصیر (۲) و لا یستفاد منها ممانعه الغیر من مسّها مع الحدث فضلاً عن أن یستفاد منها إزاله تنجس ورقه أو خطّه أو غیر ذلک مع عدم الهتک لعدم إحراز تمام الملاک لعدم جواز المسّ و من هنا یظهر الکلام فی مسأله ۲۲.

لو قیل بأن الکفار مکلفون بالفروع و منها حرمه تنجیس المصحف یکون إعطاء المصحف بیده مع إحراز تنجّسه فی یده من التسبیب إلی الحرام حیث إن الکافر لا یعلم التنجیس و حرمته.

و علی الجمله لا یدخل المقام فی مسأله إعطاء العنب لمن یصنعه خمراً حیث إن المفروض فی تلک المسأله أن الصانع یعلم صنع الخمر و أنه حرام فیکون إعطاؤه له داخلاً فی مسأله إعانه الغیر علی الحرام فقد ذکرنا فی المکاسب المحرمه أن الإعانه

۱- (۱)) سوره النساء:الآیه ۱۶۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۳۸۳، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحدیث الأول.

[یحرم وضع القرآن علی العین النجسه]

(مسأله ۲۴)یحرم وضع القرآن علی العین النجسه(۱) کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه و إن کانت یابسه.

[یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه،بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات الله علیهم]

(مسأله ۲۵)یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه،بل عن تربه الرسول و سائر الأئمه صلوات الله علیهم المأخوذه من قبورهم و یحرم تنجیسها، و لا ـ فرق فی التربه الحسینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک و الاستشفاء.و کذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرک لأجل الصلاه.

علی غیر الظلم من المحرمات لیست بحرام، و إنما المحرم هو التعاون علی الحرام و العصیان و أمّا وجوب أخذه منه فهو مبنی علی لزوم الممانعه عن تنجیس المصحف علی ما تقدّم من استفادته من الآیه المبارکه، و بما أن شیئاً من الأمرین غیر ثابت یکون عدم جواز الإعطاء و وجوب الأخذ فی صوره الهتک خاصّه لعلمنا بأن الشارع لا یرضی بهتک حرماته.

و أمّا تعلیل مسأله وجوب الأخذ بدلیل منع الغیر علی المنکر و عدم جواز الإعطاء بحرمه الإعانه علی الإثم فغیر صحیح فإن الثابت المنع عن المنکر ما إذا کان الفعل فی مذهب فاعله منکراً أیضاً؛ و لذا لا یمنع الکفار فی بلاد المسلمین عن شرب الخمر فی بیوتهم و أکل المیته و غیر ذلک من المحرمات التی لا یرونها محرمه بحسب مذاهبهم، و مسأله الإعانه قد تقدمت الإشاره إلیها فلا یفید.

ثمّ إن تقیید الماتن الحکم فی مسأله ۲۱ بصوره الهتک مع إطلاقه فی هذه المسأله لا یجتمعان.

هذا فیما إذا کان الوضع مهانه بشأن الکتاب العزیز لا فی مثل جعله علی بساط و نحوه من جلد المیته، و إذا کان وضعها علیها مهانه له وجب رفعها عنها لکون بقائه علیها کوضعها مهانه و هتکاً و بهذا یظهر الحال فی المسأله الخامسه و العشرین.

[إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه]

(مسأله ۲۶)إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فی بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأُجره(۱) و إن لم يمكن فالأحوط و الأولی سدّ بابه و ترک التخلّی فيه إلی أن يضمحلّ.

[تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه]

(مسأله ۲۷)تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره(۲).

حيث إن بقاءه فی بيت الخلاء أو بالوعته مهانه له فيجب إخراجه و لو بأُجره علی ما ذكر فی تطهير المسجد، و لو لم يمكن إخراجه فاللازم سدّ بابه و ترک التخلی إلی أن يضمحل؛ لأن التخلی فيها قبل اضمحلاله مهانه اخری فلا وجه للالتزام بالأحوط الأولی كما لا يخفی.

فإن كان المصحف للغير فلا يضمن إلّا النقص الحاصل بتنجيسه إن حصل علی ما تقدّم من أن ضمان اليد و الإتلاف يعمّ الأوصاف سواء كانت من أوصاف الكمال أو الصحه.

و عليه فلا ضمان فيما لم يوجب تنجيسه نقصان قيمته السوقيه كالفراش المكتوب عليه سوره من سور القرآن و إن كان تطهيره محتاجاً إلی مئونه و اجره حيث ذكرنا أن فعل ما يوجب دخول الغير فی موضوع تكليف يحتاج موافقته إلی بذل المال لا يكون من إتلاف المال عليه، و إنما يستند الاتلاف إلی تكليف الشارع.

و أمّا النقص الحاصل بتطهيره فيمكن أن يقال بأن ضمانه علی من تصدی لتطهيره فيما إذا كان المصحف للغير فيضمن له ذلک النقص أی تفاوت قيمه كونه متنجساً و قيمته بعد تطهيره، و لكن الأظهر عدم الضمان؛ لأن تطهيره إحسان لمالكه بإسقاطه بتطهيره التكليف المتوجه إليه أيضاً بنحو الكفائی فلا يقاس المقام بإتلاف مال الغير لحفظ المتلف نفسه بل يقاس بإتلافه لحفظ نفس المالک كما لا يخفی.

ص: ۳۸۲

[وجوب تطهير المصحف كفائی]

(مسأله ۲۸)وجوب تطهير المصحف كفائی لا يختص بمن نجّسه، و لو استلزم صرف المال وجب، و لا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، و كذا لو ألقاه فی البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعی، و يحتمل ضمان المسبب كما قيل،بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الأُجره منه(۱).

إذا كان بقاء المصحف على نجاسته هتكاً فقيل بأنه لا يجب على غير من نجّسه تطهيره حتى مع فرض تركه تطهيره فهذا غير محتمل، و إن اريد أنه يجب عليه تطهيره أوّلاً و مع امتناعه يجب على السائرين نظير ما يقال فی وجوب إنفاق الوالد على ولده فهذا يحتاج إلى دليل، و الذی عندنا عدم رضا الشارع ببقاء المصحف على نجاسته.

و إذا لم يكن بقاؤه على نجاسته هتكاً ففی ثبوت وجوب الإزاله فی الفرض تأمل بل منع، و على تقديره فيكون الحكم فيه كما فی صوره الهتك، و قد تقدم سابقاً أن فعل ما يحصل موضوع التكليف للسايرين الموقوف امتثاله على صرف المال لا يكون من إتلاف ذلك المال على السائرين نظير إبراء المديون عن دينه الموجب لحصول الاستطاعه له على ما تقدّم.

و على الجمله فما قيل من اختصاص الوجوب بمن نجسه و ضمانه المال المصروف على تطهيره بلا وجه.

ثمّ إن المصنف قدس سره قد قيد المصحف بما إذا لم يكن لغيره، و مقتضاه أنه إذا كان لغيره يضمن مئونه التطهير للغير، و لكن قد تقدم أن ضمانه بالإضافه إلى تلف الوصف لو كان، و إلّا فلا يفرق فی مئونه التطهير بين ما إذا كان المصحف لنفسه و قد طهره الغير أم

[إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال]

(مسأله ۲۹)إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال إلّا إذا كان تركه هتكاً و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه(۱).

كان لغيره، و كذا فى النقص الحاصل بالتطهير على ما تقدم.

نعم، لا يبعد الالتزام بضمان النقص الحاصل بالتطهير فيما إذا كان التطهير حصل ممن نجّسه و كان المصحف للغير اللهم إلّا أن يلتزم أن تطهيره إذا حصل بإذن المالك كما يأتى يكون إذن المالك إذناً له فى إتلاف وصفه الموجب لنقص ماليته مجاناً.

ظاهر كلامه قدس سره أنه لا حاجه فى تطهير مصحف الغير إلى الإذن منه فيما إذا كان بقاؤه على تنجّسه هتكاً و يجب التطهير بلا استيذان فيما لم يمكن الاستيذان و لو بامتناع المالك عن الإذن.

و الأظهر أنه إن أمكن الاستيذان منه حتى فى صوره كون بقائه على تنجسه هتكاً تعين الاستيذان فإن لم يأذن و لم يباشر فى تطهيره وجب التطهير؛ لأن ما دلّ على عدم جواز التصرف فى مال الغير بلا طيبه نفسه و رضاه مقتضى الجمع بينه و بين العلم بعدم رضا الشارع ببقاء المصحف على تنجسه هو التطهير بالاستيذان نظير ما ذكر فى تجهيز الميت بالاستيذان من الولى و أن الاستيذان منه قيد للواجب لا أنه شرط فى وجوب التجهيز على السائرين، و يستفاد هذا المعنى من الماتن أيضاً لو كانت العباره بعطف عدم إمكان الاستيذان بالواو.

لا يقال: مع لزوم التطهير على السائرين و لو بنحو الواجب الكفائى يعلم إذن الشارع فى التصرف فى مال الغير، و مع إذن الشارع لا معنى للاستيذان من مالك المال كما لا أثر لامتناعه عن الإذن.

و بتعبير آخر مع إذن الشارع و رضاه فى التصرف فى مال الغير لا تحقق لعنوان الغصب و العدوان على المالك فإن الشارع هو المالك الحقيقى كما ذكر ذلك فى أكل

....

طعـام الغير لـدفع الجوع المهلـك، و لاـ يقـاس المقام بالاستيـذان من الولى فى تجهيز الميت فإن ورد أن تجهيز الميت للولى فى مورد إيجابه على السائرين كفايه و معناه أن الأمر بالتجهيز المقيد بالاستيذان من الولى متوجه على السائرين.

فـإنه يقـال: لاـ فرق بين ما دلّ على أن تجهيز الميت للولى و بين النهى عن التصـرف فى مال الغير بإتلافه عينه أو وصـفه بلا إذن مـالكه فى أن مقتضـى الجمع العرفى بين الأـمر على السـائرين و النهى المزبور هو القيـام بالفعل بتحصـيل إذن مالكه، و الأمر فى أكل طعام الغير لدفع الجوع المهلك أيضاً كذلك، غايه الأمر لو لم يأذن المالك فى الأكل سـقط النهى للعلم بعدم رضا الشارع بهلاك النفس.و كون الأمر بحفظه أهم من حرمه التصرف فى مال الغير بلا رضا صاحبه، و فيما كان بقاء المصحف على تنجسه هتكاً و لم يأذن المالك فى تطهيره و لم يباشـر به بنفسه أو لم يمكن الاستيذان و لو بتوقفه على مضـى زمان على بقاء المصحف على تنجسه مع كونه هتكاً تعين الإزاله للعلم بعـدم رضا الشارع بهتك المصـحف أو مهانته و لو بعـدم إزاله النجاسه عنه، و لكن هذا من تقديم جانب الأمر بالإزاله على النهى فى التصرف فى مال الغير فى مقام تزاحم الملاكين لا فى مقام تزاحم التكليفين فى مقـام الامتثـال، فإن التزاحم بين التكليفين ينحصـر بما إذا كان متعلق كلّ منها غير الآخر وجوداً، و لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما فى الامتثال، و فيما نحن فيه عنوان المنهى عنه و هو التصـرف فى مال امرئ مسـلم بلا طيبه نفسه ينطبق على نفس الإزاله و التطهير.

و على ذلـك فلو لم يكن بقـاء المصـحف على تنجسه هتكـاً، و لم يمكن الاستيـذان من المالك و لم يأذن فيه فلا علم لنا بعـدم رضا الشارع ببقائه على تنجسه فيكون مقتضى إطلاق النهى عن التصرف فى مال الغير عدم جواز التطهير.

ص :۳۸۵

[یجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب]

(مسأله ۳۰)یجب إزاله النجاسه عن المأكول(۱) و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب.

و بتعبیر آخر لا إطلاق فی ناحیه ما استفید منه وجوب تطهیر المصحف لیعم فرض عدم إذن المالک فیه أو عدم إمکان الاستیذان منه لیقع التعارض بینهما فیسقطان فی مورد اجتماعهما، و یرجع فیه إلی إصاله الحلیه أو أصاله البراءه من الوجوب و الحرمه فیحکم بالجواز.

ثمّ إن فی مورد لزوم التطهیر فإن کان التطهیر بإذن المالک فلا ضمان فی إتلاف وصف المصحف بالنقص الحاصل بالتطهیر فإنه قد وقع بإذن المالک.

أضف إلی ذلک أنه إحسان إلی المالک فیما إذا کان هو أیضاً مکلفاً بالتطهیر و قد أحرز تکلیفه و لو بإخبار من استأذن منه فی التطهیر و فی غیر ذلک فلا یبعد الضمان؛ لأن جواز التطهیر للغیر أو وجوبه لا ینافی الضمان کما فرض أکل طعام الغیر دفعاً لجوعه المهلک.

لیس وجوب إزاله النجاسه عن المأکول کوجوب إزالتها عن المسجد وجوباً نفسیاً،بل وجوب إزالتها عن المأکول شرطی حیث إن أکل النجس و المتنجس محرّم، و تستفاد حرمته مما ورد فی إهراق المرق المتنجس و غسل اللحم المتنجس و إهراق الماء المتنجس و النهی عن شربه و کذا النهی عن أکل السمن أو الدهن أو الزیت المتنجس، و مما ورد فی تطهیر الأوانی المتنجسه فإن ظاهره أن غسلها لتنجس ما یجعل فیها قبل تطهیرها إلی غیر ذلک.

[الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه]

(مسأله ۳۱)الأحوط ترک الانتفاع بالأعیان النجسه خصوصاً المیته بل و المتنجسه(۱) إذا لم تقبل التطهیر إلّا ما جرت السیره علیه من الانتفاع بالعذرات و غیرها للتسمید و الاستصباح بالدهن المتنجس، لکن الأقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیته مطلقاً فی غیر ما یشترط فیه الطهاره، نعم لا یجوز بیعها للاستعمال المحرم، و فی بعضها لا یجوز بیعه مطلقاً کالمیته و العذرات.

الانتفاع بالنجس و المتنجس

قد ذکر تفصیل الکلام فی المقام فی المکاسب المحرّمه و المتحصل منه أن الأصل جواز الانتفاع بکلّ نجس و متنجس، و إنما المنهی عنه أکل النجس و المتنجس و شربهما تکلیفاً و عدم جواز استعمالهما فیما یشترط فیه الطهاره شرطاً أو وضعاً و لم یرد فی البین ما یوجب رفع الید عن الأصل المزبور.

نعم، لا بأس بالالتزام فی المیته بالکراهه للروایات الوارد فیها النهی عن الانتفاع بها و إن یتعین رفع الید عن ظهورها بحملها علی الکراهه لثبوت الرخصه فی بعضها.

و أمّا بالإضافه إلی المعاوضه فإن لم یکن لعین النجس منفعه محلّله مقصوده فالمعاوضه علیها محکومه بالبطلان لکون أخذ المال بإزائها من الأکل بالباطل، و کذا ما إذا نفی الشارع المالیه عنها کما فی المیته فإن ما ورد فی کون ثمنها سحتاً مقتضاه إلغاء مالیتها و کما فی الخمر و أن یحل الانتفاع بجعلها خلّا و أیضاً إذا کان للمتنجس منفعه محلّله مقصوده و منفعه محرمه فالمعاوضه علیها باشتراط استعمالها فی المحرم یوجب بطلان الشرط، و أمّا نفس المعاوضه فهو مبنی علی أن الشرط الفاسد مفسد للعقد أم لا فراجع فی تفصیل الکلام إلی محلّه.

ثمّ إن ما ذکر قدس سره من إلحاق بیع العذرات بالمیته مبنی علی عدم المالیه للعذره و إلّا یحکم بحلیه المعاوضه علیها کالمعاوضه علی الروث.

[كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه]

(مسأله ۳۲)كما يحرم الأكل و الشرب للشيء النجس كذلك يحرم التسبيب لأكل الغير أو شربه و كذا التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، و أمّا إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه(۱).

التسبيب إلى الحرام يتحقق مع جهل المباشر حرمه الفعل أى عنوانه المحرم مع كونه محرماً عليه و إن كان معذوراً فى ارتكابه لجهله بحرمته كمن قدّم الطعام المتنجس إلى الجاهل به، و يرتفع عنوان التسبيب بإعلامه أن الطعام متنجس.

نعم، لو علم أن الغير يأكل الطعام قبل تطهيره بعد إعلامه يكون تقديمه إليه بعد إعلامه من إعانه الغير على الإثم و العدوان.

و قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرمه أنه لا دليل على حرمه الإعانه فى غير مورد ظلم الغير و أن المحرم هو التعاون على الإثم و العدوان بأن يجتمع مع الغير فى تحقيق حرام و عصيان بأن يصدر ذلك الحرام منهما أو منهم، و كذلك لا تسبيب إلى الحرام فيما إذا لم يكن الفعل محرماً على المباشر لا تكليفاً و لا وضعاً كما فى تقديم الطعام المتنجس إلى الطفل و المجنون، و تقديم الثوب المتنجس لمن يصلى فيه مع جهله نجاسته فالصلاه فى الثوب المتنجّس جهلاً كالصلاه فى الثوب الطاهر فى الصحه؛ و لذا يجوز الايتمام بمن يصلى فى الثوب المتنجس جهلاً- و لا يجوز الايتمام بصلاه من توضأ بالماء المتنجس جهلاً فإن الصلاه مع التوضؤ بالماء المتنجس محرم وضعاً و يجب إعادتها أو قضاؤها مع العلم بالحال بعد الصلاه.

و قد ورد فيمن أعار ثوباً للغير و هو يصلى فيه و المعير لا يصلى فيه أنه لا يعلمه و لكن ورد فيمن يبيع الدهن أو السمن المتنجس أنه من إعلام المشترى بنجاسته

[لا یجوز سقی المسکرات للأطفال]

(مسأله ۳۳)**لا یجوز سقی المسکرات للأطفال(۱)بل یجب ردعهم و کذا سایر الأعیان النجسه إذا کانت مضره لهم بل مطلقاً و أمّا المتنجسات فإن کان التنجس من جهه کون أیـدیهم نجسه فالظاهر عـدم البأس به و إن کان من جهه تنجس سابق فالأقوی جواز التسبیب لأکلهم و إن کان الأحوط ترکه، و أمّا ردعهم عن الأکل أو الشرب مع عدم التسبیب فلا یجب من غیر إشکال.**

لیستصبح به.

و علی الجمله التسبیب إلی الحرام حرام، و لکن إعلام الغیر بحرمه الفعـل الـذی یرتکبه الغیر مع جهله بالحال من غیر تسبیب منه غیر واجب إلّا فی موارد یعلم بأهمیه الغرض و أن الشارع لا یرضی بارتکابه بل أوجب التحفظ علیه کحفظ النفس أو العرض من التلـف و أوجب علی المکلفین منع المرتکب عنه و لـو مع جهـل المرتکب أو عـدم الحرمه فی حقه کمنـع الأطفـال عن الزنـا و اللواط و السرقه و نحو ذلک من المحرمات علی البالغین.

و مما ذکر یظهر أن ما ذکره قدس سره فی إعاره الشـیء النجس کالثوب غیر تام؛ لأن عمده الدلیل علی حرمه التسبیب المفهوم من خطاب التحریم من أن المحرم هو الأعم من الفعل المباشـری و التسبیبی لا مجرّد مبغوضـیه الفعل لیقال بوجوب الإعلام أیضاً فإن المبغوضیه عن المکلف فی فعل بالمباشره أو التسبیب لا فی الفعل مطلقاً إلّا فی موارد أشرنا إلیها کما لا یخفی.

۱ـ لکونه من التسبیب إلی الحرام بـل للأخبـار الوارده فی المنع عن ذلـک بـل ظـاهر بعضـها لزوم منعهم عن ذلـک و مثله بعض المحرمات فی الشریعه کالسرقه و نحوها و سائر الأعیان النجسه التی تکون مضره لهم بحیث لا یجوز إیقاعهم فی ذلک الضرر.

....

و أمّا الردع فلا ينبغى الريب فى حسنه؛ لكونه إحساناً إلى الطفل.

و أمّا وجوبه على غير الولى لم يقم عليه دليل و لا يبعد الالتزام بوجوبه على وليهم؛ لأن تحفظهم عن الضرر من شئون ولايته.

و أمّا فى غير ذلك من الأعيان النجسه فلم يقم عليه دليل و التعدى من مثل الخمر إلى ساير الأعيان النجسه فيه ما لا يخفى.

و من هنا يظهر جواز التسبيب إلى أكلهم المتنجسات خصوصاً المتنجس بأيديهم النجسه كما هو مقتضى السيره المتشرعه من عدم التزامهم بتطهير أيديهم قبل أكلهم، و إذا كان هذا حال التسبيب فالأمر فى عدم لزوم روعهم عن أكل المتنجسات أظهر.

نعم يجب على الأولياء منع أطفالهم عما يضرّهم فى أبدانهم و أخلاقهم و يستفاد ذلك مما ورد فى حق الحضانه مستشهداً بقوله سبحانه «لاٰ تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَ لاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ» (۱) و ما ورد فى تأديب أطفالهم و حقوق الأولاد، نعم هذا الوجوب غير مربوط بوجوب الإعلام أو حرمه التسبيب بل بعنوان التحفظ على الأطفال و تأديبهم فإن هذا تكليف على الأولياء يستفاد مما اشير إليه فلاحظ.

۱- (۱) سوره البقره:الآیه ۲۳۳.

[إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال]

(مسأله ۳۴)إذا كان موضع من بيته أو فراشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبه المسريه ففى وجوب إعلامه إشكال، و إن كان أحوط بل لا يخلو عن قوه، و كذا إذا احضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته،بل و كذا إذا كان الطعام للغير و جماعه مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسه، و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصوره السابقه(۱).

الإعلام بالنجاسه

قد تقدم أن المستفاد مما دلّ على عدم جواز أكل المتنجس و شربه أن لا فرق فى المبغوضيه بين أن أكل أو آكل من يحرم عليه أيضاً ذلك الأكل أو الشرب و يكون ذلك فيما إذا كان المباشر مقهوراً فى إرادته كما فى صوره الإكراه أو جاهلاً بحرمته و أراد أكله أو شربه لجهله بالحال.

و أمّا إذا لم يكن فى البين تسبيب إلى الأكل و الشرب بما ذكر فلا يستفاد لا من الخطابات و لا من غيرها فعل ما لعلّه يمنع عن ارتكاب الحرام الواقعى إلّا فى موارد قيام دليل خاص أو العلم بأهميه الغرض فيها بحيث لا يرضى الشارع بفوته مهما أمكن؛ و لذا لا يجب إعلام الغير بأن ما يرتكبه من الفعل ارتكاب للحرام الواقعى أو ترك للواجب الواقعى.

و ما قيل من أن التحفظ على الغرض الملزم للمولى لازم مهما أمكن، و عليه فلا فرق بين التسبيب و ترك الإعلام فى أن كلّاً منهما خلاف التحفظ على الغرض يدفعه بأن اللازم على المكلف من التحفظ على الغرض ما يقتضيه التكليف المتوجه إليه و عليه يكون فرق بين التسبيب و غيره و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«ما كان عليك لو سكتّ» (۱) .

ص: ۳۹۱

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲:۲۵۹-۲۶۰، الباب ۴۱ من أبواب الجنابه، الحديث الأول.

[إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال]

(مسأله ۳۵)إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال، و الأحوط الإعلام بل لا يخلو من قوه إذا كان مما يستعمله المالک فيما يشترط فيه الطهاره.

و ربّما يقال إنه يستفاد من صحيحه معاويه الوارده فی بیع الزيت المتنجس:«بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» (۱) أنه يجب الإعلام بنجاسه الشیء مما يأكله الغير بمعنى أن الواجب على كلّ أحد هو ترک أكل المأكول النجس و المشروب النجس فلا بد من التصدی له و لو بالإعلام، و لكن استفاده ذلک فی ساير المحرمات غير ممكن.

و فيه أن وجوب الإعلام بالإضافه إلى البائع المعطی للزيت النجس و هو داخل فی التسبيب بالمعنى المتقدّم لا التسبيب بمعنى فعل مطلق السبب ليقال بأن التسبيب ربّما يتحقق مع علم الغير بحال الفعل مما يدخل فيه فعل الفاعل فی عنوان الإعانه على الإثم.

و مما ذكرنا يظهر أن التسبيب بالمعنى المتقدم لا يتحقق بمجرد كون موضع من بيته أو فراشه نجساً و باشره الضيف بالرطوبه المسريه مع جهله بنجاسته فإنه إنما يجب إعلامه فيما إذا كانت مباشرته مع الرطوبه موجباً لتنجس طعامه الذی يقدّمه للضيف بعد ذلک و نحوه.

و أمّا إذا لم يكن إلّا موجباً لتنجس طعامه الذی يأكله بعد رجوعه فی بيته ففيه تفصيل فإنه لو كان سبباً لمباشرته كان وضع المنديل المتنجس فی موضع يباشره الضيف عاده فلا بد من الإعلام.

و أمّا لو أصاب اتفاقاً يد الضيف إلى جدار متنجس فلا تسبيب بالإضافه إلى أكله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۹۸، الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

....

الطعـام المتنجس بعـد رجوعه إلى بيته، كمـا لاـ تسبيب بالإضـافه إلى صوره رؤيه أحـد من الضـيوف تنجس الطعام الـذى قـدّمه المضيف إليهم.

و يـدخل فى التسبيب الفرض الـذى ذكر فى مسـأله ۳۵ حيث لاـ يعتـبر فى التسـبيب كون المعطى للشـىء المتنجس مالكـاً له بل يجرى ذلك فيما يردّه الغاصب المال على مالكه فلاحظ.

ص :۳۹۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.